القانون الدولي الإنساني

وثائق وآراء

الأستاذ الدكتور
عمر سعد الله



مجدلاوي

القانون الدولي الإنساني

- وثائق وآراء -

القانون الدولي الإنساني

- وثائق وآراء -

الأستاذ الدكتور عمر سعد الله

أستاذ القانون الدولي

بجامعة الجزائر / وجامعة قطر سابقا

مجدلاوي

عمان - الأردن

الطبعة الأولى

1423 هـ - 2002 م

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (1626 / 7 / 2002)
رقم الإجازة المتسلسل لدى دائرة المطبوعات والنشر (1539 / 7 / 2002)

341.01
سعد سعد الله ، عمر
القانون الدولي الإنساني : وثائق وآراء / عمر سعد الله.- عمان : دار مجدلاوي ، 2002 .
( ) ص
ر. إ. : 1626 / 7 / 2002
الواصفات : / القانون الدولي /

* - تم اعداد بيانات الفهرسة الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

ISBN 9957 - 02 - 095 - 1 (ردمك)

مجدلاوي

عمان - الرمز البريدي: 11118 - الأردن
ص.ب: 184257 - تلفاكس: 4611606

بسم الله الرحمن الرحيم

توطئة

مع بدايات القرن الواحد والعشرين، هل تلوح أمام العالم فرصة احترام القانون الدولي الإنساني عند كل نزاع مسلح جديد؟ لا يمكن أن يفقد الإنسان الأمل عاجلا أو آجلا في احترام هذا القانون الذي تشمل قواعده حماية كل الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في العمليات الحربية، وكذلك كل أفراد القوات المسلحة الذين سلموا أسلحتهم أو من أصبحوا عاجزين عن القتال، والمرضى والجرحى الذين ينبغي جمعهم ومعالجتهم. ويضع على عاتق كل دولة مسؤولية العمل على حماية الأعيان المدنية والأشخاص حتى عند اشتداد حدة الحرب، ومواجهة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

ومما يؤكد اعتقادنا بضرورة تضافر الجهود لاحترام هذا القانون، وضعنا لهذا الكتاب الذي خصصناه لبيان اتفاقياته ووثائقه الرسمية التي يتكون منها في الوقت الحاضر. وقبل بيان أهمية هذا العمل هناك حاجة إلى تحديد المقصود بالقانون الدولي الإنساني في الظروف الجديدة للحروب، فهو تعبير عن المبادئ والقواعد التي تضع قيودا على وسائل استخدام القوة العسكرية أثناء النزاعات المسلحة، وتمتد لتحمي جميع الضحايا من المقاتلين والمدنيين الذين يقعون في شراك تلك النزاعات. ولعل ما يستلهم من هذا المفهوم أن غاية القانون الدولي الإنساني هو ضمان حماية الأشخاص غير المشتركين بصورة مباشرة أو الذين كفوا عن الاشتراك بصورة مباشرة في الأعمال العدائية، أي الجرحى والغرقى والأسرى والمدنيين، والحد من استخدام العنف أثناء النزاعات المسلحة، فضلا عن حماية الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية.

ويقصد بهذا القانون في نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر " القواعد الاتفاقية أو العرفية المنشأ التي تستهدف على وجه التحديد تسوية المشكلات

الإنسانية المترتبة مباشرة على النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تقيّد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام سبل ووسائل الحرب محل اختيارها، أو التي تحمي الممتلكات والأشخاص المتضررين أو المحتمل تضررهم من النزاع ". وهذا التعريف يعبر عن مختلف جوانب هذا القانون، وعن القواعد الواجب مراعاتها من قبل أطراف النزاع المسلح.

ولقد استخدمت محكمة العدل الدولية مصطلح القانون الدولي الإنساني في فتواها الصادرة في 8 يوليه / تموز 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، وعرفته بأن " فرع من القانون يتضمن القواعد المتصلة بتسيير الأعمال العدائية وكذلك القواعد التي تحمي الأشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الخصم". (الفقرة 75)، ويعكس هذا المعنى تطور مفهوم القانون الدولي الإنساني نتيجة ما أنجز من زاوية النطاق العام لتطبيقه، وفئات الأشخاص الذين يستهدف حمايتهم، وفئات الأعيان التي يحاول أن يحميها.

ولموضوع هذا الكتاب أهمية خاصة في ظل الضرورات الإنسانية الجديدة، فهناك أصوات تحتج اليوم بأن القانون الدولي الإنساني قد تخطته الأحداث، وبأنه لا ينطبق على كل حالات العنف المسلح الجسيم، وبأنه لا يمكن في الوقت الراهن إلزام الدول بأن تتحمل معا مسؤولية احترامه. ذلك أن نوعية الاتفاقيات والوثائق التي يشتمل عليها الكتاب تؤكد وجود قواعد قانونية تطبق في حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء، وفي ظروف التوترات والاضطرابات الداخلية، وتقر مسؤولية الأفراد والحكومات بعدم اللجوء إلى العقوبات الجماعية وأعمال القتل والتعذيب والتشويه والعقوبات البدنية خلال الأعمال العدائية، ورعاية المرضى والجرحى والغرقى وحماية المدنيين من أعمال العنف، أو التهديد بها، والامتناع عن تجويع المدنيين والاعتداء على البيئة الطبيعية، ومنح كل محارب يقع في قبضتها مركز أسير الحرب، وضرورة التمييز دائما بين المدنيين والمقاتلين، وعدم القيام بأعمال عدائية ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة، الخ.

وفضلا عن ذلك، فالكتاب يعزز من مسألة نشر المعرفة بقواعد القانون

الدولي الإنساني، التي نصت عليها اتفاقيات جنيف في 1906 و 1929 و 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977، إذ أن نشر وثائق هذا القانون يسهم ليس في تطبيقه الفعال فحسب ولكن في الترويج للمثل الإنسانية وروح السلم بين الشعوب، ويؤدي إلى معرفة جيدة به. ويفضي أيضا إلى توضيح مدى تحمل الدول معا لمسؤولية ضمان احترام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، والتوترات والاضطرابات الداخلية، وتلك الالتزامات التي تتحملها الدول فرادى، حيث أن عليها التزاما باعتماد قواعد دستورية تتعلق بتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، وبإصدارها للتشريعات الضرورية المجرمة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ووضعها للعقوبات الجزائية الفعالة على الأشخاص الذين يقترفون - أو يأمرون باقتراف - إحدى المخالفات الجسيمة المنصوص عليها في الاتفاقيات الإنسانية. وإن لم تكن الحكومات قد اتخذت هذه الإجراءات قبل اعتمادها لتلك الاتفاقيات فإنها ملزمة باتخاذها في نفس الوقت مع التصديق على الاتفاقيات المعنية أو في أقرب فرصة بعد هذا التصديق.

والإشكالية المطروحة الآن : ما هي الصورة الحالية للقانون الدولي الإنساني وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان؟ وما هو الطابع الحقيقي لاتفاقياته؟ من المؤسف أن تضيع الإجابة عن هذه الإشكالية في العديد من البحوث والدراسات والتصريحات والتفسيرات المتعلقة بهذا القانون. ويمكننا صياغة إجابات أولية عن الشق الأول من السؤال بالقول إن القانون الدولي الإنساني لم يبلغ بعد حد الكمال، وأنه تطور عقب نشأة القانون المتصل بتسيير الأعمال العدائية المسمى "بقانون لاهاي" (الذي بدأ في مجموعة من الاتفاقيات والوثائق صدرت عامي 1899 و 1907) وعقب نشأة القانون الذي يحمي الضحايا المسمى "بقانون جنيف" (الذي بدأ في مجموعة اتفاقيات ووثائق بداية من عام 1864) مشكلة بذلك نقطة البدء لحركة إنسانية واسعة وشاملة لفائدة ضحايا الحروب. واتخذ هذا القانون من بروتوكولي جنيف اللذين تمخضت عنهما المؤتمرات المنعقدة في الفترة 1974 -1977، ومن العديد من الوثائق الأخرى صورته الحالية، حيث أقرت مجموعة موحدة للقانون

الدولي الإنساني تتضمن قواعد "قانون لاهاي" و "قانون جنيف" معا، وأزيل بالتالي التمييز الذي ظل دائما قائما بين هذين القانونين، ولو أن بعض المؤلفين الذين لهم قدرهم في ميدان القانون الدولي الإنساني لا زالوا يحافظون على التمييز المصطنع والخاطئ بين القانونين. ومن هؤلاء هنري كورسي (Henri Coursier) الذي شرح موقفه قائلا : " تتعلق اتفاقيات جنيف بحماية الأشخاص من سوء استعمال القوة، بينما ترسي اتفاقيات لاهاي قبل كل شيء قواعد فيما بين الدول تتعلق باستخدام القوة ". ودعمت تلك الوثائق تطبيق قواعد هذا القانون في كل الأحوال، وحماية ومساعدة الجرحى والمرضى سواء كانوا عسكريين أو مدنيين، ومنحت حماية أكثر للنقل الصحي، وألزمت أطراف النزاع على القيام بالبحث عن المفقودين بصورة أشمل، وأكدت ضرورة حماية السكان المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية، وأعادت تعريف حرب التحرير الوطني ونظام المقاتل لملائمة الواقع المعاصر، وهي جميعا من المسائل الجديدة في هذا القانون.

وتعبر الصورة الحالية للقانون الدولي الإنساني عن تكامله مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، رغم اختلافهما من حيث نوع الالتزامات التي يفرضانها، ومجال تطبيقهما، وآليات تنفيذهما، إذ من المسلم به تماما أنهما يهدفان إلى تحقيق غرض مشترك، هو حماية الإنسان واحترام كرامته، ولا يتوقف تطبيق أي منهما في حالات النزاعات المسلحة، ولا يحل القانون الإنساني محل قانون حقوق الإنسان في تلك الحالات. ونجد أن الاتفاقيات والوثائق الحالية تقيم في الواقع تلك الصلة بين القانونين، سيما البروتوكول الثاني لعام 1977، والمادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تضمنت حقوقا تطابق أغلبها للحقوق التي يشملها أيضا القانون الدولي الإنساني.

وبالنسبة للشق الثاني للإشكالية، يمكن القول بأن اتفاقيات هذا القانون تتسم بطابع عرفي، لأنها في الواقع أدوات متعددة الأطراف تربط الدول المتعاقدة وتدون القانون الدولي الإنساني، وتحتوي في نفس الوقت على قواعد عرفية جرت الدول على تطبيقها حتى خارج نطاق أية رابطة تعاقدية. وذهب الفقه والقضاء إلى

هذا الاتجاه أيضا، وهو ما عبرت عنه محكمة العدل الدولية في مناسبتين على الأقل، الأولى بتاريخ 27 حزيران / يونيه 1986 في قضية نيكراغوا والولايات المتحدة (مشكل القانون الدولي الإنساني والقانون العرفي)، والثانية بتاريخ 8 يوليه / تموز 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، حين أعادت المحكمة تأكيد الطابع العرفي لاتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 ولائحتها، واتفاقيات جنيف لعام 1949، واتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948.

وفي القانون الدولي الإنساني نوع من الاتفاقيات يتسم بطابع تقني، لانطوائه على نص يقضي بدخوله حيز التنفيذ بعد مرور ستة أشهر على الأقل من تاريخ إيداع صكين للتصديق عليهما، مثل ما هو عليه الحال في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، وفي ذلك تعبير عن الأهمية التي تعلّق على تنفيذ هذه الصكوك بأسرع ما يمكن في العلاقات بين الدول المتعاقدة، وعن ضرورة التعجيل بالتصديق والانضمام إليها. وهناك نوع من الاتفاقيات والوثائق ذو طابع مزدوج لدخول بعض قواعدها في نطاق القانون الدولي الإنساني وقانون نزع السلاح معا، كاتفاقية الأسلحة الكيميائية التي اعتمدت عام 1993، وبروتوكول جنيف المؤرخ في 17 يونيه/حزيران عام 1925، واتفاقية حظر الألغام ضد الأفراد التي اعتمدت عام 1997. وبالتالي فإنها تعكس العلاقة الوثيقة بين القانونين، حتى وإن كان نزع السلاح يتعلق بمشكلات سياسية تتجاوز إلى حدّ كبير نطاق القانون الدولي الإنساني.

ويبقى أن نذكر الطبيعة الاستثنائية لنصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بالمقارنة مع نصوص اتفاقيات القانون الدولي التقليدي، نظرا لروحها وبعض شروطها، فهي لا تعتمد من قبل المجتمع الدولي إلا بشرط تحسين معاملة ضحايا النزاعات المسلحة وحظر الأعمال الانتقامية التي ورثت عن قانون القصاص العتيق، وهي أيضا لا تقوم على المبادلة في المعاملة. ذلك ما أكده الفقه الدولي الذي عبر عنه جان بكتيه Jean Pictet عام 1952 بقوله : " إذا التزمت الأطراف منذ البداية باحترام شروط الاتفاقية فإنها تظهر بوضوح الطابع الخاص للاتفاقية. وهي ليست عقد مبادلة يربط دولة ما بمتعاقد آخر في نطاق احترام هذا الأخير لالتزاماته

الذاتية ، ولكنها نوعا ما ، سلسلة من الالتزامات من جانب واحد، يتحملها علنيا أمام العالم الممثل في الأطراف المتعاقدة الأخرى ". وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم التأكيد على الطابع غير التبادلي والطبيعة اللامشروطة للالتزامات الناشئة عن القانون الدولي الإنساني في اتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969 ضمن المادة 60 منها، مما يعني بوضوح حظر المطالبة بالمبادلة للانسحاب من القانون الدولي الإنساني، ومجرد وجود هذه القاعدة يضفي على اتفاقيات هذا القانون طبيعة استثنائية .

ونقوم بوضع مادة هذا الكتاب، بعيدا عن سبر كنه وحقيقة ما يطلق عليه "القانون الدولي الإنساني"، ودون تناول المشكلات والأحداث التي تجري حاليا على مسارح النزاعات المسلحة الدولية والتوترات والاضطرابات الداخلية، التي أصبحت تثير ردود فعل قويّة من جانب المجتمع الدولي. وكذلك سوف لن نعمد إلى وضع مقارنة بين الاتفاقيات التي تدخل في قانون لاهاي وتلك التي تدخل في قانون جنيف، ولن نلجأ إلى تحديد ماهية الحماية التي تلحق الأفراد والأعيان ضمن هذه الاتفاقيات، بل سنكتفي بتقديم عشرات الاتفاقيات والوثائق المحملة بمئات المواد، المشكلة لنسيج القانون الدولي الإنساني المعاصر، مقتصرين على ما يبدو لنا جوهريا منها.

ومن الطبيعي أنه لن يمكن في إطار هذا الكتاب القيام بتحليل تفصيلي لكافة النصوص الواردة فيه، ولذا اتبعنا منهجية تعطي الأولوية لتحديد الأساس القانوني للعملية التي تشكل القانون الدولي الإنساني المعاصر وتعكس مدى التطور الهائل في نصوص هذا القانون منذ بداية القرن العشرين حتى يومنا هذا، والصبغة الإنسانية التي أصبح يتحلى بها.

ولقد عمدنا إلى تقسيم مادة هذا الكتاب إلى تسعة أقسام ووضعنا مقدمة لكل منها وتمهيدا خاصا لكل وثيقة على حدة يشمل، حسب الحالة، خلفيات الوثيقة ومحتواها وسماتها المميزة وذيلناها بتعليق خاص. وهذا من أجل الوصول إلى التعريف بالقانون الدولي الإنساني المعاصر، والقواعد واجبة المراعاة خلال سير العمليات العسكرية، ومجموعات الأشخاص والأعيان التي ينبغي حمايتها أثناء النزاعات المسلحة والتوترات والاضطرابات الداخلية، وإيجاد مواقف وتشكيل فكر قانوني

جديد في المنطقة العربية قائم على مبدأ احترام هذا القانون في الحالات التي يشملها، وإزاحة اللبس العالق حتى اليوم بأحكامه، وتوسيع فهمه.

وهكذا، فقد جعلنا جملة اتفاقيات ووثائق هذا الكتاب في تسعة أقسام محددة كما يلي:

القسم الأول : في بيان الأحكام العامة في القانون الدولي الإنساني.

القسم الثاني : في بيان أحكام القانون الدولي الإنساني في الحروب البرية.

القسم الثالث : في بيان أحكام القانون الدولي الإنساني في الحروب البحرية

القسم الرابع : في بيان أحكام القانون الدولي الإنساني في الحروب الجوية.

القسم الخامس : في بيان أحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بآليات المتابعة والتنفيذ.

القسم السادس : في بيان أحكام التشريع الوطني المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

القسم السابع : في بيان أحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية.

القسم الثامن : في بيان أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة على المنازعات المسلحة الداخلية.

القسم التاسع : في أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحظر أو تقييد استخدام أنواع الأسلحة.

وإني آمل أن أكون بهذا الكتاب الوثائقي قد قدمت خدمة متواضعة لمن يريد أن يأخذ علما بالقانون الدولي الإنساني المعاصر لاحترامه، والخير أردت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت .

أ . د . عمر سعد الله

الجزائر في 13 / 3 / 2002

القسم الأول

أحكام عامة في القانون الدولي الإنساني

القسم الأول

أحكام عامة في القانون الدولي الإنساني

مقدمة

يتبين من خلال استعراض الاتفاقيات والوثائق الدولية، أن عدد ا منها يركز على تدوين أحكام وضعية عامة في القانون الدولي الإنساني، ويتعرض في ذات الوقت بنسبة أقل إلى جوانب خاصة من هذا القانون، والمقصود بتلك الأحكام هنا تلك القواعد والقيم الشائعة لدى المتحاربين والقانونيين في مجال تنظيم عملية تسيير الحرب وتفادي الآلام الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة.

ولقد نشأت تلك الأحكام في أول الأمر مع اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864، ثم توسعت مع مراجعة هذه الاتفاقية فيما بعد، حيث طورت مبادئها الأساسية لتلائم التغيرات التي طرأت في إدارة ومفهوم الحرب، وللإشارة هنا أن تلك الاتفاقية المختصرة للغاية قامت بتحييد مركبات الإسعاف والمستشفيات العسكرية ، وأفراد الخدمات الطبية ورجال الدين ، والأهالي الذين يشتركون في إغاثة الجرحى ، وحماية الجرحى والمرضى العسكريين الذين يستقبلون ويعتنى بهم أيّا كانت الأمة التي ينتمون إليها ، واستخدام راية وعلامة ذراع مميزتين تحملان صليبا أحمر على أرضية بيضاء .

وهناك ما يدعو إلى التساؤل في هذا السياق عن بدء الأعمال الحربية ، فقد تقرر وجوب بدئها بإعلان أو بإنذار نهائي مع ترك فترة مناسبة بين توجيه الإعلان أو الإنذار وبين بدء الأعمال الحربية . ويمكن تعريف إعلان الحرب بأنه " صك قانوني تعبر فيه الدولة عن نيتها بأن تقطع علاقاتها السلمية مع دولة أخرى وتبدأ تجاهها أعمال العداء " .

لكن أهم تطور في هذا المجال ، هو ما عبّر عنه البروتوكول الإضافي الأول

إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، حيث كرّر بعض الأحكــام المتعلقـة بسـير الحـرب والتي تشكل جزءا من قانون لاهاي ، وعــزز في ذات الوقـت مـن أحكـام اتفاقيـات جنيف المذكورة ، بإقراره حماية الوحدات الطبيـة العسـكرية ، والمـهام الطبيـة المدنيـة ووسـائل النقـل الطـبي ، وعمليـات الإغاثـة الموجهـة للسـكان المدنيـين ومعاملـــة الأشخاص الخاضعين لسـلطة أحـد أطـراف الـنزاع ، وتوفـير حمايـة خاصـة للنسـاء والأطفـال، كمــا اسـتحدث أحكامـا جديـدة في المجـالات الأخـرى الـتي لم تتناولهـا المواثيق السابقة .

وسنرى عن كثب ما هي الوثائق التي أقرت نصوصها تلك الأحكام بالنسبة للقانون الدولي الإنساني .

الوثيقة (1)

البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة [1]

جنيف في 8 يونيو / حزيران 1977

توصل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة المنعقد ما بين عام 1974 وعام 1977 إلى اعتماد البروتوكول التالي، الذي تستهدف نصوصه المتنافرة إلى الحفاظ على كرامة الإنسان، حتى كرامة العدو، في كل الظروف، وتقييد استخدام العنف إلى الحد الأقصى الذي يتماشى مع الضرورات العسكرية، ذلك أنه تناول بصورة خاصة مسألة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والموتى والمفقودين، فضلا عن أفراد الخدمات الطبية أي ضحايا الأعمال الحربية. كما أعاد تعريف المقاتل وسلوكه لملائمة الواقع المعاصر، وتناول أيضا تنظيم عملية تسيير الأعمال العدائية بحصر المعنى، وتطرق إلى بعض المسائل المتعلقة بالدفاع المدني وأعمال الغوث والمسائل الأخرى المرتبطة مباشرة بحقوق الإنسان[2].

ويؤكد البروتوكول بصورة خاصة ، على شرعية حروب التحرير الوطني التي تباشر عند ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وعلى حماية السكان المدنيين من أخطار الحرب الحديثة، وعلى ضرورة التمييز بينهم وبين المقاتلين ، وكذلك بين

---

(1) نشر نص هذا البروتوكول في كتيب اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان: اللحقان "البروتوكولان " الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، الطبعة الرابعة بالعربية، جنيف – سويسرا، 1997، الصفحات 7 ـ 89.

(2) حول مضمون هذا البروتوكول، أنظر د. عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان، طبعة أولى 1997 ، ص 181 .

الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وهـذه الجوانب المرتبطة بقواعد معينة، إنما تعكس وجود قانون متطور لحماية الأفراد أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

ونورد فيما يلي نص هذا البروتوكول :

الديباجة

إن الأطراف السامية المتعاقدة إذ تعلن عن رغبتها الحارة في أن ترى السلام سائداً بين الشعوب ، وإذ تذكر بأنه من واجب كل دولة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو إلى استخدامها ضد سيادة أية دولة أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي ، أو أن تتصرف على أي نحو مناف لأهداف الأمم المتحدة ،

وإذ تؤمن بأنه من الضروري مع ذلك بأن تؤكد من جديد وأن تعمل على تطوير الأحكام التي تحمي ضحايا المنازعات المسلحة واستكمال الإجراءات التي تهدف إلى تعزيز تطبيق هذه الأحكام ،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه لا يجوز أن يفسر أي نص ورد في هذا "البروتوكول" أو في اتفاقيات جنيف لعام 1949 على أنه يجيز أو يضفي الشرعية على أي عمل من أعمال العدوان أو أي استخدام آخر للقوة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد ، فضلاً عن ذلك ، أنه يجب تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 وأحكام هذا "البروتوكول" بحذافيرها في جميع الظروف، وعلى الأشخاص كافة الذين يتمتعون بحماية هذه المواثيق دون أي تمييز مجحف يقوم على طبيعة النزاع المسلح أو على منشأه أو يستند إلى القضايا التي تناصرها أطراف النزاع أو التي تعزى إليها ،

قد اتفقت على ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1 : مبادئ عامة ونطاق التطبيق

1) تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا "البروتوكول " في جميع الأحوال .

2) يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا " البروتوكول " أو أي اتفاق دولي آخر ، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها لعرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام .

3) ينطبق هذا الحق "البروتوكول " الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 آب / أغسطس 1949 على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات .

4) تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة ، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية ، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير ، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة .

المادة 2 : التعاريف

يقصد بالمصطلحات التالية ، لأغراض هذا "البروتوكول " ، المعني المبين قرين كل منها :

(أ) " الاتفاقية الأولى" و " الاتفاقية الثانية" و "الاتفاقية الثالثة" و "الاتفاقية الرابعة" تعني على الترتيب اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان الموقعة بتاريخ 12 آب/ أغسطس 1949، واتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار من

أفراد القوات المسلحة الموقعة بتاريخ 12 آب/ أغسطس 1949 واتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب الموقعة بتاريخ 12 آب/ أغسطس 1949، واتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب الموقعة بتاريخ 12 آب/ أغسطس 1949، وتعني "الاتفاقيات" اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة بتاريخ 12 آب/ أغسطس 1949 لحماية ضحايا الحرب .

(ب) "قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح" ، القواعد التي تفصلها الاتفاقيات الدولية التي يكون أطراف النزاع أطرافاً فيها وتنطبق على النزاع المسلح والمبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها اعترافاً عاماً التي تنطبق على النزاع المسلح.

(جـ) "الدولة الحامية" دولة محايدة أو دولة أخرى ليست في طرفاً في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقاً للاتفاقيات وهذا "البروتوكول" .

(د) "البديل" : منظمة تحل محل الدولة الحامية طبقاً للمادة الخامسة .

المادة 3 : بداية ونهاية التطبيق

لا يخل ما يلي بالأحكام التي تطبق في كل الأوقات :

(أ) تطبق الاتفاقيات وهذا "البروتوكول" منذ بداية أي من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا "البروتوكول" .

(ب) يتوقف تطبيق الاتفاقيات وهذا "البروتوكول" في إقليم أطراف النزاع عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية ، وفي حالة الأراضي المحتلة عند نهاية الاحتلال ، ويستثنى من هاتين الحالتين حالات تلك الفئات من الأشخاص التي يتم في تاريخ لاحق تحريرها النهائي أو إعادتها إلى وطنها أو توطينها، ويستمر هؤلاء الأشخاص في الاستفادة من الأحكام الملائمة في الاتفاقيات وهذا "البروتوكول" إلى أن يتم تحريرهم النهائي أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم.

المادة 4 : الوضع القانوني لأطراف النزاع

لا يؤثر تطبيق الاتفاقيات وهذا "البروتوكول" ، وكذلك عقد الاتفاقيات المنصوص عليها في هذه المواثيق ، على الوضع القانوني لأطراف النزاع كما لا يؤثر احتلال إقليم ما أو تطبيق الاتفاقيات وهذا "البروتوكول" على الوضع القانوني لهذا الإقليم .

المادة 5 : تعيين الدول الحامية وبديلها

1) يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل ، من بداية ذلك النزاع ،على تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات وهذا "البروتوكول" ذلك بتطبيق نظام الدول الحامية خاصة فيما يتعلق بتعيين وقبول هذه الدول الحامية طبقا للفقرات التالية، وتكلف الدول الحامية برعاية مصالح أطراف النزاع .

2) يعين كل طرف من أطراف النزاع دون إبطاء دولة حامية منذ بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى وذلك بغية تطبيق الاتفاقيات وهذا "البروتوكول" ويسمح أيضاً ، دون إبطاء ، ومن أجل الأغراض ذاتها بنشاط الدولة الحامية التي عينها الخصم والتي يكون قد قبلها الطرف نفسه بصفتها هذه .

3) إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية من بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء يوافق عليها أطراف النزاع، وذلك دون المساس بحق أية منظمة إنسانية محايدة أخرى في القيام بالمهمة ذاتها . ويمكن للجنة في سبيل ذلك أن تطلب بصفة خاصة إلى كل طرف أن يقدم إليها قائمة تضم خمس دول على الأقل يقدر هذا الطرف أنه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم ، وتطلب من كل الأطراف المتخاصمة أن يقدم قائمة تضم خمس دول على الأقل يرتضيها كدولة حامية للطرف الآخر ، ويجب تقديم هذه القوائم إلى اللجنة خلال الأسبوعين التاليين لتسلم الطلب وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين وتعمل للحصول على موافقة أية دولة ورد اسمها في كلا القائمتين .

4) يجب على أطراف النزاع ، إذا لم يتم تعيين دولة حامية رغم ما تقدم ، أن تقبل دون إبطاء العرض الذي قد تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفاعلية بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات، ويخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع . ويبذل هؤلاء الأطراف كل جهد لتسهيل عمل البديل في القيام بمهمته طبقاً للاتفاقيات وهذا "البروتوكول" .

5) لا يؤثر تعيين وقبول الدول الحامية لأغراض تطبيق الاتفاقيات وهذا "البروتوكول" على الوضع القانوني لأطراف النزاع أو على الوضع القانوني لأي إقليم أياً كان بما في ذلك الإقليم المحتل ، وذلك وفقاً للمادة الرابعة .

6) لا يحول الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع أو تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح أحد الأطراف ومصالح رعاياه طبقاً لقواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية دون تعيين الدول الحامية من أجل تطبيق الاتفاقيات وهذا "البروتوكول" ..

7) تشمل عبارة الدولة الحامية كلما أشير إليها في هذا "البروتوكول" البديل أيضاً.

المادة 6 : العاملون المؤهلون

1) تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضاً بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر ، الأسد والشمس الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا "البروتوكول" وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية .

2) يعتبر تشكيل وإعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية .

3) تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم بالأشخاص الذين أعدوا على النحو السابق ، التي تكون قد وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة وأبلغتها إلى اللجنة لهذا الغرض .

4) تكون حالات استخدام هؤلاء العاملين خارج الإقليم الوطني ، في كل حالة على حدة ، محل اتفاقات خاصة بين الأطراف المعنية .

المادة 7 : الاجتماعات

تدعو أمانة الإيداع لهذا "البروتوكول" الأطراف السامية المتعاقدة لاجتماع بناء على طلب واحد أو أكثر من هذه الأطراف وبموافقة غالبيتها ، وذلك للنظر في المشكلات العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات وهذا "البروتوكول" .

الباب الثاني

الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار

القسم الأول : الحماية العامة

المادة 8 : مصطلحات

يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا "البروتوكول" المعنى المبين قرين كل منها :

(أ) "الجرحى" و "المرضى" هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنياً كان أم عقلياً الذين يحجمون عن أي عمل عدائي . ويشمل هذان التعبيرات أيضاً حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة . مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال ، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي

(ب) المنكوبون في البحار " هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات ، والذين يحجمن عن أي عمل عدائي ، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى

أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا "البروتوكول" ، وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي .

(ج) "أفراد الخدمات الطبية" هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (هـ) وإما لإدارة الوحدات الطبية ، وإما لتشغيل أو إدارة وسائط النقل الطبي، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائماً أو وقتياً ويشمل التعبير.

(1) أفراد الخدمات الطبية ، عسكريين كانوا أم مدنيين ، التابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية ، وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدني .

(2) أفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفقاً للأصول المرعية .

(3) أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة .

(د) "أفراد الهيئات الدينية" هم الأشخاص عسكريين كانوا أم مدنيين، كالوعاظ، المكلفون بأداء شعائرهم دون غيرها والملحقون :

(1) القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع .

(2) أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التابعة لأحد أطراف النزاع .

(3) أو بالوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة التاسعة .

(4) أو أجهزة الدفاع المدني لطرف في النزاع .

ويمكن أن يكون إلحاق أفراد الهيئات الدينية إما بصفة دائمة وإما بصفة وقتية وتنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفقرة (ك) .

(هـ) "الوحدات الطبية" هي المنشآت وغيرها من الوحدات العسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها للأغراض الطبية أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم ، بما في ذلك الإسعافات الأولية ، والوقاية من الأمراض . ويشمل التعبير ، على سبيل المثال ، المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات ، ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة دائمة أو وقتية.

(و) "النقل الطبي" هو نقل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وأفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية والمعدات والإمدادات الطبية التي يحميها الاتفاقيات وهذا " البروتوكول " سواء كان النقل في البر أو في الماء أو في الجو.

(ز) "وسائط النقل الطبي" أية وسيطة نقل عسكرية كانت أم مدنية دائمة أو وقتية تخصص للنقل الطبي دون سواه تحت إشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع.

(ح) "المركبات الطبية" هي أية واسطة للنقل الطبي في البر .

(ط) "السفن والزوارق الطبية" هي أية وسيطة للنقل الطبي في الماء .

(ي) "الطائرات الطبية" هي أية وسيطة للنقل الطبي في الجو .

(ك) "أفراد الخدمات الطبية الدائمون" و "الوحدات الطبية الدائمة" و "وسائط النقل الطبي الدائمة" هم المخصصون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة غير محددة . و "أفراد الخدمات الطبية الوقتيون" و "الخدمات الطبية الوقتية" و "وسائط النقل الطبي الوقتية" هم المكرسون للأغراض الطبية دون غيرها لمدة محددة خلال المدة الإجمالية للتخصيص . وتشمل تعبيرات "أفراد الخدمات الطبية" و "الوحدات الطبية" و "وسائط النقل الطبي" كلاً من الفئتين الدائمة والوقتية ما لم يجر وصفها على نحو آخر.

(ل) "العلامة المميزة" هي العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء إذا ما استخدمت لحماية وحدات

ووسائط النقل الطبي وحماية أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية وكذلك المعدات والإمدادات .

(م) " الإشارة المميزة " هي أية إشارة أو رسالة يقصد بها التعرف فحسب على الوحدات ووسائط النقل الطبي المذكورة في الفصل الثالث من الملحق رقم (1) لهذا " البروتوكول".

المادة 9 : مجال التطبيق

1) يطبق هذا الباب ، الذي تهدف أحكامه إلى تحسين حالة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ، على جميع أولئك الذين يمسهم وضع من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى دون أي تمييز مجحف يتأسس على العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو العقيدة، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر، أو أي معايير أخرى مماثلة .

2) تطبق الأحكام الملائمة من المادتين 27 ، 32 من الاتفاقية الأولى على الوحدات الطبية الدائمة ووسائط النقل الطبي الدائم والعاملين عليها التي يوفرها لأحد أطراف النزاع بغية أغراض إنسانية أي من :

(أ) دولة محايدة أو أية دولة أخرى ليست طرفاً في ذلك النزاع .

(ب) جمعية إسعاف معترف بها ومرخص لها في تلك الدولة .

(ج) منظمة إنسانية دولية محايدة .

ويستثنى من حكم هذه الفقرة الثانية السفن المستشفيات التي تنطبق عليها المادة 25 من الاتفاقية الثانية .

المادة 10 : الحماية والرعاية

1) يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أياً كان الطرف الذي ينتمون إليه

2) يجب ، في جميع الأحوال ، أن يعامل أي منهم معاملة إنسانية وأن يلقى ، جهد

المستطاع وبالسرعة الممكنة ، الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته ، ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية .

المادة 11 : حماية الأشخاص

1) يجب ألا يمس أي عمل أو إحجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة أخرى من حرياتهم نتيجة لأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا " البروتوكول " . ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة .

2) ويحظر بصفة خاصة أن يجرى لهؤلاء الأشخاص، ولو بموافقتهم، أي مما يلي :

(أ) عمليات البتر .

(ب) التجارب الطبية أو العلمية .

(ج) استئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية استزراعها .

وذلك إلا حيثما يكون لهذه الأعمال ما يبررها وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

3) لا يجوز الاستثناء من الحظر الوارد في الفقرة الثانية (ج) إلا في حالة التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية لاستزراعها شريطة أن يتم ذلك بطريقة طوعية وبدون قهر أو غواية، وأن يجري لأغراض علاجية فقط وبشروط تتفق مع المعايير والضوابط الطبية المرعية عادة وبالصورة التي تكفل صالح كل من المتبرع والمتبرع له.

4) يعد انتهاكاً جسيماً لهذا " البروتوكول " كل عمل عمدي أو إحجام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة أو بالسلامة البدنية أو العقلية لأي من الأشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون إليه ويخالف المحظورات

المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أو لا يتفق مع متطلبات الفقرة الثالثة .

5) يحق للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى رفض إجراء أية عملية جراحية لهم . ويسعى أفراد الخدمات الطبية ، في حالة الرفض ، إلى الحصول على إقرار كتابي به يوقعه المريض أو يجيزه .

6) يعد كل طرف في النزاع سجلاً طبياً لكل تبرع بالدم بغية نقله أو تبرع بالأنسجة الجلدية بغية استزراعها من قبل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى إذا تم ذلك التبرع على مسؤولية هذا الطرف . ويسعى كل طرف في النزاع ، فضلاً عن ذلك ، إلى إعداد سجل بكافة الإجراءات الطبية التي تم اتخاذها بشأن أي شخص احتجز أو اعتقل أو حرم من حريته بأية صورة أخرى نتيجة وضع من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا "البروتوكول". ويجب أن توضع هذه السجلات في جميع الأوقات تحت تصرف الدولة الحامية للتدقيق .

المادة 12 : حماية الوحدات الطبية

1) يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وألا تكون هدافاً لأي هجوم .

2) تطبق الفقرة الأولى على الوحدات الطبية المدنية شريطة أن :

(أ) تنتمي لأحد أطراف النزاع .

(ب) أو تقرها أو ترخص لها السلطات المختصة لدى أحد أطراف النزاع .

(ج) أو يرخص لها وفقاً للفقرة الثانية من المادة التاسعة من هذا "البروتوكول" أو المادة 27 من الاتفاقية الأولى .

3) يعمل أطراف النزاع على إخطار بعضهم البعض الآخر بمواقع وحداتهم الطبية الثابتة ، ولا يترتب على عدم القيام بهذا الإخطار إعفاء أي من الأطراف من التزامه بالتقيد بأحكام الفقرة الأولى .

4) لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تستخدم الوحدات الطبيــة في محاولـة لسـتر الأهداف العسكرية عن أي هجوم . ويحرص أطراف الـنزاع ، بقـدر الإمكـان ، على أن تكون الوحدات الطبية في مواقع بحيث لا يهدد الهجوم علـى الأهـداف العسكرية سلامتها .

المادة 13 : وقف الحماية عن الوحدات الطبية المدنية

1) لا توقف الحماية التي تتمتع بـها الوحـدات الطبيـة المدنيـة إلا إذا دأبـت علـى ارتكاب أعمال ضارة بالخصم تخرج عن نطاق مهمتـها الإنسـانية . بيـد أن هـذه الحماية لا توقف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه ، كلما كــان ذلـك ملائمـاً ، مـدة معقولة ثم يبقى ذلك الإنذار بلا استجابة .

2) لا تعتبر الأعمال التالية أعمالاً ضارة بالخصم :

(أ) حيازة أفراد الوحدة لأسلحة شخصية خفيفة للدفاع عـن أنفسـهم أو عـن أولئك الجرحى والمرضى الموكولين بهم .

(ب) حراسة تلك الوحدات بواسطة مفرزة أو دورية أو خفراء .

(ج) وجـود أسـلحة خفيفـة وذخـائر في الوحـدة يكـون قـد تم تجريـد الجرحـى والمرضى منها ولم تكن قد سلمت بعد للجهة المختصة .

(د) وجـود أفراد من القوات المسلحة أو من سواهم مــن المقـاتلين في الوحـدة لأسباب طبية .

المادة 14 : قيود على حق الاستيلاء على الوحدات الطبية المدنية

1) يجب على دولة الاحتلال أن تضمن استمرار تـأمين الحاجـات الطبيـة للسـكان المدنيين في الأقاليم المحتلة على نحو كاف .

2) ومن ثم فلا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على الوحدات الطبيــة المدنيـة أو معداتها أو تجهيزاتها أو خدمات أفرادها ما بقيت هذه المرافق لازمة لمد الســكان المدنيين بالخدمات الطبية المناسبة ولاسـتمرار رعايـة أي مـن الجرحـى والمرضـى

الذين هم تحت العلاج .

3) ويجوز لدولة الاحتلال ، شريطة التقيد بالقاعدة العامة الواردة في الفقرة الثانية، الاستيلاء على المرافق المذكورة أعلاه مع مراعاة ما يرد أدناه من قيود :

(أ) أن تكون هذه المرافق لازمة لتقديم العلاج الطبي الفوري الملائم لجرحى ومرضى قوات دولة الاحتلال أو لأسرى الحرب .

(ب) وأن يستمر هذا الاستيلاء لمدة قيام هذه الضرورة فحسب .

(ج) وأن تتخذ ترتيبات فورية بغية ضمان استمرار تأمين الاحتياجات الطبية المناسبة للسكان المدنيين وكذا لأي من الجرحى والمرضى الذين هم تحت العلاج والذين أضيروا بالاستيلاء.

المادة 15 : حماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية

1) احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المدنيين أمر واجب .

2) تسدى كل مساعدة ممكنة عند الاقتضاء لأفراد الخدمات الطبية المدنيين العاملين في منطقة تعطلت فيها الخدمات الطبية المدنية بسبب القتال .

3) تقدم دولة الاحتلال كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين في الأقاليم المحتلة لتمكينهم من القيام بمهامهم الإنسانية على الوجه الأكمل. ولا يحق لدولة الاحتلال أن تطلب إلي هؤلاء الأفراد، في أداء هذه المهام، إيثار أي شخص كان بالأولوية في تقديم العلاج إلا لاعتبارات طبية . ولا يجوز إرغام هؤلاء الأفراد على أداء أعمال لا تتلاءم مع مهمتهم الإنسانية .

4) يحق لأفراد الخدمات الطبية المدنيين التوجه إلى أي مكان لا يستغني عن خدماتهم فيه مع مراعاة إجراءات المراقبة والأمن التي قد يرى الطرف المعني في النزاع لزوماً لاتخاذها .

5) يجب احترام وحماية أفراد الهيئات الدينية المدنيين ، وتطبق عليهم بالمثل أحكام الاتفاقيات وهذا " البروتوكول " المتعلقة بحماية أفراد الخدمات الطبية وبكيفية تحديد هويتهم .

المادة 16 : الحماية العامة للمهام الطبية

1) لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة الطبية بغض النظر عن شخص المستفيد من هذا النشاط .

2) لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً ذا صفة طبية على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية أو غير ذلك من القواعد الطبية التي تستهدف صالح الجرحى والمرضى أو أحكام الاتفاقيات وهذا " البروتوكول " أو على الإحجام عن إتيان التصرفات والقيام بالأعمال التي تتطلبها هذه القواعد والأحكام .

3) لا يجوز إرغام أي شخص يمارس نشاطا ذا صفة طبية على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى ، الذين كانوا وما زالوا موضع رعاية لأي شخص سواء أكان تابعاً للخصم أم للطرف الذي ينتمي هو إليه إذا بدا له أن مثل هذه المعلومات قد تلحق ضرراً بهؤلاء الجرحى والمرضى أو بأسرهم وذلك فيما عدا الحالات التي يتطلبها قانون الطرف الذي يتبعه . ويجب، مع ذلك ، أن تراعى القواعد التي تفرض الإبلاغ عن الأمراض المعدية .

المادة 17 : دور السكان المدنيين وجمعيات الغوث

1) يجب على السكان المدنيين رعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار حتى ولو كانوا ينتمون إلى الخصم وألا يرتكبوا أياً من أعمال العنف . ويسمح للسكان المدنيين وجمعيات الغوث مثل جمعية الصليب الأحمر الوطنية (الهلال الأحمر ، الأسد والشمس الأحمرين) بأن يقوموا ولو من تلقاء أنفسهم بإيواء الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والعناية بهم حتى في مناطق الغزو والاحتلال. ولا ينبغي التعرض لأي شخص أو محاكمته أو إدانته أو عقابه بسبب هذه الأعمال الإنسانية.

2) يجوز لأطراف النزاع مناشدة السكان المدنيين وجمعيات الغوث المشار إليها في

الفقرة الأولى إيواء ورعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والبحث عن الموتى والإبلاغ عن أماكنهم، ويجب على أطراف النزاع منح الحماية والتسهيلات اللازمة لأولئك الذين يستجيبون لهذا النداء . كما يجب على الخصم إذا سيطر على المنطقة أو استعاد سيطرته عليها أن يوفر الحماية والتسهيلات ذاتها ما دام أن الحاجة تدعو إليها .

المادة 18 : التحقق من الهوية

1) يسعى كل من أطراف النزاع لتأمين إمكانية التحقق من هوية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية وكذلك الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي .

2) كما يسعى كل من أطراف النزاع لاتباع وتنفيذ الوسائل والإجراءات الكفيلة بالتحقق من هوية الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي التي تستخدم العلامات والإشارات المميزة .

3) يجري التعرف على أفراد الخدمات الطبية المدنيين وأفراد الهيئات الدينية المدنيين بالعلامة المميزة وبطاقة الهوية ، وذلك في الأراضي المحتلة وفي المناطق التي تدور أو يحتمل أن تدور فيها رحى القتال .

4) يتم، بموافقة السلطة المختصة ، وسم الوحدات ووسائط النقل الطبي بالعلامات المميزة.وتوسم السفن والزوارق المشار إليها في المادة 22 من هذا "البروتوكول" وفقاً لأحكام الاتفاقية الثانية .

5) يجوز لأي من أطراف النزاع أن يسمح باستخدام الإشارات المميزة وفقاً للفصل الثالث من الملحق رقم (1) لهذا " البروتوكول " بالإضافة إلى العلامات المميزة لإثبات هوية وحدات ووسائط النقل الطبي ، ويجوز استثناء، في الحالات الخاصة التي يشملها ذلك الفصل ، أن تستخدم وسائط النقل الطبي الإشارات المميزة دون إبراز العلامة المميزة .

6) يخضع تطبيق أحكام الفقرات الخمس الأولى من هذه المادة لنصوص الفصول الثلاثة الأولى من الملحق رقم (1) لهذا " البروتوكول " ويحظر استخدام

الإشارات التي وصفها الفصل الثالث من ذلك الملحق وقصر استخدامها على وحدات ووسائط النقل الطبي دون غيرها ، في أي غرض آخر خلاف إثبات هوية هذه الوحدات والوسائط ، وذلك فيما عدا الاستثناءات الواردة في ذلك الفصل .

7) لا تسمح أحكام هذه المادة باستخدام العلامة المميزة في زمن السلم على نطاق أوسع مما نصت عليه المادة 44 من الاتفاقية الأولى .

8) تطبق على الإشارات المميزة أحكام الاتفاقيات وهذا " البروتوكول " المتعلقة بالرقابة على استخدام العلامة المميزة ومنع وعقاب أية إساءة لاستخدامها .

المادة 19 : الدول المحايدة والدول الأخرى غير الأطراف في النزاع

تطبق الدول المحايدة والدول الأخرى غير الأطراف في النزاع الأحكام الملائمة من هذا " البروتوكول " على الأشخاص المتمتعين بالحماية وفقاً لأحكام هذا الباب الذين قد يتم إيواؤهم أو اعتقالهم في إقليمها ، وكذلك على موتى أحد أطراف ذلك النزاع الذين قد يعثر عليهم .

المادة 20 : الردع الثأري

يحظر الردع ضد الأشخاص والأعيان التي يحميها هذا الباب .

القسم الثاني : النقل الطبي

المادة 21 : المركبات الطبية

يجب أن تتمتع المركبات الطبية بالاحترام والحماية التي تقررها الاتفاقيات وهذا " البروتوكول " للوحدات الطبية المتحركة .

المادة 22 : السفن المستشفيات وزوارق النجاة الساحلية

1) تطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة :

(أ) بالسفن المبينة في المواد22 ، 24 ، 25 و 27 من الاتفاقية الثانية .

(ب) بزوارق النجاة الخاصة بهذه السفن وقواربها.

(ج) بالعاملين عليها وأفراد طاقمها ،

(د) بالجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الموجودين على ظهرها وذلك عندما تحمل هذه السفن والزوارق والقوارب المدنيين من الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الذين لا ينتمون لأية فئة من الفئات التي ورد ذكرها في المادة 13 من الاتفاقية الثانية بيد أنه لا يجوز بأي حال تسليم هؤلاء المدنيين إلى طرف لا ينتمون إليه أو أسرهم في البحر، وتطبق عليهم نصوص الاتفاقية الرابعة وهذا "البروتوكول" إذا وقعوا في قبضة طرف في النزاع لا ينتمون إليه

(2) تمتد الحماية التي كفلتها الاتفاقيات للسفن والمبينة في المادة 25 من الاتفاقية الثانية إلى السفن المستشفيات التي يوفرها لأحد أطراف النزاع للأغراض الإنسانية :

(أ) إما دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع .

(ب) وإما منظمة إنسانية دولية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أو رابطة جمعيات الصليب الأحمر .

وذلك شريطة أن تتوفر في الحالتين المتطلبات التي تنص عليها تلك المادة.

تتمتع الزوارق المبينة في المادة 27 من الاتفاقية الثانية بالحماية حتى ولو لم يتم التبليغ عنها على النحو المنصوص عليه في تلك المادة . غير أن أطراف النزاع مكلفون بإخطار بعضهم البعض الآخر بجميع التفاصيل الخاصة بهذه الزوارق والتي تسهل التحقق من هويتها والتعرف عليها .

المادة 23 : السفن والزوارق الطبية الأخرى

1) يجب حماية وعدم انتهاك السفن والزوارق الطبية عدا تلك التي أشير عليها في المادة (22) من هذا " البروتوكول " والمادة (38) من الاتفاقية الثانية سواء كانت في البحار أم أية مياه أخرى وذلك على النحو ذاته المتبع وفقاً للاتفاقيات

وهذا " البروتوكول " بالنسبة للوحدات الطبية المتحركة. وتوسم هذه السفن بالعلامة المميزة وتلتزم قدر الإمكان بالفقرة الثانية من المادة (43) من الاتفاقية الثانية حتى تكون لهذه الحماية فعاليتها عن طريق إمكان تحديد هويتها والتعرف عليها كسفن وزوارق طبية .

2) تبقى السفن والزوارق المشار إليها في الفقرة الأولى خاضعة لقوانين الحرب ويمكن لأية سفينة حربية مبحرة على سطح الماء وقادرة على إنفاذ أوامرها مباشرة، أن تصدر إلى هذه السفن الأمر بالتوقف أو بالابتعاد أو بسلوك مسار محدد ، ويجب عليها امتثال هذه الأوامر ، ولا يجوز صرف هذه السفن عن مهمتها الطبية على أي شكل آخر ما بقيت حاجة من على ظهرها من الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار إليها .

3) لا تتوقف الحماية المنصوص عليها في الفقرة الأولى إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 34 و 35 من الاتفاقية الثانية ، ومن ثم فإن الرفض الصريح للانصياع لأمر صادر طبقاً لما ورد في الفقرة الثانية يشكل عملاً ضاراً بالخصم وفقاً لنص المادة 34 من الاتفاقية الثانية .

4) يجوز لأي طرف من أطراف النزاع ، وخاصة في حالة السفن التي تتجاوز حمولتها الإجمالية ألفي طن ، أن يخطر الخصم باسم وأوصاف السفينة أو الزورق الطبي والوقت المتوقع للإبحار ومسار أي منها والسرعة المقدرة وذلك قبل الإبحار بأطول وقت ممكن، كما يجوز لهذا الطرف أن يزود الخصم بأية معلومات أخرى قد تسهل تحديد هوية السفينة والتعرف عليها . ويجب على الخصم أن يقر بتسلم هذه المعلومات .

5) تطبق أحكام المادة 37 من الاتفاقية الثانية على أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية الموجودين على مثل هذه السفن والزوارق .

6) تسري أحكام الاتفاقية الثانية على الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الذين ينتمون إلى الفئات المشار إليها في المادة 13 من الاتفاقية الثانية والمادة 44 من هذا "البروتوكول" الذين قد يوجدون على ظهر هذه السفن والزوارق الطبية .

ولا يجوز إرغام الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحر من المدنيين من الفئات المذكورة في المادة 13 من الاتفاقية الثانية على الاستسلام في البحار لأي طرف لا ينتمون إليه ولا على مغادرة هذه السفن أو الزوارق ، وتنطبق عليهم الاتفاقية الرابعة وهذا " البروتوكول " إذا وقعوا في قبضة أي طرف في النزاع لا ينتمون إليه .

المادة 24 : حماية الطائرات الطبية

يجب حماية وعدم انتهاك الطائرات الطبية وفقاً لأحكام هذا الباب .

المادة 25 : الطائرات الطبية في المناطق التي لا تخضع لسيطرة الخصم

لا تتوقف حماية وعدم انتهاك الطائرات الطبية التابعة لأي من أطراف النزاع على وجود أي اتفاق مع خصم هذا الطرف ، وذلك في المناطق البرية التي تسيطر عليها فعلياً قوات صديقة أو في أجوائها أو في المناطق البحرية أو في أجواءها التي لا يسيطر عليها الخصم فعلياً . ويمكن ، مع ذلك ، لأي طرف من أطراف النزاع تعمل طائراته الطبية في هذه المناطق ، حرصاً على مزيد من السلامة ، أن يخطر الخصم وفقاً لما نصت عليه المادة (29) وخاصة حين يؤدي تحليق هذه الطائرات بها إلى أن تكون في مجال أسلحة الخصم التي تطلق من الأرض إلى الجو .

المادة 26 : الطائرات الطبية في مناطق الاشتباك وما يماثلها

1) يجب لتوفير حماية فعالة للطائرات الطبية في تلك الأجزاء من منطقة الاشتباك ، التي تسيطر عليها فعلياً قوات صديقة أو في تلك المناطق التي لم تقم فيها سيطرة فعلية واضحة ، وكذلك في أجواء هذه المناطق ، أن يتم عقد اتفاق مسبق بين السلطات العسكرية المختصة لأطراف النزاع وفقاً لنص المادة (29)، ومع أن الطائرات الطبية تعمل ، في حالة عدم توفر مثل هذا الاتفاق ، على مسئوليتها الخاصة فإنه يجب عدم انتهاكها لدى التعرف عليها بهذه الصفة .

2) يقصد بتعبير "مناطق الاشتباك" أية منطقة برية تتصل فيها العناصر الأمامية للقوات المتخاصمة بعضها بالبعض الآخر ، خاصة عندما تكون هذه العناصر

متعرضة بصفة مباشرة للنيران الأرضية .

المادة 27 : الطائرات الطبية في المناطق التي تخضع لسيطرة الخصم

1) تستمر الطائرات الطبية التابعة لأحد أطراف النزاع متمتعة بالحماية أثناء تحليقها فوق المناطق البرية والبحرية التي يسيطر عليها الخصم فعلياً شريطة الحصول على موافقة مسبقة على هذا التحليق من السلطة المختصة لدى ذلك الخصم .

2) تبذل الطائرات الطبية التي تحلق فوق منطقة يسيطر عليها الخصم فعلياً قصارى جهدها للكشف عن هويتها وإخطار الخصم بظروف تحليقها ، وذلك إذا ما حلقت دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أو بالمخالفة لشروط هذه الموافقة سواء كان ذلك عن طريق خطأ ملاحي أم بسبب طارئ يؤثر على سلامة الطيران ، ويجب على الخصم فور تعرفه على مثل هذه الطائرة الطبية أن يبذل كل جهد معقول في إصدار الأمر بأن تهبط على الأرض أو تطفو على الماء حسبما أشير إليه في الفقرة الأولى من المادة (30) أو في اتخاذ الإجراءات للحفاظ على مصالحه الخاصة، ويجب في كلتا الحالتين إمهال الطائرة الوقت الكافي لامتثال الأمر قبل اللجوء إلى مهاجمتها .

المادة 28 : القيود على عمليات الطائرات الطبية

1) يحظر على أطراف النزاع استخدام طائراتها الطبية في محاولة للحصول على مزية عسكرية على الخصم ، ولا يجوز استغلال الطائرات الطبية في محاولة جعل الأهداف العسكرية في حماية من الهجوم .

2) لا يجوز استخدام الطائرات الطبية في جمع أو نقل معلومات ذات صفة عسكرية أو في حمل معدات بقصد استخدامها في هذه الأغراض . كما يحظر نقل أي شخص أو أية حمولة لا يشمله التعريف الوارد في الفقرة (و) من المادة (8) ، ولا يعتبر محظوراً حمل الأمتعة الشخصية لمستقلي الطائرات أو المعدات التي يقصد بها فحسب أن تسهل الملاحة أو الاتصال أو الكشف عن الهوية .

3) لا يجوز للطائرات الطبية أن تحمل أية أسلحة فيما عدا الأسلحة الصغيرة

والذخائر التي تم تجريدها من الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الموجودين على متنها والتي لا يكون قد جرى تسليمها بعد إلى الجهة المختصة ، وكذلك الأسلحة الشخصية الخفيفة التي قد تكون لازمة لتمكين أفراد الخدمات الطبية الموجودين على متن الطائرة من تأمين الدفاع عن أنفسهم وعن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الموكولين بهم .

4) يجب ألا تستخدم الطائرات الطبية في البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أثناء قيامهم بالتحليق المشار إليه في المادتين 26 و 27 ما لم يكن ذلك بمقتضى اتفاق مسبق مع الخصم .

المادة 29 : الاخطارات والاتفاقات بشأن الطائرات الطبية

1) يجب أن تنص الاخطارات التي تتم وفقاً للمادة 25 أو طلبات الاتفاقات والموافقات المسبقة طبقاً للمادتين 26 و 27 أو الفقرة 4 من المادة 28 أو المادة 31 على العدد المقترح للطائرات وبرامج تحليقها ووسائل الكشف عن هويتها ويجب أن يفهم ذلك على أنه يعني أن كل تحليق سوف يتم وفقاً لأحكام المادة 28.

2) يجب على الطرف الذي يتلقى إخطارا طبقاً للمادة (25) أن يقر فوراً باستلام مثل هذا الإخطار .

3) يجب على الطرف الذي يتلقى طلباً بشأن اتفاق أو موافقة مسبقة طبقاً للمادتين 26 و 27 أو الفقرة 4 من المادة (28) أو المادة (31) أن يخطر الطرف الطالب بأسرع ما يستطاع بما يأتي :

(أ) الموافقة على الطلب .

(ب) أو رفض الطلب .

(ج) بمقترحات معقولة أو بديلة للطلب . ويجوز أيضاً أن يقترح حظراً أو قيداً على تحليقات جوية أخرى تجري في المنطقة خلال المدة المعينة . ويجب على الطرف الذي تقدم بالطلب إذا ما قبل المقترحات البديلة أن يخطر الطرف الآخر بموافقته على هذه المقترحات البديلة .

4) تتخذ الأطراف الإجراءات اللازمة لتأمين سرعة إنجاز هذه الاخطارات والاتفاقات والموافقات.

5) يجب على الأطراف أيضاً أن تتخذ جميع التدابير اللازمة بغية الإسراع في إذاعة فحوى مثل تلك الإخطارات والاتفاقات والموافقات على الوحدات العسكرية المعنية وأن تصدر تعليماتها إلى هذه الوحدات بشأن الوسائل التي تستخدمها الطائرات الطبية المذكورة في الكشف عن هويتها .

المادة 30 : هبوط الطائرات الطبية وتفتيشها

1) يجوز إصدار أمر للطائرات الطبية المحلقة فوق المناطق التي يسيطر عليها الخصم فعلياً أو فوق تلك المناطق التي لم تستقر عليها سيطرة فعلية واضحة ، بأن تهبط على أرض أو تطفو على سطح الماء ، وذلك للتمكين من إجراء التفتيش وفقاً للفقرات التالية ويجب على الطائرات الطبية امتثال كل أمر من هذا القبيل .

2) لا يجوز تفتيش الطائرة التي هبطت براً أو بحراً بناء على أمر تلقته بذلك أو لأية أسباب أخرى إلا لأجل التحقق من الأمور المشار إليها في الفقرتين الثالثة والرابعة ، ويجب البدء بهذا التفتيش دون تأخير وإجراؤه بسرعة ، ويجب ألا يتطلب الطرف الذي يتولى أمر التفتيش إنزال الجرحى أو المرضى من الطائرة ما لم يكن إنزالهم لازماً للقيام بالتفتيش . ويجب على ذلك الطرف أن يسهر على كل حال ، على عدم تردي حالة الجرحى والمرضى بسبب التفتيش أو الإنزال .

3) يسمح للطائرة باستئناف طيرانها بمستقليها دون تأخير سواء كانوا ينتمون إلى الخصم أم إلى أي دولة محايدة ، أم إلى دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع ، وذلك إذا أسفر التفتيش عن أن طائرة :

(أ) طائرة طبية بمفهوم الفقرة (ي) من المادة (8) .

(ب) لم تخالف الشروط المنصوص عليها في المادة (28) .

(ج) لم تحلق دون اتفاق مسبق أو لم تخرق في تحليقها أحكام هذا الاتفاق عندما يكن مثل هذا الاتفاق متطلباً .

4) يجوز حجز الطائرة إذا أسفر التفتيش عن أنها :
أ- ليست طائرة طبية بمفهوم الفقرة (ي) من المادة (8) .
ب- أو خالفت الشروط المنصوص عليها في المادة (28) .
جـ- أو حلقت دون وجود اتفاق مسبق إذا كان مثل هذا الاتفاق متطلباً أو كان تحليقها خرقاً لأحكام الاتفاق .

ويجب أن يعامل مستقلوها جميعاً طبقاً للأحكام الملائمة في الاتفاقيات وفي هذا الملحق "البروتوكول" ، وإذا كانت الطائرة التي احتجزت قد سبق تخصيصها كطائرة طبية دائمة فلا يمكن إستخدامها فيما بعد إلا كطائرة طبية .

المادة 31 : الدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست أطرافا في النزاع

1) لا يجوز أن تحلق الطائرة الطبية فوق إقليم دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع أو أن تهبط في هذا الإقليم إلا بناءً على اتفاق سابق . فإذا وجد مثل هذا الاتفاق وجب احترام الطائرة طيلة مدة تحليقها وكذلك أثناء هبوطها العرضي ، وترضخ هذه الطائرة لأي استدعاء للهبوط أو لأن تطفو على سطح الماء ، حسبما يكون مناسباً .

2) إذا حلقت الطائرة الطبية فوق إقليم دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع، في حالة عدم وجود اتفاق أو خرجت على أحكام هذا الاتفاق، وكان تحليقها نتيجة خطأ ملاحي أو لسبب طارئ يتعلق بسلامة الطيران، تعين عليها أن تسعى جهدها للإخطار عن تحليقها وإثبات هويتها . وتبذل تلك الدولة كل جهد معقول، حالما يتم التعرف على مثل هذه الطائرة الطبية، وفي إعطاء الأمر بالهبوط براً أو الطفو على سطح الماء المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (30) من هذا "البروتوكول" أو اتخاذ إجراءات أخرى لتأمين مصالح الدولة وإعطاء الطائرة ، في كلا الحالتين، الوقت الكافي للانصياع للأمر قبل اللجوء إلى مهاجمتها .

3) إذا هبطت الطائرة الطبية براً أو طفت على سطح الماء في إقليم دولة محايدة أو

دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع إما نتيجة اتفاق وإما في الظروف المشار إليها في الفقرة الثانية سواء كان ذلك بمقتضى إنذار بذلك أم لأسباب أخرى ، فإنها تخضع للتفتيش للتحقق من أنها طائرة طبية فعلاً ، ويتحتم الشروع بهذا التفتيش بدون أي تأخير وإجراؤه على وجه السرعة . ولا يجوز للطرف الذي يتولى التفتيش أن يطلب إنزال الجرحى والمرضى من الطائرة ما لم يكن إنزالهم من مستلزمات التفتيش ، وعليه ، في جميع الأحوال ، أن يتأكد من أن حالة الجرحى والمرضى لم تترد بسبب ذلك التفتيش ، وإذا بين التفتيش أن الطائرة طائرة طبية فعلاً وجب السماح للطائرة مع مستقليها باستئناف الطيران وتوفير التسهيلات اللازمة لتمكينها من مواصلة طيرانها وذلك باستثناء من يجب احتجازهم وفقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح . أما إذا أوضح التفتيش أن الطائرة ليست طائرة طبية وجب القبض عليها ومعاملة مستقليها وفقاً لما ورد في الفقرة الرابعة .

4) تحتجز الدولة المحايدة أو الدولة الأخرى التي ليست طرفاً في النزاع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار النازلين في إقليمها ، على نحو آخر غير وقتي ، من طائرة طبية بناء على موافقة السلطات المحلية كلما اقتضت ذلك قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح ، بطريقة تحول دون إشراك هؤلاء مجدداً في الأعمال العدائية ، إلا إذا كان هناك اتفاق مغاير بين تلك الدولة وبين أطراف النزاع . وتتحمل الدولة التي ينتمون إليها نفقات استشفائهم واحتجازهم .

5) تطبق الدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست طرفاً في النزاع بالنسبة لجميع أطراف النزاع ، على حد سواء ، أية شروط أو قيود قد تكون اتخذتها بشأن مرور الطائرات الطبية فوق إقليمها أو هبوطها فيه .

القسم الثالث : الأشخاص المفقودون أو المتوفون

المادة 32 : المبدأ العام

إن حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من

الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية الوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا " البروتوكول " . في تنفيذ أحكام هذا القسم .

المادة 33 : الأشخاص المفقودون

1) يجب على كل طرف في نزاع ، حالما تسمح الظروف بذلك ، وفي موعد أقصاه انتهاء الأعمال العدائية أن يقوم بالبحث عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم عن فقدهم ويجب على هاذ الخصم أن يبلغ جميع المعلومات المجدية عن هؤلاء الأشخاص لتسهيل هذا البحث .

2) يجب على كل طرف في نزاع ، تسهيلاً لجمع المعلومات المنصوص عليها في الفقرة السابقة فيما يتعلق بالأشخاص الذين لا يستفيدون من معاملة أفضل بموجب الاتفاقيات وهذا " البروتوكول " أن يقوم :

(أ) بتسجيل المعلومات المنصوص عليها في المادة 138 من الاتفاقية الرابعة عن الأشخاص الذين اعتقلوا أو سجنوا أو ظلوا لأي سبب آخر في الأسر مدة تتجاوز الأسبوعين نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال أو عن أولئك الذين توفوا خلال فترة اعتقالهم .

(ب) بتسهيل الحصول على المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن هؤلاء الأشخاص وإجراء البحث عنهم عند الاقتضاء وتسجيل المعلومات المتعلقة بهم إذا كانوا قد توفوا في ظروف أخرى نتيجة للأعمال العدائية أو الاحتلال.

3) تبلغ المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين أخطر عن فقدهم وفقاً للفقرة الأولى وكذلك الطلبات الخاصة بهذه المعلومات إما مباشرة أو عن طريق الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر ، الأسد والشمس الأحمرين) وإذا ما تم تبليغ هذه المعلومات عن غير طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالتها المركزية للبحث عن المفقودين ، يعمل كل طرف في

النـزاع على تأمـين تزويـد الوكالـة المركزيـة للبحـث عـن المفقوديـن بـهذه المعلومات .

4) يسعى أطراف النزاع للوصول إلى اتفاق حول ترتيبـات تتيـح لفـرق أن تبحـث عن الموتـى وتحـدد هوياتـهم وتلتقـط جثثهم مـن منـاطق القتـال بمـا في ذلـك الترتيبات التي تتيح لمثل هذه الفرق، إذا سنحت المناسبة ، أن تصطحب عـاملين من لدن الخصم أثناء هذه المهام في مناطق يسيطر عليها الخصـم . ويتمتـع أفـراد هذه الفرق بالاحترام والحماية أثناء تفرغهم لأداء هذه المهام دون غيرها .

المادة 34 : رفات الموتى

1) يجب عدم انتهاك رفات الأشـخاص الذيـن توفـوا بسـبب الاحتـلال أو في أثنـاء الاعتقال الناجم عن الاحتلال أو الأعمـال العدائيـة وكذلـك رفـات الأشـخاص الذين توفوا بسبب الأعمال العدائية في بلد ليســوا هـم مـن رعايـاه كمـا يجـب الحفاظ على مدافن هؤلاء الأشخاص جميعاً ووسمها عملاً بأحكـام المـادة 130 مـن الاتفاقيـة الرابعـة مـا لم تلـق رفاتـهم ومدافنـهم معاملـة أفضـل عمـلاً بأحكـام الاتفاقيات وهذا "البروتوكول" .

2) يجب على الأطراف السامية المتعاقدة التي توجد في أراضيها ، كيفما تكون الحـال، واقع أخرى تضم رفات أشخاص توفوا بسبب الاشتباكات أو أثنـاء الاحتـلال أو الاعتقـال أن تعقـد حالما تسـمح بذلـك الظـروف والعلاقـات بـين الأطـراف المتخاصمة اتفاقيات بغية :

(أ) تسهيل وصول أسر الموتـى وممثلـي الدوائـر الرسميـة لتسـجيل القبـور إلى مدافن الموتى واتخاذ الترتيبات العملية بشأن ذلك .

(ب) تأمين حماية هذه المدافن وصيانتها بصورة مستمرة .

(جـ) تسهيل عودة رفات الموتى وأمتعتهم الشخصية إلى وطنـهم إذا مـا طلـب ذلك هذا البلد ، أو طلبه أقرب الناس إلى المتوفى ولم يعترض هذا البلد .

3) يجوز للطرف السامي المتعاقد الـذي تقـع في أراضيـه مدافـن ، عنـد عـدم توفـر

الاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية (ب) أو (ج) ولم يرغب بلد هؤلاء الموتى أن يتكفل بنفقات بصيانة هذه المدافن أن يعرض تسهيل إعادة رفات هؤلاء الموتى إلى بلادهم وإذا لم يتم قبول هذا العرض أن يتخذ الترتيبات التي تنص عليها قوانينه المتعلقة بالمقابر والمدافن وذلك بعد إخطار البلد المعني وفقاً للأصول المرعية.

4) يسمح للطرف السامي المتعاقد الذي تقع على أراضيه المدافن المشار إليها في هذه المادة إخراج الرفات في الحالات التالية فقط :

(أ) في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية (ج) والثالثة.

(ب) إذا كان إخراج هذه الرفات يشكل ضرورة ملحة تتعلق بالصالح العام بما في ذلك المقتضيات الطبية ومقتضيات التحقيق. ويجب على الطرف السامي المتعاقد في جميع الأحوال عدم انتهاك رفات الموتى وإبلاغ بلدهم الأصلي عن عزمه على إخراج هذه الرفات وإعطاء الإيضاحات عن الموقع المزمع إعادة الدفن فيه.

الباب الثالث

أساليب ووسائل القتال : الوضع القانوني للمقاتل ولأسير الحرب

القسم الأول : أساليب ووسائل القتال

المادة 35 : قواعد أساسية

1) إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود.

2) يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.

3) يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال ، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد .

المادة 36 : الأسلحة الجديدة

يلتزم أي طرف سام متعاقد ، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب ، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا " البروتوكول" أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها هذا الطرف السامي المتعاقد .

المادة 37 : حظر الغدر

1) يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر . وتعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة . وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على الغدر :

(أ) التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام .

(ب) التظاهر بعجز من جروح أو مرض .

(جـ) التظاهر بوضع المدني غير المقاتل .

(د) التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع .

2) خدع الحرب ليست محظورة ، وتعتبر من خدع الحرب الأفعال التي لا تعد من أفعال الغدر لأنها لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يقرها القانون الدولي ، والتي تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة ولكنها لا تخل بأية قاعدة من قواعد ذلك القانون التي تطبق في النزاع المسلح. وتعتبر الأفعال التالية أمثلة على خدع الحرب : استخدام أساليب التمويه والإيهام وعمليات

التضليل وترويج المعلومات الخاطئة .

المادة 38 : الشارات المعترف بها

1) يحظر إساءة استخدام الشارة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين ، أو أية شارات أو علامات أو إشارات أخرى تنص عليها الاتفاقيات أو هذا " البروتوكول" . كما يحظر في النزاع المسلح تعمد إساءة استخدام ما هو معترف به دولياً من شارات أو علامات أو إشارات حامية أخرى ويدخل في ذلك علم الهدنة والشارات الحامية للأعيان الثقافية .

2) يحظر استخدام الشارة المميزة للأمم المتحدة إلا على النحو الذي تجيزه تلك المنظمة .

المادة 39 : العلامات الدالة على الجنسية

1) يحظر في أي نزاع مسلح استخدام الأعلام أو استخدام العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية الخاصة بالدول المحايدة أو غيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع .

2) يحظر استخدام الأعلام أو استخدام العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية المتعلقة بالخصم أثناء الهجمات أو لتغطية أو تسهيل أو حماية أو عرقلة العمليات العسكرية .

3) لا يخل أي من أحكام هذه المادة أو الفقرة الأولى (د) من المادة 20 بقواعد القانون الدولي السارية والمعترف بها بصفة عامة والتي تطبق على التجسس أو على استخدام الأعلام أثناء إدارة النزاع المسلح في البحر .

المادة 40 : الإبقاء على الحياة

يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة ، أو تهديد الخصم بذلك ، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس .

المادة 41 : حماية العدو العاجز عن القتال

1) لا يجوز أن يكون الشخص العاجز عن القتال أو الذي يعترف بأنه كذلك لما

يحيط به من ظروف ، محلاً للهجوم .

2) يعد الشخص عاجزاً عن القتال إذا :

(أ) وقع في قبضة الخصم .

(ب) أو أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام .

(ج) أو فقد الوعي أو أصبح عاجزاً على نحو آخر بسبب جروح أو مرض ومن ثم غير قادر على الدفاع عن نفسه .

شريطة أن يحجم في أي من هذه الحالات عن أي عمل عدائي وألا يحاول الفرار .

3) يطلق سراح الأشخاص الذين تحق لهم حماية أسرى الحرب الذين يقعون في قبضة الخصم في ظروف قتال غير عادية تحول دون إجلائهم على النحو المذكور في الباب الثالث من القسم الأول من الاتفاقية الثالثة ، ويجب أن تتخذ كافة الاحتياطات المستطاعة لتأمين سلامتهم .

المادة 42 : مستقلو الطائرات

1) لا يجوز أن يكون أي شخص هابط بالمظلة من طائرة مكروبة محلاً للهجوم أثناء هبوطه.

2) تتاح لأي شخص هابط بالمظلة من طائرة مكروبة فرصة للاستسلام لدى وصوله الأرض في إقليم يسيطر عليه الخصم ، وذلك قبل أن يصير محلاً للهجوم ما لم يتضح أنه يقارف عملاً عدائياً .

3) لا تسري الحماية التي تنص عليها هذه المادة على القوات المحمولة جواً .

القسم الثاني : الوضع القانوني للمقاتل ولأسير الحرب

المادة 43 : القوات المسلحة

1) تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسئولة عن سلوك مرءوسيها قبل

ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها . ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.

2) يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية .

3) إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك .

المادة 44 : المقاتلون وأسرى الحرب

1) يعد كل مقاتل ممن وصفتهم المادة 43 أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم .

2) يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة بيد أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل حقه في أن يُعد مقاتلاً، أو أن يعد أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم ، وذلك باستثناء ما تنص عليه الفقرتان الثالثة والرابعة من هذه المادة .

3) يلتزم المقاتلون ، إزكاء لحماية المدنيين ضد آثار الأعمال العدائية ، أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في هجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم . أما وهناك من مواقف المنازعات المسلحة ما لا يملك فيها المقاتل المسلح أن يميز نفسه على النحو المرغوب ، فإنه يبقى عندئذٍ محتفظاً بوضعه كمقاتل شريطة أن يحمل سلاحه علناً في مثل هذه المواقف :

(أ) أثناء أي اشتباك عسكري .

(ب) طوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئياً للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها استعداداً للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه .

ولا يجوز أن تعتبر الأفعال التي تطابق شروط هذه الفقرة من قبيل الغدر في معنى الفقرة الأولى (ج) من المادة 37 .

4) يخل المقاتل الذي يقع في قبضة الخصم ، دون أن يكــون قـد اسـتوفى المتطلبـات المنصوص عليها في الجملة الثانية من الفقرة الثانية ، بحقه في أن يعد أسير حرب ولكنه يمنح – رغم ذلك – حماية تمـاثل مـن كافـة النواحـي تلـك الـتي تضفيـها الاتفاقية الثالثة وهذا " البروتوكول " على أسرى الحرب. وتشمل تلك الحماية ضمانات مماثلة لتلك التي تضفيها الاتفاقية الثالثة على أسير الحرب عند محاكمة هذا الأسير أو معاقبته على جريمة ارتكبها .

5) لا يفقد أي مقاتل يقع في قبضة الخصم ، دون أن يكون مشتبكاً في هجـوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم ، حقه في أن يعد مقاتلاً أو أسـير حـرب ، استناداً إلى ما سبق أن قام به من نشاط .

6) لا تمس هذه المادة حق أي شخص في أن يعد أسير حرب طواعية للمادة الرابعـة من الاتفاقية الثالثة .

7) لا يقصد بهذه المادة أن تعدل ما جرى عليه عمل الدول المقبول في عمومه بشـأن ارتداء الـزي العسـكري بمعرفـة مقـاتلي طـرف الـنزاع المعينـين في الوحـدات النظامية ذات الزي الخاص .

8) يكون لكافة أفراد القوات المسلحة التابعة لطرف في نزاع ، كمـا عرفتـهم المـادة 43 من هذا " البروتوكول" ، وذلك بالإضافة إلى فئـات الأشـخاص المذكوريـن في المـادة (13) مـن الاتفـاقيتين الأولى والثانيـة ، الحـق في الحمايـة طبقـاً لتلـك الاتفاقيات إذا ما أصيبوا أو مرضوا – أو في حالة الاتفاقية الثانية ، إذا ما نكبوا في البحار أو في أية مياه أخرى .

المادة 45 : حماية الأشخاص الذين شاركوا في الأعمال العدائية

1) يفترض في الشخص الذي يشارك في الأعمال العدائية ويقـع في قبضـة الخصـم أنه أسير حرب، ومن ثم فأنه يتمتع بحماية الاتفاقية الثالثة إذا أدعى أنه يسـتحق وضع أسير الحرب، أو إذا تبين أنه يستحق مثل هــذا الوضـع ، أو إذا مـا أدعـى الطرف الذي يتبعه هذا الشخص ، نيابة عنـه ، باسـتحقاقه مثـل هـذا الوضـع، وذلك عن طريق إبـلاغ الدولـة الـتي تحتجـزه أو الدولـة الحاميـة. ويظـل هـذا

الشخص متمتعاً بوضع أسير الحرب إذا ما ثار شك حول استحقاقه لهذا الوضع وبالتالي يبقى مستفيداً من حماية الاتفاقية الثالثة وهذا "البروتوكول " حتى ذلك الوقت الذي تفصل في وضعه محكمة مختصة .

2) يحق للشخص الذي يقع في قبضة الخصم، إذا ما رأى هذا الخصم وجوب محاكمته عن جريمة ناجمة عن الأعمال العدائية، أن يثبت حقه في وضع أسير الحرب أمام محكمة قضائية وأن يطلب البت في هذه المسألة ، وذلك إذا لم يعامل كأسير جرب . ويجب أن يتم هذا البت قبل إجراء المحاكمة عن الجريمة كلما سمحت بذلك الإجراءات المعمول بها. ويكون لممثلي الدولة الحامية الحق في حضور الإجراءات التي يجري أثناءها البت في هذا الموضوع ما لم تتطلب دواعي أمن الدولة اتخاذ هذه الإجراءات استثناء بصفة سرية . وتقوم الدولة الحاجزة في مثل هذه الحالة بإخطار الدولة الحامية بذلك .

3) يحق لكل شخص شارك في الأعمال العدائية ولا يستأهل وضع أسير الحرب ولا يتمتع بمعاملة أفضل وفقاً لأحكام الاتفاقية الرابعة أن يستفيد من الحماية المنصوص عليها في المادة (75) من هذا " البروتوكول " . كما يحق لهذا الشخص في الإقليم المحتل ممارسة حقوقه في الاتصال وفقاً للاتفاقية الرابعة مع عدم الإخلال بأحكام المادة الخامسة من تلك الاتفاقية ، وذلك ما لم يكن قد قبض عليه باعتباره جاسوساً .

المادة 46 : الجواسيس

1) إذا وقع أي فرد في القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء مقارفته للتجسس فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب ويجوز أن يعامل كجاسوس وذلك بغض النظر عن أي نص آخر في الاتفاقيات وهذا "البروتوكول".

2) لا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدى زي قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل .

3) لا يعد مقارفاً للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه بجمع أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل هذا الإقليم ، ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي .

ولا يفقد المقيم ، فضلاً على ذلك ، حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس إلا إذا قبض عليه أثناء مقارفته للجاسوسية .

4) لا يفقد فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع غير مقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم ولا يقارف الجاسوسية في ذلك الإقليم حقه في التمتع بوضع أسير الحرب ولا يجوز أن يعامل كجاسوس ما لم يقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها .

المادة 47 : المرتزقة

1) لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب .

2) المرتزق هو أي شخص :

(أ) يجري تجنيده خصيصاً ، محلياً أو في الخارج ، ليقاتل في نزاع مسلح .

(ب) يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية .

(ج) يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية ، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم .

(د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع .

(هـ) ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع .

(و) وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة .

الباب الرابع

السكان المدنيون

القسم الأول : الحماية العامة من آثار القتال

الفصل الأول : القاعدة الأساسية ومجال التطبيق

المادة 48 : قاعدة أساسية

تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها ، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية .

المادة 49 : تعريف الهجمات ومجال التطبيق

1) تعني " الهجمات " أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم .
2) تنطبق أحكام هذا " البروتوكول " المتعلقة بالهجمات على كافة الهجمات في أي إقليم تشن منه بما في ذلك الإقليم الوطني لأحد أطراف النزاع والواقع تحت سيطرة الخصم .
3) تسري أحكام هذا القسم على كل عملية حربية في البر كانت أم في الجو أم في البحر قد تصيب السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين أو الأعيان المدنية على البر. كما تنطبق على كافة الهجمات الموجهة من البحر أو من الجو ضد أهداف على البر ولكنها لا تمس بطريقة أخرى قواعد القانون الدولي التي تطبق على النزاع المسلح في البحر أو في الجو .
4) تعد أحكام هذا القسم إضافة إلى القواعد المتعلقة بالحماية الإنسانية التي تحتويها الاتفاقية الرابعة ، وعلى الأخص الباب الثاني منها ، والاتفاقيات

الدولية الأخرى الملزمة للأطراف السامية المتعاقدة وكذا قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية الأشخاص والأعيان المدنية في البر والبحر والجو ضد آثار الأعمال العدائية .

الفصل الثاني : الأشخاص المدنيون / السكان المدنيون

المادة 50 : تعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين

1) المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا " البروتوكول " . وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً .

2) يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين .

3) لا يجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين .

المادة 51 : حماية السكان المدنيين

1) يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب ، لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق .

2) لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم . وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين .

3) يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

4) تحظر الهجمات العشوائية ، وتعتبر هجمات عشوائية :

(أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد .

(ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد .

(ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر أثرها على النحو الذي يتطلبه هذا " البروتوكول " ، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب ، في كل حالة كهذه الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز .

5) تعتبر الأنواع التالية من الهجمات ، من بين هجمات أخرى ، بمثابة هجمات عشوائية :

(أ) الهجوم قصفاً بالقنابل ، أيا كان الطرق والوسائل ، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية ، على أنها هدف عسكري واحد .

(ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرارا بالأعيان المدنية ، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار ، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة .

6) تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين .

7) لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية .

8) لا يعفي خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما في ذلك الالتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة 57.

الفصل الثالث : الأعيان المدنية

المادة 52 : الحماية العامة للأعيان المدنية

1) لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع . والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية .

2) تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب . وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها ، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة .

3) إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة ، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري ، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك .

المادة 53 : حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة

تحظر الأعمال التالية ، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 أيار / مايو 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع :

(أ) ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب .

(ب) استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي .

(جـ) اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع .

المادة 54 : حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

1) يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب .

2) يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل

والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري . إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر .

3) لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة :

(أ) زاداً لأفراد قواته المسلحة وحدهم .

(ب) أو إن لم يكن زاداً فدعماً مباشراً لعمل عسكري شريطة ألا تتخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد في أي حال من الأحوال إجراءات قد يتوقع أن تدع السكان المدنيين بما لا يغني من مأكل ومشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى النزوح .

4) لا تكون هذه الأعيان والمواد محلاً لهجمات الردع .

5) يسمح ، مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو ، بأن يضرب طرف النزاع صفحاً عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة .

المادة 55 : حماية البيئة الطبيعية

1) تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد . وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان .

2) تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية .

المادة 56 : حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

1) لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية محلاً للهجوم ، حتى ولو

كانت أهدافاً عسكرية ، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين . كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين .

2) تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى في الحالات التالية :

(أ) فيما يتعلق بالسدود أو الجسور ، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعما للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر ، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم .

(ب) فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء ، إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر ، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم .

(ج) فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها ، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم .

3) يظل السكان المدنيون والأفراد المدنيون، في جميع الأحوال ، متمتعين بكافة أنواع الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي ، بما في ذلك الحماية التي توفرها التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة 57 . فإن توقفت الحماية أو تعرض أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى للهجوم تتخذ جميع الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوى الخطرة .

4) يحظر اتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى ، هدفاً لهجمات الردع .

5) تسعى أطراف النزاع إلى تجنب إقامة أية أهداف عسكرية على مقربة من الأشغال الهندسية أو المنشآت المذكورة في الفقرة الأولى ويسمح مع ذلك بإقامة المنشآت التي يكون القصد الوحيد منها الدفاع عن الأشغال الهندسية أو المنشآت المتمتعة بالحماية ضد الهجوم ، ويجب ألا تكون هي بذاتها هدفاً للهجوم بشرط عدم استخدامها في الأعمال العدائية ما لم يكن ذلك قياماً بالأعمال الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية ، وكان تسليحها قاصراً على الأسلحة القادرة فقط على صد أي عمل عدائي ضد الأشغال الهندسية أو المنشآت المحمية .

6) تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على إبرام المزيد من الاتفاقات فيما بينها، لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي قوى خطرة .

7) يجوز للأطراف ، بغية تيسير التعرف على الأعيان المشمولة بحماية هذه المادة أن تسم الأعيان هذه بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته حسبما هو محدد في المادة (16) من الملحق رقم (1) لهذا الملحق " البروتوكول " . ولا يعفي عدم وجود هذا الوسم أي طرف في النزاع من التزاماته بمقتضى هذه المادة بأي حال من الأحوال .

الفصل الرابع : التدابير الوقائية

المادة 57 : الاحتياطات أثناء الهجوم

1) تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية ، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية .

2) تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم :

(أ) يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قراراً بشأنه :

أولا : أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة ، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة 52

، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا "البروتوكول" .

ثانيا : أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين ، أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية ، وذلك صفة عرضية ، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق.

ثالثا : أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه ، بصفة عرضية ، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم ، أو الإضرار بالأعيان المدنية ، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار ، مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة .

(ب) يلغي أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم ، أو الإضرار بالأعيان المدنية ، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار ، وذلك بصفة عرضية ، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة .

(ج) يوجه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين ، ما لم تحل الظروف دون ذلك .

3) ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة ، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر ممكن من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية .

4) يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو ، وفقاً لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة ، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالممتلكات المدنية .

5) لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بأنه يجيز شن أي هجوم ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية .

المادة 58 : الاحتياطات ضد آثار الهجوم

تقوم أطراف النزاع ، قدر المستطاع ، بما يلي :

(أ) السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية ، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة 49 من الاتفاقية الرابعة .

(ب) تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها .

(جـ) اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد واعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية .

الفصل الخامس : مواقع ومناطق ذات حماية خاصة

المادة 59 : المواقع المجردة من وسائل الدفاع

1) يحظر على أطراف النزاع أن يهاجموا بأية وسيلة كانت المواقع المجردة من وسائل الدفاع .

2) يجوز للسلطات المختصة لأحد أطراف النزاع أن تعلن مكاناً خالياً من وسائل الدفاع أي مكان آهل بالسكان يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها ، ويكون مفتوحاً للاحتلال من جانب الخصم ، موقعاً مجرداً من وسائل الدفاع ، ويجب أن تتوافر في مثل هذا الموقع الشروط التالية :

(أ) أن يتم إجلاء القوات المسلحة وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنه

(ب) ألا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداماً عدائياً .

(ج) ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان .

(د) ألا يجري أي نشاط دعماً للعمليات العسكرية .

3) لا تتعارض الشروط الواردة في الفقرة الثانية مع وجود أشخاص في هذا الموقع مشمولين بحماية خاصة بمقتضى الاتفاقيات وهذا " البروتوكول " ، ولا مع بقاء قوات للشرطة يقتصر الهدف من بقائها على الحفاظ على القانون والنظام .

4) يوجه الإعلان المنصوص عليه في الفقرة الثانية ، إلى الخصم ، وتحدد فيه وتبين بالدقة الممكنة حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع . ويقر طرف النزاع الذي يوجه إليه هذا الإعلان، باستلامه ويعامل الموقع على أنه موقع مجرد من وسائل الدفاع ، ما لم تكن الشروط التي تتطلبها الفقرة الثانية غير مستوفاة فعلاً ، وفي هذه الحالة يقوم بإبلاغ ذلك فوراً إلى الطرف الذي أصدر الإعلان . ويظل هذا الموقع ، حتى في حالة عدم استيفائه للشروط التي وضعتها الفقرة الثانية ، متمتعاً بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى لهذا " البروتوكول " وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة .

5) يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على إنشاء مواقع مجردة من وسائل الدفاع حتى ولو لم تستوف هذه المواقع الشروط التي تنص عليها الفقرة الثانية . ويجب أن يحدد الاتفاق وأن يبين بالدقة الممكنة ، حدود الموقع المجرد من وسائل الدفاع ، كما يجوز أن ينص على وسائل الإشراف ، إذا لزم الأمر .

6) يجب على الطرف الذي يسيطر على موقع يشمله مثل هذا الاتفاق أن يسمه قدر الإمكان بتلك العلامات التي قد يتفق عليها مع الطرف الآخر ، على أن توضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح وخاصة على المحيط الخارجي للموقع وعلى حدوده وعلى طرقه الرئيسية .

7) يفقد أي موقع وضعه كموقع مجرد من وسائل الدفاع إذا لم يعد مستوفياً الشروط التي وضعتها الفقرة الثانية أو الاتفاق المشار إليه في الفقرة الخامسة. ويظل الموقع، عند تحقق هذا الاحتمال، متمتعاً بالحماية التي تنص عليها الأحكام الأخرى لهذا " البروتوكول " وقواعد القانون الدولي الأخرى التي لم تطبق في المنازعات المسلحة .

المادة 60 : المناطق منزوعة السلاح

1) يحظر على أطراف النزاع مد عملياتهم العسكرية إلى مناطق تكون قد اتفقت على إسباغ وضع المنطقة منزوعة السلاح عليها إذا كان هذا المد منافيا لأحكام هذا الاتفاق .

2) يكون هذا الاتفاق صريحاً ، ويجوز عقده شفاهة أو كتابة ، مباشرة أو عن طريق دولة حامية أو أية منظمة إنسانية محايدة ويجوز أن يكون على شكل بلاغات متبادلة ومتوافقة ، ويجوز عقد الاتفاق في زمن السلم كما يجوز عقده بعد نشوب الأعمال العدائية . ويجب أن يحدد ويبين بالدقة الممكنة ، حدود المنطقة منزوعة السلاح وأن ينص على وسائل الإشراف إذا لزم الأمر .

3) يكون محل هذا الاتفاق عادة أي منطقة تفي بالشروط التالية :

(أ) أن يتم إجلاء جميع المقاتلين وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنها .

(ب) ألا تستخدم المنشآت والمؤسسات العسكرية الثابتة استخداماً عسكرياً .

(ج) ألا ترتكب أي أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان .

(د) أن يتوقف أي نشاط يتصل بالمجهود الحربي .

وتتفق أطراف النزاع على التفسير الذي يعطي للشروط الوارد بالفقرة الفرعية (د) وعلى الأشخاص الذين يسمح لهم بدخول المنطقة منزوعة السلاح فضلاً على أولئك المشار إليهم في الفقرة الرابعة .

4) لا تتعرض الشروط الواردة في الفقرة الثالثة مع وجود أشخاص في هذه المنطقة مشمولين بحماية خاصة بمقتضى الاتفاقيات وهذا " البروتوكول " ، ولا مع قوات للشرطة يقتصر الهدف من بقائها على الحفاظ على القانون والنظام .

5) يجب على الطرف الذي يسطر على مثل هذه المنطقة أن يسمها ، قدر الإمكان بالعلامات التي قد يتفق عليها مع الطرف الآخر ، على أن توضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح ولا سيما على المحيط الخارجي للمنطقة وعلى حدودها وعلى

طرقها الرئيسية .

6) لا يجوز لأي طرف من أطراف النزاع ، إذا اقترب القتال من منطقة منزوعة السلاح ، وكانت أطراف النزاع قد اتفقت على جعلها كذلك ، أن يستخدم المنطقة في أغراض تتصل بإدارة العمليات العسكرية أو أن ينفرد بإلغاء وضعها .

7) إذا ارتكب أحد أطراف النزاع انتهاكاً جسيماً لأحكام الفقرتين الثالثة والسادسة يعفى الطرف الآخر من التزاماته بمقتضى الاتفاق الذي يسبغ على المنطقة وضع المنطقة منزوعة السلاح . فإذا تحقق هذا الاحتمال ، تفقد المنطقة وضعها ، ولكنها تظل متمتعة بالحماية التي توفرها الأحكام الأخرى لهذا " البروتوكول " وقواعد القانون الدولي الأخرى التي تطبق في المنازعات المسلحة .

الفصل السادس : الدفاع المدني

المادة 61 : التعاريف ومجال التطبيق

يقصد بالتعابير التالية لأغراض هذا " البروتوكول " المعنى المبين قرين كل منها:

(أ) "الدفاع المدني" أداء بعض أو جميع المهام الإنسانية الوارد ذكرها فيما يلي، والرامية إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم على الفواق من آثارها الفورية ، كذلك تأمين الظروف اللازمة لبقائهم ، وهذه المهام هي :

1- الإنذار

2- الإجلاء

3- تهيئة المخابئ

4- تهيئة إجراءات التعتيم

5- الإنقاذ

6- الخدمات الطبية ومن ضمنها الإسعافات الأولية والعون في المجال الديني
7- مكافحة الحرائق
8- تقصي المناطق الخطرة ووسمها بالعلامات
9- مكافحة الأوبئة والتدابير الوقائية المماثلة
10- توفير المأوى والمؤن في حالات الطوارئ
11- المساعدة في حالات الطوارئ لإعادة النظام والحفاظ عليه في المناطق المنكوبة
12- الإصلاحات العاجلة للمرافق العامة التي لا غنى عنها
13- مواراة الموتى في حالات الطوارئ
14- المساعدة في الحفاظ على الأعيان اللازمة للبقاء على قيد الحياة
15- أوجه النشاط المكملة اللازمة للاضطلاع بأي من المهام السابق ذكرها ومن ضمنها التخطيط والتنظيم على سبيل المثال لا الحصر.

(ب) "أجهزة الدفاع المدني" : المنشآت والوحدات الأخرى التي تنظمها أو ترخص لها السلطات المختصة لأحد أطراف النزاع للاضطلاع بأي من المهام المذكورة في الفقرة (أ) والتي تكرس وتستخدم لتلك المهام دون غيرها.

(ج) "أفراد أجهزة الدفاع المدني" : الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام المذكورة بالفقرة (أ) دون غيرها من المهام ومن ضمنهم الأفراد العاملون الذين تقصر السلطة المختصة للطرف تعيينهم على إدارة هذه الأجهزة فحسب .

(د) "لوازم" أجهزة الدفاع المدني : المعدات والإمدادات ووسائل النقل التي تستخدمها هذه الأجهزة لأداء المهام المذكورة في الفقرة (أ) .

المادة 62 : الحماية العامة

1) يجب احترام وحماية الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها ، وذلك دون الإخلال بأحكام هذا الملحق " البروتوكول " وعلى الأخص أحكام هذا القسم ، ويحق لهؤلاء الأفراد الاضطلاع بمهام الدفاع المدني المنوطة بهم ، إلا في حالة الضرورة

العسكرية الملحة .

2) تطبق أيضاً أحكام الفقرة الأولى على المدنيين ، الذين يستجيبون – رغم عدم كونهم من أفراد الأجهزة المدنية للدفاع المدني – لنداء السلطات المختصة ويؤدون مهام الدفاع المدني تحت إشرافها .

3) تسري المادة (52) على المباني واللوازم التي تستخدم لأغراض الدفاع المدني وكذلك المخابئ المخصصة للسكان المدنيين . ولا يجوز تدمير الأعيان المستخدمة لأغراض الدفاع المدني ، أو تحويلها عن غرضها الأصلي إلا من قبل الطرف الذي يمتلكها .

المادة 63 : الدفاع المدني في الأراضي المحتلة

1) تتلقى الأجهزة المدنية للدفاع المدني في الأراضي المحتلة التسهيلات اللازمة من السلطات لأداء مهامها . ولا يرغم أفراد هذه الأجهزة في أي حال من الأحوال على القيام بأوجه نشاط تعيق التنفيذ السليم لمهامهم . ويحظر على سلطة الاحتلال أن تجري في بنية مثل هذه الأجهزة أو في أفرادها أي تغيير قد يخل بالأداء الفعال لمهامها . ولا تلزم الأجهزة المدنية للدفاع المدني بمنح الأولوية لرعايا أو لمصالح هذه السلطة .

2) يحظر على سلطة الاحتلال أن ترغم أو تكره أو تحث الأجهزة المدنية للدفاع المدني على أداء مهامها على أي نحو يضر بمصالح السكان المدنيين.

3) يجوز لسلطة الاحتلال ، لأسباب تتعلق بالأمن ، أن تجرد العاملين بالدفاع المدني من السلاح.

4) لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تحول المباني أو اللوازم المتعلقة بأجهزة الدفاع المدني أو التي تستخدمها تلك الأجهزة ، عن استخدامها السليم أو أن تستولي عليها إذا كان هذا التحويل أو الاستيلاء مؤدياً إلى الإضرار بالسكان المدنيين.

5) يجوز لسلطة الاحتلال أن تستولي على هذه الوسائل أو أن تحولها عن استخدامها شريطة أن توالي مراعاة القاعدة العامة التي أرستها الفقرة الرابعة ،

ومع التقيد بالشروط الخاصة التالية :

(أ) أن تكون المباني واللوازم ضرورية لأجل احتياجات أخرى للسكان المدنيين .

(ب) وألا يستمر الاستيلاء أو التحويل إلا لمدى قيام هذه الضرورة .

6) لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تحول أو تستولي على المخابئ الموضوعة تحت تصرف السكان المدنيين أو اللازمة لاحتياجات هؤلاء السكان .

المادة 64 : الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو للدول الأخرى التي ليست أطرافا في النزاع وتلك التابعة لأجهزة التنسيق الدولية

1) تطبق المواد 62، 63، 65 و 66 أيضاً على أفراد ولوازم الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست أطرافاً في النزاع ، وتضطلع بمهام الدفاع المدني المذكورة في المادة 61 داخل إقليم أحد أطراف النزاع ، بموافقة ذلك الطرف وتحت إشرافه . ويتم إخطار أي خصم معني بمثل هذه المساعدة في أسرع وقت ممكن . ولا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار هذا النشاط تدخلاً في النزاع ، ويجب مع ذلك أداء هذا النشاط مع المراعاة الواجبة لمصالح الأمن لأطراف النزاع المعنيين .

2) يجب على أطراف النزاع التي تتلقى المساعدة المشار إليها في الفقرة الأولى، وعلى الأطراف السامية المتعاقدة التي تبذل هذه المساعدة ، أن تعمل على تسهيل التنسيق الدولي لأعمال الدفاع المدني هذه كلما كان ذلك ملائماً . وتسري أحكام هذا الفصل على الأجهزة الدولية ذات الشأن في مثل هذه الحالات .

3) لا يجوز لسلطة الاحتلال في الأراضي المحتلة أن تمنع أو تقيد نشاط الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو الدول الأخرى التي ليست أطرافاً في النزاع وتلك التابعة لأجهزة التنسيق الدولية ، إلا إذا استطاعت أن تكفل الأداء المناسب لمهام الدفاع المدني بمواردها الخاصة أو موارد الأراضي المحتلة .

المادة 65 : وقف الحماية

1) لا توقف الحماية المكفولة التي تتمتع بها الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها

ومبانيها ومخابئها ولوازمها إلا إذا أرتكب أفرادها خارج نطاق مهامهم أعمالاً ضارة بالعدو، أو استخدمت مبانيها ومخابئها ولوازمها لذلك. بيد أن هذه الحماية لا توقف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه كلما كان ذلك ملائماً مهلة معقولة ثم يبقى هذا الإنذار بلا استجابة .

2) لا تعتبر الأعمال التالية ضارة بالعدو :

(أ) تنفيذ مهام الدفاع المدني تحت إدارة السلطات العسكرية أو إشرافها.

(ب) تعاون أفراد الدفاع المدني المدنيين مع الأفراد العسكريين في أداء مهام الدفاع المدني أو إلحاق بعض الأفراد العسكريين بالأجهزة المدنية للدفاع المدني.

(ج) ما قد يسفر عنه أداء مهام الدفاع المدني من نفع عارض للضحايا العسكريين وخاصة أولئك العاجزين عن القتال .

3) لا يعد أيضاً عملاً ضاراً بالعدو أن يحمل أفراد الدفاع المدني المدنيون أسلحة شخصية خفيفة ومع ذلك يتخذ أطراف النزاع في المناطق التي يجري فيها أو يحتمل أن يجري فيها قتال في البر الإجراءات المناسبة لقصر هذه الأسلحة على البنادق اليدوية مثل المسدسات أو الطبنجات وذلك من أجل المساعدة في التمييز بين أفراد الدفاع المدني والمقاتلين . ويجب احترام وحماية أفراد الدفاع المدني بمجرد التعرف عليهم بصفتهم هذه رغم ما يحملونه من أسلحة شخصية خفيفة أخرى في مثل هذه المناطق .

4) لا يحرم كذلك تشكيل أجهزة الدفاع المدني على النمط العسكري ولا الطابع الإجباري للخدمة فيها ، هذه الأجهزة من الحماية التي يكفلها هذا الفصل .

المادة 66 : تحقيق الهوية

1) يسعى كل طرف في النزاع لتأمين إمكانية تحديد هوية أجهزة دفاعه المدني وأفرادها ومبانيها ولوازمها أثناء تكريسها للاضطلاع بمهام الدفاع المدني دون سواها ويجب أن يكون من الممكن تحديد هوية المخابئ الموضوعة تحت تصرف السكان المدنيين على نحو مماثل .

2) يسعى كل طرف في النزاع أيضاً لإقرار وتنفيذ أساليب وإجراءات تسمح بالتعرف على المخابئ المدنية وكذلك أفراد الدفاع المدني والمباني ولوازم الدفاع المدني التي يجب أن تحمل أو تعرض العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني .

3) يجب أن يكون التعرف على أفراد الدفاع المدني المدنيين في الأراضي المحتلة وفي المناطق التي يجري فيها أو يحتمل أن يجري فيها القتال ، عن طريق العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني وبطاقة هوية تشهد بوضعهم .

4) تتكون العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني من مثلث ازرق متساوي الأضلاع على أرضية برتقالية حين تستخدم لحماية أجهزة الدفاع المدني ومبانيها وأفرادها ولوازمها أو لحماية المخابئ المدنية .

5) يجوز لأطراف النزاع أن تتفق على استعمال إشارات مميزة لأجل الأغراض الخاصة بتحديد الهوية بالنسبة للدفاع المدني ، وذلك فضلا على العلامة المميزة.

6) ينظم الفصل الخامس من الملحق رقم (1) لهذا الملحق " البروتوكول" تطبيق أحكام الفقرات من الأولى إلى الرابعة .

7) يجوز في زمن السلم أن تستخدم العلامة الموصوفة في الفقرة الرابعة لأجل الأغراض الخاصة بتحديد الهوية بالنسبة للدفاع المدني وذلك بموافقة السلطات الوطنية المختصة .

8) تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الإجراءات الضرورية لمراقبة استخدام العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني ومنع وقمع أية إساءة لاستخدامها .

9) تنظم المادة (18) لهذا الملحق " البروتوكول" أيضاً أحكام تحديد هوية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي للدفاع المدني .

المادة 67 : أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصون لأجهزة الدفاع المدني

1) يجب احترام وحماية أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصين

لأجهزة الدفاع المدني . وذلك وفقا للشروط التالية :

(أ) أن يخصص هؤلاء الأفراد وتلك الوحدات بصفة دائمة ويتم تكريسهم لأداء أي من المهام المذكورة حصراً في المادة 61 .

(ب) ألاّ يؤدي هؤلاء الأفراد أية واجبات عسكرية أخري طيلة النزاع إذا تم تخصيصهم على هذا النحو .

(ج) أن يتميز هؤلاء الأفراد بجلاء عن الأفراد الآخرين في القوات المسلحة وذلك بوضع العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني في مكان ظاهر . على أن يكون حجمها كبيراً بالقدر المناسب وأن يزود هؤلاء الأفراد ببطاقات الهوية المشار إليها في الفصل الخامس من الملحق رقم "1" لهذا الملحق "البروتوكول " تشهد على وضعهم .

(د) أن يزود هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات بالأسلحة الشخصية الخفيفة دون غيرها بغرض حفظ النظام أو للدفاع عن النفس . وتطبق أيضاً في هذه الحالة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 65 .

(هـ) ألاّ يشارك هؤلاء الأفراد في الأعمال العدائية بطريقة مباشرة وألاّ يرتكبوا تلك الأعمال أ يستخدموا لكي ترتكب – خارج نطاق مهامهم المتعلقة بالدفاع المدني – أعملاً ضارةً بالخصم .

(و) أن يؤدي هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات مهامهم في الدفاع المدني في نطاق الإقليم الوطني للطرف التابعين له دون غيره .

2) يصبح الأفراد العسكريون العاملون في أجهزة الدفاع المدني أسرى حرب إذا وقعوا في قبضة الخصم . ويجوز في الأراضي المحتلة في سبيل صالح السكان المدنيين فيها فحسب ، أن يوظف هؤلاء الأفراد في أعمال الدفاع المدني على قدر ما تدعو الحاجة ومع ذلك يشترط إذا كان مثل هذا العمل خطراً أن يكون أداؤهم هذه الأعمال تطوعاً .

3) توسم المباني والعناصر الهامة من المعدات ووسائط النقل الخاصة بالوحدات

العسكرية المخصصة لأجهزة الدفـاع المدنـي بالعلامـة الدوليـة المميزة للدفـاع المدني وذلك بصورة جلية ، ويجب أن تكون هذه العلامة كبيرة بالقدر المناسب .

4) تظل لوازم المباني والوحدات العسـكرية الـتي تخصـص بصفـة دائمـة لأجـهزة الدفاع المدني وتكرس لأداء مـهام الدفـاع المدنـي فحسـب ، خاضعـة لقوانـين الحرب إذا سقطت في قبضة الخصم ، ولا يجـوز تحويلـها عـن أغراضـها الخاصـة بالدفاع المدني ما بقيـت الحاجـة إليـها لأداء أعمـال الدافـع المدنـي إلا في حالـة الضـرورة العسـكرية الملحـة مـا لم تكـن قـد اتخـذت مسـبقاً ترتيبـات لتوفـير الإمدادات المناسبة لحاجات السكان المدنيين .

القسم الثاني : أعمال الغوث للسكان المدنيين

المادة 68 : مجال التطبيق

تسري أحكام هذا القسم على السكان المدنيين بمفهوم هذا " الـبروتوكول " وتكمل أحكـام المـواد 23 ، 55 ، 59 ، 60 ، 61 و 62 والأحكـام المعنيـة الأخـرى في الاتفاقية الرابعة .

المادة 69 : الحاجات الجوهرية في الأقاليم المحتلة

1) يجب على سلطة الاحتلال ، فضلاً عن الالتزامات التي حددتـها المـادة 55 مـن الاتفاقية الرابعة بشأن المدد الغذائي والطـبي ، أن تؤمـن ، بغايـة مـا تملـك مـن إمكانيات وبدون أن تمييز مجحـف توفـير الكسـاء والفـراش ووسـائل للإيـواء وغيرها من المدد الجوهري لبقاء سكان الأقاليم المحتلة المدنيين على الحياة وكذلك ما يلزم للعبادة .

2) تخضع أعمال غوث سكان الأقاليم المحتلة المدنيين للمـواد 59 إلى 62 و108 إلى 111 من الاتفاقية الرابعة وللمادة 71 من هذا الملحق " البروتوكول " وتـؤدي هذه الأعمال بدون إبطاء .

المادة 70 : أعمال الغوث

1) يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع ، من غير الأقاليم المحتلة ، إذا لم يزودوا بما يكفي من المدد المشار إليه في المادة 69 ، شريطة موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال . ولا تعتبر عروض الغوث التي تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه تدخلاً في النزاع المسلح ولا أعمالاً غير ودية . وتعطي الأولوية لدى توزيع إرساليات الغوث لأولئك الأشخاص كالأطفال وأولات الأحمال وحالات الوضع والمراضع الذين هم أهل لأن يلقوا معاملة مفضلة أو حماية خاصة وفقاً للاتفاقية الرابعة وهذا " البروتوكول " .

2) على أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها والتي يتم التزويد بها وبهم وفقاً لأحكام هذا القسم حتى ولو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين التابعين للخصم .

3) أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد سمح بمرور إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها وفقاً للفقرة الثانية :

(أ) لها الحق في وضع الترتيبات الفنية بما فيها المراقبة التي يؤذن بمقتضاها بمثل هذا المرور .

(ب) يجوز لها تعليق مثل هذا الإذن على شرط أن يجري توزيع هذه المعونات تحت الرقابة المحلية لدولة حامية .

(ج) لا يجوز لها أن تحول بأي شكل كان إرساليات الغوث عن مقصدها ولا أن تؤخر تسييرها إلا في حالات الضرورة القصوى ولصالح السكان المدنيين المعنيين .

4) تحمي أطراف النزاع إرساليات الغوث وتسهل توزيعها السريع .

5) يشجع أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد معني ويسهل إجراء تنسيق دولي فعال لعمليات الغوث المشار إليها في الفقرة الأولى .

المادة 71 : الأفراد المشاركون في أعمال الغوث

1) يجوز ، عند الضرورة ، أن يشكل العاملون على الغوث جزءاً من المساعدة المبذولة في أي من أعمال الغوث وخاصة لنقل وتوزيع إرساليات الغوث . وتخضع مشاركة مثل هؤلاء العاملين لموافقة الطرف الذي يؤدون واجباتهم على إقليمه .

2) يجب احترام مثل هؤلاء العاملين وحمايتهم .

3) يساعد كل طرف يتلقى إرساليات الغوث بأقصى ما في وسعه العاملين على الغوث المشار إليهم في الفقرة الأولى في أداء مهمتهم المتعلقة بالغوث ، ويجوز في حالة الضرورة العسكرية الملحة فحسب الحد من أوجه نشاط العاملين على الغوث أو تقييد تحركاتهم بصفة وقتية .

4) لا يجوز بأي حال للعاملين على الغوث تجاوز حدود مهامهم وفقاً لهذا "البروتوكول" . ويجب عليهم بوجه خاص مراعاة متطلبات أمن الطرف الذي يؤدون واجباتهم على إقليمه ، ويمكن إنهاء مهمة أي فرد من العاملين على الغوث لا يحترم هذه الشروط .

القسم الثالث : معاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف النزاع

الفصل الأول : مجال التطبيق وحماية الأشخاص والأعيان

المادة 72 : مجال التطبيق

تعتبر أحكام هذا القسم مكملة للقواعد المتعلقة بالحماية الإنسانية للأشخاص المدنيين والأعيان المدنية ، والتي تكون في قبضة أحد أطراف النزاع . وهي القواعد المنصوص عليها في الاتفاقية الرابعة وبوجه خاص في البابين الأول والثالث من الاتفاقية المذكورة وكذلك لقواعد القانون الدولي المعمول بها والمتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للإنسان أثناء النزاع الدولي المسلح .

المادة 73 : اللاجئون والأشخاص غير المنتمين لأية دولة

تكفل الحماية وفقاً لمدلول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة وذلك

في جميع الظروف ودونما أي تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون – قبل بدء العمليات العدائية – ممن لا ينتمون إلى أية دولة ، أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة .

المادة 74 : جمع شمل الأسر المشتتة

تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي شتت نتيجة للمنازعات المسلحة ، وتشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة طبقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا "البروتوكول" واتباعاً للوائح الأمن الخاصة بكل منها .

المادة 75 : الضمانات الأساسية

1) يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا "البروتوكول" – وذلك في نطاق تأثرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا " البروتوكول " . ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى – بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة . ويجب على كافة الأطراف احترام هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية .

2) تحظر الأفعال التالية حالاً واستقبالاً في أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون :

(أ) ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص:

أولاً : القتل

ثانياً : التعذيب بشتى صوره بدنياً كان أم عقلياً .

ثالثاً : العقوبات البدنية

رابعاً : التشويه

(ب) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء .

(ج) أخذ الرهائن .

(د) العقوبات الجماعية

(هـ) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفاً .

3) يجب أن يبلغ بصفة عاجلة أي شخص يقبض عليه أو يحتجز أو يعتقل لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير وذلك بلغة يفهمها . ويجب إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص في أقرب وقت ممكن وعلى أية حال بمجرد زوال الظروف التي بررت القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم عدا من قبض عليهم أو احتجزوا لارتكاب جرائم .

4) لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أي عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح لأسباب إلا بناء على حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلاً قانونياً وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموماً والتي تتضمن ما يلي :

(أ) يجب أن تنص الإجراءات على إعلان المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وأن تكفل للمتهم كافة الحقوق وجميع الوسائل الضرورية للدفاع عن نفسه سواء قبل أم أثناء محاكمته .

(ب) لا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسئولية الجنائية الفردية .

(ج) لا يجوز أن يتهم أي شخص أو يدان بجريمة على أساس إتيانه فعلاً أو تقصيراً لم يكن يشكل جريمة طبقاً للقانون الوطني أو القانون الدولي الذي كان يخضع له وقت اقترافه للفعل . كما لا يجوز توقيع أية عقوبة أشد من

العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة . ومن حق مرتكب الجريمة فيما لو نص القانون – بعد ارتكاب الجريمة – على عقوبة أخف أن يستفيد من هذا النص .

(د) يعتبر المتهم بجريمة بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً .

(هـ) يحق لكل متهم بجريمة أن يحاكم حضورياً .

(و) لا يجوز أن يرغم أي شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو على الاعتراف بأنه مذنب.

(ز) يحق لأي شخص متهم بجريمة أن يناقش شهود الإثبات أو يكلف الغير بمناقشتهم كما يحق له استدعاء ومناقشة شهود النفي طبقاً للشروط ذاتها التي يجري بموجبها استدعاء شهود الإثبات .

(ح) لا يجوز إقامة الدعوى ضد أي شخص أو توقيع العقوبة عليه لجريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي طبقاً للقانون ذاته والإجراءات القضائية ذاتها المعمول بها لدى الطرف الذي يبرئ أو يدين هذا الشخص .

(ط) للشخص الذي يتهم بجريمة الحق في أن يطلب النطق بالحكم عليه علناً .

(ي) يجب تنبيه أي شخص يصدر ضده حكم ولدى النطق بالحكم إلى الإجراءات القضائية وغيرها التي يحق له الالتجاء إليها وإلى المدد الزمنية التي يجوز له خلالها أن يتخذ تلك الإجراءات .

5) تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء . ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد .

6) يتمتع الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يحتجزون أو يعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح بالحماية التي تكفلها هذه المادة ولحين إطلاق سراحهم، أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم بصفة نهائية حتى بعد انتهاء النزاع المسلح.

7) يجب ، تفادياً لوجود أي شك بشأن إقامة الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بجرائم الحرب أو بجرائم ضد الإنسانية ومحاكمتهم ، أن تطبق المبادئ التالية :

(أ) تقام الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بمثل هذه الجرائم وتتم محاكمتهم طبقاً لقواعد القانون الدولي المعمول بها .

(ب) ويحق لمثل هؤلاء الأشخاص ممن لا يفيدون بمعاملة أفضل بمقتضى الاتفاقيات أو هذا " البروتوكول " أن يعاملوا طبقاً لهذه المادة سواء كانت الجرائم التي اتهموا بها تشكل أم لا تشكل انتهاكات جسيمة للاتفاقيات أو لهذا " البروتوكول " .

8) لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بما يقيد أو يخل بأي نص آخر أفضل يكفل مزيداً من الحماية للأشخاص الذين تشملهم الفقرة الأولى طبقاً لأية قاعدة من قواعد القانون الدولي المعمول بها .

الفصل الثاني : إجراءات لصالح النساء والأطفال

المادة 76 : حماية النساء

1) يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص ، وأن يتمتعن بالحماية ، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة ، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء .

2) تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن ، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح .

3) تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع ، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن ، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح . ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة .

المادة 77 : حماية الأطفال

1) يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص ، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء . ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أم لأي سبب آخر.

2) يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة ، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة . وعلى هذه الأطراف ، بوجه خاص ، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة . ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة العشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة العشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً .

3) إذا حدث في حالات استثنائية ، ورغم أحكام الفقرة الثانية ، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة العشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ، ووقعوا في قبضة الخصم ، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة ، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب .

4) يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم ، أو احتجازهم ، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح ، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين . وتستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية، كما جاء في الفقرة الخامسة من المادة 75.

5) لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح ، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة

المادة 78 : إجلاء الأطفال

1) لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال – بخلاف رعاياه – إلى بلد أجنبي إلا إجلاء مؤقتاً إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل . ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من آبائهم أو أوليـاء أمورهم الشرعيين

إذا كانوا موجودين . وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسئولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف من رعاية هؤلاء الأطفال . وتتولى الدولة الحامية الإشراف على هذا الإجلاء ، والطرف الذي يستضيف الأطفال ، والأطراف الذين يجري إجلاء رعاياهم. ويتخذ جميع أطراف النزاع ، في كل حالة على حدة ، كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب تعريض هذا الإجلاء للخطر .

2) ويتعين ، في حالة حدوث الإجلاء وفقاً للفقرة الأولى ، متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد جهد الإمكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه .

3) تتولى سلطات الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء ، وكذلك سلطات البلد المضيف -إذا كان ذلك مناسباً- إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية، تقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلائهم طبقاً لهذه المادة إلى أسرهم وأوطانهم وتتضمن كل بطاقة المعلومات التالية ، كلما تيسر ذلك ، وحيثما لا يترتب عليه مجازفة بإيذاء الطفل :

(أ) لقب أو ألقاب الطفل .

(ب) اسم الطفل (أو أسماؤه)

(ج) نوع الطفل .

(د) محل وتاريخ الميلاد (أو السن التقريبي إذا كان تاريخ الميلاد غير معروف) .

(هـ) اسم الأب بالكامل .

(و) اسم الأم ، ولقبها قبل الزواج إن وجد .

(ز) اسم أقرب الناس للطفل .

(ح) جنسية الطفل .

(ط) لغة الطفل الوطنية ، وأية لغات أخرى يتكلم بها الطفل .
(ي) عنوان عائلة الطفل .
(ك) أي رقم لهوية الطفل .
(ل) حالة الطفل الصحية .
(م) فصيلة دم الطفل .
(ن) الملامح المميزة للطفل .
(س) تاريخ ومكان العثور على الطفل .
(ع) تاريخ ومكان مغادرة الطفل للبلد .
(ف) ديانة الطفل ، إن وجدت .
(ص) العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة .
(ق) تاريخ ومكان وملابسات الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته .

الفصل الثالث : الصحفيون

المادة 79 : تدابير حماية الصحفيين

1) يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50 .
2) يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا "البروتوكول" شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسئ إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (أ-4) من الاتفاقية الثالثة .
3) يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا "البروتوكول " .

وتصدر هذه البطاقة ، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها ، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه ، وتشهد على صفته كصحفي .

الباب الخامس

تنفيذ الاتفاقيات وهذا " البروتوكول "

القسم الأول : أحكام عامة

المادة 80 : إجراءات التنفيذ

1) تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء ، كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا "البروتوكول" .

2) تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا " البروتوكول " ، وتشرف على تنفيذها .

المادة 81 : أوجه نشاط الصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى

1) تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا " البروتوكول " ، بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا المنازعات ، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية .

2) تمنح أطراف النزاع التسهيلات اللازمة لجمعياتها الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر ، الأسد والشمس الأحمرين) لممارسة نشاطها الإنساني لصالح ضحايا النزاع، وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا "البروتوكول " والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية .

3) تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع ، بكل وسيلة ممكنة، العون الذي تقدمه جمعيات الصليب الأحمر (الهلال الأحمر ، الأسد والشمس الأحمرين) ورابطة جمعيات الصليب الأحمر لضحايا المنازعات وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا " البروتوكول " ، والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية.

4) توفر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، قدر الإمكان، تسهيلات مماثلة لما ورد في الفقرتين الثانية والثالثة للمنظمات الإنسانية الأخرى المشار إليها في الاتفاقيات وفي هذا "البروتوكول"، والمرخص لها وفقاً للأصول المرعية من قبل أطراف النزاع المعنية، والتي تمارس نشاطها الإنساني وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا "البروتوكول".

المادة 82 : المستشارون القانونيون في القوات المسلحة

تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا "البروتوكول" وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع.

المادة 83 : النشر

1) تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات وهذا "البروتوكول"، على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، وتشجع السكان المدنيين على دراستها حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين.

2) يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسئوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا "البروتوكول" أن تكون على إلمام تام بنصوص هذه المواثيق.

المادة 84 : قواعد التطبيق

تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها، بأسرع ما يمكن، تراجمها الرسمية لهذا "البروتوكول" وكذلك القوانين واللوائح التي قد تصدرها لتأمين تطبيقه، وذلك عن طريق أمانة الإيداع للاتفاقيات، أو عن طريق الدول الحامية، حسبما يكون مناسباً.

القسم الثاني : قمع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا " البروتوكول "

المادة 85 : قمع انتهاكات هذا " البروتوكول "

1) تنطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة مكملة بأحكام هذا القسم على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا "البروتوكول" .

2) تعد الأعمال التي كيفت على أنها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة كذلك بالنسبة لهذا " البروتوكول " إذا اقترفت ضد أشخاص هم في قبضة الخصم وتشملهم حماية المواد 44 ، 45 و 73 من هذا "البروتوكول"، أو اقترفت ضد الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار الذين ينتمون إلى الخصم ويحميهم هذا " البروتوكول " ، أو اقترفت ضد أفراد الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية ، أو ضد الوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبي التي يسيطر عليها الخصم ويحميها هذا " البروتوكول" .

3) تعد الأعمال التالية ، فضلاً عن الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة 11، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا " البروتوكول " إذا اقترفت عن عمد ، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا "البروتوكول" وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة:

(أ) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم .

(ب) شن هجوم عشوائي ، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح ، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "1" ثالثاً من المادة 57

(ج) شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية (أ) ثالثاً من المادة 57

(د) اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع ، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم

(هـ) اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم ، عن معرفة بأنه عاجز عن القتال.

(و) الاستعمال الغادر مخالفة للمادة 37 للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين ، أو أية علامات أخرى للحماية يقرها الاتفاقيات وهذا " البروتوكول " .

4) تعد الأعمال التالية، فضلاً عن الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات ، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا "البروتوكول" ، إذا اقترفت عن عمد ، مخالفة للاتفاقيات وهذا "البروتوكول" :

(أ) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها ، مخالفة للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة.

(ب) كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم .

(ج) ممارسة التفرقة العنصرية (الأبارتهيد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة ، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية .

(د) شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح ، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب ، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة ، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة ، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان ، وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة (ب) من المادة 53 ، وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية.

(هـ) حرمان شخص تحميه الاتفاقيات ، أو مشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة من حقه في محاكمة عادلة طبقاً للأصول المرعية .

5) تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات وهذا " البروتوكول " بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق .

المادة 86 : التقصير

1) تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات وهذا " البروتوكول "، والتي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء .

2) لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات وهذا " البروتوكول " رؤسائه من المسئولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك ، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك .

المادة 87 : واجبات القادة

1) يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا "البروتوكول" وإذا لزم الأمر ، بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة ، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم.

2) يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من القادة - كل حسب مستواه من المسئولية - التأكد من أن أفراد القوات المسلحة، الذين يعملون تحت إمرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليها الاتفاقيات وهذا " البروتوكول " ، وذلك بغية منع وقمع الانتهاكات .

3) يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من كل قائد أن يكون على بينة من أن بعض مرؤوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات للاتفاقيات وهذا "البروتوكول"، أن يطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق للاتفاقيات أو لهذا "البروتوكول" ،وأن يتخذ، عندما يكون ذلك مناسباً، إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات .

المادة 88 : التعاون المتبادل في الشؤون الجنائية

1) تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا "البروتوكول " .

2) تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ومع التقيد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات والفقرة الأولى من المادة 85 من هذا " البروتوكول " ، وتولى هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أراضيها ما يستأهله من اعتبار .

3) ويجب أن يطبق في جميع الأحوال قانون الطرف السامي المتعاقد المقدم إليه الطلب . ولا تمس الفقرات السابقة ، مع ذلك ، الالتزامات الناجمة عن أحكام أية معاهدة أخرى ثنائية كانت أم جماعية تنظم حالياً أو مستقبلاً كلياً أو جزئياً موضوع التعاون في الشؤون الجنائية .

المادة 89 : التعاون

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل ، مجتمعة أو منفردة ، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا " البروتوكول " ، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة .

المادة 90 : لجنة دولية لتقصي الحقائق

(1) (أ) تشكل لجنة دولية لتقصي الحقائق يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة". تتألف من خمسة عشر عضواً على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيدة.

(ب) تولى أمانة الإيداع ، لدى موافقة ما لا يقل عن عشرين من الأطراف السامية المتعاقدة على قبول اختصاص اللجنة حسب الفقرة الثانية الدعوة عندئذٍ، ثم بعد ذلك على فترات مدى كل منها خمس سنوات ، إلى عقد اجتماع لممثلي أولئك الأطراف السامية المتعاقدة من أجل انتخاب أعضاء

اللجنة . وينتخب ممثلو الأطراف السامية المتعاقدة في هذا الاجتماع أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من بين قائمة من الأشخاص ترشح فيها كل من الأطراف السامية المتعاقدة شخصاً واحداً.

(ج) يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويتولون مناصبهم لحين انتخاب الأعضاء الجدد في الاجتماع التالي .

(د) تتحقق الأطراف السامية المتعاقدة – عند إجراء الانتخاب – من أن الأشخاص المرشحين للجنة يتمتعون شخصياً بالمؤهلات المطلوبة وأن التمثيل الجغرافي المقسط قد روعي في اللجنة ككل .

(هـ) تتولى اللجنة ذاتها ملء المناصب الشاغرة التي تخلو بصورة طارئة مع مراعاة أحكام الفقرات الفرعية المذكورة آنفاً .

(و) توفر أمانة الإيداع للجنة كافة التسهيلات الإدارية اللازمة لتأدية مهامها .

(2) (أ) يجوز للأطراف السامية المتعاقدة ، لدى التوقيع أو التصديق على "البروتوكول" أو الانضمام إليه ، أو في أي وقت آخر لاحق ، أن تعلن أنها تعترف – اعترافاً واقعياً ودون اتفاق خاص ، قبل أي طرف سام متعاقد آخر يقبل الالتزام ذاته – باختصاص اللجنة بالتحقيق في ادعاءات مثل هذا الطرف الآخر ، وفق ما تجيزه هذه المادة .

(ب) تسلم إعلانات القبول المشار إليها بعاليه إلى أمانة الإيداع لهذا "البروتوكول" التي تتولى إرسال صور منها إلى الأطراف السامية المتعاقدة .

(ج) تكون اللجنة مختصة بالآتي :

أولا : التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات وهذا " البروتوكول" .

ثانيا : العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات وهذا "البروتوكول" من خلال مساعيها الحميدة .

(د) لا تجري اللجنة تحقيقاً ، في الحالات الأخرى ، لدى تقدم أحد أطراف

النزاع بطلب ذلك ، إلا بموافقة الطرف الآخر المعني أو الأطـراف الأخـرى المعنية .

(هـ) تظل أحكام المواد 52 من الاتفاقية الأولى و 53 من الاتفاقية الثانيـة و132 من الاتفاقية الثالثة و149 من الاتفاقية الرابعة سارية علـى كـل مـا يزعـم من انتهاك للاتفاقيات وتنطبـق كذلـك علـى مـا يزعـم مـن انتـهاك لهـذا "البروتوكول" على أن يخضع ذلـك للأحكـام المشـار إليـها آنفـاً في هـذه الفقرة.

(3) (أ) تتولى جميع التحقيقات غرفة تحقيق تتكون من سبعة أعضـاء يتـم تعيينـهم على النحو التالي ، وذلك ما لم تتفق الأطراف المعنية على نحو آخر :

(1) خمسة من أعضاء اللجنة ليسوا من رعايا أحد أطراف الـنزاع يعينـهم رئيس اللجنة على أسـاس تمثيـل مقسـط للمنـاطق الجغرافيـة وبعـد التشاور مع أطراف النزاع .

(2) عضوان خاصان لهذا الغرض ، ويعين كـل مـن طـرفي الـنزاع واحـداً منهما ، ولا يكونان من رعايا أيهما .

(ب) يحدد رئيس اللجنة فور تلقيه طلباً بالتحقيق مهلة زمنية مناسـبة لتشـكيل غرفة التحقيق . وإذا لم يتم تعيين أي من العضوين الخاصين خـلال المهلـة المحددة يقوم الرئيس على الفـور بتعيـين عضـو أو عضويـن إضـافيين مـن اللجنة بحيث تستكمل عضـوية غرفة التحقيق .

(4) (أ) تدعو غرفة التحقيق المشكلة طبقـاً لأحكـام الفقـرة الثالثـة بـهدف إجـراء التحقيق أطراف النزاع لمساعدتها وتقديم الأدلة ويجوز لها أيضاً أن تبحـث عن أدلة أخرى حسبما يتراءى لها مناسباً كما يجـوز لهـا أن تجـري تحقيقـاً في الموقف على الطبيعة .

(ب) تعرض جميع الأدلة بكاملها على الأطـراف ، ويكـون مـن حقـها التعليـق عليها لدى اللجنة .

(ج) يحق لكل طرف الاعتراض على هذه الأدلة .

(5) (أ) تعرض اللجنة على الأطراف تقريراً بالنتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق مع التوصيات التي تراها مناسبة .

(ب) إذا عجزت غرفة التحقيق عن الحصول على أدلة كافية للتوصل إلى نتائج تقوم على أساس من الوقائع والحيدة فعلى اللجنة أن تعلن أسباب ذلك العجز .

(ج) لا يجوز للجنة أن تنشر علناً النتائج التي توصلت إليها إلا إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع .

(6) تتولى اللجنة وضع لائحتها الداخلية بما في ذلك القواعد الخاصة برئاسة اللجنة ورئاسة غرفة التحقيق . ويجب أن تكفل هذه القواعد ممارسة رئيس اللجنة لمهامه في جميع الأحوال وأن يمارس هذه المهام ، لدى إجراء أي تحقيق، شخص ليس من رعايا أحد أطراف النزاع .

(7) تسدد المصروفات الإدارية للجنة من اشتراكات الأطراف السامية المتعاقدة التي تكون قد أصدرت إعلانات وفقاً للفقرة الثانية ، ومن المساهمات الطوعية . ويقدم طرف أو أطراف النزاع التي تطلب التحقيق الأموال اللازمة لتغطية النفقات التي تتكلفها غرفة التحقيق ويستد هذا الطرف أو الأطراف ما وفته من أموال من الطرف أو الأطراف المدعى عليها، وذلك في حدود خمسين بالمائة من نفقات غرفة التحقيق. ويقدم كل جانب خمسين بالمائة من الأموال اللازمة، إذا ما قدمت لغرفة التحقيق ادعاءات مضادة .

المادة 91 : المسئولية

يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات وهذا "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك . ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة .

الباب السادس : أحكام ختامية

المادة 92 : التوقيع

يعرض هذا " البروتوكول " للتوقيع عليه من قبل أطراف الاتفاقيات بعد ستة أشهر من التوقيع على الوثيقة الختامية ويظل معروضاً للتوقيع طوال فترة اثني عشر شهراً .

المادة 93 : التصديق

يتم التصديق على هذا " البروتوكول " في أسرع وقت ممكن ، وتودع وثائق التصديق لدى المجلس الاتحادي السويسري ، أمانة الإيداع الخاصة بالاتفاقيات.

المادة 94 : الانضمام

يكون هذا "البروتوكول" مفتوحاً للانضمام إليه من قبل أي طرف في الاتفاقيات ما لم يكن قد وقع عليه ، وتودع وثائق الانضمام لدى أمانة الإيداع .

المادة 95 : بدء السريان

1) يبدأ سريان هذا " البروتوكول " بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع وثيقتين من وثائق التصديق أو الانضمام .

2) ويبدأ سريان "البروتوكول" بالنسبة لأي طرف في الاتفاقيات يصدق عليه أو ينضم إليه عقب ذلك، بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه أو انضمامه .

المادة 96 : العلاقات التعاهدية لدى سريان " البروتوكول "

1) تطبق الاتفاقيات باعتبارها مكملة بهذا " البروتوكول " إذا كان أطراف الاتفاقيات أطرافاً في هذا " البروتوكول " أيضاً .

2) يظل الأطراف في " البروتوكول " مرتبطين بأحكامه في علاقاتهم المتبادلة ولو كان أحد أطراف النزاع غير مرتبط بهذا " البروتوكول " ، ويرتبطون فضلاً على ذلك بهذا " البروتوكول " إزاء أي من الأطراف غير المرتبطة به إذا ما قبل ذلك الطرف أحكام " البروتوكول " وطبقها .

3) يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نـزاع مسـلح مـن الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا " البروتوكول " فيما يتعلق بذلك النزاع ، وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات . ويكون لمثل هذا الإعلان، إثـر تسـلم أمانـة الإيداع له ، الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع :

(أ) تدخل الاتفاقيات وهذا " البروتوكول " في حيز التطبيق بالنسـبة للسـلطة المذكورة بوصفها طرفاً في النزاع ، وذلك بأثر فوري .

(ب) تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتتحمل الالتزامات عينها التي لطرف سام متعاقد في الاتفاقيات وهذا " البروتوكول " .

(ج) تلزم الاتفاقيات وهذا "البروتوكول" أطراف النزاع جميعاً على حد سواء .

المادة 97 : التعديلات

1) يمكن لأي طرف سام متعاقد أن يقترح إجراء تعديلات على هذا "البروتوكول" ويبلغ نص أي تعديل مقترح إلى أمانة الإيداع التي تقرر بعد التشـاور مـع كافـة الأطراف السامية المتعاقدة واللجنة الدولية للصليب الأحمـر مـا إذا كـان ينبغـي عقد مؤتمر للنظر في التعديل المقترح .

2) تدعو أمانة الإيداع كافة الأطراف السـامية المتعـاقدة إلى ذلـك المؤتمـر، وكذلـك أطراف الاتفاقيات سواء كانت موقعة على هذا "البروتوكول" أم لم تكن موقعة عليه .

المادة 98 : تنقيح الملحق رقم (1)

1) تجري اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال فترة لا تتجاوز أربـع سـنوات إثـر سريان هذا "البروتوكول" ، ثم على مدى فترات لا تقـل كـل منـها عـن أربـع سنوات، مشاورات مع الأطراف السامية المتعاقدة تتعلق بـالملحق رقـم (1) لهـذا "البروتوكول " . ولها أن تقترح ، إذا رأت ضرورة لذلك، عقد اجتماع للخـبراء الفنيين بغية تنقيح الملحق رقم (1)، وأن تقترح ما قـد يكـون مرغوبـاً فيـه مـن

تعديلات. وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالدعوة إلى عقد هذا الاجتماع ودعوة مراقبين عن المنظمات الدولية المعنية إليه، وذلك ما لم يعترض ثلث عدد الأطراف السامية المتعاقدة على عقد مثل هذا الاجتماع خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغهم الاقتراح بعقده . وتوجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدعوة إلى عقد مثل هذا الاجتماع أيضاً في أي وقت بناء على طلب ثلث الأطراف السامية المتعاقدة .

2) تدعو أمانة الإيداع إلى عقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة وأطراف الاتفاقيات للنظر في التعديلات التي اقترحها اجتماع الخبراء الفنيين ، إذا طلبت ذلك إثر هذا الاجتماع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو ثلث الأطراف السامية المتعاقدة .

3) يتم إقرار التعديلات المقترحة على الملحق رقم (1) في هذا المؤتمر بأغلبية ثلثي الأطراف السامية المتعاقدة الحاضرة والمشتركة في التصويت .

4) تقوم أمانة الإيداع بإبلاغ أي تعديل يتم إقراره بهذا الأسلوب إلى الأطراف السامية المتعاقدة وإلى أطراف الاتفاقيات. ويعتبر التعديل مقبولاً بعد انقضاء عام من تاريخ إبلاغه على النحو السابق ما لم تحظر أمانة الإيداع خلال هذه المدة ببيان عدم قبول التعديل من قبل ما لا يقل عن ثلث الأطراف السامية المتعاقدة .

5) يبدأ سريان التعديل الذي اعتبر مقبولاً وفقاً للفقرة الرابعة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ قبوله بالنسبة لجميع الأطراف السامية المتعاقدة ما عدا الأطراف التي أصدرت بيان عدم القبول وفقاً لتلك الفقرة . ويمكن لأي طرف يصدر مثل هذا البيان أن يسحبه في أي وقت ، ومن ثم يسري التعديل بالنسبة إليه بعد انقضاء ثلاثة أشهر على سحب البيان .

6) تتولى أمانة الإيداع إخطار الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف الاتفاقيات بتاريخ بدء سريان أي تعديل، وبالأطراف الملتزمة به، وبتاريخ بدء سريانه بالنسبة لكل طرف ، وبيانات عدم القبول الصادرة وفقاً للفقرة الرابعة وبما تم سحبه منها .

المادة 99 : التحلل من الالتزامات

1) إذا ما تحلل أحد الأطراف السامية المتعاقدة من الالتزام بهذا "البروتوكول" فلا يسري هذا التحلل من الالتزام ، إلا بعد مضي سنة على استلام وثيقة تتضمنه، ومع ذلك إذا ما كان الطرف المتحلل من التزامه عند انقضاء هذه السنة مشتركاً في وضع من الأوضاع التي أشارت إليها المادة الأولى، فلا يصبح التحلل من الالتزام نافذاً قبل نهاية النزاع المسلح أو نهاية الاحتلال، وعلى أية حال، قبل انتهاء العمليات الخاصة بإخلاء سبيل الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقيات نهائياً أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم .

2) يبلغ التحلل من الالتزام تحريرياً إلى أمانة الإيداع وتتولى الأمانة إبلاغه إلى جميع الأطراف السامية المتعاقدة .

3) لا يترتب على التحلل من الالتزام أي أثر إلا بالنسبة للدولة التي أبدته .

4) لا يكون للتحلل من الالتزام الذي يتم بمقتضى الفقرة الأولى أي أثر على الالتزامات التي تكون قد ترتبت فعلاً على الطرف المتحلل من التزامه بموجب هذا " البروتوكول " نتيجة للنزاع المسلح ، وذلك فيما يتعلق بأي فعل يرتكب قبل أن يصبح هذا التحلل من الالتزام نافذاً .

المادة 100 : الإخطارات

تتولى أمانة الإيداع إبلاغ الأطراف السامية المتعاقدة، وكذلك أطراف الاتفاقيات الموقعة وغير الموقعة على هذا " البروتوكول " بما يلي :

(أ) التواقيع التي تذيل هذا " البروتوكول " وإيداع وثائق التصديق والانضمام طبقاً للمادتين 93 و 94 .

(ب) تاريخ سريان هذا " البروتوكول " طبقاً للمادة 95 .

(جـ) الاتصالات والبيانات التي تتلقاها طبقاً للمواد 84 و90 و97 .

(د) التصريحات التي تتلقاها طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 96 والتي تتولى إبلاغها بأسرع الوسائل .

(هـ) وثائق التحلل من الالتزام المبلغة طبقاً للمادة 99 .

المادة 101 : التسجيل

1) ترسل أمانة إيداع الاتفاقيات هذا " البروتوكول " بعد دخوله في حيز التطبيق إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة بغية التسجيل والنشر طبقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

2) تبلغ أيضاً أمانة إيداع الاتفاقيات الأمانة العامة للأمم المتحدة عن كل تصديق أو انضمام أو تحلل من الالتزام قد تتلقاه بشأن هذا " البروتوكول " .

المادة 102 : النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذا " البروتوكول " لدى أمانة إيداع الاتفاقيات وتتولى الأمانة إرسال صور رسمية معتمدة منه إلى جميع الأطراف في الاتفاقيات . وتتساوى نصوصه العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية في حجيتها .

تعليق :

يمثل نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تقدما مهما في عملية تقنين مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تعترف بها جميع الشعوب، ومن أهم ما أستحدث فيه من أفكار اعترافه بالحروب التي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق تقرير المصير، ومدد الحماية الخاصة إلى أفراد الخدمات الصحية ووسائل النقل والمنشآت الصحية المدنية، كما كيّف وسائل تمييز وسائل النقل الصحي (الإشارات اللاسلكية والرادار والأجهزة السمعية الخ ..) تبعا للتكنولوجيات الجديدة. وطور إلى جانب ذلك قواعد إدارة الأعمال العدائية، ووسائل وسبل القتال المسموح بها ، وحماية السكان المدنيين. وفرض تدابير احتياطية إلزامية في حالة الهجوم كما في حالة الدفاع (المادتان 57 و 58 على التوالي).

وبالإضافة إلى ذلك، قام بتعزيز بعض أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 في

معظم الحالات التي كانت تشملها تلك الاتفاقيات بشكل جزئي فحسب مثل حماية الوحدات الطبية العسكرية والمهام الطبية المدنية، ووسائل النقل الطبي، وعمليات الإغاثة الموجهة للسكان المدنيين ، ومعاملة الأشخاص الخاضعين لسلطة أحد أطراف النزاع، وتوفير حماية خاصة للنساء والأطفال.

غير أن تطوره، الذي يقاس على خلفية ما جاء في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بشكل عام، لم يتحقق معه تنفيذه، فقد كان فاشلا في عدد من المنازعات المسلحة من بينها حرب الخليج الثانية التي حدثت فيها انتهاكات صارخة، وتجاهلته صراحة إسرائيل في انتفاضة المسجد الأقصى التي انطلقت يوم الجمعة 29 سبتمبر / أيلول 2000 .

الوثيقة (أ) : الملحق الأول للبروتوكول السابق

اللائحة المتعلقة بتحقيق الهوية (مقتطفات)[1]

إذا كان البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة عام 1949 يستكمل تلك الاتفاقيات في مجالات مختلفة، فإن الملحق التالي[2] الذي هو جزء منه ، يسعى إلى ما يسعى إليه القانون الدولي الإنساني، لأن الغرض الذي يتوخاه من بيانه لبطاقة الهوية والتحقق منها بالنسبة للموظفين والمعدات والوحدات ووسائط النقل والمنشآت، واستخدام الشارات المميزة وعرضها وإضاءتها في زمن النزاعات المسلحة، هو وضع حدّ للانتهاكات التي توجه ضد هؤلاء .

ونورد فيما يلي نصه :

المادة 1 : أحكام عامة

(مادة جديدة)

1) تنفذ القواعد المتعلقة بتحقيق الهوية والواردة في هذا الملحق الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف و " البروتوكول "وتستهدف تيسير التحقق من هوية الموظفين والمعدات والوحدات ووسائط النقل والمنشآت ، موضع الحماية بموجب اتفاقيات جنيف و " البروتوكول ".

---

(1) نشر نص هذا البروتوكول في كتيب اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان: اللحقان " البروتوكولان " الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، الطبعة الرابعة بالعربية، جنيف – سويسرا، 1997، الصفحات 76 ـ 86 .

(2) يتضمن البروتوكول الأول وثيقة أخرى هي الملحق رقم (2) الذي يعين بطاقة هوية دولية خاصة بالصحفيين المكلفين في وقت الحرب بمهمات مهنية خطرة. وتمثل الوثيقتين المرفقتين بالبروتوكول المذكور، أحد المكتسبات التي توفر حماية الإنسان والأعيان عند أي استخدام للقوة المسلحة .

2) لا تنشئ هذه القواعد في حد ذاتها الحق في الحماية ، وإنما تحكمه المواد ذات الصلة من اتفاقيات جنيف و " البروتوكول " .

3) يجوز للسلطات المختصة أن تنظم في وقت استعمال الشارات والإشارات المميزة وعرضها وإضاءتها ، وكذلك إمكانية كشفها ، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف و"البروتوكول " .

4) تدعى الأطراف السامية المتعاقدة، ولا سيما أطراف النزاع، في كل وقت إلى الاتفاق على الإشارات أو الوسائط أو النظم الإضافية أو المختلفة التي تحسن إمكانية تحقيق الهوية ، وتستفيد كل الاستفادة من التطور التكنولوجي في هذا المجال .

الفصل الأول : بطاقة تحقيق الهوية

المادة 2 : بطاقة الهوية الخاصة بالأفراد المدنيين الدائمين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية

1) ينبغي أو تتوافر في بطاقة الهوية الخاصة بالأفراد الدائمين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 18 من "البروتوكول" الشروط التالية :

(أ) أن تحمل العلامة المميزة ، وأن يسمح بحملها في الجيب .

(ب) أن تكون مقواة قدر المستطاع .

(ج) أن تحرر باللغة القومية ، أو باللغة الرسمية ، فضلاً عن اللغة المحلية للإقليم المعني إن كان ذلك مناسباً .

(د) أن يذكر بها اسم حاملها ، وتاريخ ميلاده (أو سنه وقت إصدارها إذا لم يتوفر تاريخ الميلاد) ، ورقم قيده الشخصي إن وجد.

(هـ) أن تقرر الصفة التي تخول حاملها التمتع بحماية الاتفاقيات و"البروتوكول".

(و) أن تحمل صورة شمسية لصاحب البطاقة وكذلك توقيعه أو بصمته أو كليهما.

(ز) أن تحمل خاتم وتوقيع السلطة المختصة .

(ح) أن تقرر تاريخ إصدار البطاقة وتاريخ انتهاء صلاحيتها .

(ط) أن تبين فيها بقدر الإمكان فئة دم صاحب البطاقة على ظهر صفحتها.

2) يجب أن تكون بطاقة الهوية موحدة النموذج داخل إقليم دولة الطرف السامي المتعاقد وأن تكون قدر الإمكان على النسق ذاته بالنسبة لجميع أطراف النزاع . ويمكن لأطراف النزاع انتهاج النموذج المحرر بلغة وحيدة ، المبين في الشكل رقم (1) . وتتبادل أطراف النزاع فيما بينها حين نشوب الأعمال العدائية عينة من النموذج الذي يستخدمه كل منها، إذا اختلف ذلك النموذج عن المبين في الشكل رقم (1) وتستخرج بطاقة الهوية من صورتين ، إذا أمكن ، تحفظ إحداهما لدى سلطة الإصدار ، التي يجب أن تباشر مراقبة البطاقات الصادرة عنها .

3) لا يجوز بأي حال تجريد الأفراد المدنيين الدائمين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية من بطاقات هويتهم . ويحق لهم الحصول على نسخة بديلة لهذه البطاقة في حالة فقدها .

المادة 3 : بطاقة الهوية للأفراد المدنيين الوقتيين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية

1) ينبغي أن تكون بطاقة الهوية الخاصة بالأفراد المدنيين الوقتيين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية مماثلة قدر الإمكان لتلك المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه اللائحة . ويجوز لأطراف النزاع انتهاج النموذج المبين في الشكل رقم (1) .

2) يمكن ، حين تحول الظروف دون تزويد الأفراد المدنيين الوقتيين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية ببطاقات هوية مماثلة لتلك المبينة في المادة الثانية من هذه اللائحة ، أن يزود هؤلاء الأفراد بشهادة توقعها السلطة المختصة وتشهد بأن الشخص الذي صدرت له قد أسندت إليه مهمة كفرد وقتي ، وتقرر ، إذا أمكن، مدة هذه المهمة وحقه في حمل العلامة المميزة. ويجب أن تذكر الشهادة اسم حاملها ميلاده (أو سنه وقت إصدار الشهادة إذا لم يتوفر تاريخ الميلاد) ووظيفته ورقم قيده الشخصي إن وجد . ويجب أن تحمل الشهادة توقيع حاملها أو بصمته أو كليهما .

المادة : 5 الاستخدام

1) توضع الشارة المميزة، كلما أمكن ذلك، على مسطح مستو أو على أعلام أو بأي طريقة أخرى تتمشى مع تضاريس الأرض بحيث يسهل رؤيتها من جميع الاتجاهات الممكنة ومن أبعد مسافة ممكنة، لا سيما من الجو .

2) يجوز أن تكون الشارة المميزة مضاءة أو مضيئة ليلا أو حين تكون الرؤيا محدودة.

3) يجوز صنع الشارة المميزة من مواد تسمح بالتعرف عليها بالوسائل التقنية للكشف . وينبغي رسم الجزء الأحمر على طبقة طلاء سوداء اللون تسهيلا للتعرف عليه ، لا سيما بآلات الكشف دون الحمراء .

4) يجب قدر الإمكان أن يرتدي أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية العاملون في ساحة القتال أغطية للرأس وملابس تحمل الشارة المميزة .

الفصل الثالث : الإشارات المميزة

المادة 6 : الاستخدام

1) يجوز للوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي أن تستعمل كافة الإشارات الوارد ذكرها في هذا الفصل .

2) يحظر استعمال هذه الإشارات التي هي تحت تصرف الوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي دون غيرها في أية أغراض أخرى مع التحفظ في استعمال الإشارة الضوئية (أنظر الفقرة 3 أدناه) .

3) إذا لم يوجد اتفاق خاص بين أطراف النزاع يقصر استخدام الأضواء الزرقاء الوامضة على تحديد هوية المركبات والسفن والزوارق الطبية ، فإن استخدام هذه الإشارات للمركبات والسفن والزوارق الأخرى لا يحظر .

4) يجوز للطائرات الطبية الوقتية التي لم يمكن وسمها بالشارة المميزة إما لضيق الوقت أو بسبب نوعيتها ، أن تستخدم الإشارات المميزة التي يجيزها هذا الفصل .

الفصل الرابع : الاتصالات

المادة 11 : استخدام الرموز الدولية

يجوز أيضا للوحدات الطبية ووسائط النقل الطبي أن تستخدم الرموز والإشارات التي يضعها الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة الدولية للملاحة البحرية . وتستخدم هذه الرموز ولإشارات عندئذ طبقا للمعايير والممارسات والاجراءات التي أرستها هذه المنظمات.

المادة 12 : الوسائل الأخرى للاتصال

يجوز حين تعذر الاتصالات اللاسلكية الثنائية، استخدام الإشارات المنصوص عليها في التقنين الدولي للإشارات الذي أقرته المنظمة الدولية للملاحة البحرية، أو في الملحق المتعلق باتفاقية شيكاغو بشأن الطيران المدني الدولي المؤرخة في 7 كانون الأول / ديسمبر 1944وما يجري عليها من تعديلات بين الوقت والآخر .

المادة 13 : خطط الطيران

تصاغ الاتفاقات والإطارات الخاصة بخطط الطيران المنصوص عليها في المادة 29 من البروتوكول قدر الإمكان ، وفقا للإجراءات التي وضعتها منظمة الطيران المدني الدولي .

الفصل السادس : الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

المادة 17 : العلامة الخاصة الدولية

1) تتكون العلامة الخاصة الدولية المميزة للأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة كما نصت الفقرة 7 من المادة 56 من هذا البروتوكول من مجموعة من ثلاثة دوائر باللون البرتقالي الزاهي، متساوية الأقطار وموضوعة على المحور ذاته بحيث تكون المسافة بين كل دائرة وأخرى مساوية لنصف القطر .

2) يجب أن تكون العلامة كبيرة بالقدر المناسب وفقا للظروف ، ويمكن أن تكرر بالعدد المناسب ، وفقا للظروف إذا وضعت على سطح ممتد ، ويجب قدر الإمكان

العلامة المميزة على سطح مستو أو على أعلام تتاح مشاهدتها من كافة الجـهات الممكنة ومن أبعد مسافة مستطاعة .

3) يراعى في العلم أن تكون المسافة بين الحدود الخارجية للعلامة وأطـراف العلـم المجاورة مساوية لنصف قطر الدائرة . وتكـون أرضيـة العلـم بيضـاء ومسـتطيلة الشكل .

4) يجوز أن تكون العلامة مضاءة أو مضيئة ، وذلك في الليل أو حين تكون الرؤيـة محدودة . كما يجوز أن تصنع من مواد تتيـح التعـرف عليـها بوسـائل التحسـس التقنية .

تعليق :

عند تحليل هذا الملحق الذي هو نتاج لمنتصف السبعينات، سنجد أنه يعكـس الروح السائدة عندئذ، روح فرض الحمايـة علـى أفـراد الخدمـات الطبيـة، ووسـائط النقل البري والبحري والجوي وأفراد الدفاع المدنـي والأشـغال الهندسـية والمنشـآت المحتوية على قوى خطرة.

ويعني بأحكامه أن الأعمال الحربية لا يمكن أن ترتكب ضد الفئـات المذكـورة، لكن من المؤسـف أن نسـبة كبـيرة مـن أحكامـه لا تنـال الاحـترام أثنـاء المنازعـات المسلحة، فالأطراف المتعاقدة لا تبالي كثيرا بتنفيذ أحكامه، في غياب عالمية البروتوكول الذي تضمنه من جهة، والنص صراحة بأن قواعـده لا تنشـئ الحـق في الحمايـة مـن جهة أخرى.

الوثيقة (2) : الاتفاقية الخاصة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان[1]

جنيف في 22 أغسطس / آب 1864

يرتبط القانون الدولي المعاصر ارتباطا مباشرا بهذه الاتفاقية التي تحمل عنوان "الاتفاقية الخاصة لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان"، وأحيانا تسمى باتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 وتسمى كذلك بالاتفاقية الأم بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، فكيف تم اعتمادها ؟

التقى في 8 آب / أغسطس عام 1864 في قاعة المجلس البلدي بجنيف 26 مندوبا رسميا يمثلون ستة عشرة دولة بناء على دعوة رسمية من المجلس الاتحادي السويسري ، وهناك ناقش المندوبون موضوع " تحييد الخدمات الطبية العسكرية في الميدان" ونجحوا تماما في الجلسة الختامية للمؤتمر يوم 22 آب / أغسطس 1864 عندما وقعوا النص النهائي للاتفاقية في جنيف، الذي اشتمل على عشرة مواد فقط.

ونورد فيما يلي نصها :

المادة 1

يعترف لعربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية بالحياد، وتكون بهذه الصفة محمية ومحترمة، من قبل المتحاربين، طيلة المدة التي يوجد فيه المرضى والجرحى.

تزول صفة الحياد من هذه العربات أو المستشفيات بمجرد حراستها من قبل القوات العسكرية .

---

(1) هذه ترجمة عن النص الفرنسي للاتفاقية المنشور في :
Schindler / Toman , Droit des conflits armés , Comité International de la Croix - Rouge et Institut Henry – Dînant, 1996 , P 341 .

المادة 2

يستفيد من الحياد عمال المستشفيات، وعربات الإسعاف. ويشمل هذا الإجراء المعتمدين العسكريين (المكلفين بالناحيتين الاقتصادية والمالية)، والمرافقون الصحيين، والإدارة، وبنقل الجرحى، وكذلك المرشدين . الذين يستفيدون جميعاً من الحياد، طيلة المدة التي يتطلبها نقل الجرحى أو مساعدتهم .

المادة 3

يمكن للأشخاص المعنيين، ضمن المادة السابقة أن يستمروا في تأدية أعمالهم في المستشفيات أو في عربات الإسعاف التي يخدمونها، وذلك حتى بعد الاحتلال من قبل العدو ، كما يمكنهم الانسحاب والالتحاق بالفيالق التي ينتسبون إليها.

وعندما ينتهي هؤلاء الأشخاص من وظائفهم، في هذه الظروف، يقتادون إلى مركز متقدم للعدو، من طرف الجيش المحتل .

المادة 4

يظل عتاد المستشفيات العسكرية خاضعاً لقوانين الحرب ، مما يمنع عن عمال هذه المستشفيات أخذ أي غرض عند انسحابهم، إلا ما كان ملكاً لهم. في نفس الظروف، وعلى عكس ما سبق، فإن عربة الإسعاف تحتفظ بعتادها .

المادة 5

يجب أن يظل أهل البلد، الذين يساعدون الجرحى، محترمين وأحراراً . وتكون مهمة قواد القوات المتحاربة إشعار سكان البلد بالنداء الموجه إلى إنسانيتهم ، وما يترتب عن ذلك من ضرورة حيادهم .

كل منزل استقبل وعالج جريحاً، منقذاً إياه ، يُعفى صاحبه من إيواء الجند ومساهمات الحرب المفروضة .

المادة 6

يجب استقبال الجنود المجروحين، ومعالجتهم، أيّا كانت الأمة التي ينتمون إليها .

يتولى القادة العسكريون إرجاع جنود العدو المجروحين، فوراً، إلى مركز متقدم

للعدو، خلال المعركة، عندما تسمح الظروف بذلك، وباتفاق الطرفين .

ويجب أن يُعاد إلى بلدانهم العاجزون عن العمل، بعد شفائهم، كما يمكن إرجاع الآخرين بشرط ألا يحملوا الأسلحة، أثناء الحرب ويكون العمال المكلفون بتلك الإجراءات تحت غطاء الحياد المطلق .

المادة 7

تُعتمد راية وعلامة ذراع مميزتين موحدة لجميع المستشفيات ولعربات الإسعاف وللإجراءات، مع ضرورة أن تكون هذه الراية مصحوبةً بالعلم الوطني.

كما تكون الشارة الحامية مقبولة بالنسبة للعمال المحايدين. وتُمنح هذه الشارة من قبل السلطة العسكرية .

تحمل كل من راية وعلامة الذراع صليبا أحمر على أرضية بيضاء .

المادة 8

تُضبط تفاصيل تطبيق هذه الاتفاقية، من طرف قواد الجيوش المتحاربين وذلك وفقاً لتعليمات حكوماتهم الخاصة، وحسب المبادئ العامة، المعلنة في هذه الاتفاقية .

المادة 9

على الأطراف السامية المتعاقدة، إبلاغ هذه الاتفاقية إلى الحكومات التي لم توفد مبعوثيها إلى مؤتمر جنيف الدولي، ودعوتها إلى الانضمام إليها.

وقد ترك البروتوكول مفتوحاً لهذا الغرض .

المادة 10

يصدّق على هذه الاتفاقية، ويتم تبادل التصديقات في بون ، خلال مدة أربعة أشهر .

وإثباتا لذلك، وقع المفوضون على هذه الاتفاقية، ومهروها بخاتمهم .

حررت في جنيف، في الثاني والعشرين من أغسطس / آب عام أربعة وستين وثمانمائة وألف، على نسخة أصلية واحدة .

تعليق:

كان اعتماد هذه الاتفاقية الإنجاز الكبير لمؤتمر عام 1864 الدبلوماسي لتحييد الخدمات الصحية العسكرية في الميدان، وبالطبع فقد تغير الوضع نتيجة تلك الاتفاقية، فالأطباء والمرضون لم يعودوا معتبرين من بين المقاتلين، وبالتالي يعفون من الاعتقال. وأصبحت عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية متمتعة بالحياد، وأفراد الخدمات الطبية، ورجال الدين والأهالي الذين يشتركون في إغاثة الجرحى متمتعين بالحماية والاحترام ومشمولين بالحياد أيضا، ولم يعد في الإمكان اعتقالهم عند وقوعهم في أيدي الخصم.

إن هذه الاتفاقية أدت فعلا إلى تغيير طبيعة قانون الحرب، فكان لها أثرا على عدد من القضايا المعقدة المرتبطة بتطوير وتطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، منها والعناية بالجرحى والمرضى العسكريين أيا كانت الدولة التي ينتمون إليها، واحترام السكان الذين يقدمون الغوث للمجرحى، ورفع المستشفيات وأفراد الخدمات الطبية شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء وهي العلامة التي اعتمدت للحق في الحماية، ويعتز بسجل تنفيذ رائع لأحكام هذه الاتفاقية من قبل الضباط والجنود في الدول المتعاقدة.

الوثيقة (3) : الاتفاقية الخاصة بتحديد الالتجاء إلى العنف لتحصيل الديون التعاقدية[1]

لاهاي 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907

ترتبط هذه الاتفاقية بقانون السلم أكثر من ارتباطها بقانون الحرب ، لأنها تحمل تعهد الدول بأن تكف عن اللجوء إلى للقوة من أجل تحصيل الديون التعاقدية المستحقة للأفراد التابعين لها من حكومة دولة أخرى [2]، ومن ثم فهي تستهدف تفادي كل إجراء من شأنه أن يؤدي إلى تأجيج روح الحرب .

ونورد فيما يلي نصها :

الملوك ورؤساء الدول الممثلة بلاهاى (......... ثم بيان الملوك ورؤساء الدول)، رغبة منهم في أن يوفروا على الدول المنازعات المسلحة لأسباب مالية ناشئة عن ديون تعاقدية تطالب بها حكومة دولة حكومة دولة أخرى على اعتبار أنها مستحقة للأفراد التابعين لها،

قد اتفقوا على عقد اتفاقية لهذا الغرض، وعينوا مفاوضيهم وهو ... (ثم بيان المفاوضين...) وهؤلاء بعد إيداع أوراق تفويضهم والتثبت من صحتها اتفقوا على ما يلي :-

المادة الأولى

اتفقت الدول المتعاقدة على عدم الالتجاء إلى القوة المسلحة لتحصيل الديون

---

(1) نشر نص هذه الاتفاقية في ملحق بأهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية المنظمة للحرب والحياد ، في كتاب د. محمود سامي جنينة ، وجيز القانون الدولي العام ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، 1944 . ص. 464 .

(2) أنظر بشأن هذه الاتفاقية د. عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ط. 1997 ، ص. 65 وما بعدها .

التعاقدية المطلوبة لحكومة دولة من حكومة دولة أخرى على اعتبار أنها مستحقة للأفراد التابعين لها.

ومع ذلك لا يسرى هذا النص إذا رفضت الدولة المدينة إجابة طلب بعرض النزاع على التحكيم أو سكتت عن الرد عليه أو، في حالة قبولها له، جعلت وضع بروتوكول التحكيم مستحيلاً أو رفضت الخضوع لقرار التحكيم بعد صدوره.

المادة الثانية

اتفق، زيادة على ذلك، على أن يتبع في التحكيم المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة الإجراءات المنصوص عنها في الفصل الثالث من الباب الرابع من اتفاقية لاهاي الخاصة بتنظيم فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

ويفصل قرار التحكيم، في غير حالة قيام اتفاق خاص بين الطرفين، في صحة المطالبة وقيمة الدين وميعاد الوفاء وكيفيته.

(المواد 3 إلى 7 خاصة بإجراءات التصديق على الاتفاقية وإمكان الانضمام اللاحق لها أو الخروج منها وميعاد سريانها).

تعليق:

إن الصورة الواردة في هذه الاتفاقية، تدفعنا إلى الاعتقاد بأن الدول في تلك المرحلة كانت على استعداد، ليس لفرض تقييدات على الأسلحة ووسائل الحرب، ولكن لشن الحرب بسبب ما قد يوجد بينها من ديون، ولأن واضعي أحكامها كانوا غير مقتنعين باحترام الدول للحظر المقرر في هذا الشأن، ضمنوها حكما يقضي باللجوء إلى التحكيم قبل شن الحرب بسبب الدين والالتزام بتنفيذ قراراته .

ويأتي استبعاد مسألة تحصيل الدين كسبب للحرب ، للخروج من الطريق المسدود الذي آلت إليه المبادرات بشأن وضع حدّ للحروب في ذلك الوقت، التي تعرضت إلى حملة شنتها مختلف الأوساط في اتجاهات مختلفة ، وبصورة أخص من بعض الساسة والقانونيين سيما أثناء إعداد أعمال المؤتمرين الدوليين للسلام وأثناء انعقادهما بلاهاي في سنتي 1899 و 1907 .

الوثيقة (4) : الاتفاقية الخاصة ببدء الأعمال الحربية[1]

لاهاي 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907

هل كان موضوع بدء الحرب مجرد فكرة عندما انطلقت أعمال المؤتمر الدولي الثاني للسلام عام 1907 ؟ أعتقد أن الأمر لم يكن كذلك لأن هذا الموضوع يمثل مبدأ قديم العهد للغاية ، يقضي بضرورة التبليغ الرسمي عن مباشرة القتال، ويعبر عنه حديثا بإعلان الحرب ، وللأسف فإن الفقه الأنكلو - سكسوني يعتبر إعلان الحرب مجرد إجراء اختياري، وهذا خلافا للفقه الأوروبي الذي لم يشكك بضرورة الإعلان الصريح بذلك .

ونورد فيما يلي نص الاتفاقية التي تناولت هذا الموضوع:

إن الملوك ورؤساء الدول الممثلة بلاهاى (............ ثم بيان الملوك ورؤساء الدول ....) معتبرين أنه من اللازم لأمن العلاقات السلمية ألا تبدأ الأعمال الحربية دون إخطار سابق ، وأنه من اللازم كذلك أن تبلغ حالة الحرب بدون تأخير إلى الدول المحايدة ، راغبين في عقد اتفاقية لهذا الغرض، قد عينوا مفاوضيهم وهم .... (ثم بيان المفاوضين). وهؤلاء بعد إيداع أوراق تفويضهم والتثبت من صحتها، اتفقوا على ما يلي :-

مادة 1

تقر الدول المتعاقد أن الأعمال الحربية بينهم يجب ألا تبدأ بدون إخطار سابق غير غامض .

---

(1) نشرت هذه الاتفاقية بملحق يضم أهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية المنظمة للحرب والحياد ، ضمن كتاب د. محمود سامي جنينة ، وجيز القانون الدولي العام ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، 1944 . ص. 464 .

ويكون هذا الإخطار إما في شكل إعلان حرب مسبب أو في شكل إنذار نهائي متضمن إعلان حرب معلق على شرط.

مادة 2

يجب أن تخطر الدول المحايدة بحالة الحرب، وذلك دون تأخير، وهي لا تنتج أثرها بالنسبة لهم إلا بعد تسلم الإخطار الذي يصح حصوله ولو بطريق التلغراف. ومع ذلك لا يجوز للدول المحايدة أن تحتج بعدم حصول الإخطار إذا كان ثابتاً ثبوتاً لا شك في فيه أنها تعلم في الواقع بقيام حالة الحرب.

مادة 3

تسري المادة الأولى في حالة قيام حرب بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة. كما أن المادة الثانية ملزمة أيضاً في العلاقات بين دولة محاربة متعاقدة ودولة محايدة متعاقدة أيضاً.

(المواد 4 إلى 8 خاصة بالنصوص الختامية وتبين إجراءات التصديق على الاتفاقية وتاريخ سريان مفعولها وإمكان الانضمام اللاحق لها أو الخروج منها).

تعليق:

اقتفت هذه الاتفاقية أثر اتفاقية جنيف لعام 1864، فلأسباب إنسانية ومنطقية حرمت على نحو مطلق تقريبا اللجوء إلى بدء الحرب دون اتخاذ إجراءات مسبقة، ولو كان ذلك كرد على انتهاك القانون من جانب الخصم.

ويبدو لي أن ذلك تقرر لحماية المدنيين والأهداف غير العسكرية، وحتى لا يترتب دمار للمدن عن قصف مفاجئ. وهو ما يعني أن هذه الاتفاقية تعبر بصورة غير مباشرة عن الغرض المنشود للقانون الدولي الإنساني، الذي هو من بين جملة أمور أخرى تفادي الأعمال الوحشية التي لا تجدي نفعا، وأن هذا الحظر يلبي هذا الغرض على خير وجه.

الوثيقة (5) : إعلان بشأن القواعد الإنسانية الدنيا [1]

توركو، فنلندا عام 1990

يطلق على هذا الإعلان أحيانا إعلان } توركو { نسبة إلى المدينة الفنلندية التي أعتمد فيها، وقد تم وضعه نظرا لأن القواعد الدولية المتعلقة بحماية الفرد (القانون الدولي لحقوق الإنسان) لا تفي دائما بشكل مناسب بالمقتضيات الإنسانية الخاصة في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية .

والواقع أن هذا الإعلان يحل إشكالا قانونيا يعلمه الجميع، إذ من المعروف أن نظام القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يحل المشكلات المحددة التي تنشا خلال النزاعات المسلحة والاضطرابات والتوترات الداخلية، بل أنه غالبا ما يوقف تطبيق صكوكه في مثل هذه الحالات، في وقت تظل فيه الحقوق منطبقة ولا يجوز المساس بها، وتبدو حمايتها في نفس الوقت دون المستوى الذي توفره أحكام القانون الدولي الإنساني.

ونورد فيما يلي نص هذا الإعلان :

" الهيئة المناسبة في الأمم المتحدة "

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكدان الإيمان بكرامة الإنسان وقيمته،

وإذ ترى أن حالات العنف والاضطرابات الداخلية، والتوترات الداخلية، والحظر العام الاستثنائي، لا تزال تسبب زعزعة خطيرة وآلاماً شديدة في جميع مناطق العالم،

وإذ تعرب عن القلق لأن حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية تنتهك غالباً في مثل هذه الحالات،

---

(1) نشر المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 42 الصادرة عام 1995، الصفحات 93 ـ 98.

وإذ تدرك أهمية احترام حقوق الإنسان والواعد الإنسانية السارية في الوقت الراهن،

وإذ تلاحظ أن قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية المنطبقة في المنازعات المسلحة لا تحمي البشر بالقدر الكافي ي حالات العنف ولاضطرابات الداخلية، والتوترات الداخلية، والخطر العام الاستثنائي،

وإذ تؤكد أن أي تقض للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان أثناء حالة خطر عام استثنائي لا بد وأن يبقى بشكل صارم في الحدود المنصوص عنها في القانون الدولي، وأن بعض الحقوق لا تحتمل أي نقض لها، وأن القانون الإنساني يسمح بممارسة أي نقض بدعوى وجود حالة خطر عام استثنائي .

وإذ تؤكد أيضاً أنه يجب ممارسة تدابير نقض هذه الالتزامات توافق صارم مع المقتضيات الإجرائية التي نصت عليها هذه الصكوك، وأنه يجب الإعلان عن أي حالة طوارئ بطريقة رسمية وعامة ومتفقة مع الأحكام التي نص عليها القانون، وأنه يجب أن تكون تدابير نقض هذه الالتزامات قاصرة بدقة على ما تقتضيه ظروف الحال، وأنه يجب ألا تتضمن مثل هذه التدابير أي تمييز مجحف قائم على العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة ، أو الدين، أو الأصل الاجتماعي أو الوطني أو الإثني،

وإذ تسلم بأنه يجب في الحالات التي لم تنص عليها صكوك حقوق الإنسان أو القانون الإنساني، أن يظل جميع الأشخاص وجميع مجموعات الأشخاص في حماية مبادئ القانون الدولي الناشئة في الأعراف المستقرة، ومبادئ الإنسانية، ومقتضيات الضمير العام،

واقتناعاً منها بأن من المهم إعادة تأكيد وتطوير المبادئ التي تنظم، في حالات العنف والاضطرابات الداخلية والتوترات الداخلية والخطر العام الاستثنائي، سلوك أي شخص، وأي مجموعة أشخاص، وكذلك سلوك أي سلطة،

واقتناعاً منها أيضاً بالحاجة إلى وضع وتنفيذ تشريعات وطنية محددة تطبق في هذه المجالات، بغية تعزيز التعاون الذي يتطلبه التنفيذ الأكثر فاعلية للقواعد الوطنية والدولية، بما في ذلك ما يتعلق بآليات المراقبة الدولية، وتأمين نشر هذه القواعد وتلقينها،

تصدر هذا الإعلان عن القواعد الإنسانية الدنيا :

المادة 1

يؤكد هذا الإعلان القواعد الإنسانية الدنيا التي تنطبق في جميع الحالات، بما فيها حالات العنف، والاضطرابات الداخلية، والتوترات الداخلية، والخطر العام الاستثنائي، والتي لا يمكن نقضها في أي حال . ويتعين احترام هذه القواعد بصرف النظر عن إعلان أو عدم إعلان حالة الحصار .

المادة 2

يجب احترام وتطبيق هذه القواعد من قبل جميع الأشخاص ومجموعات الأشخاص والسلطات، بصرف النظر عن مركزهم القانوني وبدون أي تمييز مجحف.

المادة 3

) لكل فرد في أي مكان الحق في الاعتراف به كشخص أمام القانون . ولجميع الأشخاص، حتى إذا كانوا مسلوبي الحرية، الحق في احترام شخصهم ، وشرفهم، وقناعتهم ، واحترام حريتهم في التفكير والوجدان ، وممارستهم الدينية. ويجب معاملتهم في جميع الأحوال بإنسانية، بدون أي تمييز مجحف .

) تحظر الأفعال التالية وتظل محظورة دائماً :

أ - الاعتداء على الحياة ، أو الصحة ، أو السلامة البدنية أو العقلية للأشخاص، وبخاصة القتل، والتعذيب، والتشويه، والاغتصاب، وكذلك العقوبات أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، وكذلك أي اعتداء آخر على الكرامة الشخصية ،

ب - العقوبات الجماعية ضد الأشخاص أو ضد ممتلكاتهم ،

ج - أخذ الرهائن ،

د - ممارسة أو إجازة أو تقبل اختفاء الأشخاص القسري ، بما في ذلك خطفهم أو احتجازهم بدون إعلان ،

هـ - السلب ،

و - الحرمان المتعمد من الوصول إلى الغذاء وماء الشرب والأدوية الضرورية .

ز - التهديد باقتراف أو الحض على اقتراف هذا الفعل أو ذاك من الأفعال المذكورة ،

المادة 4

1) يراعي الأشخاص جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في مراكز احتجاز معترف بها. وتبلغ بسرعة إلى أفراد عائلاتهم ، وجهة الدفاع عنهم، وإلى أي أشخاص آخرين لهم مصلحة مشروعة في ذلك المعلومات الدقيقة عن احتجازهم ومكان الاحتجاز، بما في ذلك حالات النقل.

2) يسمح لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بالاتصال مع العالم الخارجي ، وبخاصة مع المدافعين عنهم، بقدر ما تسمح به الأحكام النظامية المعقولة التي تفرضها السلطة المختصة.

3) يجب تأمين حق التظلم، وبخاصة بمقتضى حق الإحضار أمام المحكمة، بغية تعيين مكان الإقامة أو الحالة الصحية للأشخاص المحرومين من الحرية، وتعيين السلطة التي تأمر بإجراء سلب الحرية أو تنفيذه . ولكل شخص حرم من حريته بعد اعتقاله أو احتجازه الحق في اتخاذ إجراء يتم خلاله بسرعة فحص مشروعية احتجازه بواسطة محكمة والأمر بالإفراج عنه في حالة إثبات عدم مشروعية الاحتجاز .

4) يعامل جميع الأشخاص الذين سلبت حريتهم بإنسانية ، ويجب أن يتلقوا غذاءً كافياً وماء الشرب، ومأوى وملابس مناسبة، ويفيدون من ضمانات الصحة والتصحيح ، وكذلك من ظروف العمل والحياة الاجتماعية .

المادة 5

1) يحظر في جميع الأحوال توجيه الهجمات إلى الأشخاص الذين لا يشتركون في أعمال العنف.

2) في كل مرة يكون فيها اللجوء إلى استخدام القوة حتمياً ، يجب أن يكون ذلك متناسباً مع خطورة العمل المقترف ، أو مع الهدف المقصود .
3) يجب ألا تستخدم في أي حال الأسلحة أو الوسائل الأخرى أو الطرق الأخرى المحظورة في المنازعات المسلحة الدولية .

المادة 6

تحظر أعمال العنف أو التهديد بالعنف التي تستهدف بصورة رئيسية أو يتوخى منها نشر الرعب بين السكان .

المادة 7

1) لا يجوز الأمر بترحيل مجموع السكان أو قسم منهم إلا في الحالات التي يتطلبها أمن الأشخاص المعنيين أو لأسباب أمنية قهرية . وإذا كان لا بد من عمليات الترحيل هذه، وجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لنقل السكان واستقبالهم في ظروف مرضية من حيث المأوى ، والتصحح ، والصحة والأمن والتغذية . ويرخص للأشخاص أو مجموعات الأشخاص المرحلين على هذا النحو بالعودة إلى مواطنهم بمجرد انتفاء الأسباب التي اقتضت ترحيلهم . ويبذل كل جهد مستطاع لتحقيق رغبة الأشخاص الذين يريدون البقاء معاً . ويتعين تمكين أفراد العائلات من البقاء معاً إذا رغبوا في ذلك . ويكون الأشخاص المرحلون على هذا النحو أحراراً في تحركاتهم في الإقليم ما لم يتطلب أمن الأشخاص المعنيين أو أسباب أمنية قهرية غير ذلك .
2) لا يجبر أي شخص على مغادرة وطنه .

المادة 8

1) يتمتع كل فرد بالحق في الحياة ، الكامن في الشخص الإنساني . ويحمى هذا الحق بواسطة القانون، ولا يحرم أي شخص من حياته بشكل تعسفي .
2) إلى جانب الضمانات المتعلقة بالحق في الحياة ، الكامن في الشخص الإنساني، وحظر الإبادة الجماعية، والتي نص عليها في الصكوك السارية لحقوق الإنسان

والقانون الإنساني، تراعى الأحكام التالية على أي حال .

3) في البلدان التي لم تبطل فيها عقوبة الإعدام بعد ، لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام إلا عن أخطر الجرائم. ولا تنفذ أحكام الإعدام في النساء الحوامل أو في أمهات صغار الأطفال، ولا في الأطفال الذين كان يقل عمرهم عن الثامنة عشرة عند اقتراف الذنب .

4) لا ينفذ أي حكم بالإعدام قبل مرور مهلة لا تقل عن 6 اشهر من تاريخ تبليغ الحكم النهائي الذي يؤكد حكم الإعدام هذا .

المادة 9

لا تصدر أي إدانة أو تنفذ أي عقوبة تتعلق بشخص اتهم باقتراف مخالفة إلا بناء على محاكمة مسبقة أمام محكمة نظامية مع توفير جميع الضمانات القانونية المعترف بوجوبها بواسطة مجتمع الدول. ويراعى بصفة خاصة ما يلي :

أ) تتضمن الإجراءات إبلاغ المتهم دون إبطاء بتفاصيل المخالفة المنسوبة إليه، وتكفل إجراء المحاكمة في مهلة معقولة ، وتضمن للمتهم ، قبل وأثناء محاكمته ، جميع الحقوق والوسائل الضرورية لدفاعه،

ب) لا يدان أحد على مخالفة إلا على أساس مسؤولية جزائية فردية ،

ج) كل متهم برئ إلى أن تثبت إدانته بالقانون ،

د) لكل متهم الحق في أن يحاكم حضورياً ،

هـ) لا يرغم أحد على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب ،

و) لا يحاكم أحد أو يعاقب على مخالفة سبقت إدانته عليها أو برئ منها بحكم نهائي أعلن وفقاً للقانون والإجراءات الجزائية السارية ،

ز) لا يدان أحد على أفعال أو امتناعات لا تشكل أفعالاً جنائية طبقاً للقانون المنطبق وقت اقترافها.

المادة 10

لكل طفل الحق في تدابير الحماية التي تقتضيها حالته كقاصر وتقدم له

الرعاية والمساعدة اللتين يحتاج إليهما. ولا يجند الأطفال دون 15 سنة م العمر ولا يرخص لهم بالالتحاق بالقوات أو الجماعات المسلحة، أو بالمشاركة في أعمال العنف. ويبذل كل جهد مستطاع لمنع اشتراك الأشخاص دون سن 18 سنة في أعمال العنف.

المادة 11

إذا رئي من الضروري لأسباب أمنية قهرية تحديد إقامة شخص ما ، أو اللجوء إلى الاعتقال أو الحبس الإداري، فإن هذه القرارات تخضع للإجراءات النظامية التي ينص عليها القانون وتوفر كافة الضمانات القانونية المعترف بوجوبها بواسطة المجتمع الدولي ، بما فيها حق التظلم وحق فحص الحالة بصفة دورية .

المادة 12

يجب في جميع الأحوال حماية الجرحى والمرضى ، سواء اشتركوا أو لم يشتركوا في أعمال العنف ، ويجب معاملتهم بإنسانية ، وتقدم لهم بقدر المستطاع وبأسرع وقت ممكن الرعاية الطبية والعناية التي تتطلبها حالتهم . ولا يمارس أي تمييز على أساس معايير غير طبية .

المادة 13

تتخذ جميع التدابير المستطاعة دون تأخير للبحث عن الجرحى والمرضى والمفقودين وجمعهم، وذلك بغية حمايتهم من السلب وسوء المعاملة ، ولتأمين الرعاية المناسبة لهم، وتتخذ جميع التدابير المستطاعة أيضاً للبحث عن جثث الموتى، وللحيلولة دون سرقتها ،ولأداء الواجبات الأخيرة نحوها.

المادة 14

1) يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية والدينية . وتقدم لهم كل مساعدة ضرورية لممارسة وظائفهم ن ولا يرغمون على أداء مهام لا تتفق من رسالتهم الإنسانية .
2) لا يعاقب أحد على ممارسته نشاطاً ذا طابع طبي يتفق مع واجبات المهنة أياً كان المستفيد من هذا النشاط .

المادة 15

في حالات العنف ، والاضطرابات الداخلية، والتوترات الداخلية، والخطر العام الاستثنائي، تقدم جميع التسهيلات للمنظمات الإنسانية لتمكينها من ممارسة مهامها الإنسانية .

المادة 16

مع مراعاة هذه القواعد، لا يدخر جهد لحماية حقوق الجماعات والأقليات والشعوب، بما في ذلك كرامتهم وهويتهم .

المادة 17

لا يؤثر احترام هذه القواعد على المركز القانوني للسلطات، أو الجماعات، أو الأقليات أو الأشخاص الذين يشتركون في حالة عنف ، أو اضطرابات داخلية ، أو توترات داخلية ، أو حالة خطر استثنائي .

المادة 18

1) لا يفسر أي حكم في هذه القواعد على انه يفيد أو يضعف أحكام أي من صكوك القانون الدولي الإنساني أو حقوق الإنسان .
2) لا يجوز فرض أي قيد أو ممارسة أي نقض لحقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو القائمة في أي بلد بمقتضى تشريعات المعاهدات أو اللوائح القانونية أو الأعراف أو مبادئ الإنسانية بدعوى أن هذه القواعد لا تعترف بهذه الحقوق أو لأنها لا تعترف بها إلا بدرجة أقل .

تعليق :

يثري إعلان توركو الاتفاقيات الملزمة من الناحية القانونية، نظرا لأثره الكبير في توضيح الغموض الذي علق بالقواعد القانونية، التي ينبغي تطبيقها في حالات التوترات والاضطرابات الداخلية، إذ أن الجميع يعرف أن تلك الحالات كانت خارج نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، وهو ما أقرته المادة الأولى من

بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977 صراحة في فقرتها الثانية، حين أنها استثنت مثل تلك الحالات من نطاق هذا القانون باعتبارها لا تمثل نزاعا مسلحا، بل مجرد أعمال عنف من نوع خاص. لكن وبموجب أحكام "إعلان توركو" أصبحت الأطراف المشاركة في العنف ملزمة بتطبيق قواعد دولية معينة، ومن ثم ليس بوسعها بعد الآن القول بأن القانون الدولي يتجاهل ما يحدث أثناء التوترات والاضطرابات .

وهذا الإعلان ملزم في روحه لأن قواعده هي من صميم القانون الدولي الإنساني وموجهة لكل من يلجأ إلى استخدام العنف كوسيلة للتعبير، وخير مثال على ذلك القاعدة التي تضع حدودا لاستعمال القوة، والقاعدة المتعلقة بالمساعدات التي تقدم إلى الضحايا. ولا شك أن أحكامه مستلهمة في المقام الأول من الصكوك التي تحمي حقوق الإنسان، ومن الأفكار الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 .

إن مواد هذا الإعلان لا تبدو غريبة لقارئ اليوم، لأنها تمثل قواعد عرفية، ولا يمكن أن تكون غير ذلك، فقد ورد معظمها في صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل تمتع كل فرد بالحق في الحياة ، وحظر الإبادة الجماعية، الذي ينص عليه ليس في الصكوك السارية لحقوق الإنسان بل في صكوك القانون الإنساني أيضا .

الوثيقة (6) :

قرار المؤتمر البرلماني الدولي التسعين بشأن احترام القانون الدولي الإنساني ومساندة العمل الإنساني في النزاعات المسلحة [1]

كانبيرا ، أستراليا 13 - 18 سبتمبر/ أيلول 1993

من المعروف أن الاتحاد البرلماني الدولي عبارة عن منظمة دولية تضم ممثلي السلطة التشريعية أي برلمانات الدول ذات السيادة، وقد اعتمد في مؤتمره التسعين، الذي عقد في كانبيرا، أستراليا من 13 إل 18 سبتمبر / أيلول 1993 قرارا بدون تصويت، وضع فيه تصوره للقانون الدولي الإنساني في المستقبل وما ينبغي للدول القيام به في الوقت الحاضر، وبين ما هي التحديات التي تواجه هذا القانون أثناء عمليات التطهير العرقي، وأعمال الإبادة الجماعية والعدوان العسكري، وبذلك يستكمل التعهدات التي أخذها مندوبو الحكومات على عاتقهم من قبل من خلال الاتفاقيات الدولية .

ورغم ما قد يقال عن طابع هذا القرار من حيث قوته الإلزامية، فإنه يبدو أنه تأثر من الناحية التقنية القانونية بقانون جنيف، لأنه عبر عن مسعى دولي لتعزيز الحماية الفعالة للأشخاص في حالات المنازعات المسلحة الدولية والداخلية، وسهل مهمة تحقيق ذلك من خلال ما أوصى به وهو تأليف لجنة تكلف بمتابعة مسألة احترام القانون الدولي الإنساني، ومتابعته على الصعيد الوطني .

ونورد فيما يلي نص هذا القرار :

---

(1) نشر نصه في المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 36 ، مارس / آذار ـ أبريل / نيسان عام 1994 ، الصفحات 122 ـ 126 .

أن المؤتمر البرلماني الدولي التسعين،

إذ يرى:

(أ) أن الأحداث التي تقع على مسارح النزاعات المسلحة المعاصرة ليست مقبولة، ويجب أن تثير رد فعل قوي من جانب المجتمع الدولي الذي تمثل مجالس النواب إحدى الوسائل الرئيسية التي تعبر عنه ،

(ب) أن القواعد والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني هي مجموعة القيم التي يقرها المجتمع الدولي عالمياً،

(ج) أن الجهود المبذولة لتنفيذ هذه القواعد والمبادئ على المستوى الوطني ليست كافية ،

(د) أن القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني لا يزال لا يعرفها حق المعرفة كل من يجب عليه تطبيقها ،

(هـ) أن تنسيق وتخطيط الأعمال وأساليب العمل بين مختلف المسؤولين عن تقديم المعونة الإنسانية الدولية لم يسمحا بعد بتلبية الاحتياجات الضخمة الناجمة عن النزاعات المسلحة بالسرعة والأهمية الضروريتين ،

(و) أن الوسائل المالية والبشرية المخصصة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة ليست كافية ،

وإذ يعرب عن استيائه من أنه غالباً ما يكون السكان المدنيون الضحايا الرئيسيين للأعمال العدائية وأعمال العنف التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة،

وإذ يندد خاصة بعمليات التطهير الإثني ، وأعمال الإبادة الجماعية، والعدوان العسكري على أرضي الدول الأخرى، والأعمال العسكرية الوحشية التي تقترف ضد المدنيين وتدمر منازلهم وممتلكاتهم ، والأعمال القسرية التي يتعرضون لها لإكراههم على مغادرة مدنهم وقراهم، وهي الأعمال التي ترتكبها بعض الدول بنفسها أو تسمح بإرتكابها، ضاربة بذلك مبادئ القانون الدولي الإنساني وكل المواثيق والممارسات الدولية عرض الحائط ،

وإذ يندد أيضاً بازدياد أعمال العنف الجنسي التي تقترف بانتظام ضد النساء والأطفال، وتمثل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يعرب عن استيائه من أن السبل والوسائل المستخدمة في النزاعات المسلحة الداخلية تجر آلاماً جسيمة ،

وإذ يذكّر بالصلة القائمة بين الأعمال التي تستهدف تجنب النزاعات المسلحة والأعمال الرامية إلى فرض احترام القواعد الإنسانية في النزاعات، لا سيما في مجال نزع السلاح وحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد اقتناعه بأن القانون الدولي الإنساني، بحفاظه على بعض الأبعاد الإنسانية في خضم النزاعات المسلحة، يفتح المجال أمام المصالحة، ولا يسهم في إحلال السلم بين المحاربين من جديد فحسب، بل يسهم أيضاً في خلق الوفاق بين الشعوب كافة،

وإذ يأسف لأن القانون الدولي الإنساني لم يتسم بعد بالطابع العالمي، حيث أن ثلث الدول تقريباً لا تلتزم في الوقت الراهن بالبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لسنة 1977، وأن 36 دولة فقط تلتزم باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لسنة 1980 ، وأن 82 دولة تلتزم باتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لسنة 1954 ،

وإذ يأسف لأن الجهود الدولية للإغاثة والحماية التي تبذل أثناء النزاعات المسلحة- سواء في إطار المؤسسات والهيئات المختصة للأمم المتحدة أو في إطار اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الإنسانية الدولية والإقليمية - تصطدم بمصاعب ومخاطر خطيرة، من بينها رفض أطراف النزاع التعاون مع هذه المنظمات، وتجميد الأعمال الإنسانية، والاعتداء على أفراد الخدمات الإنسانية، والاستيلاء على المواد الغذائية ومواد الإغاثة، ورفض أطراف النزاع نقل المواد الغذائية إلى الضحايا والسماح لهيئات الإغاثة بالوصول إلى أسرى الحرب والمدنيين المعتقلين،

وإذ يعرب عن استيائه من أن أحكام القانون الإنساني النافذة حالياً لا تمنح حماية كافية للأشخاص المكلفين بحفظ السلم وإحلاله،

وإذ يعرب عن استيائه من ازدياد عدد الصحفيين ورجال وسائل الإعلام الذين

يلاقون حتفهم أو يصابون بالجروح أو يختطفون في ميدان القتال ،

وإذ يسره أن منظمة الأمم المتحدة قد أكدت مؤخراً فكرة المساعدة الإنسانية التي تنطوي على إغاثة السكان المدنيين، وإنشاء ممرات أمن لضمان نقل هذه المعونة دون أي عائق إلى الضحايا، وإنشاء "مناطق محمية" بناء على قرار من الأمم المتحدة، إذا لم تبادر بذلك أطراف النزاع، ووضعها تحت مسؤولية الموظفين المدنيين والعسكريين للأمم المتحدة و/أو المنظمات الإنسانية الدولية ؛

وإذ يسره أن المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب قد اعتمد في الأول من سبتمبر/ أيلول 1993 في جنيف إعلاناً رسمياً أكدت بموجبه الدول، فيما أكدت، عزمها على احترام وفرض احترام القانون الدولي الإنساني،

وإذ يرحب بالقرار الذي اتخذه مجلس الأمن بالإجماع في مايو/ أيار 1993 لإنشاء محكمة لمقاضاة مجرمي الحرب المتهمين بارتكاب أعمال الإبادة الجماعية والاغتصاب والتعذيب والتطهير الإثني، وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في أراضي يوغوسلافيا السابقة،

وإذ يذكّر بالقرار الذي اعتمده المؤتمر البرلماني الدولي السادس والسبعون في بوينس أيرس في 11 أكتوبر/ تشرين الأول 1986 بشأن إسهام مجالس النواب في تطبيق وتحسين القانون الدولي الإنساني المتعلق بالنزاعات المسلحة،

1) **يدعو** كل الدول التي لم تعتمد بعد الصكوك الوارد ذكرها أدناه إلى النظر أو إعادة النظر دون إبطاء في إمكانية اعتمادها بسرعة :

(أ) البروتوكولان الإضافيان المؤرخان في 8 يونيه/حزيران 1977 والمتعلقان بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) وغير الدولية (البروتوكول الثاني) ؛

(ب) الاتفاقية المؤرخة في 10 أكتوبر/ تشرين الأول 1980 بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛

(ج) الاتفاقية المؤرخة في 14 مايو/ أيار 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة؛

(د) الاتفاقية المؤرخة في 28 يوليه/ تموز 1951 والمتعلقة بالوضع القانوني للاجئين، وبروتوكولها المؤرخ في 31 يناير/ كانون الثاني 1967 ؛

2) **يدعو أيضاً :**

(أ) الدول التي اعتمدت البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 إلى تقديم الإعلان المنصوص عليه في المادة 90 بشأن الاختصاص العام للجنة الدولية لتقصي الحقائق ؛

(ب) مجالس النواب والحكومات إلى السهر على تطبيق قرارات الأمم المتحدة بشأن القضايا الإنسانية على الوجه الصحيح، واعتماد تدابير وطنية بهدف تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، لا سيما بإدراج عقوبات ردعية في تشريعاتها لتفادي انتهاك هذه القواعد ، والنظر في إمكانية إنشاء لجان وزارية أو تنشيط أعمالها، أو تكليف مكتب أو مندوب بمتابعة التدابير الواجب اتخاذها على الصعيد الوطني وتنسيقها؛

(ج) كل الدول إلى تنفيذ برامج تربوية وإعلامية بهدف التعريف بالقانون الدولي الإنساني واحترامه على نحو أفضل؛

(د) الحكومات إلى تعريف أفراد القوات المسلحة بالقانون الدولي الإنساني على نحو أفضل ؛

(هـ) كل الدول إلى تذكير القادة العسكريين بأنهم ملزمون بتعريف مرءوسيهم بالالتزامات المترتبة على القانون الدولي الإنساني، وبذل قصارى جهدهم لتفادي ارتكاب المخالفات ، وقمعها والإبلاغ عنها للسلطات في حالة ارتكابها؛

(و) اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المشاركة في إعداد مؤتمر لتنقيح اتفاقية سنة 1980 بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، بغية

دراسة مسألة الأسلحة التي تصيب بالعمى والألغام التي تشوه المدنيين ؛

(ز) كل الدول إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية لوصف وتحديد الأشخاص والممتلكات موضع الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني ؛

(ح) كل الدول إلى بذل قصارى جهدها لحماية ممثلي الوكالات الإنسانية من المحاربين ومجرمي القانون العام ، وضمان لحصانة التي ينبغي أن تكفلها شارتا الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛

(ط) كل الدول إلى تفهم مغزى العمل الإنساني لتفادي عرقلته ، وضمان سرعة وفعالية عمليات الإغاثة بتأمين الوصول إلى المناطق المتضررة، واتخاذ التدابير الضرورية لدعم مراعاة أمن وسلامة المنظمات الإنسانية؛

(ي) كل الدول إلى التفاوض بشأن إعداد قواعد متميزة للقانون الإنساني بغية حماية الأشخاص المكلفين بحفظ وإحلال السلم بصورة أنجع ؛

(ك) كل الدول إلى السهر على تمتع الصحفيين الذين يؤدون مهمات خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة بتدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 79 من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1949.

(ل) كل الدول المشاركة في النزاعات المسلحة إلى الانتفاع بخدمات اللجنة الدولية لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في أي انتهاك للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك خلال النزاعات المسلحة الداخلية ،

(م) كل الدول إلى مساندة مجموع الأعمال التي تباشر حاليا أو مستقبلا لدعم وسائل قمع جرائم الحرب على الصعيد الدولي،

(ن) كل الدول إلى دراسة الاجراءات التي تسمح بتعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني عن الأضرار التي تلحق بهم مما يسمح لهم بالانتفاع فعليا بالمخصصات التي يستحقونها،

(س) كل الدول إلى العمل بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها وعلى الأخص وفقا للمبادئ الأساسية المتعلقة باحترام حقوق الإنسان في كافة

البلدان بغية اتخاذ التدابير الضرورية لضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني،

3) **يعرب عن تقديره** للجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من هيئات الإغاثة الدولية ، ويدعو الحكومات إلى مضاعفة مساهمتها في تمويل هذه المؤسسات ويشيد بإخلاص وشجاعة بموظفي هذه المنظمات.

4) **يوصي** المجلس البرلماني الدولي بتأليف لجنة بمتابعة مسألة احترام القانون الدولي الإنساني ولا سيما مسألة التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولين ومتابعتها على الصعيد الوطني ، على أن تقوم اللجنة المذكورة بتقديم تقارير دورية عن هذه المسألة إلى المجلس البرلماني الدولي اعتبارا من تاريخ انعقاد دورته السنوية الثانية في سنة 1994 .

تعليق :

يولي هذا القرار اهتماما خاصا لمسألة تطبيق وتحسين القانون الدولي الإنساني، الذي يؤسس نظاما قانونيا يوضع على وجه الخصوص لحالات الاصطدامات المسلحة الدائمة والمنتظمة، لأنه عبر تماما عن ضرورة اعتماد الدول لاتفاقياته المختلفة، وتقديمهم للإعلان المنصوص عليه في المادة 90 بشأن الاختصاص العام للجنة الدولية لتقصي الحقائق.

وبالإضافة إلى ذلك أوصى بإنشاء آلية، الهدف منها تنفيذ واحترام هذا القانون. واعتنى القرار كذلك بالقواعد المتصلة بمعاملة الأشخاص الذين يقعون تحت سلطة الخصم (قانون جنيف) وبقدر ما اهتم بالضوابط والحدود المتعلقة بسير العمليات الحربية (قانون لاهاي)، ودعا الدول مبكرا إلى مساندتها حاليا ومستقبلا لوسائل قمع جرائم الحرب على الصعيد الدولي. ومع ذلك فنحن نرى أن هذا القرار قد نهل مما جاء في المواثيق الإنسانية السابقة المطبقة أثناء النزاعات المسلحة، وحرص على تأكيد صيانة جوهر المقتضيات الإنسانية.

القسم الثاني

أحكام القانون الدولي الإنساني في الحروب البرية

القسم الثاني

أحكام القانون الدولي الإنساني في الحروب البرية

مقدمة

يعكس هذا القسم إحلال نظام عام دولي في الحرب البرية، حيث تسود القوة الغاشمة، وتعني هذه الحرب قتال مسلح على اليابسة بين المقاتلين من القوات التابعة لدولتين أو أكثر، والقواعد التي تدخل في هذا السياق تقضي بضرورة التبليغ الرسمي عن مباشرة القتال والتمييز بين المحاربين وغير المحاربين وبأن يحمل سكان الأراضي غير المحتلة السلاح في وجه الغازي ، وحظر استعمال الوسائل الهمجية وأساليب الخداع غير المشروعة ، وهي جملة المبادئ التي يسلم بها القانون الدولي الإنساني في الوقت الحاضر .

إن القرن التاسع عشر، كان بداية معالجة القضايا القانونية في الحرب البرية، فقد تم فيه تدوين عدم استخدام أسلحة أو مقذوفات أو مواد يقصد بها إحداث معاناة غير ضرورية للأفراد، واحترام الجرحى والعناية بالأعداء والأصدقاء معا.

وأقرت الدول بالحياد في هذه الحروب، حيث أعترف بحياد عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية وعلى ضرورة حمايتها واحترامها، وبحقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في تلك الحروب ، حيث يفرض على الدولة الحيادية الامتناع عن تقديم أي مساعدة لأحد الطرفين المتحاربين ، سواء أكان ذلك مباشرة أم غير مباشر ، وأن تصان حرمة أراضي الدول الحيادية ، بما يعني عدم إدخال الدول المتحاربة جيوشها إلى أراضي الدول المحايدة ، وإلا كانت عرضة لتجريد جيوشها من أسلحتها واحتجازها .

إن الوثائق المتعلقة بالحرب البرية تمثل في الواقع قانونا جيدا، لأنها تجعل من الصعب تسيير الحروب دون الأخذ في الاعتبار العامل الإنساني، وهي كذلك أيضا تنص على عقوبات في حالة انتهاك القواعد التي تنظم تسيير الحرب في يومنا هذا.

ونورد فيما يلي الوثائق المتعلقة بحالة الحروب البرية :

الوثيقة (7)

الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية [1]

لاهاي، 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907

انعقد مؤتمر للسلام في لاهاي عام 1907 ، وكان الموضوع الذي حظي بأكبر نقاش هو توفير حماية أفضل لضحايا الحروب البرية وتحديد نطاق الأشخاص الذين لهم الحق في الاشتراك في القتال، وتمخض المؤتمر عن اتفاقية خاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، تضع معايير عالمية حول تقاليد الحرب البرية وتنظيمها، فهي تمثل تشريعا عاما لتسيير مثل تلك الحروب، حيث لأنه ليس بإمكان الدول الخروج عن مقتضيات أحكامها . وقد نص في ديباجتها على قاعدة (مارتينز) المعروفة [2]، وتبدو أن المهمة الأساسية لها هو إبراز مبادئ إنسانية يتم تطبيقها حيث تسود القوة الغاشمة، من مثل التخفيف من مثل حظر تسبيب آلام غير ضرورية، وحماية السكان المدنيون والمقاتلون في الحرب البرية.

ونورد فيما يلي نص هذه الوثيقة :

إن الملوك ورؤساء الدول الممثلة بلاهاي (...... ثم بيان أسماء الملوك ورؤساء الدول....).

إذ تعتبر، أنه إلى جانب البحث عن الوسائل الكفيلة بحفظ السلم وتجنب

---

(1) نشر نص هذه الاتفاقية في كتاب القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية ، مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى ، أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ـ سويسرا 1996 ، الوثيقة رقم : ISBN 2 / 88145 – 050 – 4 ، النص العربي ، الصفحات 13 ـ 16 .

(2) أنظر مضمون تلك الاتفاقية مؤلف د. عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان طبعة أولى 1997 ، الإنساني ، ص. 72 .

المنازعات المسلحة بين الأمم، ينبغي أيضا الاهتمام بالحالة التي يكون فيها اللجوء إلى السلاح نتيجة لحوادث لم تفلح مساعي الأطراف في تجنبها ؛

وإذ تحدوها الرغبة، في هذه الفرضية القصوى، في خدمة مصالح الإنسانية والمقتضيات المتزايدة للمدنية ؛ وإذ تعتقد أنه، تحقيقاً لهذا الغاية، تجدر مراجعة القوانين والأعراف العامة للحرب، إما بغرض تحديدها بمزيد من الدقة أو حصرها في نطاق يساهم قدر الإمكان في التخفيف من حدتها؛ ترى أنه من الضروري استكمال وتوضيح بعض جوانب أعمال " المؤتمر الأول للسلام " الذي استرشد بتلك الأفكار النابعة من تبصر حكيم وسخي إقتداء بمؤتمر بروكسل سنة 1874، فأقر أحكاما تهدف إلى تحديد تقاليد الحرب البرية وتنظيمها،

وترى الأطراف السامية المتعاقدة ، أن هذه الأحكام التي استمدت صياغتها من الرغبة في التخفيف من آلام الحرب، كما سمحت المقتضيات العسكرية، هي بمثابة قاعدة عامة للسلوك يهتدي بها المتحاربون في علاقاتهم مع بعضهم البعض، ومع السكان .

إلا أنه لم يكن بالإمكان في الوقت الحاضر وضع أحكام تسري في جميع الظروف التي تستجد في الواقع، وعلاوة على ذلك، لم يكن يداخل الأطراف السامية المتعاقدة أن الحالات غير المنصوص عليها تظل، في غياب قواعد مكتوبة، أمرا موكولا إلى التقدير الاعتباطي لقادة الجيوش، وإلى أن يحين استصدار مدونة كاملة لقوانين الحرب، ترى الأطراف السامية المتعاقدة من المناسب أن تعلن أنه في الحالات غير المشمولة بالأحكام التي اعتمدتها، يظل السكان وكذلك المتحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم، كما جاءت من التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام.

تعلن أن هذا هو المعنى الذي يجب أن يفهم على وجه الخصوص من المادتين 1 و2 من اللائحة المعتمدة .

ورغبة منها في إبرام اتفاقية جديدة لهذا الغرض، فإن الأطراف السامية المتعاقدة قد عينت المندوبين المفوضين التالية أسماؤهم :

(أسماء المفوضين).

وتبعا لذلك فإن المندوبين المفوضين، بعد تقديمهم وثائق تفويضهم الكامل والتثبت من صحتها، اتفقوا على ما يلي :

المادة 1

على الدول المتعاقدة أن تصدر إلى قواتها المسلحة البرية تعليمات تكون مطابقة للائحة الملحقة بهذه الاتفاقية والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

المادة 2

إن الأحكام التي تتضمنها القواعد المشار إليها في المادة الأولى، والواردة في هذه الاتفاقية، لا تطبق إلا بين الأطراف المتعاقدة، وما عدا إذا كان جميع المتحاربين أطرافاً في الاتفاقية.

المادة 3

يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة؛ كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قوته المسلحة.

المادة 4

تحل هذه الاتفاقية، بعد المصادقة عليها، بصورة مستوفاة، بالنسبة للأطراف المتعاقدة، محل الاتفاقية المبرمة بتاريخ 29 يولية / تموز 1899 بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية. تظل اتفاقية 1899 سارية بالنسبة للدول التي وقعت عليها والتي قد لا تصادق على الاتفاقية الحالية .

المادة 5

ينبغي المصادقة على الاتفاقية الحالية في أسرع وقت ممكن وتودع التصديقات في لاهاي.

يجب أن يسجل الإيداع الأول للتصديقات في محضر يوقع عليه ممثلو الدول المشاركة بالإضافة إلى الوزير الهولاندي للشؤون الخارجية .

تتم الإيداعات اللاحقة للتصديقات عن طريق إخطار كتابي يوجه إلى حكومة هولاندة مرفوقا بوثيقة التصديق

تقوم الحكومة الهولاندية فورا، عن طريق الوسائل الدبلوماسية، بإرسال نسخة موثقة من المحضر الخاص بأو إيداع للتصديقات، والإخطارات المشار إليها في الفقرة السالفة مع وثائق التصديق، إلى الدول التي دعيت لحضور المؤتمر الثاني للسلام وكذلك إلى الدول الأخرى التي انضمت إلى الاتفاقية . وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة، يتعين على الحكومة المشار إليها أعلاه إعلام هذه الدول في وقت واحد بالتاريخ الذي استلمت فيه الإخطار .

المادة 6

يجوز للدول غير الموقعة أن تنضم إلى هذه الاتفاقية .

تقوم القوى التي ترغب في الانضمام بإبلاغ الحكومة الهولاندية عن نيتها في ذلك وترسل وثيقة الانضمام التي تودع في محفوظات الحكومة المشار إليها.

يتعين على هذه الحكومة إرسال نسخة موثقة من الإخطار ووثيقة الانضمام إلى كافة الدول الأخرى، مع ذكر تاريخ استلام الإخطار .

المادة 7

يبدأ سريان هذه الاتفاقية على الدول الأطراف في أول إيداع للتصديقات بعد ستين يوما من تاريخ محضر هذا الإيداع، وعلى الدول التي تصادق عليها أو تنضم إليها في وقت لاحق، بعد ستين يوما من تاريخ استلام إخطار التصديق أو الانضمام من قبل الحكومة الهولاندية .

المادة 8

في حالة رغبة إحدى القوى المتعاقدة في نقض هذه الاتفاقية يتعين إبلاغ الحكومة الهولانية بذلك كتابة وتقوم هذه الأخيرة فورا بإرسال نسخة موثقة من

الإخطار إلى كافة الدول الأخرى، مع ذكر تاريخ استلام الإخطار .

لا يسري النقض إلا على الدول التي قامت به وأبلغت به، يعتبر ساريا بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه إلى الحكومة الهولاندية .

المادة 9

يحفظ في سجل لدى وزارة الشؤون الخارجية الهولاندية تاريخ إيداع التصديقات بموجب الفقرتين 3 و 4 من المادة 5 ، بالإضافة إلى تاريخ استلام إخطارات الانضمام (الفقرة 2 من المادة 6)، أو النقض (الفقرة 1 من المادة 8).

لكل دولة متعاقدة الاطلاع على هذا السجل وسحب نسخ موثقة منه .

وإثباتا لذلك قام المندوبون المفوضون بتوقيع هذه الاتفاقية .

حرر في لاهاي بتاريخ 18 أكتوبر / تشرين الأول 1907، ويودع الأصل في محفوظات الحكومة الهولاندية وترسل منها نسخ موثقة بالوسائل الدبلوماسية إلى الدول التي دعيت لحضور المؤتمر الثاني للسلام .

تعليق :

رغم أنه قد مضى الآن ثلاث وتسعون سنة على اعتماد هذه الاتفاقية، إلا أن مضمونها ما زال يدعو للابتهاج، فقد جمعت مقدمتها جملة من المبادئ التي تخص تسيير الأعمال العدائية في الحروب البرية، فاعترفت مثلا بأن السلام العالمي يفترض وضع قيود صارمة على وسائل القتال، وبشرط "مارتنز" ومبدأ الإنسانية أثناء الحروب الخ..

وليس في ذلك ما يدهش فالمبادئ التي تضمنتها باقي موادها وضعت بشكلها الأولي عام 1899 قبل أن يتم تنقيحها عام 1907، فنجد أنها استحدثت مسؤولية الدولة عن مخالفة قانون الحرب الأمر الذي يجعل قادة الجيوش ملزمون بمعرفة واجباتهم لمنع حدوث انتهاكات هذا القانون، وهو ما يترك انطباعا بأنها ساهمت في تطور القانون الدولي الإنساني.

الوثيقة (أ) : اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية[1]

لاهاي 18 أكتوبر / تشرين الأول 1907

يعود الفضل في وضع اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية إلى الفقيه الروسي (فيودور فيودوروفتش مارتنز)، فقد أعد مشروع اتفاقية في هذا الشأن وطرحه أمام المؤتمر الدولي الذي عقد في بوكسل في سنة 1874، غير أن مشروعه لم يعتمد من قبل المشاركين سوى كإعلان للمؤتمر بسبب المعارضة الشديدة لفرض قيود على الحرب بموجب قواعد دولية.

وعندما انعقد المؤتمر الدولي الأول للسلام عام 1898 في لاهاي بدعوة من القيصر نقولا الثاني بهدف الحد من شرور الحرب وحظر الأسلحة الجديدة، وضع (مارتنز)كرجل قانون ودبلوماسي بنفسه جدول أعمال ذلك المؤتمر ، الذي تضمن اعتماد المؤتمر اتفاقية بشأن قوانين وأعراف الحرب. وفي ختام المداولات يوم 18 مايو / أيار 1899، اعتمد ممثلي 27 دولة مشاركة[2] في المؤتمر الاتفاقية المتعلقة بحماية قوانين وأعراف الحرب البرية واللائحة الملحقة بها في هذا الشأن.

غير أن تلك اللائحة جرى تنقيحها في المؤتمر الدولي الثاني للسلام الذي عقد في لاهاي عام 1907، وإن لم تظهر اختلافات جوهرية [3]، في صياغتها ومضامينها بين نصها الأول والأخير، ولعل الاختلاف الوحيد بينهما، هو في إلغاء القسم الرابع

---

(1) نشر نصها في كتاب القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية ، مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ـ سويسرا 1996، تحت رقم : 4 – 050 – ISBN 2 / 88145 النص العربي، الصفحات 17 ـ 26.

(2) ضم ذلك المؤتمر 21 دولة أوروبية والولايات المتحدة والمكسيك والصين واليابان وبلاد فارس وسيام .

(3) أنظر مضمون تلك اللائحة مؤلف د. عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان طبعة أولى 1997 ، ص. 76 وما بعدها .

المتعلق بالمتحاربين المحتجزين والجرحى المعتنى بهم لدى المحايدين ، وقد كان هذا القسم يشغل المواد 57 و58 و 59 و 60 قبل أن يشكل لاحقا اتفاقية لاهاي الخامسة لعام 1907 .

ونورد فيما يلي نصّ تلك اللائحة :

القسم الأول : المحاربون

الفصل الأول : تعريف المحاربين

المادة الأولى

إن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها ، لا تنطبق على الجيش فقط، بل تنطبق أيضا على أفرد المليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوافر فيها الشروط التالية :-

1- أن يكون على رأسهم شخص مسؤول عن مرءوسيه؛

2- أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد؛

3- أن تحمل الأسلحة علناً؛

4- أن تلزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها .

في البلاد التي تقوم الميليشيات أو الوحدات المتطوعة فيها مقام الجيش، أو تشكل جزءا منه تندرج في فئة الجيش .

المادة الثانية

سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقا لأحكام المادة الأولى، يعتبرون محاربين شريطة أن يحملوا السلاح علناً وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها.

المادة الثالثة

يمكن أن تتألف القوات المسلحة لأطراف النزاع من مقاتلين وغير مقاتلين، ولجميعهم الحق، في أن يعاملوا كأسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو.

الفصل الثاني : أسرى الحرب

المادة 4

يقع أسرى الحرب تحت سلطة حكومة العدو، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات التي أسرتهم.

يجب معاملة الأسرى معاملة إنسانية .

يحتفظ أسرى الحرب بكل أمتعتهم الشخصية ما عدا، الأسلحة والخيول والمستندات الحربية .

المادة 5

يجوز اعتقال أسرى الحرب داخل مدينة أو قلعة أو معسكر أو أي مكان آخر مع الالتزام بعدم تجاوز حدود معينة من المكان الذي يعتقلون فيه، لكن لا يجوز حبس الأسرى إلا كإجراء ضروري، وطوال الظروف التي اقتضت ذلك الإجراء فقط .

المادة 6

يجوز للدولة تشغيل أسرى الحرب، باستثناء الضباط، مع المراعاة رتبهم وقدرتهم البدنية ولا تكون الأعمال فوق طاقتهم ولا تكون لها أي علاقة بالعمليات العسكرية.

يسمح لأسرى الحرب أن يعملوا في المصالح العمومية أو لحساب أشخاص، أو لحسابهم الخاص . يكون أجر الأعمال المنجزة لحساب الدولة محددا حسب معدلات الأجور السارية على أفراد الجيش الوطني عند القيام بأعمال مماثلة، وبمعدل يتناسب مع العمل المنجز إذا لم تكن هناك معدلات أجور وفي حالة تشغيل الأسرى في إدارات عمومية أخرى، أو لحساب الخواص يجب تحديد شروط العمل بالاتفاق مع

السلطات العسكرية .

يجب أن تساهم أجور الأسرى في تحسين أوضاعهم وأن يدفع لهم الفائض عند الإفراج عنهم بعد خصم تكاليف صيانتهم .

المادة 7

تتحمل الحكومة مسؤولية الإنفاق على الأسرى الذين يوجدون لديها .

إذا لم يكن هناك اتفاق خاص بين أطراف النزاع يجب معاملة أسرى الحرب فيما يتعلق بالغذاء والمسكن والملبس على قدم المساواة مع قوات الحكومة الحاجزة .

المادة 8

يخضع أسرى الحرب للقوانين والقرارات والأوامر السارية في القوات المسلحة للدولة الحاجزة . وكل عمل مخل بالنظام من طرفهم يعرضهم إلى إجراءات الصرامة الضرورية .

ينال أسرى الحرب الذين يحاولون الهروب ثم يقبض عليهم قبل أن ينجحوا في الالتحاق بجيشهم ومغادرة الأراضي التي تحتلها القوات التي أسرتهم ، عقوبات تأديبية . ولا يعرض الأسرى الذين نجحوا في الهروب ثم أسرو من جديد لأية عقوبة بسبب الهروب السابق .

المادة 9

على كل أسير عند استجوابه الإدلاء باسمه الكامل، وإذا أخل الأسير بهذه القاعدة فإنه قد يتعرض لانتقاص المزايا التي تمنح للأسرى الذين لهم رتبته .

المادة 10

يجوز إطلاق سراح أسرى الحرب مقابل وعد أو تعهد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدولة التي يتبعونها، وفي مثل هذه الحالة، يلتزمون عل شرفهم الشخصي، بتنفيذ تعهداتهم بدقة، سواء إزاء الدولة التي يتبعونها، أو الدولة التي أسرتهم .

وفي مثل هذه الحالات، تلتزم الدولة التي يتبعها الأسرى بأن لا تطلب منهم

أو تقبل منهم تأدية أية خدمة لا تتفق مع الوعد أو التعهد الذي أعطوه .

المادة 11

لا يجوز إكراه أسير الحرب على قبول الإفراج عنه مقابل وعد أو تعهد، وبالمثل ليست الحكومة المعادية ملزمة بالاستجابة لطلب الأسير بالإفراج عنه مقابل وعد أو تعهد .

المادة 12

يجرد أي أسير حرب يفرج عنه مقابل وعد أو تعهد ثم يقع في الأسر مرة أخرى وهو يحمل السلاح ضد الحكومة التي تعهد لها بشرفه أو ضد حلفائها، من حقه في المعاملة كأسير حرب، كما يجوز أن يقدم للمحاكمة .

المادة 13

يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءا منه كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو – ويعلن له حجزهم – كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذين يرافقونه .

المادة 14

فور بدء العمليات العدائية يقام في كل دولة طرف في النزاع مكتب رسمي للاستعلام عن أسرى الحرب، وعند الاقتضاء، في البلدان المحايدة التي تأوي محاربين في أراضيها .

ويتولى المكتب الرد على جميع المطالب المتعلقة بأسرى الحرب. ويتلقى مكتب الاستعلامات معلومات تامة من مختلف المصالح المختصة بحالات الحجز والنقل والإفراج مقابل وعد أو تعهد وتبادل الأسرى والهروب والدخول إلى المستشفى والوفاة ، كما يتلقى معلومات أخرى ضرورية لإعداد بطاقة خاصة بكل أسير . ويسجل على هذه البطاقة الرقم بالجيش والاسم واللب والسن ومحل الأصل والرتبة والوحدة التي ينتمي إليها والجروح المصاب بها وتاريخ ومكان الحجز

والإصابة بالجروح والوفاة، بالإضافة إلى أية ملاحظات خاصة ويرسل البطاقة الشخصية إلى حكومة الطرف الآخر في النزاع بعد السلم .

ويتولى مكتب الاستعلامات كذلك جمع كل الأشياء الشخصية والنفائس والرسائل الخ، التي يعثر عليها في ساحات القتال أو يتركها الأسرى الذين أفرج عنهم مقابل وعد أو تعهد ، أو أعيدوا إلى وطنهم أو هربوا أو توفوا في المستشفيات أو سيارات الإسعاف وإرسال ذلك إلى من يهمه الأمر .

المادة 15

على أطراف النزاع تقديم جميع التسهيلات لجمعيات إغاثة أسرى الحرب التي تنشأ طبقا للقوانين السارية في الدولة التي تتبعها وتهدف إلى أن تكون واسطة العمل الخيري، وكذلك لمندوبيها المعتمدين على النحو الواجب لكي تنجز عملها الإنساني بصورة فعالة ضمن الحدود التي تقتضيها الضرورات العسكرية والقواعد الإدارية. ويسمح لمندوبي هذه الجمعيات بزيارة أماكن الاعتقال لتوزيع الإمدادات، وكذلك زيارة معسكرات الانتقالية لأسرى العائدين إلى وطنهم، شريطة أن يكون لديهم ترخيص من السلطة العسكرية وأن يقدموا تعهدا كتابيا بمراعاة كافة التدابير النظامية التي قد تصدرها هذه السلطة .

المادة 16

تتمتع مكاتب الاستعلامات بالإعفاء من رسوم البريد. وتعفى المراسلات والتحويلات النقدية والأشياء ذات القيمة والطرود البريدية المرسلة إلى أسرى الحرب أو من طرفهم من جميع رسوم البريد سواء في البلدان الواردة منها أو القاصدة إليها، أو في البلدان التي تمر عبرها.

تعفى الهدايا وطرود الإغاثة المرسلة إلى أسرى الحرب من كافة رسوم الاستيراد وسائر الرسوم الأخرى، وكذلك رسوم النقل في قطارات الدولة .

المادة 17

يحصل أسرى الحرب الضباط على راتب مثل ذلك الذي يتقاضاه من رتبتهم

ضباط الدولة الحاجزة، على أن تسدد حكومة الأسرى هذا المبلغ في وقت لاحق .

المادة 18

تترك لأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم شريطة أن يرعوا التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطة العسكرية.

المادة 19

يجب استلام أو تدوين وصايا أسرى الحرب حسب الشروط ذاتها المتبعة بالنسبة لأفراد الجيش الوطني .

يجب الالتزام بالقواعد نفسها فيما يخص معاينة الوفاة ودفن أسرى الحرب مع مراعاة رتبهم ودرجاتهم .

المادة 20

يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم بأسرع ما يمكن بعد انتهاء العمليات العدائية .

الفصل الثالث: المرضى والجرحى

المادة 21

إن واجبات المتحاربين المتعلقة بخدمة المرضى والجرحى تحكمها اتفاقية جنيف.

القسم الثاني : العمليات العدائية

الفصل الأول: الوسائل المستعملة في إلحاق الضرر بالعدو، والحصار والقصف

المادة 22

ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو .

المادة 23

علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة يمنع بالخصوص:-

أ- استخدام السم أو الأسلحة السامة؛

ب- قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر؛

جـ- قتل أو جرح العدو الذي أفصح عن نيته في الاستسلام بعد أن ألقى السلاح أو أصبح علجزا عن القتال .

د- الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة .

هـ- استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها .

و- تعمد لإساءة استخدام أعلام الهدنة أو الأعلام الوطنية أو العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية للعدو وكذلك استخدام الشارات المميزة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف .

ز- تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتما هذا التدمير أو الحجز .

ي- الإعلان عن نقض حقوق ودعاوى مواطني الدولة المعادية أو تعليقها أو عدم قبولها ويمنع على الطرف المتحارب أيضا إكراه مواطني الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات الحرب ضد بلدهم حتى ولو كانوا في خدمة طرف النزاع قبل اندلاع الحرب .

المادة 24

يجوز اللجوء إلى خدع الحرب والوسائل اللازمة لجمع المعلومات عن العدو وعن ميدان القتال.

المادة 25

تحظر مهاجمة، أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة.

المادة 26

يتعين على قائد الوحدات المهاجمة ، قبل الشروع في القصف أن يبذل قصارى جهده لتحذير السلطات المحلية باستثناء حالات الهجوم عنوة .

المادة 27

في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية، والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية .

ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقا .

المادة 28

يحظر تعريض مدينة أو محلة للنهب حتى وإن باغتتها الهجوم .

الفصل الثاني : الجواسيس

المادة 29

لا يعد الشخص جاسوساً إلا إذا قام بجمع معلومات أو حاول ذلك في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع ، عن عمل من أعمال الزيف أو تعمد التخفي، بنية تبليغها للعدو.

ومن ثم لا يعد جواسيسا أفراد القوات المسلحة الذين يخترقون منطقة عمليات جيش العدو، بنية جمع معلومات، ما لم يرتكب ذلك عن طريق التخفي عنوة. كذلك لا يعد جواسيسا : العسكريون وغير العسكريين الذين يعملون بصورة علنية ، والذين يكلفون بنقل المراسلات الموجهة إما إلى جيشهم أو إلى جيش العدو. ويندرج في هذه الفئة أيضاً الأشخاص الذين يرسلون في المنطاد لنقل المراسلات وربط الاتصالات بين مختلف أجزاء جيش أو إقليم .

المادة 30

لا يعاقب الجاسوس الذي يقبض عليه متلبسا بالتجسس دون محاكمة مسبقة.

المادة 31

يتمتع الجاسوس الذي يلتحق بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها بوضع أسير حرب إذا قبض عليه العدو في وقت لاحق ، ولا يتحمل مسؤولية أي عمل من أعمال التجسس السابقة .

الفصل الثالث : المفاوضون

المادة 32

يعد مفاوضاً كل شخص يجيز له من أحد أطراف النزاع إجراء اتصال مع الطرف الآخر، ويكون حاملا علما أبيضا . ويتمتع المفاوض بالحق، في عدم الاعتداء على سلامته ، كما هو الشأن بالنسبة للبواق والطبال وحامل العلم والمترجم الذي قد يرافقه .

المادة 33

لا يكون القائد ملزما في جميع الأحوال باستقبال المفاوض الذي يوفد إليه. ويجوز له أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع المفاوض من استغلال مهمته للحصول على معلومات . ويحق له ، في حالة تجاوز المفاوض للمهمة المنوطة به، أن يحجزه لفترة معينة.

المادة 34

يفقد المفاوض حقوقه في عدم الاعتداء على سلامته إذا ثبت بما لا يدع مجالا للشك أنه استغل وضعه المتميز ليرتكب عمل خيانة أو ليتسبب فيه .

الفصل الرابع : اتفاقيات الاستسلام

المادة 35

ينبغي أن تراعى قواعد الشرف الحربي في عمليات الاستسلام التي يجري

الاتفاق بشأنها بين الأطراف المتعاقدة . وينبغي ، بعد تحديدها، أن تظل موضع احترام تام من كلا الطرفين.

الفصل الخامس : اتفاقيات الهدنة

مادة 36

تعلق اتفاقيات الهدنة عمليات الحرب باتفاق متبادل بين الأطراف المتحاربة، ويجوز لأطراف النزاع ، في حالة عدم تحديد مدة الهدنة، استئناف العمليات في أي وقت، شريطة أن يتم إنذار العدو في الأجل المتفق عليه، وفقا لشروط الهدنة .

مادة 37

يمكن أن تكون الهدنة شاملة أو محلية. وبموجب الهدنة الشاملة تعلق عمليات الحرب في كل مكان بين الدول المتحاربة، بينما تقتصر الهدنة المحلية على بعض أجزاء الجيوش المتحاربة وضمن نطاق معين .

مادة 38

ينبغي إخطار السلطات المختصة والجيوش رسمياً وفي الوقت المناسب باتفاقية الهدنة. وتتوقف العمليات العدائية بعد استلام الإخطار فورا، أو في الأجل المحدد .

مادة 39

الأطراف المتعاقدة هي التي تبت، وفقا لشروط الهدنة، في تحديد العلاقات التي قد تنشأ في مسرح الحرب والعلاقات مع السكان والعلاقات فيما بينها .

مادة 40

كل انتهاك جسيم لاتفاقية الهدنة من قبل أحد الأطراف يعطي للطرف الآخر الحق في اعتبارها منتهية بل واستئناف العمليات العدائية في الحالة الطارئة.

مادة 41

إن خرق شروط الهدنة من طرف أشخاص بحكم إرادتهم، يعطي الحق في المطالبة بمعاقبة المخالفين فقط ودفع تعويض عن الأضرار الحاصلة إن وجدت .

القسم الثالث : السلطة العسكرية في أرض دولة العدو

مادة 42

تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال مستوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها .

مادة 43

إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين عل هذه الأخيرة قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك .

مادة 44

لا يجوز لأي طرف في النزاع أن يجبر سكان الأراضي المحتلة على الإدلاء بمعلومات عن القوات المسلحة للطرف الآخر ، أو عن وسائل الدفاع التي تستخدمها هذه القوات .

مادة 45

يحظر إرغام سكان الأراضي المحتلة على تقديم الولاء للقوة المعادية .

مادة 46

ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية . لا تجوز مصادرة والملكية الخاصة .

مادة 47

يحظر السلب حظرا تاما .

مادة 48

إذا قامت قوة الاحتلال بتحصيل الضرائب والرسوم وضرائب المرور التي تفرض لفائدة الدولة، ينبغي أن تراعى في ذلك ، جهد الإمكان، القواعد المطبقة في تقييم وتوزيع الضرائب، وأن تتحمل قوة الاحتلال النفقات الإدارية في الأراضي

المحتلة كما فعلت الحكومة الشرعية .

مادة 49

إذا قامت قوة الاحتلال بفرض مساهمات نقدية أخرى في الأراضي المحتلة، فضلا عن الضرائب المشار إليها في المادة السابقة ، ينبغي ألا تفرض هذه المساهمات إلا لسدّ حاجات القوات المسلحة أو في إدارة الأراضي المذكورة .

مادة 50

لا ينبغي إصدار أية عقوبة جماعية ، ، مالية أو غيرها، ضد السكان بسبب أعمال ارتكبها أفراد لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسئولين بصفة جماعية .

مادة 51

لا يجوز جباية أية ضريبة إلا بمقتضى أمر كتابي وتحت مسؤولية القائد العام للقوات المسلحة .

يتعين بذل أقصى جهد مستطاع أثناء جباية الضرائب المذكورة وفقا للقواعد السارية في مجال تقييم الضرائب وتوزيعها .

ينبغي تسليم إيصال لدافعي الضرائب عند دفع كل ضريبة .

مادة 52

لا ينبغي إخضاع البلديات أو السكان إلى طلبات الدفع العينية أو تقديم الخدمات إلا في حالة تلبية حاجيات قوات الاحتلال . وينبغي أن تتناسب مع موارد البلاد، وأن تكون على نحو لا يدفع السكان إلى المشاركة في العمليات العسكرية ضد بلدهم.

لا تفرض طلبات الدفع العينية والخدمات إلا بأمر من القائد في المنطقة المحتلة .

ينبغي الحرص قدر الإمكان على أن تدفع الضرائب العينية نقدا؛ وإذا تعذر ذلك، يجب ضبطها في إيصال، على أن تسدد المبالغ المستحقة في أقرب وقت ممكن .

مادة 53

لا يجوز لقوات الاحتلال أن تستولي إلا على الممتلكات النقدية والأموال والقيم المستحقة التي تكون في حوزة الدولة بصورة فعلية ، ومخازن الأسلحة ووسائل النقل والمستودعات والمؤن ، والممتلكات المنقولة للدولة بشكل عام والتي يمكن أن تستخدم في العمليات العسكرية .

يجوز الاستيلاء على كافة المعدات ، سواء في البر أو البحر أو في الجو ، التي تستعمل في بث الأخبار ، أو نقل الأشخاص والأدوات، باستثناء الحالات التي تخضع للقانون البحري، ومخازن الأسلحة ، وجميع أنواع الذخيرة الحربية، بشكل عام، حتى ولو كانت ممتلكات شخصية، وينبغي إعادتها إلى أصحابها ودفع التعويضات عند إقرار السلم .

مادة 54

لا يجوز تدمير أسلاك البحر الرابطة بين الأراضي المحتلة والأراضي المحايدة أو الاستيلاء عليها إلا في حالة الضرورة القصوى؛ كما ينبغي إعادتها ودفع التعويضات عند إقرار السلم .

مادة 55

لا تعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسؤول إداري ومنتفع من المؤسسات والمباني العمومية والغابات والأراضي الزراعية التي تملكها الدولة المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحت الاحتلال . وينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات وإدارتها وفقا لقواعد الانتفاع .

مادة 56

يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية ، والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكا للدولة .

يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال .

تعليق :

رسخت لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية، وإن بدت غريبة لقارئ اليوم، من مبادئ القانون الدولي الإنساني، الذي يتلخص غرضه من بين جملة أمور أخرى تفادي الأعمال الوحشية التي لا تجدي نفعا، والنظر إلى حظر استخدام أسلحة أو مقذوفات تسبب آلاما غير ضرورية، ومبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، واحترام أسرى الحرب، وحظر القيام بأعمال حربية ضد السكان المدنيين وتأمين حماية الأعيان التي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، على أنها مبادئ أساسية يمثل دون شك تطور مهم في تسيير الحروب.

وبطبيعة الحال فإن هذه اللائحة، التي طبقت على حروب القرن العشرين، قابلة للانتقاد في جوانب عديدة كأي مشروع يباشره الإنسان، غير أنني سأمتنع هنا عن تقديم أي مأخذ عليها، بعد أن جرى استكمال العديد من نقاطها، بل جرت الاستعاضة عن بعض أحكامها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيين لعام 1977 .

الوثيقة (8) : اتفاقية بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية (1)

لاهاي، 18 أكتوبر / تشرين أول 1907

من نتائج أعمال المؤتمر الدولي الثاني للسلام التي بدأت بلاهاي في 15 يونية/ حزيران 1907 وشاركت فيه 44 دولة، وضع نص هذه الاتفاقية الجديدة، التي تعكس الروح السائدة عندئذ: روح صياغة أعراف حول حقوق المحايدين وواجباتهم التي **قلما** كانت واضحة، بل كانت مهملة. وتعكس أحكامها وضع وهيبة قانون الحرب **فهي** لم تقتصر على تحديد حقوق وواجبات القوى المحايدة، بل عرفت من هم الأشخاص المحايدون، وحظرت أي اعتداء عليهم أو تجنيدهم في الجيوش، وفضلا عن هذا تصدت لموضوع معدات السكة الحديدية فلا يجوز للطرف المتحارب أن يصادر أو يستخدم معداتها إذا كانت قادمة من أراضي دولة محايدة.

ونورد فيما يلي نص هذه الاتفاقية :

الملوك ورؤساء الدول الممثلة بلاهاي (... ثم بيان الملوك ورؤساء الدول)،

إن الأطراف السامية المتعاقدة، سعيا منها إلى تحديد حقوق وواجبات القوى المحايدة بوضوح في حالة الحرب البرية وتنظيم وضع المتحاربين الذين لجئوا إلى أرض محايدة؛

ورغبة منها أيضاً في تحديد مفهوم مصطلح " محايد " في انتظار تنظيم الوضع الشامل للأشخاص المحايدين في علاقاتهم مع المتحاربين .

---

(1) نشر نصها في كتاب القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ـ سويسرا 1996، تحت رقم : ISBN 2 / 88145 – 050 – 4 ، النص العربي ، الصفحات 147 ـ 152 .

فقد قررت إبرام اتفاقية لهذا الغرض ، وعينت لذلك مفوضين عنها، وهم :

(قائمة بأسماء المفوضين السامين)

اتفق المفوضون ، بعد إيداع أوراق تفويضهم والتثبت من استيفائها للشروط القانونية، على الأحكام التالية :-

الفصل الأول : حقوق وواجبات القوى المحايدة

مادة 1. لا تنتهك حرمة أراضي القوى المحايدة .

مادة 2. تمنع الأطراف المتحاربة من عبور أرض دولة محايدة بقوتها أو قوافلها المحملة بالذخيرة أو الإمدادات الحربية .

مادة 3. تمنع الأطراف المتحاربة أيضا من :

أ. إنشاء محطة لاسلكية أو أي جهاز آخر للاتصال مع قوات متحاربة برية أو بحرية .

ب. استخدام أية محطة من هذا النوع تكون هذه القوات قد أنشأتها قبل الحرب على أرض دولة محايدة لأغراض عسكرية بحتة وليس من أجل المراسلات العامة .

مادة 4. لا تشكل هيئات مقاتلين ولا فتح مكاتب لتوظيفهم على أرض دولة محايدة لمساعدة المتحاربين .

مادة 5. لا تسمح الدولة المحايدة بالأعمال المشار إليها في المواد 2 إلى 4 فوق أراضيها. ولا تكون مطالبة بإصدار عقوبات ضد مرتكبي هذه الأعمال خلافا لحيادها سوى إذا ارتكبت فوق أراضيها .

مادة 6. لا تكون الدولة المحايدة مسؤولة عن أشخاص عبروا الحدود على انفراد لعرض خدماتهم على أحد الأطراف المتحاربة .

مادة 7. لا تكون الدولة المحايدة ملزمة بمنع تصدير أو نقل أسلحة أو ذخيرة حربية لصالح أحد الأطراف المتحاربة أو أي شيء آخر قد يصلح لجيش أو أسطول .

المادة 8. لا تكون الدولة المحايدة مطالبة بمنع أو الحد من استخدام البرق أو الهاتف أو اللاسلكي التابع لها أو لشركات أو أفراد لصالح الأطراف المتحاربة .

مادة 9. تطبق على كلا الطرفين المتحاربين جميع إجراءات التقييد أو الحظر التي تتخذها الدولة المحايدة ضد مرتكبي الأعمال المشار إليها في المادتين 7، 8 دون تمييز .

وعلى الدولة المحايدة أن تضمن احترام هذه القواعد ذاتها من قبل الشركات أو الأشخاص أصحاب الأجهزة التلغرافية أو الهاتفية أو اللاسلكية .

مادة 10. لا يعد عملا عدائيا كل عمل تقوم به الدولة المحايدة لصد محاولات النيل من حيادها، حتى ولو كان ذلك بالقوة .

الفصل الثاني : المتحاربون المحتجزون والجرحى المعالجون على أرض محايدة

مادة 11. على الدولة المحايدة التي تستقبل على أراضيها قوات تابعة لجيوش مقاتلة أن تعتقلهم في معسكرات تبعد، قدر الإمكان، مسافة عن مسرح العمليات. ولها أن تحتفظ بهم داخل معسكرات أو أن تعتقلهم داخل قلعات أو مراكز مخصصة لذلك الغرض .

وتقرر ما إذا كان بالإمكان الإفراج عن الضباط مقابل تعهدهم بعدم مغادرة الأرض المحايدة دون ترخيص.

مادة 12. وفي غياب اتفاقية خاصة تزود الدولة المحايدة الأشخاص المحتجزين لديها بالأغذية والألبسة والمساعدة التي تستوجبها قواعد الإنسانية.

وبعد عودة السلم، تخصم النفقات المترتبة عن الاحتجاز .

مادة 13. على الدولة المحايدة التي تستقبل أسرى الحرب الهاربين أن تمنحهم حريتهم. وتحدد لهم مكانا يقيمون فيه إذا رخصت لهم بالبقاء على أرضها.

وتنطبق القاعدة نفسها على أسرى الحرب الذين جاءت بهم قوات لجأت إلى أرض دولة محايدة .

مادة 14. ترخص الدولة المحايدة للمرضى والجرحى من الجيوش المقاتلة بعبور أرضها، شرط ألا تحمل القطارات التي تنقلهم مقاتلين أو معدات حربية . وفي هذه الحالة تكون الدولة المحايدة ملزمة باتخاذ كل إجراءات الأمن والمراقبة اللازمة.

تحرس الدولة المحايدة المرضى أو الجرحى، الذين جاء بهم في هذه الظروف أحد الأطراف المتحاربة إلى أرض محايدة والذين ينتمون إلى العدو، حتى لا يشاركوا في العمليات الحربية من جديد . وتقوم هذه الدولة بنفس الواجب حيال الجرحى أو المرضى من الجيش الآخر الذين قد يعهد بهم إليها .

مادة 15. تسري أحكام اتفاقية جنيف على المرضى والجرحى المحتجزين على أرض محايدة.

الفصل الثالث : الأشخاص المحايدون

مادة 16. يعتبر مواطنو الدولة التي تشارك في الحرب محايدين .

مادة 17. لا يجوز للشخص المحايد أن يحتمي بحياده :

أ- إذا ارتكب أعمالاً عدائية ضد أحد الأطراف المتحاربة،

ب- إذا قام بأعمال لصالح أحد الأطراف المتحاربة، كأن يتطوع مثلا للالتحاق بصفوف القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة .

وفي هذه الحالة لا يعامل الطرف المتحارب الشخص المحايد الذي خالف الحياد ضده بالقسوة التي يعامل بها مواطن دولة متحاربة أخرى يرتكب العمل نفسه .

مادة 18. لا تعتبر الأعمال التالية أعمالا ارتكبت لصالح أحد الأطراف المتحاربة بمفهوم الفقرة (ب) من المادة السابعة عشر :

أ- تزويد أحد الأطراف المتحاربة بإمدادات أو قروض شرط ألا يكون الشخص الذي قدم الإمدادات أو القروض مقيماً لا على أرض الطرف الآخر ولا على الأرض التي يحتلها وأن تكون الامدادات قد جاءت من

أراضي أخرى غير هذه .

ب- تقدم خدمات فيما يخص شؤون الشرطة أو الإدارة المدنية .

الفصل الرابع : معدات السكة الحديدية

مادة 19. لا يجوز للطرف المتحارب أن يصادر أو يستخدم معدات السكة الحديدية القادمة من أراضي دول محايدة، سواء كانت هذه المعدات ملكا لهذه الدول أو لشركات أو خواص، ما عدا في حالة الضرورة القصوى. وتعاد هذه المعدات إلى بلدها الأصلي في أسرع وقت ممكن.

كذلك يجوز للدولة المحايدة ، أن تحتفظ عند الضرورة ، بمعدات قادمة من أراضي محايدة وأن تستخدمها بالدرجة نفسها .

ويدفع الطرفان معا تعويضا يتناسب والمعدات المستعملة وفترة استعمالها .

الفصل الخامس : أحكام ختامية

مادة 20. لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية إلا بين الدول المتعاقدة، ما عدا إذا كانت جميع الأطراف المتحاربة أطرافا فيها .

المادة 21 . يتم التصديق على هذه الاتفاقية في أسرع وقت ممكن .

تودع التصديقات في لاهاي.

يسجل أول إيداع للتصديقات في محضر يوقع عليه ممثلو الدول التي حضرته ووزير شؤون خارجية هولندة .

تودع التصديقات الأخرى بواسطة مذكرات خطية توجه إلى حكومة هولندا مع وثيقة التصديق .

وتبعث حكومة هولندا مباشرة عبر القنوات الدبلوماسية إلى الدول المدعوة إلى مؤتمر السلام الثاني والدول المنضمة إلى الاتفاقية بنسخة موثقة من المحضر المتعلق بأول تصديق تم إيداعه والإشعارات المشار إليها في الفقرة

السابقة ونسخة من وثائق التصديق. وفي الحالات الواردة في الفقرة السابقة يتعين على الحكومة المذكورة أن تبلغ هذه الدول في الوقت نفسه بالتاريخ الذي تلقت فيه الإشعار.

المادة 22. يجوز للدول غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها.

وعلى الدولة الراغبة في الانضمام أن تعلن عن نيتها كتابة إلى حكومة هولندا وأن تبعث إليها بوثيقة الانضمام التي تودع في محفوظات الحكومة المذكورة.

وترسل الحكومة على الفور إلى جميع الدول الأخرى نسخة موثقة من الإشعارات وكذلك نسخة من وثيقة الانضمام مع الإشارة إلى التاريخ الذي تلقت فيه الإشعار.

المادة 23. تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للدول المشاركة في أول إيداع للتصديقات بعد ستين يوما اعتبارا من تاريخ وضع محضر هذا الإيداع، وبالنسبة للدول التي تصادق أو تنضم في وقت لاحق، بعد ستين يوما من موعد تلقي حكومة هولندا لاشعارها بالمصادقة أو الانضمام.

المادة 24. وفي حالة رغبة دولة متعاقدة في نقض هذه الاتفاقية، تبلغ حكومة هولندا بذلك كتابة، وترسل هذه الحكومة على الفور نسخة موثقة من النقض حسب القوانين إلى جميع الدول الأخرى، وتبلغها في الوقت ذاته بتاريخ تلقي الإشعار.

ولا ينسحب نقض الاتفاقية إلا على الدولة التي تقدم إشعارا بشأنه وبعد سنة فقط من وصول الإشعار إلى حكومة هولندا.

المادة 25. تحتفظ وزارة شؤون خارجية هولندا بسجل يضم تاريخ إيداع التصديقات بمقتضى الفقرتين 3 و4 من المادة 21 وكذلك تاريخ استلام الإشعارات بالانضمام (الفقرة 2 من المادة 22) أو تاريخ نقض الاتفاقية (الفقرة 1 من المادة 24).

إثباتا لذلك وقع المفوضون على هذه الاتفاقية.

حرر في لاهاي في 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907، في نسخة واحدة تودع في محفوظات حكومة هولندا وترسل نسخ موثقة منها عبر القنوات الدبلوماسية إلى الدول التي دعيت إلى المؤتمر الثاني للسلام.

تعليق:

هل تسعد النتائج المتوصل إليها في اتفاقية الحياد في الحرب البرية لعام 1907؟ بالطبع لم تكن تلك الاتفاقية سوى بداية عملية لوضع القانون الدولي الإنساني التي لم تستكمل نصوصه بعد، ومن ثم ليس بالوسع أن تسعدنا نتائجها، فقد كانت فاشلة ليس لأن الحقوق والواجبات التي أوجدتها للدول والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية غير كاملة ، ولكن بسبب طبيعتها غير الواقعية وتجاهلها لوسيلة التنفيذ. ولعل أهم مكسب من وراء تلك الاتفاقية، أنها تقتضي صراحة من الدول الأطراف مراعاة حقوق وواجبات القوى المحايدة ، ولا تنغمس في أعمال عدائية أو أعمال انتقام حربية منتهكة للقانون الدولي الإنساني.

القسم الثالث

أحكام القانون الدولي الإنساني في الحروب البحرية

القسم الثالث

أحكام القانون الدولي الإنساني في الحروب البحرية

مقدمة

من السهل أن ندعي وجود قانون دولي إنساني يتعلق بسلوك الأطراف المتحاربة في البحار، غير أن ذلك يتطلب بيان نتائج هامة عن أسس قواعد هذا القانون وطابعها.

إن تلك القواعد تتصل بتسيير الأعمال العدائية في البحر، وتحمي الأشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الخصم في تلك الظروف. وفضلا عن ذلك، فإن لها طابعا عرفيا لأنها استقرت بالتدريج في تقاليد وثقافة الأطراف المتحاربة، وبالتالي فإنه يلجأ إليها في حالة نشوب نزاع مسلح في البحر.

بيد أن علينا أن نتساءل : ما هي الحرب البحرية ؟ إنها تتمثل في الأعمال العدائية التي ترتكب فوق سطح البحر، أو وقوع عدوان بواسطة القوات البحرية على أحد أطرف النزاع، حتى ولو كان العدوان موجها إلى داخل الإقليم البحري، كقصف أحد المرافئ من قبل أحد الأساطيل. ويشار هنا إلى أن العنصر الأساسي في هذه الحرب هو صفة السفينة، فموضوع السفن المقاتلة النظامية يقوم على تحديد السفن التي يحق لها القتال والتي، بنتيجة هذا الأمر، تتعرض لهجوم العدو. وينحصر حق القتال في السفن الحربية. كما يعتبر البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية التي تمتد إلى مسافة 200 ميل بحري ، وأعالي البحار ميادين للحرب البحرية، ولو أن البعض يعتبر أعالي البحار العنصر الأساسي لميدان القتال

والسؤال الآخر هنا : متى بدأ القانون الدولي الإنساني المتصل بالحروب البحرية في التبلور؟ لقد بدأ هذا القانون في الظهور متأخرا نسبيا بسبب صعوبة

ظروف القتال والطبائع القاسية، فبداية وضع قواعده الإنسانية تعود للقـرن الثـامن عشر، حيث أبرمت بين رؤساء الجيوش المتعادية اتفاقات بدأت تحوي بعـض المبـادئ الرامية إلى حماية الفرد الإنساني أثناء العمليات البحرية. ثم توسعت مبادئه تدريجيـا بعد ذلك وأدخلت عليها تحسينات كبيرة تمثلت خاصـة في التطـور المعيـاري المتعلـق بإدارة الأعمال العدائيـة ، ووسـائل وسـبل القتـال المسـموح بـها ، وحمايـة الأسـرى والسفن التجارية وغيرها ، والتمييز بين المتحاربين وغـير المتحـاربين . ونـورد فيمـا يلي أبرز الوثائق في هذا الشأن .

الوثيقة (9)

اتفاقية بشأن السفن التجارية للعدو عند بدء الحرب [1]

لاهاي 18 أكتوبر / تشرين الأول 1907

هناك مؤشرات مبكرة تدل على الاعتراف بقواعد تحكم العمليات الحربية في البحار، فقد أعدت لجنة جنيف مشروع اتفاقية تكيف فيها مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864 مع الحرب البحرية، وأقر هذا المشروع من قبل مؤتمر دبلوماسي عقد في جنيف عام 1868، وتعتبر الاتفاقية الخاصة بالسفن التجارية للعدو عند بدء الحرب في سياق تلك المحاولات، فقد خصصت لتنظيم وضع السفن التجارية المعادية عند بدء حالة الحرب ، فهل يجوز مصادرتها عندما تكون في ميناء دولة عدو ؟ وهل تتعرض البضائع التي توجد على ظهرها للحجز ؟

هذا ما يجيب عنه النص التالي للاتفاقية :

الملوك ورؤساء الدول الممثلة بلاهاي (ثم بيان الملوك ورؤساء الدول ...) ، رغبة منهم في ضمان أمن التجارة الدولية من مفاجآت الحرب ، ونظراً لرغبتهم ، إتباعاً لما جرى عليه العرف الحديث، في أن تحترم ، بقدر الإمكان ، المعاملات التي تم بحسن نية ويجري تنفيذها أثناء قيام الحرب .

اتفقوا على عقد اتفاقية لهذا الغرض ، وعينوا مفاوضيهم وهم (ثم بيان المفاوضين ...) وهؤلاء بعد إيداع أوراق تفويضهم والتثبت من صحتها ، اتفقوا على ما يلي :

---

(1) نشر نص هذه الاتفاقية مع ملحق بأهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية المنظمة للحرب والحياد ، في كتاب د. محمود سامي جنينة ، وجيز القانون الدولي العام ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، 1944 . ص. 477 .

مادة 1

أنه من المرغوب فيه ، في حالة ما توجد السفن تجارية تتبع إحدى الدول المتحاربة في ميناء دولة العدو وقت قيام الحرب ، أن يسمح لها بحرية مغادرة الميناء مباشرة أو بعد مهلة كافية تمنح لها ، وبالإبحار مباشرة وتزويدها بجواز مرور إلى ميناء الوصول أو أي ميناء آخر يحدد لها.

ويسري ذلك أيضا على السفن التي تكون قد غادرت آخر ميناء قيام لها قبل بدء الحرب وتدخل ميناء دولة العدو وهي غير عالمة بالحرب .

مادة 2

لا تجوز مصادرة السفن التجارية التي تكون قد منعتها القوة القاهرة عن مغادرة ميناء دولة العدو خلال المهلة المشار إليها في المادة السابقة أو التي لم يسمح لها بالخروج . وغنما يجوز للدولة المحاربة أن تحجزها، مع التزامها بردها في نهاية الحرب بدون تعويض ، أو أن تستولي عليها مع دفع التعويض .

مادة 3

سفن العدو التجارية التي تكون قد غادرت آخر ميناء قيام لها قبل بدء الحرب والتي تقابل في عرض البحر وهي غير عالمة بقيام الحرب لا يجوز مصادرتها، وغنما يجوز حجزها، مع الالتزام بردها بعد الحرب دون تعويض ، كما يجوز الاستيلاء عليها أو حتى إتلافها بشرط دفع التعويض وبشرط العمل على سلامة الأشخاص الموجودين على ظهرها وسلامة الأوراق .

وتخضع هذه السفن ، بعد أن تصل إلى ميناء تابع لدولتها أو إلى ميناء محايدة ، لقواعدُ الحرب البحرية وعاداتها .

مادة 4

تتعرض كذلك البضائع الموجودة على السفن المشار إليها في المادتين 3،1 إلى حجزها وردها في نهاية الحرب بدون تعويض أو إلى الاستيلاء عليها ، وحدها أو مع السفن ، مع دفع تعويض .

وكذلك الحال بالنسبة للبضائع التي توجد على ظهر السفن المشار إليها في المادة الثالثة .

مادة 5

هذه الاتفاقية لا شأن لها بالسفن التجارية التي يدل صنعها على أنها معدة لتحويلها إلى سفن حربية .

(المواد التالية عبارة عن تكرار لنفس النصوص النهائية للاتفاقية الخامسة لمؤتمر لاهاي الثاني الخاصة بحقوق وواجبات الدول والأفراد المحايدين في الحرب البرية) .

تعليق :

اعترفت هذه الاتفاقية بتقييدات على تسيير الأعمال العدائية، مما يجعل قواعدها جزءا من القانون الدولي الإنساني المسمى بقانون لاهاي، فقد تضمنت جملة من القواعد الخاصة بوسائل النقل البحري، بحيث حظرت شن أي هجوم يصيب سفنا تجارية، وتلافي إلحاق أضرار بها، والتمييز بينها وبين السفن الحربية أثناء الأعمال العدائية، مما يعني أنها نظمت عملية تسيير الحرب.

الوثيقة (10) : تصريح خاص بقانون الحرب البحرية[1]

باريس في 16 أبريل / نيسان 1856

لا يرقى هذا التصريح إلى قيمة الاتفاقيات الدولية، من حيث القيمة القانونية بالرغم من ارتباطه بأهداف إنسانية، ومع ذلك فإنه يمثل أحد مصادر قانون الحرب البحرية، ليس باعتباره وثيقة صدرت عن علة دول فحسب، بل لتناوله موضوعا كان مدعاة للجدل في ذلك الحين، وهو القرصنة في أثناء الحرب البحرية ، فقد أقر حظرها تماما ، وقام بتنظيم مسألة الحصار البحري، وهو ما جعل بعض كتاب القانون الدولي، أمثال (شارل روسو) يعتبرون هذا التصريح بمثابة معاهدة دولية.

ونورد فيما يلي نصه :

إن المفاوضين الذين وقعوا معاهدة باريس في 30مارس سنة 1856 والمجتمعين في هيئة مؤتمر، معتبرين :

أن القانون البحري وقت الحرب كان ، منذ أمد طويل ، محل لمنازعات يؤسف لها ، وإن عدم وضوح الحقوق والواجبات في مثل هذا الموضوع يخلق بين المحاربين والمحايدين خلافاً في الرأي قد يؤدي بهم إلى صعوبات جدية، بل وإلى المنازعات ، وأنه من المصلحة إذن وضع قواعد متفق عليها في مسألة هامة كهذه ،

وإن المفاوضين، مجتمعين في مؤتمر باريس ، لا يسعهم، في سبيل تحقيق الرغبات المشبعة بها حكوماتهم، إلا العمل على أن تدخل على العلاقات الدولية في هذا الخصوص مبادئ ثابتة ،

قرروا التصريح الرسمي التالي :

---

(1) نشر نص هذه الاتفاقية مع ملحق بأهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية المنظمة للحرب والحياد ، في كتاب د. محمود سامي جنينة ، وجيز القانون الدولي العام ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، 1944 . ص. 463 .

1) القرصنة البحرية محرمة وستبقى محرمة .

2) يحمى العلم المحايد بضاعة العدو فيما عدا المهربات الحربية .

3) البضاعة المحايدة، فيما عدا المهربات البحرية، غير جائز ضبطها ولو وجدت في سفن العدو.

4) الحصار البحري لا يكون ملزماً إلا إذا كان وافياً بالغرض ، بمعنى أن تنفذه قوات كافية فعلاً لمنع الاتصال بشواطئ العدو .

وتتعهد حكومات المفاوضين الموقعين أدناه أن توصل هذا التصريح إلى علم الدول التي لم تدع للاشتراك في مؤتمر باريس وأن تدعوها إلى الانضمام إليه .

تعليق :

يسد هذا التصريح المقتضب، ثغرة هامة في قانون الحرب، فقد أكد من جديد على مبادئ معينة ليتم الالتزام بها خلال الحروب البحرية، من قبيل حظر القرصنة التي كانت في الواقع محظورة على الدوام، وحظر اللجوء للحصار البحري، إلا إذا كان يستهدف منع الاتصال بالشواطئ. وحماية بضاعة العدو بعلم جهة محايدة، وتدعم القواعد التي أوردها هذا التصريح القانون الدولي الإنساني إلى حدَ ما نظرا لشيوعها لدى الدول.

الوثيقة (11)

اتفاقية بشأن تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية [1]

لاهاي 18 أكتوبر / تشرين الأول 1907

يعتبر تدوين موضوع تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية من نواح كثيرة، تطوير للقانون المتعلق بالحروب البحرية ، لأن الاتفاقية التي أبرمت في هذا الشأن عام 1907 تضمنت أحكاما تجعل من السفن التجارية سفن حربية مساعدة وتفرض إلحاقها إلحاقا فعليا بالبحرية الحربية، وتقر إجراء عملية تحويل تلك السفن في مرافئ الدول المتحاربة وفي مياهها الإقليمية،وليس في مرافئ الدول المحايدة أو مياهها الإقليمية.

ونورد فيما يلي نص تلك الاتفاقية :

إن الملوك ورؤساء الدول الممثلة بلاهاي (ثم بيان الملوك ورؤساء الدول ...) حيث أنه من المرغوب فيه ، بالنظر إلى إدماج السفن التجارية في الأساطيل الحربية أثناء الحرب ، تحديد الظروف التي يمكن أن تتم فيها هذه العملية .

وأنه مع ذلك لما لم تستطع الدول المتعاقدة الاتفاق على مسألة ما إذا كان من الممكن أن تتم عملية تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية في عرض البحار يكون من المفهوم أن تبقى مسألة مكان التحويل خارج البحث ولا شأن لهذه الاتفاقية بها بتاتاً .

ورغبة منهم في عقد اتفاقية لهذا الغرض فقد عينوا مفاوضيهم وهم (ثم بيان المفاوضين) وهؤلاء بعد إيداع أوراق تفويضهم والتثبت من صحتها اتفقوا على ما يلي :-

---

(1) نشر نص هذه الاتفاقية ضمن ملحق بأهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية المنظمة للحرب والحياد ، في كتاب د. محمود سامي جنينة ، وجيز القانون الدولي العام ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، 1944 ، ص. 479 .

مادة 1. لا يكون لأي سفينة تجارية محولة إلى سفن حربية الحقوق والواجبات المترتبة على هذه الصفة إلا إذا خضعت للسلطان المباشر للدولة التي تحمل علمها ووضعت تحت رقابتها المباشرة ومسئوليتها .

مادة 2. يجب على السفن التجارية المحولة إلى سفن حربية أن تحمل العلامات الخارجية المميزة التي تحملها وحدات الدولة الحربية التي من جنسيتها .

مادة 3. يجب أن يكون ربان السفن في خدمة الدولة مخلوعاً عليه بهذه الصفة من السلطات المختصة فيها ، وأن يكون اسمه مدرجاً في كشف ضباط الأسطول المحارب .

مادة 4. يجب أن يكون البحارة خاضعين للنظام العسكري .

مادة 5. كل سفينة تجارية محولة إلى سفن حربية يجب عليها أن تراعي في عملياتها قواعد الحرب وعاداتها .

مادة 6. يجب على الدولة المحاربة التي تحول سفينة تجارية إلى سفينة حربية أن تثبت على وجه السرعة حصول هذا التحويل في الكشف المشتمل على وحدات أسطولها.

(بقية المواد تكرار للنصوص الختامية الواردة في الاتفاقيات السادسة لمؤتمر لاهاي الثاني الخاصة بحكم السفن التجارية للعدو عند بدء الحرب) .

تعليق :

الغرض من تنظيم تحويل السفن التجارية إلى سفن حربية تأمين الحماية للسفن التي تحمل الجرحى، ولنزع أي شكوك حول السفن الحربية التي مرت آنذاك بتغيرات عميقة في تاريخها، إذ تزودت بالبخار والمروحة والدرع. فقد أقرت عملية التحويل هذه من أجل توفير حماية الأشخاص الذين يكونون على متن السفن أثناء المعارك البحرية، أي أن عملية التحويل التي تجري وفق قواعد تعاهدية تجعل من السفن التجارية سفنا حربية، والأفراد الموجودين على ظهرها مقاتلين وليسوا مجرد مدنيين. ومن هنا يمكن القول أن هذه الاتفاقية تعكس بداية الالتزام كل الدول المحاربة باحترامها لتسيير الحرب.

الوثيقة (12)

اتفاقية بشأن زرع ألغام التماس البحرية الذاتية[1]

لاهاي، 18 كتوبر / تشرين الأول 1907

أثمر المؤتمر الدولي الثاني للسلام في لاهاي عام 1907 في اعتماد اتفاقية بشأن زرع ألغام التماس البحرية الذاتية، التي تدخل في مجال تطوير القواعد المتنوعة لقانون الحرب، ويقصد بتلك الألغام جهاز يحتوي على شحنة كبيرة جدا من المواد المتفجرة، مخصص للانفجار تحت الماء بمجرد احتكاكه بجسم الفينة. وتمنع أحكام هذه الاتفاقية عملية تفجير اللغم البحري سواء بتوجيه تيار كهربائي، أو بملامسته.

ونورد فيما يلي نص هذه الاتفاقية :

إن الملوك ورؤساء الدول الممثلة بلاهاي (ثم بيان الملوك ورؤساء الدول ...) مستوحين مبدأ حرية الطرق البحرية المفتوحة لجميع الشعوب ومعتبرين أنه إذا لم يكن من الممكن في الحالة الحاضرة تحريم استعمال ألغام اللمس البحرية الذاتية، فإنه من اللازم تحديد هذا الاستعمال وتنظيمه بقصد تخفيف شدائد الحرب وإعطاء الملاحة السلمية، بقدر الإمكان، الأمن الذي من حقها أن تتطلع إليه بالرغم من قيام الحرب، وانتظارا للوقت الذي يصبح فيه من الممكن تنظيم الموضوع على وجه يكفل للمصالح ذات الشأن كل الضمانات المرغوب فيها،

قرروا إبرام اتفاقية لهذا الغرض وعينوا مفاوضيهم وهم (ثم بيان المفاوضين) وهؤلاء بعد إيداع أوراق تفويضهم والتثبت من صحتها اتفقوا على النصوص الآتية :-

---

(1) انشر نص هذه الاتفاقية ضمن ملحق بأهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية المنظمة للحرب والحياد، في كتاب د. محمود سامي جنينة، وجيز القانون الدولي العام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1944، ص. 480.

مادة 1.

1- من المحرم بث ألغام لمس ذاتية غير راسية ما لم تكن مصنوعة بشكل يجعلها غير ضارة بعد ساعة على الأكثر من خروجها عن رقابة الشخص الذي وضعها .

2- بث ألغام اللمس الذاتية الراسية التي لا تصبح غير ضارة بمجرد انفصالها عن مرساها .

3- استعمال الطوربيد الذي لا يصبح غير ضار إذا أخطأ هدفه .

مادة 2 :

من المحرم وضع ألغام لمس ذاتية أمام شواطئ وموانئ الخصم لمجرد الحيلولة دون الملاحة التجارية .

مادة 3 :

يجب اتخاذ كل الاحتياطات الممكنة لأمن الملاحة السلمية في حالة استعمال ألغام اللمس الذاتية الراسية .

ويلتزم المحاربون بواجب العمل ، بقدر الإمكان ، على جعل هذه الألغام غير ضارة بعد مدة محددة من الزمن ، وفي حالة ما يتخلون عن مراقبتها ، بأن يدلوا على المناطق الخطرة بمجرد أن تسمح بذلك الضرورات العسكرية ، وذلك بإخطار تبعث به إلى المشتغلين بالملاحة وإلى الحكومات بالطريق الدبلوماسي كذلك .

مادة 4 :

يجب على كل دولة محايدة تضع ألغام لمس ذاتية أمام شواطئها أن تراعي نفس القواعد وأن تتخذ نفس الاحتياطات المفروضة على الدول المحاربة .

ويجب على الدول المحايدة أن تبلغ المشتغلين بالملاحة ، في إخطار سابق ، المناطق التي ستبث فيها ألغام اللمس الذاتية . ويجب إبلاغ هذا الإخطار على وجه السرعة إلى الحكومات بالطريق الدبلوماسي .

مادة 5 :

تتعهد الدول المتعاقدة بأن تعمل بكل ما في وسعها ، عند انتهاء الحرب ، على

أن ترفع، كل من ناحيتها ، ما تبثه من الألغام . وبالنسبة لألغام اللمس الذاتية الراسية التي تكون إحدى الدول المتحاربة قد وضعتها على شواطئ الدولة الأخرى ، تخطر الدولة التي وضعتها الدولة الأخرى بموضعها، وواجب على كل دولة أن تقوم، في أقصر ميعاد، برفع الألغام التي توجد في مياهها .

مادة 6 :

تتعهد الدول المتعاقدة التي لا يتوفر لها بعد الغام متقنة كالمنصوص عنها في هذه الاتفاقية، والتي لا تستطيع إذن أن تتبع فعلاً القواعد المقررة في المواد 1،3 ، بتغيير مهمات ألغامها بأسرع ما يمكن ، بما يجعلها تطابق الاشتراطات المبينة أعلاه.

(النصوص الختامية تكرار لنفس النصوص المقابلة لها في الاتفاقية السابعة لمؤتمر لاهاي الثاني الخاصة بتحويل السفن التجارية إلى سفن حربية التي سبق عرضها) .

تعليق :

من النتائج التي تؤدي إليها هذه الاتفاقية، عدم شرعية استخدام الدول سلاح ألغام التماس البحرية الذاتية أثناء النزاع المسلح، التي استخدمت على نطاق واسع خلال الحروب البحرية في القرن العشرين.فقد فرضت أحكامها اتخاذ كل الدول بما فيها الدول المحايدة كافة الاحتياطات الممكنة لأمن الملاحة السلمية في حالة استعمالها لتلك الألغام، وألزمت بالمثل المحاربين بواجب العمل، بقدر الإمكان، على جعل الألغام غير ضارة بعد مدة محددة من الزمن في ميادين القتال وخارجها. فهي، مراعاة لقانون النزاعات المسلحة ، تفرض على من استخدم هذا السلاح بأن يدلي على المناطق التي زرعت بها الألغام بمجرد أن تسمح بذلك الضرورات العسكرية ، وذلك بإخطار تبعث به إلى المشتغلين بالملاحة وإلى الحكومات بالطريق الدبلوماسي .

الوثيقة (13) : اتفاقية بشأن الضرب بالقنابل بواسطة القوات البحرية في زمن الحرب [1]

لاهاي 18 أكتوبر / تشرين الأول 1907

لو أننا استرجعنا الأصول المختلفة لقوانين الحرب، فإن إحدى المسائل الأساسية التي شغلت بال المشرعين الأوائل هي أثر الضرب بالقنابل بواسطة القوات البحرية في الحروب البحرية في الواقع، ونظرا لخطورة القصف البحري صيغت اتفاقية لتقر قيودا قانونية على تصرفات المتحاربين الرامية إلى تدمير عدو بهذه الوسيلة. فقد أكدت القواعد ذاتها المتعلقة بالقصف البري ، فنجدها قد ميزت بين المدن المفتوحة والمدن المحصنة ، وأجازت قصف المدن المفتوحة استثناء بهدف تدمير المنشآت العسكرية ، والسفن الحربية الموجودة في المرفأ. وفي حالة رفض السلطات المحلية تأمين ما يحتاجه الأسطول العدو من المؤن والتموين .

ونورد فيما يلي نص هذه الاتفاقية.

إن الملوك ورؤساء الدول الممثلة بلاهاي (ثم بيان الملوك ورؤساء الدول ...) مدفوعين برغبتهم في تحقيق الرغبة التي عبر عنها مؤتمر السلام الأول والخاصة بضرب الموانئ والمدن والقرى غير المدافع عنها بالقنابل بواسطة القوات البحرية ،

ومعتبرين أنه من اللازم إخضاع الضرب بالقنابل بواسطة القوات البحرية لنصوص عامة تكفل حقوق السكان وتضمن حفظ المنشآت الهامة ، وذلك بالأخذ على قدر الإمكان ، بمبادئ لائحة سنة 1899 الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية

---

(1) نشر نص هذه الاتفاقية ضمن ملحق بأهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية المنظمة للحرب والحياد ، في كتاب د. محمود سامي جنينة ، وجيز القانون الدولي العام ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، 1944 . ص. 481 .

لتنظيم هذه العملية الحربية ،

ومستوحين الرغبة في خدمة مصالح الإنسانية وتخفيف شدائد الحرب وكوارثها، قرروا عقد اتفاقية لهذا الغرض ، وعينوا مفاوضيهم وهم (ثم بيان المفاوضين) وهؤلاء بعد إيداع أوراق تفويضهم والتثبت من صحتها اتفقوا على النصوص الآتية :-

الفصل الأول

في ضرب الموانئ والمدن والقرى والمساكن أو المباني غير المدافع عنها بالقنابل

مادة 1 :

من المحرم ضرب الموانئ أو المدن أو القرى أو المساكن أو المباني غير المدافع عنها بالقنابل بواسطة القوات البحرية . ولا يجوز ضرب مكان معين بالقنابل لمجرد أن ألغام لمس بحرية ذاتية قد وضعت أمام مينائه .

مادة 2 :

ومع ذلك ، لا يشمل هذا التحريم المباني والمنشآت العسكرية أو البحرية ومخازن الأسلحة أو مهمات الحرب والمصانع المخصصة لكي تستعمل في أغراض أسطول العدو أو جيشه والمراكب الحربية الموجودة بالميناء . ولقائد القوة الحربية أن يتلفها بالمدافع ، بعد إنذار مصحوب بمهلة معقولة، إذا لم يتيسر له ذلك بأي وسيلة أخرى ، وإذا لم تقم السلطات المحلية بهذا الإتلاف في المهلة المحددة .

ولا تقوم قبله أي مسئولية في هذه الحالة الأخيرة عن الأضرار غير المتعمدة التي يمكن أن يسببها الضرب بالقنابل .

فإذا استلزمت الضرورات العسكرية العمل فوراً ولم تسمح بإعطاء هذه المهلة فإنه يظل من المفهوم أن تحريم ضرب المدينة غير المدافع عنها بالقنابل يبقى قائماً ، كما في الحالة المنصوص عنها في الفقرة الأولى ، وأن القائد يتخذ كل الوسائل المطلوبة حتى لا يلحق بهذه المدينة إلا أقل الأضرار الممكنة .

مادة 3 :

ويمكن القيام ، بعد إعلان صريح ، بضرب الموانئ أو المدن والقرى والمساكن أو المباني غير المدافع عنها بالقنابل ، إذا رفضت السلطات المحلية ، بعد إعذارها بتنبيه رسمي ، إطاعة أمر الاستيلاء على الغذاء أو المؤونة اللازمة لسد الحاجات العاجلة للقوة البحرية التي توجد أمام المكان.

ويجب أن يتناسب هذا الاستيلاء مع موارد المكان ولا يجوز طلبه إلا بإذن قائد القوة البحرية المذكورة. ويلزم على قدر الإمكان دفع قيمة ما يستولي عليه فوراً ، وإلا فيجب أن تثبت في إيصالات.

مادة 4 :

من المحرم ضرب الموانئ والمدن والقرى والمساكن أو المباني الغير مدافع عنها بالقنابل بسبب عدم دفع تكليف مالي .

الفصل الثاني

أحكام عامة

مادة 5 :

يجب على القائد ، عند الضرب بالقنابل بواسطة قوات بحرية ، أن يتخذ كل الإجراءات اللازمة للإبقاء ، على قدر الإمكان ، على المنشآت المخصصة للعبادة والفنون والعلوم وأعمال البر والمباني التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى بشرط ألا تكون مستعملة في الوقت نفسه في غرض عسكري .

وواجب على السكان أن يظهروا هذه المباني والمنشآت وأماكن التجمع بعلامات مميزة يمكن رؤيتها، تتكون من ألواح مأطورة مستطيلة كبيرة مثبتة يقسمها خط ، يمتد ن الزاوية إلى الزاوية، إلى مثلثين الأعلى أسود اللون والأسفل أبيضه .

مادة 6 :

يجب على قائد البحرية المهاجمة ، قبل الشروع في الضرب بالقنابل ، أن يقوم

بكل ما في وسعه لإخطار السلطات المحلية ، إلا إذا لم تسمح له الضرورات العسكرية بذلك.

مادة 7 :

من المحرم أن تترك مدينة أو مكان للنهب ، ولو أخذت اقتحاماً .

(نفس النصوص الختامية كما في الاتفاقية الثامنة لمؤتمر لاهاي الثاني الخاصة بزرع ألغام التماس البحرية الذاتية التي سبق تناولها) .

تعليق :

تقدم هذه الاتفاقية، حلولا جديدة وأصيلة حقا لكثير من المشاكل القانونية والعملية المتعلقة بحماية الأشخاص والأعيان معا في الحروب البحرية، فقد حظرت قيام طرف في النزاع بضرب الموانئ أو المدن أو القرى أو المساكن أو المباني غير المدافع عنها بالقنابل بواسطة القوات البحرية، حتى لو قام طرف بوضع ألغام لمس بحرية ذاتية أمام مينائه، وهذه القاعدة تعني أن الحرب توجه إلى من يسعى للإيذاء وليس على أشخاص لا يمكن الدفاع عن أنفسهم .

الوثيقة (14) : اتفاقية بشأن بعض القيود المتعلقة بممارسة حق الاستيلاء على السفن في الحرب البحرية[1]

لاهاي، 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907

لا شك أن المؤتمر الدولي الثاني للسلم الذي عقد كهيئة تشريعية للمجتمع الدولي في لاهاي في 15 يونيه / حزيران 1907 قد اتجه إلى دعم أساس قانون الحرب عموما في ذلك الوقت، فقد نظم مسألة الاستيلاء على السفن في الحرب البحرية، وهو عمل كان متبع منذ القديم بالنسبة لسفن العدو في مثل هذه الحروب، من منطلق عدم حرمة الملكية الخاصة في تلك الحروب ، خلافا لما كان متبع بالنسبة للحرب البرية. و المقصود بالاستيلاء في هذا الشأن، حجز سفينة خاصة تابعة للعدو وليس إتلافها من قبل سفينة حربية عندما تصادفها في البحر . وفي هذا الإطار هل يجوز الاستيلاء على كافة السفن التابعة للعدو ؟ يستثنى من ذلك السفن ذات المهمة الدينية أو علمية أو إنسانية ، والمخصصة للصيد الساحلي أو لخدمات النقل المحلي ، وقد توسعت اتفاقية جنيف الثانية المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949 في هذا النظام ليشمل سفن الاستشفاء. وتتم عملية الاستيلاء إما في البحر الإقليمي من قبل القوات البحرية المحاربة ، أو في المرافئ من قبل السلطات البحرية .

ونورد فيما يلي نص الاتفاقية المتعلقة بهذا الموضوع :

إن الملوك ورؤساء الدول الممثلة بلاهاي (ثم بيان الملوك ورؤساء الدول ...)

---

(1) نشر نص هذه الاتفاقية في كتاب القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى ، قامت بإعداده اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف – سويسرا 1996 ، تحت رقم : ISBN 2 / 88145 – 050 – 4 ، الصفحات 65 _ 68.

معترفين بضرورة ضمان تطبيق أكثر إنصافا مما مضى للقانون ، على العلاقات الدولية للقوى العظمى البحرية أثناء الحرب ؛

وإذ ترى أن من الملائم ، لهذا الغرض الشروع في تقنين الضمانات الناتجة عن التجارة السلمية والعمل غير العدائي بالإضافة إلى سير العمليات الحربية في البحار، في قواعد مشتركة عن طريق هجر أو توليف بعض الممارسات القديمة المتعارضة إذا اقتضى الأمر ذلك تحقيقا للمصلحة العامة ؛ وأن من المهم أن تحدد في التزامات مكتوبة متبادلة المبادئ التي ظلت حتى الآن موضع جدل أو تركت لتقدير الحكومات؛

وأنه يمكن اعتبارا من الآن صياغة عدد من القواعد دون أن يمس ذلك القانون الساري حاليا المتعلق بالمسائل التي تركها هذا القانون معلقة؛ فوضت الأشخاص التالية أسماؤهم :

(أسماء المفوضين)

وافق المفوضون ، بعد ايداع أوراق تفويضهم المستوفاة للشروط القانونية ، على الأحكام التالية :

الفصل الأول : المراسلات البريدية

مادة 1 :

لا يجوز انتهاك حرمة الرسائل البريدية للأطراف المحايدة أو المتحاربين ، سواء كانت رسمية أم شخصية ، التي يعثر عليها في أعالي البحار على متن سفن محايدة أو تابعة للعدو . وفي حالة احتجاز السفينة يرسل المحتجز الرسائل بأقل تأخير ممكن.

لا تطبق نصوص الفقرة السابقة ، في حالة انتهاك نطاق الحصار ، على الرسائل الموجهة إلى ميناء خاضع للحصار أو القادمة منه .

مادة 2 :

إن حصانة المراسلات البريدية لا تعفي سفينة بريدية محايدة من القوانين والأعراف التي تحكم الحرب البحرية التي تنطبق على السفن التجارية المحايدة

بشكل عام. غير أنه لا يجوز تفتيش السفينة إلا في حالات الضرورة القصوى، مع أكبر قدر ممكن من المراعاة والسرعة الممكنة.

الفصل الثاني : إعفاء بعض السفن من الاستيلاء

مادة 3 :

تعفى السفن المخصصة فقط لصيد الأسماك قرب الساحل أو القوارب الصغيرة المستخدمة في التجارة المحلية من الاستيلاء، فضلا عن عدتها وسواريها وأدواتها وشحنتها.

ويرفع عنها هذا الإعفاء بمجرد اشتراكها بشكل ما في العماليات العدائية.

تمتنع الأطراف المتعاقدة من الاستفادة من الطابع السلمي للسفن لاستخدامها في أغراض عسكرية مع الاحتفاظ على طابعها المسالم.

مادة 4 :

كما لا يجوز الاستيلاء على السفن ذات المهمة الدينية أو علمية أو الخيرية.

الفصل الثالث : القواعد المتعلقة بطاقم السفن التجارية للعدو التي يستولي عليها أحد الأطراف المتحاربة

مادة 5 :

إذا استولى أحد الأطراف المتحاربة على سفينة تجارية للعدو، لا يؤسر أفرد طاقمها الذين ينتمون إلى دولة محايدة.

وتنطبق القاعدة نفسها على القبطان والضابط إذا كانوا هم أيضاً رعايا دولة محايدة إذا تعهدوا رسمياً كتابة بعدم الخدمة في سفينة تابعة للعدو طوال مدة الحرب.

مادة 6 :

لا يؤسر القبطان والضباط وأفراد الطاقم إذا كانوا من رعايا الدولة العدو، شريطة أن يقدموا وعدا رسميا مكتوبا، بعدم القيام بأي خدمة تتصل بالعمليات الحربية طالما ظلت رحى الحرب دائرة.

مادة 7 :

يبلغ الطرف المستولي الطرف المعادي الآخر بأسماء الأشخاص الذين تركت لهم حريتهم بموجب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الخامسة وفي المادة السادسة، ولا يجوز للطرف الأخير أن يستخدم هؤلاء الأفراد .

مادة 8 :

لا تنطبق نصوص المواد الثلاث السابقة على السفن التي تشارك في العمليات الحربية.

الفصل الرابع : أحكام ختامية

المادة 9 :

تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأطراف المتعاقدة فقط ولا تنطبق إلا إذا كانت كل الدول المتحاربة أطرافا فيها .

المادة 10 :

تصدق هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن .

وتودع التصديقات في لاهاي .

يسجل أول إيداع للتصديقات في محضر يوقعه ممثلو الدول الأطراف كما يوقعه الوزير الهولاندي للشؤون الخارجية .

وتودع التصديقات اللاحقة عن طريق إخطار مكتوب يوجه إلى الحكومة الهولاندية وترفق ببه وثيقة التصديق .

ترسل الحكومة الهولاندية على الفور إلى الدول المدعوة إلى المؤتمر الثاني للسلام وإلى الدول الأخرى التي انضمت إلى الاتفاقية ، نسخة موثقة حسب الأصول من المحضر المتعلق بأول إيداع للتصديقات ومن الاخطارات المذكورة في الفقرة السابقة بالإضافة إلى وثائق التصديق عبر قنواتها الدبلوماسية . وتقدم

الحكومة المذكورة ، في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة، بإبلاغ هـذه الـدول في الوقت ذاته بتاريخ استلامها هذا الإخطار .

المادة 11 :

يجوز للدول غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها .

تبلغ الدول التي تود الانضمام رغبتها هذه كتابة للحكومة الهولاندية وترسـل لها وثيقة الانضمام التي تودع في محفوظات الحكومة المذكورة .

ترسل الحكومة المذكورة فورا إلى كل الـدول الأخـرى نسـخة موثقـة حسـب الأصول عن الأخطار بالإضافة إلى وثيقة الانضمام مـع إيـراد تـاريخ اسـتلامها لهـذا الإخطار .

المادة 12 :

تصبـح هـذه الاتفاقيـة سـارية علـى الـدول الـتي شـاركت في أول لإيـداع للتصديقات بعد مرور ستين يوما على وضع محضر إيداعها ، وتسـري علـى الـدول التي تصادق عليها أو تنضم إليها لاحقا بعد مرور ستين يوما على اسـتلام الحكومـة الهولاندية الإخطار بالتصديق أو الانضمام .

المادة 13 :

إذا رغبت إحدى الـدول المتعـاقدة في نقـض هـذه الاتفاقيـة فعليـها أن تخطـر الحكومة الهولاندية بنيتها هذه كتابيا ، وتقوم الأخيرة فورا بإرسال نسخة موثقـة مـن هذا الإخطار إلى كل الدول الأخرى مع إبلاغها بتاريخ استلام هذا الإخطار .

ويسري النقض على الدولة التي أبلغت بذلـك فقـط ، ويصبـح نـافذا بعـد مرور سنة على استلام الحكومة الهولاندية لهذا الإبلاغ .

المادة 14 :

تحتفـظ وزارة الشـؤون الخارجيـة الهولانديـة بسـجل يضـم تـاريخ إيـداع التصديقات طبقا للفقرتين 3 و 4 من المادة 7 بالإضافة إلى تاريخ اسـتلام إخطـارات

الانضمام (المادة 8، الفقرة 2) أو النقض (المادة 10، الفقرة 1) .

يحق لكل دولة متعاقدة أن تطلع على السجل وأن تتزود بمقتطفات موثقة منه.

إثباتا لذلك ، وقع المفوضون على هذه الوثيقة .

حرر في لاهاي في 18 / تشرين الأول 1907 في نسخة واحدة تودع في محفوظات الحكومة الهولاندية وترسل نسخ موثقة منها ، عن طريق القنوات الدبلوماسية إلى الدول التي دعيت إلى المؤتمر الثاني للسلام .

تعليق :

تضع أحكام هذه الاتفاقية بعض الالتزامات القانونية الدولية بالنسبة لحق الاستيلاء على السفن في الحرب البحرية، وتوجهت إلى الدول لتأكد لها وجود عادات مستقرة بين الأمم بعدم جواز انتهاك حرمة الرسائل البريدية للأطراف المحايدة أو المتحاربين معا، وسواء كانت رسمية أم شخصية، مما قد يعثر عليها في أعالي البحار على متن سفن محايدة أو تابعة للعدو.

وبذلك فهي تدعم القانون العرفي الذي يحكم سلوك المتحاربين في الحرب البحرية ، حيث أن موقفها هو تأكيد وجود حصانة قديمة للمراسلات البريدية في هذا المجال، ففي حالة احتجاز سفينة بريدية فإن المحتجز يقوم بإرسال الرسائل بأقل تأخير ممكن، ولا يجوز تفتيش مثل هذه السفن إلا في حالات الضرورة القصوى، ومع أكبر قدر ممكن من المراعاة والسرعة الممكنة ، ومن هنا فإن هذه الاتفاقية تمثل نظاما قانونيا متطورا .

الوثيقة (15) : اتفاقية حول حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية [1]

لاهاي 18 أكتوبر / تشرين الأول 1907

وسعت هذه الاتفاقية المعتمدة في المؤتمر الدولي الثاني للسلم في لاهاي عام 1907 بعض مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864 لتنطبق على الحروب البحرية، حيث تضمنت انطوت على مجموعة من الحقوق والواجبات بالنسبة لدول محايدة خلال حرب بحرية، والمقصود بالحياد الذي ينشأ في وسط بحري، هو ذلك التعبير عن موقف يتخذ في حرية تامة من قبل الدول المعنية ، ومن ثم فهو حياد طوعي ، مختلف عن الحياد التعاقدي الذي تلتزم به الدولة بموجب معاهدة تقضي بمراعاته في كل الحالات.

ونورد فيما يلي نص هذه الاتفاقية :

الملوك ورؤساء الدول الممثلة بلاهاي (ثم بيان الملوك ورؤساء الدول ...)

إن الدول المتعاقدة بغية منها التوفيق بين اختلاف وجهات النظر التي تبقى قائمة في حالة قيام حرب بحرية بشأن الدول المحايدة والدول المتحاربة، ولتفادي الصعوبات التي قد تنجم عن هذه الخلافات،

ونظرا إلى أنه إذا لم يكن من الممكن وضع قواعد منذ الآن تشمل جميع الظروف الواقعية، فان هناك، مع ذلك، حاجة لا نقاش فيها إلى وضع- بقدر الإمكان- قواعد مشتركة تطبق في حالة قيام حرب.

---

(1) نشر نص هذه الاتفاقية ضمن كتاب القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى ، من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف - سويسرا 1996 ، تحت رقم : ISBN 2 / 88145 - 050 - 4 ، الصفحات 153 _ 159 .

ونظرا إلى واجب مراعاة مبادئ قانون الأمم في الحالات التي لا تشـملها هـذه الاتفاقية .

ونظرا إلى أنه من المستحسن أن تسن الـدول المحـايدة قوانـين دقيقـة تنظـم عواقب موقف الحياد الذي قد تتخذه،

ونظرا إلى أنه من المعـروف أن مـن واجـب الـدول المحـايدة أن تطبـق هـذه القواعد على العديد من الأطراف المتحاربة بدون تحيز،

ونظرا إلى أنه لا يجوز للدولة المحايدة من حيث المبـدأ في هـذا المجـال أن تغـير هذه القواعد أثناء الحرب ماعدا في الحالة الـتي تثبـت التجربـة أن هنـاك ضـرورة للتغيير من أجل حماية القواعد المذكورة،

فقد اتفقت على احترام القواعـد المشـتركة التاليـة الـتي لا يمكـن أن تغـير الأحكام الواردة في المعاهدات العامة المعمول بها، فعينت الأشخاص الآتية أسمـاؤهـم كمفوضين عنها:

(قائمة بأسماء المفوضين)

وبعد إيداع أوراق اعتمادهم المسـتوفاة للشـروط القانونيـة، اتفـق المفوضـون على الأحكام التالية:

مادة 1 :

إن الأطراف المتحاربة ملزمة باحترام الحقوق الثابتة للـدول المحـايدة والامتنـاع عن القيام في الأراضي أو المياه المحايدة بأي عمل من شأنه أن يكون مخالفا للحياد إذا سمحت به أية دولة .

مادة 2 :

يحظر كليا كل عمل عدائي، سواء كان احتجازا أو ممارسة لحق التفتيش تقـوم به سفينة حربية مقاتلة في المياه الإقليمية لإحدى الدول المحايدة لأنه يعتبر عملا مخالفا لقواعد الحياد .

مادة 3 :

عندما تحتجز سفينة في المياه الإقليمية لدولة محايدة، يجب على هذه الدولـة، إذا كانت الغنيمة لا تزال تحت سلطتها أن تستعمل كل الوسائل المتاحـة لهـا للإفـراج عنها وعن ضباطها وأفراد طاقمها وأن تحتجـز أفـراد الطـاقم الـذي وضعـه الطـرف الحاجز على متنها.

وإذا كانت الغنيمة خارج سلطة الدولة المحايدة وجب على الدولة الحـاجزة أن تفرج – بطلب من تلك الدولة – عن الغنيمة وضباطها وأفراد طاقمها .

مادة 4 :

لا يجوز لدولة متحاربة أن تشكل محكمة غنائم على أرض محايدة أو على مـتن سفينة في مياه محايدة.

مادة 5 :

يمنع على الدول المتحاربة أن تجعل من الموانئ والمياه المحايدة قـاعدة لعملياتـها البحرية الـتي تشـنها ضـد خصومـها، كمـا يمنـع عليـها بـالخصوص إنشـاء محطـات للاتصالات اللاسلكية أو أية أجهزة للاتصال مـع القـوات المتحاربـة في الـبر أو في البحر.

مادة 6 :

يمنع على الدولة المحايدة أن تزود دولة متحاربة، بصورة مباشرة أو غير مباشـرة بالسفن الحربية أو الذخيرة أو بالمعدات الحربية أيا كان نوعها.

مادة 7 :

لا تكون الدولة المحايدة ملزمة بمنع تصدير أو مـرور أسـلحة أو ذخـيرة أو أي شيء قد يستعمله جيش أو أسطول تابع لإحدى الدول المتحاربة.

مادة 8 :

تكون الحكومة المحايدة ملزمة باستعمال كل الوسائل المتاحة لهـا لمنـع تجـهيز أو

إمداد أية سفينة بالأسلحة تحت سلطتها مع العلم الثابت أن هذه السفينة تشارك في عمليات معادية لدولة تربطها بها علاقات سلمية وعليها كذلك أن تتوخى الحذر نفسه لمنع إقلاع أي سفينة من نطاق سلطتها للمشاركة في عمليات معادية تم التخطيط لها، كليا أو جزئيا ، تحت السلطة المذكورة لأغراض الحرب .

مادة 9 :

تطبق الدولة المحايدة على الطرفين المتحاربين دون تحيز، الشروط أو القيود أو المحظورات التي تسنها بالنسبة لدخول السفن الحربية التابعة للدول المتحاربة أو غنائمها في مرافئها أو مياهها الإقليمية.

على أنه يجوز للدولة المحايدة أن تحظر دخول موانيها ومرافئها على السفينة المتحاربة التي لا تمتثل للأوامر والقوانين التي سنتها أو التي تنتهك مبادئ الحياد .

مادة 10 :

لا يؤثر مجرد مرور سفن حربية أو غنائم تابعة للأطراف المتحاربة من المياه الإقليمية للدولة المحايدة على حيادها .

مادة 11 :

يجوز للدولة المحايدة أن ترخص للسفن الحربية التابعة للأطراف المتحاربة بتوظيف ربابنتها المجازين .

مادة 12 :

وفي غياب أحكام أخرى خاصة في قانون الدولة المحايدة، لا يجوز للسفن الحربية المقاتلة أن ترسو في الموانئ أو المرافئ أو المياه الإقليمية لهذه الدولة مدة تزيد على 24 ساعة ما عدا في الحالات التي تشملها هذه الاتفاقية.

مادة 13 :

إذا كانت إحدى الدول على اطلاع بقيام العمليات العدائية وعلمت بوجود سفينة حربية تابعة لأحد الأطراف المتحاربة في أحد موانيها أو مراسيها أو مياهها

الإقليمية، يجب عليها أن تطلب من هذه السفينة المغادرة في خلال الأربع والعشرين ساعة أو خلال الوقت المحدد حسب القوانين المحلية .

مادة 14 :

لا يجوز لسفينة محايدة أن تمدد إقامتها في ميناء محايد إلى أكثر من الفترة المسموح بها ما عدا في حالات المغارم أو هيجان البحر، وتقلع السفينة حالما يختفي سبب التعطيل .

لا تطبق القواعد المتعلقة بالفترة المسموح بها لبقاء هذه السفن في الموانىء أو المراسي أو المياه الإقليمية على السفن الحربية المخصصة فقط لأغراض دينية أو علمية أو خيرية .

مادة 15 :

في غياب أحكام أخرى خاصة في قانون الدولة المحايدة، ينبغي أن لا يتجاوز عدد السفن الحربية التابعة للطرف المتحارب المرخص لها بالبقاء في أحد موانىء أو مراسي تلك الدولة في آن واحد ثلاث سفن .

مادة 16 :

عندما توجد سفن حربية تابعة لكلا الطرفين المتحاربين في نفس الوقت في ميناء أو مرسى محايد، تكون المدة الفاصلة بين إقلاع سفينة الطرف الأول وإقلاع سفينة الطرف الثاني هي 24 ساعة على الأقل .

يحدد وقت الإقلاع حسب وقت الوصول ما عدا إذا كانت السفينة السباقة للوصول في حالة تسمح لها بتمديد فترة بقائها .

لا يجوز لسفينة حربية أن تغادر ميناء أو مرسى محايدا إلا بعد مضى 24 ساعة من إقلاع سفينة تجارية تحمل علم خصمها .

مادة 17 :

لا يجوز للسفن الحربية المقاتلة المتواجدة في في الموانىء والمراسي المحايدة أن

تقوم إلا بالإصلاحات الضرورية فعــلا لجعلـها قـادرة عـل الملاحـة، ولايجـوز لهـا أن تضيف إلى قدرتها القتالية أي شيء كيفما كان الحال .

والسلطة المحلية للدول المحايدة هي التي تقرر ما هــي الإصلاحـات الضروريـة الواجب إدخالها وتتم هذه الإصلاحات بأقل تعطيل ممكن .

مادة 18 :

لا يجوز للســفن الحربيـة المقاتلـة أن تسـتعمل الموانـئ أو المراسـي أو الميـاه الإقليميـة المحـايدة لتجديـد أو تعزيـز إمداداتـها العسـكرية أو للتسـلح أو لتعزيــز طواقمها .

مادة 19 :

لا يجوز للسفن الحربية المقاتلة أن تتزود بالمؤونة في الموانئ أو المراسي المحـايدة إلا لتجديد مئونتها المعتادة التي تحملها في وقت السلم.

كما أن هذه السفن لا يجوز لها أن تتزود سوى بما يكفيها من الوقود لتمكينـها من الوصول إلى أقرب ميناء في بلدهـا. لكـن يجـوز لهـا بخـلاف ذلـك، أن تمـلأ تمامـا مستودعاتها بالوقود عندما تكون في بلدان محايدة تتبع هذه الطريقـة في تحديـد كميـة الوقود التي يمكن أن تتزود بها السفن .

وإذا لم تتزود السفن، طبقا لقانون الدولة المحايدة، بـالفحم سـوى خـلال 24 ساعة بعد وصولها فإن مدة بقائها في الميناء تمدد بأربع وعشرين ساعة .

مادة 20 :

لا يجوز للسفن الحربية المقاتلة، التي تتزود بـالوقود في مينـاء دولـة محـايدة، أن تتزود بالوقود من جديد في ميناء تابع للدولة نفسها إلا بعد فوات ثلاثة أشهر .

مادة 21 :

لا تؤخذ الغنيمة إلى ميناء محايد إلا في حالة عدم قدرتها على الملاحة أو بسبب هيجان البحر أو نقص الوقود أو المؤن .

و تغادر هذا الميناء حال زوال الأسباب الـتي دفعـت إلى الدخـول إليـه. وإذا لم تفعل فإن الدولة المحايدة تأمرها بالمغـادرة فـورا. وفي حالـة عـدم امتثالهـا لهـذا الأمـر تستخدم الدولة المحايدة الوسائل المتاحـة لهـا للإفـراج عنـها وعـن ضباطـها وأفـراد طاقمها وتحتجز أفراد الطاقم الذي وضعته الدولة الحاجزة على متنها .

مادة 22 :

كذلك يجب على الدولة المحايدة أن تفرج عن الغنيمـة الـتي دخلـت إلى أحـد موانئها في ظروف غير الظروف المشار إليها في المادة 21 .

مادة 23 : .

يجوز لدولة محايدة أن ترخص للغنائم بالدخول إلى موانئـها ومراسـيها سـواء كانت مرفوقة بسفن أخرى أم لا عندما يتم إدخالها إلى هذه الموانئ لاحتجازهـا هنـاك في انتظـار قـرار محكمـة الغنـائم . وبإمكانـها أن تسـوق الغنيمـة إلى أحـد موانئـها الأخرى.

وإذا كانت الغنيمة مرفوقة بسـفينة حربيـة ينقـل أفـراد طاقمـها إلى السـفينة الحربية المرافقة لها . أما إذا لم تكن مرفوقة بأية سفينة فيبقى أفـراد طاقمـها متمتعـين بحريتهم .

مادة 24 :

إذا لم تغادر سفينة حربية مقاتلة ميناء لاحق لها في البقاء فيه بعد أن تكون قـد تلقت إشعارا موجها إليها مـن السـلطة المحـايدة، فإنـه يحـق لهـذه الأخـيرة أن تتخـذ الإجراءات التي تراها لازمة لإبطال قدرة السفينة على الملاحـة أثنـاء الحـرب، وعلـى قائد السفينة أن يسهل تنفيذ هذه الإجراءات.

وعندما يتم احتجاز سفينة مقاتلة ، يحتجز معها أيضا الضباط وأفراد الطاقم .

يجوز للضباط وأفراد الطاقم المحتجزين البقاء على متن السـفينة أو علـى مـتن سفينة أخرى أو نقلهم إلى البر ، ويخضعون للقيود اللازمة . لكن يحتفظ دائما بعـدد من كاف من البحارة لصيانة السفينة.

وتمنح للضباط حريتهم شرط أن يقطعوا وعدا بعدم مغادرة الأراضي المحايدة دون ترخيص.

مادة 25 :

على الدولة المحايدة أن تقوم بالمراقبة التي تسمح لها بها الوسائل المتاحة لمنع انتهاك الأحكام السابقة الذكر داخل موانيها أو مراسيها أو مياهها .

مادة 26 :

لا يجوز للطرف المحايد الذي يوافق على المواد المتعلقة بممارسة الدولة المحايدة للحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أن يعتبر هذه الممارسة عملاً عدائيا بأي حال من الأحوال .

مادة 27 :

على الدول المتعاقدة أن تبلغ بعضها البعض في الوقت المناسب بكل القوانين والأوامر والنصوص الأخرى التي تنظم عندها وضع السفن الحربية المقاتلة التي توجد في موانيها ومياهها، وذلك من خلال مذكرة توجهها إلى حكومة هولندة ، التي ترسلها بدورها فورا إلى باقي الأطراف المتعاقدة .

المادة 28 :

لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية إلا فيما بين الدول المتعاقدة وما عدا إذا كانت كل الأطراف المتحاربة أطرافا في الاتفاقية .

المادة 29 :

يتم التصديق على هذه الاتفاقية في أسرع وقت ممكن.

وتودع التصديقات في لاهاي.

تسجل أول التصديقات المودعة في محضر يوقع عليه ممثلو الدول المشاركة فيه والوزير الهولندي للشؤون الخارجية.

وتودع التصديقات اللاحقة بواسطة إشعار موجه إلى حكومة هولندا

ومصحوب بوثيقة التصديق.

وتبعث حكومة هولندا فورا عبر القنوات الدبلوماسية إلى الدول المدعوة إلى المؤتمر الثاني للسلام بنسخة موثقة حسب الأصول من المحضر الخاص بأول التصديقات المودعة والتصديقات المشار إليها في الفقرة السابقة، وكذلك بنسخة من وثائق التصديق. وفي الحالات المبينة في الفقرة أعلاه يجب على الحكومة المذكورة أن تبلغ هذه الدول في الوقت نفسه بالتاريخ الذي تلقت فيه الإشعار

المادة 30 :

يجوز للدول غير الموقعة أن تنضم إلى هذه الاتفاقية.

وعلى الدول الراغبة في الانضمام أن تعلن عن نيتها في ذلك كتابة إلى حكومة هولندا وأن توافيها بوثيقة الانضمام التي توع في محفوظات الحكومة المذكورة.

وتبعث هذه الحكومة فورا إلى كافة الدول الأخرى بنسخة موثقة من الإشعار وكذلك من وثيقة الانضمام مع الإشارة إلى تاريخ تلقي الإشعار.

المادة 31 :

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للدول التي كانت سباقة في إيداع تصديقها بستين يوما بعد تاريخ وضع محضر ذلك الإيداع وبالنسبة للدول التي صدقت أو انضمت لاحقا بستين يوما بعد تلقي حكومة هولندا لاشعار يعلن عن تصديقها أو انضمامها.

المادة 32 :

إذا أراد طرف متعاقد أن ينقض هذه الاتفاقية يجب عليه أن يعلن عن ذلك كتابة إلى حكومة هولندا التي ترسل إلى جميع الدول الأخرى نسخة من الإشعار موثقة حسب الأصول معلنة لها فيها عن تاريخ تلقيها لذلك الإشعار.

ولا يكون للنقض أثر سوى على الدولة التي أشعرت به حكومة هولندا بعد عام اعتبارا من تاريخ وصول الإشعار به إلى الحكومة المذكورة.

المادة 33 :

تحتفظ وزارة الشؤون الخارجية الهولندية بسجل يضم تاريخ إيداع التصديقات الذي تم طبقا للفقرتين 3 و 4 من المادة 29 وكذلك تاريخ الإشعار بالانضمام (الفقرة 2 من المادة 30) أو النقض (الفقرة 1 من المادة 32).

لكل دولة متعاقدة الحق في الاطلاع على هذا السجل والحصول على نسخ موثقة منه.

وإثباتا لذلك وقع المفوضون على هذه الاتفاقية.

حرر في لاهاي بتاريخ 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907 في نسخة واحدة تبقى مودعة في محفوظات حكومة هولندا وترسل نسخ موثقة منها حسب الأصول عبر القنوات الدبلوماسية إلى الدول المدعوة لحضور المؤتمر الثاني للسلام.

تعليق :

تبرهن أحكام هذه الاتفاقية، الطابع التعاهدي لاحترام الأطراف المتحاربة في الحروب البحرية تلك الحقوق الثابتة للدول المحايدة، وامتناعهم عن القيام في الأراضي أو المياه المحايدة عن القيام بأي عمل من شأنه أن يكون مخالفا للحياد، وبالتالي فقد حلت الإشكال الذي كان قائما في هذا الصدد. بيد أن القفزة النوعية المحققة في الاتفاقية، تتمثل في حظرها بصورة شاملة لكل عمل عدائي، سواء كان احتجازا أو ممارسة لحق التفتيش تقوم به سفينة حربية مقاتلة في المياه الإقليمية لإحدى الدول المحايدة، باعتبار ذلك يمثل عملا مخالفا لقواعد الحياد .

الوثيقة (16) : إعلان بشأن قوانين الحرب البحرية [1]

لندن، 26 فبراير/ شباط 1909 (لم يصدق عليه أي من الأطراف الموقعة)

على خلاف اتفاقيات الحروب البحرية لعام 1907، فإن إعلان لندن لعام 1909 بشأن قانون الحرب البحرية شكل مرحلة جديدة في تطوير القانون الإنساني، حيث أنه أسهم بكثير في توضيح الغموض العالق حول الحصار البحري ومهربات الحرب وإتلاف الغنائم المحايدة التي يتم حجزها أثناء الحرب.

غير أن هذا الإعلان لم تصلق عليه الدول من الناحية الرسمية، ومع ذلك فقد التزم به المتحاربون في الحرب العالمية الأولى، وتم تأييد نظامه في كل من معاهدة لندن البحرية المعقودة بتاريخ 22 أبريل / نيسان 1930 سيما المادة 22 منها، وبروتوكول لندن المؤرخ في 6 نوفمبر/ شرين الثاني 1936 بشأن تنظيم الغواصات حرب الغواصات، وفي اتفاقية جنيف الثانية المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949.

ونورد فيما يلي نص هذا الإعلان :

قائمة بأسماء الأطراف المشاركة

إن الأطراف، إذ تضع في اعتبارها نص الدعوة التي وجهتها الحكومة البريطانية إلى مختلف الدول العظمى لعقد مؤتمر بفرض التوصل إلى اتفاق يحدد قواعد القانون الدولي المعترف بها عموما، في مفهوم المادة 7 من اتفاقية 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907 بشأن إقامة محكمة دولية لغنائم الحرب،

---

(1) نشر نص هذه الاتفاقية ضمن كتاب القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى ، من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف – سويسرا 1996 ، تحت رقم : 4 – 050 – 88145 / 2 ISBN ، النص العربي، الصفحات 69 _ 83 .

وإذ تقر بجميع المزايا التي من شأن اتفاق حول القواعد المذكورة أن يتيحها، في الحالة المؤسفة لنشوب حرب بحرية ، لكل من التجارة السلمية والأطراف المتحاربة وعلاقاتها الدبلوماسية بالحكومات المحايدة،

وإذ تضع في اعتبارها تباعد الآراء الذي يظهر في كثير من الأحيان بشأن الطرائق التي يراد بها تطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي عمليا،

وإذ تدفعها الرغبة في ضمان قدر أكبر من الاتساق في هذا الصدد من الآن فصاعدا، وإذ تأمل في أن يلقى هذا العمل شديد الأهمية بالنسبة للرفاه العام موافقة الجميع، تعين كمفوضين لها الأشخاص التالية أسماؤهم :

(أسماء المفوضين)

اتفق المفوضون، بعد إيداع أوراق اعتمادهم المستوفاة للشروط القانونية ، على إصدار هذا الإعلان:

بند تمهيدي

تقر الدولة الموقعة بأن القواعد الواردة في الفصول الآتية تنسجم من حيث المضمون مع مبادئ القانون الدولي العام المعترف بها عموما .

الفصل الأول : الحصار أثناء الحرب

مادة 1. لا يجوز أن يمتد الحصار بحيث يتجاوز الموانئ و السواحل التي يملكها أو يحتلها للعدو .

مادة 2. وفقا لإعلان باريس سنة 1856 لا يكون الحصار ملزماً إلا إذا كان فعلا ، بما يستوجب أن تنفذه قوة كافية فعلا لمنع الوصول إلى سواحل العدو .

مادة 3. تحدد مسألة ما إذا كان الحصار فعال بناء على الوقائع.

مادة 4. لا يعتبر الحصار مرفوعاً في حالة انسحاب القوة المحاصرة مؤقتاً بسبب رداءة الأحوال الجوية .

مادة 5. يطبق الحصار بدون تمييز على سفن جميع البلدان .

مادة 6. يجوز لقائد القوة المحاصرة أن يسمح لسفينة حربية بدخول ميناء محاصر ثم مغادرته.

مادة 7. يجوز لأي سفينة محايلة، في حالات الخطر التي يتحقق منها أحد ضباط القوة المحاصرة، أن تدخل مدينة محاصرة ثم تغادرها ، شريطة أن لا تفرغ أي شحنة فيها ولا تحمل أي شحنة منها.

مادة 8. لكي يكون الحصار ملزماً، يجب الإعلان عنه وفقا للمادة 9 والإخطار به وفقا للمادتين 11 و 16 .

مادة 9. يقع إعلان الحصار إما على الدولة الحاصرة أو على سلطاتها البحرية التي تنوب عنها .

ويحدد هذا الإعلان :

1) تاريخ ابتداء الحصار .

2) الحدود الجغرافية للشواطئ المحاصرة .

3) المهلة التي يسمح فيها للسفن المحايدة بالخروج.

مادة 10. إذا كانت العمليات التي تقوم بها الدولة المحاصرة أو السلطات البحرية التي تعمل باسمها لا تتفق مع البيانات التي يجب إيرادها في إعلان الحصار عملا بالمادة التاسعة فقرة 1، 2 يعتبر الإعلان باطلاً ويتعين عندئذ إصدار إعلان جديد لجعل الحصار نافذ المفعول .

مادة 11. يرسل الإخطار بإعلان الحصار :

إلى الدول المحايدة ، من قبل الدولة التي تفرضه، ، بواسطة رسالة موجهة إلى حكوماتها مباشرة أو إلى ممثليها المعتمدين لدى هذه الدولة،

إلى السلطات المحلية، بواسطة الضابط الذي يقود القوة المحاصرة . وتقوم السلطات المحلية بدورها ، بإبلاغ المفوضين القنصليين الأجانب في الميناء أو الشواطئ المحاصر بذلك بأسرع ما يمكن .

مادة 12. تطبق القواعد الخاصة بإعلان الحصار والإخطار به على الحالات التي يتم

فيها توسيع حدود الحصار أو فرض الحصار من جديد بعد رفعه .

مادة 13. رفع الحصر الاختياري وكذا كل تضييق فيه يجب إعلانه بالشكل المبين في المادة11.

مادة 14. يتوقف احتجاز سفينة محايدة بسبب خرقها نطاق الحصار على معرفتها الفعلية أو المفترضة بالحصار،

مادة 15. يفترض أن تكون السفينة على علم بالحصار، ما لم يثبت العكس، إذا كانت قد غادرت ميناء محايدا بعد إخطار الدولة التي تملك الميناء به، شريطة أن يكون قد تم توجيه هذا الإخطار قبل وقت كاف.

مادة 16. في حالة اقتراب سفينة من ميناء محاصر، وكانت لا تعرف بالفعل أو من باب الافتراض بهذا الحصار، وجب على ضابط من ضباط إحدى سفن القوة المحاصرة إخطار السفينة ذاتها بذلك. ويجب أن يدون هذا الإخطار في سجل السفينة مع بيان اليوم والساعة والموقع الجغرافي للسفينة آنذاك .

وإذا كانت السلطات المحلية لم تخطر بإعلان الحصار بسبب إهمال الضابط الذي يقود القوة المحاصرة، أو كان الإعلان المخطر به لا يحدد المهلة ، التي تستطيع فيها السفن المحايدة المغادرة ، يجب السماح لأي سفينة محايدة خارجة من الميناء المحاصر بالمرور بحرية.

مادة 17. لا يجوز احتجاز السفن المحايدة بسبب خرقها نطاق الحصار إلا إذا ضمن دائرة عمليات السفن الحربية المكلفة بضمان فعالية الحصار .

مادة 18. لا يجوز للقوات المحاصرة أن تحول دون الوصول إلى الموانئ أوالشواطئ المحايدة .

مادة 19. لا يجوز احتجاز سفينة أو شحنتها بسبب خرقها نطاق الحصار إذا كانت متجهة آنذاك نحو ميناء غير محاصر ، مهما كانت النقطة القاصدة إليها فيما بعد أو مصير البضائع التي تحملها .

مادة 20. يجوز احتجاز أي سفينة تخرق الحصار نحو الخارج أو تحاول خرق الحصار نحو

الداخل طالما كانت تلاحقها إحدى السفن التي تفرض الحصار. ولكن إذا كفت الملاحقة أو رفع الحصار، بطل جواز أسرها .

مادة 21. يجوز أن تصادر أي سفينة يثبت اختراقها لنطاق الحصار، وتصادر شحنتها كذلك، ما لم يثبت أن الشاحن، وقت تحميل البضائع ، لم يكن يعرف ولا يمكن أن يكون قد عرف بنية خرق نطاق الحصار .

الفصل الثاني : مهربات الحرب

مادة 22. يجوز بدون إخطار اعتبار الأصناف التالية مهربات حرب، وذلك تحت اسم مهربات صرفة :-

1 - الأسلحة بجميع أنواعها ، بما في ذلك أسلحة التي تستعمل في الرياضة وقطع الغيار المميزة .

2 - القذائف والعبوات والخراطيش بمختلف أنواعها، وقطع الغيار المميزة .

3 - البارود والمتفجرات المهيأة خصيصا للاستعمالات الحربية.

4 - قواعد المدافع ، وصناديق القوادم والقواد والعربات العسكرية ، ومعدات الحدادة الميدانية وقطع الغيار المميزة.

5 - الملابس والمعدات ذات الطابع العسكري الواضح.

6 - جميع أنواع العدد ذات الطابع العسكري الواضح .

7 - حيوانات الركوب والجر والتحميل التي يمكن استخدامها في الحرب.

8 - المعدات المستعملة في المعسكرات وقطع الغيار المميزة .

9 - الصفائح المدرعة .

10 - السفن الحربية بما فيها الزوارق وقطع الغيار المميزة التي لا تسمح طبيعتها إلا باستعمالها على السفن الحربية.

11 - الأدوات والأجهزة المهيأة حصرا لصناعة الذخائر الحربية ولصناعة أو إصلاح الأسلحة أو المعدات الحربية التي تستعمل برا أو بحرا .

مادة 23. يجوز إضافة أصناف أخرى لا تستعمل إلا للأغراض الحربية إلى قائمة المهربات الصرفة، وذلك بإعلان يتم الإخطار به، ويوجه هذا الإخطار إلى حكومات الدول الأخرى أو إلى ممثليها المعتمدين لدى الدولة التي تصدر الإعلان. ولا يوجه الإخطار الذي يتم بعد بدء الأعمال الحربية إلا إلى للدول المحايدة .

مادة 24. يجوز اعتبار الأصناف التالية، التي يمكن استعمالها في المهمات الحربية كما في السلم ، مهربات الحرب ، وذلك بدون إخطار وتحت اسم مهربات شرطية:

1- المواد الغذائية .

2- الأعلاف والحبوب التي يمكن استعمالها في تغذية الحيوانات .

3- الملابس وأقمشة الملابس والجزم والأحذية المناسبة للاستعمالات الحربية .

4- العملات أو السبائك الذهبية والفضية والأوراق النقدية .

5- العربات بمختلف أنواعها مما يمكن استعماله في الحرب، وقطع الغيار .

6- السفن والمراكب والزوارق بمختلف أنواعها ، والأرصفة العائمة وقطع الغيار والأجزاء المكونة لها .

7- معدات السكك الحديدية والتجهيزات الثابتة والمتحركة ومعدات البرق واللاسلكي والهاتف .

8- المناطيد والطائرات وقطع الغيار المميزة ، وكذلك توابعها والمواد التي يعرف أنها مهيأة للاستعمال في المناطيد والطائرات .

9- الوقود والزيوت .

10- البارود والمتفجرات غير المهيأة للأغراض الحربية بالتحديد .

11- الأسلاك الشائكة وأدوات تثبيتها وقطعها .

12- حدوات الخيل ومعدات تركيبها .

13- أطقم وسروج الخيل .

14- المناظير الحربية والمناظير المقربة ومقاييس الوقت وجميع أنواع الأجهزة البحرية.

مادة 25. يجوز إضافة أصناف أخرى مما يمكن أن تستعمل في الحرب كما في السلم، خلاف المذكورة في المادتين 22 و 24 ، إلى قائمة المهربات الشرطية وذلك بإعلان يخطر به بالطريقة المبينة بالفقرة الثانية من المادة 23.

مادة 26. إذا تنازلت دول عن حقها في اعتبار أي صنف من الأصناف المبينة في المادتين 22 و 24 من المهربات الحربية ، يجب أن تبين نيتها هذه في إعلان يبلغ بالطريقة المبينة في الفقرة الثانية من المادة 23.

مادة 27. لا يجوز اعتبار الأصناف التي لا يمكن أن تستعمل في أغراض الحرب من مهربات الحرب .

مادة 28. لا يجوز أن تعلن الأصناف التالية على أنها من مهربات حرب :-

1- القطن والصوف والحرير والكتان والقنب بشكلها الخام، والمواد الخام الأخرى والخيوط المخصصة للصناعات النسيجية.

2- البذور الزيتية والجور وأشباهه ولب جوز الهند المجفف .

3- المطاط والراتينجات والصمغ واللك والحشائش المخدرة .

4- الجلود غير المدبوغة والقرون والعظام والعاج .

5- الأسمدة الطبيعية والصناعية ، بما فيها مركبات النترات والفوسفات المخصصة للأغراض الزراعية .

6- المعادن .

7- التراب والصلصال والجير والطباشير والأحجار، بما فيها الرخام ، والطوب والأردواز والقرميد .

8- الأواني الخزفية والزجاج .

9- الورق ولوازم صنع الورق .

10- الصابون والدهان والأصبغة ، بما فيها المواد التي تستعمل في صناعتها فقط، والورنيش.

11- مساحيق القصر وكربونات الصوديوم والصودا الكاوية وقوالب الملح والنشادر وكبريتات النشادر وكبريتات النحاس .

12- الآلات الزراعية وآلات استخراج المعادن والنسيج والطباعة .

13- الأحجار الكريمة وشبه الكريمة واللؤلؤ وعرق اللؤلؤ والمرجان .

14- ساعات الحائط وساعات اليد ، باستثناء مقاييس الوقت .

15- الأزياء الحديثة وسلع الزينة .

16- الريش بمختلف أنواعه والوبر والهلب .

17- الأثاث المنزلي ومواد تزيين المنازل ، وأثاث المكاتب ومستلزماتها .

مادة 29. وبالمثل لا يجوز اعتبار الأصناف التالية مهربات حرب :

الأدوات التي تستخدم حصرا لمساعدة المرضى والجرحى. ولكن يجوز، أن تصادر في حالة الضرورة العسكرية الملحة ،إذا كانت تقصد إلى النقطة المحددة في المادة 30 وشريطة دفع تعويض عنها .

الأدوات المخصصة لاستعمال السفينة التي يعثر عليها فيها ، والأدوات المخصصة لاستعمال طاقم السفينة وركابها أثناء الرحلة .

مادة 30. يجوز الاستيلاء على المهربات الحربية الصرفة إذا ثبت أنها مرسلة إلى أرض يملكها أو يحتلها العدو أو إلى قواته المسلحة . بغض النظر عما إذا كان نقلها يتم مباشرة أو بعد نقلها إلى سفينة أخرى أو استكمال نقلها براً .

مادة 31. يكون الدليل على الاتجاه المشار إليه في المادة 30 مكتملا في الحالات التالية:

- إذا كانت وثائق الشحن تبين أن البضائع ستفرغ في أحد موانئ العدو أو ستسلم إلى قواته المسلحة.
- إذا كانت السفينة سترسو في موانئ العدو فقط أو كانت ستتوقف في

أحد موانئه أو ستلاقي قواته المسلحة قبل الوصول إلى الميناء المحايد المبين في وثائق الشحن المرسلة إليه البضاعة .

مادة 32. إذا كانت السفينة تحمل مهربات حربية صرفة ، تكون أوراق الشحن دليلاً قاطعا على الرحلة التي تقوم بها ، ما لم يتضح أنها بعيدة فعلا عن المسار المبين في أوراقها ولم تستطع إعطاء مبررات لتغيير اتجاهها هذا .

مادة 33. يجوز الاستيلاء على المهربات الحربية الشرطية إذا ثبت أنها مخصصة لاستعمال القوات التابعة للدولة المعادية أو إحدى دوائرها الحكومية، ما لم يثبت من ظروف الأحوال في الحالة الأخيرة استحالة استعمالها بالفعل لأغراض الحرب القائمة. ولا ينطبق هذا الاستثناء على الشحنات المبينة في المادة 24 رقم 4 .

مادة 34. يفترض أن نقطة الاتجاه المبينة في المادة 33 هي المقصودة إذا كانت البضائع مرسلة إلى سلطات العدو أو إلى مقاول مقيم في بلد العدو و يعرف عنه عموما على أنه يزود العدو بسلع من هذا النوع ، ويبرز مثل هذا الافتراض إذا كانت البضائع مرسلة إلى موقع محصن تابع للعدو و إلى موقع أخر يستخدم كقاعدة للقوات المسلحة التابعة العدو. ولكن لا يبرز مثل هذا الافتراض في حالة السفن التجارية المتجهة إلى أحد هذه المواقع إذا طلب إثبات أنها مهربة هي ذاتها.

ويفترض في الحالات التي لا تبرز فيها هذه الافتراضات أن نقطة الاتجاه سليمة. ويجوز دحض الافتراضات المبينة في هذه المادة.

مادة 35. لا يجوز الاستيلاء على المهربات الشرطية إلا إذا عثر عليها على متن سفينة متجهة إلى أرض يملكها أو يحتلها العدو أو إلى قواته المسلحة ، وإذا لم يكن يقصد تفريغها سلفا في ميناء محايد.

وتكون أوراق السفينة دليلاً قاطعا على كل من الرحلة التي تقوم بها والميناء الذي ستفرغ فيه شحنتها، ما لم يتضح أنها بعيدة فعلا عن المسار المبين في هذه الأوراق ولم تستطع إعطاء مبررات كافية لهذا الابتعاد.

مادة 36. خروجا على أحكام المادة 35 ، يجوز الاستيلاء على المهربات الشرطية إذا ظهر أنها تقصد إلى الاتجاه المبين في المادة 33 ، وذلك في الحالات التي لا تكون فيها لبلد العدو حدود بحرية.

مادة 37. يجوز أسر أية سفينة تحمل بضائع يجوز الاستيلاء عليها بوصفها مهربات صرفة أو شرطية، وذلك في أعالي البحار أو داخل المياه الإقليمية للأطراف المتحاربة وطوال رحلتها ،حتى لو كانت ستتوقف في أحد الموانئ قبل بلوغها نقطة اتجاه العدو.

مادة 38. لا يجوز الاستيلاء على سفينة بحجة أنها نقلت مهربات في وقت سابق، إذا كفت عن ذلك بالفعل.

مادة 39. يجوز مصادرة البضائع المهربة.

مادة 40. يجوز مصادرة أية سفينة مهربات ، إذا كانت هذه المهربات ، من حيث قيمتها أو وزنها أو حجمها أو أجور شحنها، تشكل أكثر من نصف الشحنة.

مادة 41. في حالة إطلاق سراح سفينة تحمل مهربات، يجوز الحكم عليها بدفع التكاليف والنفقات التي تتحملها الجهة التي أسرتها بسبب الإجراءات القضائية أمام محكمة الغنائم الوطنية وحجز السفينة و شحنتها أثناء هذه الإجراءات.

مادة 42. يجوز مصادرة البضائع العائدة لصاحب المهربات والموجودة على متن السفينة نفسها.

مادة 43. إذا وجدت سفينة في البحر ولم تكن على علم ببدء العمليات الحربية أو بإعلان المهربات الذي ينطبق على شحنتها، لا يجوز مصادرة المهربات إلا مقابل دفع تعويض، ولا تخضع السفينة ذاتها ولا بقية الشحنة للمصادرة أو لدفع التكاليف والنفقات المشار إليها في المادة 41، وتنطبق القاعدة ذاتها إذا لم يتمكن القبطان من تفريغ المهربات بعد علمه ببدء العمليات الحربية أو بإعلان المهربات .

تكون السفينة عالمة بوجود حالة حرب أو إعلان مهربات إذا غـادرت ميناء محايدا بعد إخطار الدولة صاحبـة هـذا الميناء ببـدء العمليات الحربيـة أو بإعلان المهربات، شريطة أن يكون هـذا الإخطـار قـد تم قبـل مهلـة كافيـة. وتعتبر السفينة كذلك عالمة بوجود حالة حرب إذا غادرت ميناء العدو بعـد بدء العمليات الحربية.

مادة 44. إذا أوقفت سفينة بسبب نقلها مهربات ولم تكن خاضعة للمصـادرة نظـرا لنسبة المهربات الموجودة على متنها، يجوز أن يسمح لها، عند الإمكان، بمتابعة رحلتها إذا أبـدى قبطانـها استعدادا لتسـليم المـهربات للسـفينة الحربيـة المشاركة في الحرب. بإمكان الطرف الحاجز أن يـدون تسـليم المـهربات في سجل السفينة الموقوفة، ويتعين على الربان أن يزود الأسـر بصـور موثقـة أصولا لجميع الأوراق ذات الصلة.

ويملك الطرف الحاجز حرية إتلاف المهربات التي سـلمت إليـه تحـت هـذه الظروف.

الفصل الثالث : الخدمات غير المحايدة

المادة 45. تصادر أية سفينة محايدة وتلقى عموما نفس المعاملـة الـتي تلقاهـا السـفن المحايدة الخاضعة للمصادرة بسبب نقلها مهربات:

1- إذا كانت تقوم برحلة منظمة خصيصاً لنقل أفراد في القوات المسـلحة المعادية أو إيصال معلومات تفيد العدو.

2- إذا كانت تنقل، بعلم صاحبها أو مستأجرها أو قبطانها، مفرزة عسكرية معادية أو شخصا أو أشخاصا يسـاعدون العـدو في عملياتـه مباشـرة أثناء الرحلة.

في الحالات المبينة أعلاه، تصادر البضائع العائدة لصاحب السفينة أيضا.

لا تكون أحكام هذه المادة نافذة إذا وجدت السفينة في البحر ولم تكن عالمـة ببدء العمليات الحربية أو لم يتمكن قبطانها من إنزال الركاب بعـد علمـه

ببدء العمليات الحربية. وتعتبر السفينة عالمة بوجود حالة حرب إذا غادرت ميناء العدو بعد بدء العمليات الحربية ، شريطة أن يكون هذا الإخطار قد تم قبل مهلة كافية.

مادة 46. تصادر أية سفينة محايدة وتلقى عموما نفس المعاملة التي كانت ستلقاها لو كانت سفينة تجارية تابعة للعدو.

1ـ إذا شاركت مباشرة في العمليات الحربية،

2ـ إذا كانت تحت أمر أو إشراف وكيل عينته حكومة العدو،

3ـ إذا كانت تعمل حصرا في خدمة حكومة العدو،

4ـ إذا كانت تقوم حصرا آنذاك بنقل قوات العدو أو إيصال معلومات تفيد العدو.

مادة 47. يجوز حجز أي شخص مجند في القوات المسلحة المعادية كأسير حرب إذا عثر عليه على متن سفينة تجارية محايدة، حتى لو لم يكن هناك سبب لاحتجاز هذه السفينة.

الفصل الرابع : إتلاف الغنائم المحايدة

مادة 48. لا يجوز للطرف الحاجز أن يدمر أية سفينة محايدة وقعت تحت أسره ، وإنما عليه أن يقودها إلى ميناء له لكي يفصل هناك في جميع المسائل المتعلقة بشرعية احتجازها .

مادة 49. يجوز استثناء، تدمير سفينة محايدة مصادرة أسررتها سفينة حربية، مشاركة في الحرب، إذا كانت مراعاة المادة 48 من شأنها أن تهدد سلامة السفينة الحربية أو نجاح العمليات الحربية التي تقوم بها فعلاً.

مادة 50. يجب قبل تدمير السفينة نقل جميع الأشخاص الموجودين على ظهرها إلى مكان آمن ، وكذلك يلزم نقل كل أوراقها والوثائق الأخرى التي تراها الأطراف المعنية مناسبة لتقرير شرعية الأسر إلى السفينة الحربية .

مادة 51. يجب على الطرف الحاجز (الغانم) الذي دمر سفينة محايدة أن يثبت قبل صدور أي قرار بشأن شرعية الغنيمة، أن تصرفه هذا لم يكن مبنيا إلا على ضرورة استثنائية من النوع المبين في المادة 49 ، وإذا لم يستطع إثبات ذلك كان ملزماً بتعويض الأطراف المعنية ، ولا ينظر في مسألة شرعية الاحتجاز .

مادة 52. إذا ظهر لاحقا أن احتجاز السفينة المحايدة لم يكن مشروعا، وإذا تبين أن عملية التدمير كانت مبررة ، يتعين على الطرف الحاجز أن يدفع تعويضاً للأطراف المعنية بدلا من الاستعادة التي كانت تستحق لهم .

مادة 53. إذا دمرت مع السفينة بضاعة محايدة غير مصادرة ، يحق لصاحب هذه البضائع الحق أن يتلقى تعويضا عنها .

مادة 54. يحق للطرف الحاجز أن يطلب تسليم أي بضائع مصادرة يعثر عليها على متن سفينة غير مصادرة هي ذاتها، أو أن يقوم هو نفسه بتدميرها ، شريطة توفر ظروف من شأنها أن تبرر، طبقاً للمادة 49، تدمير سفينة خاضعة هي ذاتها للمصادرة . ويتعين على الطرف الحاجز أن يدون البضائع المسلمة إليه أو المتلفة في سجل السفينة التي أوقفها وأن يتسلم من الربان صور موثقة مطابقة للأصل من جميع الأوراق ذات الصلة . ويجب السماح للقبطان بمتابعة رحلته بعد تسليم البضائع أو إتلافها واستكمال الإجراءات حسب الأصول .

وتطبق أحكام المادتين 51 و 52 الخاصة بالتزامات الطرف الحاجز الذي يدمر سفينة محايدة .

الفصل الخامس : التحويل إلى علم محايد

المادة 55. يكون تحويل سفينة تابعة للعدو إلى علم محايد قبل بدء العمليات الحربية مقبولا ما لم يثبت، أن الغاية من هذا التحويل حصل بقصد تفادي الآثار التي تتعرض لها سفينة العدو بحكم صفتها هذه. ولكن يفترض بطلان التحويل إذا كانت وثيقة البيع غير موجودة على سفينة فقدت جنسية

البلد المحارب منذ أقل من ستين يوماً السابقة على بدء العمليات الحربية . ويجوز دحض هذا الافتراض بالدليل العكسي .

وعندما يتم التحويل قبل بدء الحرب بأكثر من ثلاثين يوماً يفترض بصورة قاطعة أن يكون هذا التحويل ساري المفعول إذا لم يكن مشروطا وكان كاملا ومتمشيا مع قوانين الدولة صاحبة الشأن، ولا تترك مراقبة السفينة ولا الأرباح المتأتية من تشغيلها لنفس الجهة التي كانت تابعة لها قبل التحويل . ولكن إذا فقدت السفينة جنسية البلد المحارب منذ أقل من ستين يوماً قبل بدء الحرب ولم تكن وثيقة البيع موجودة عليها، لا يترتب على أسرها حق في تلقي تعويضات .

مادة 56. يكون تحويل سفينة تابعة للأعداء إلى علم محايد، بعد بدء العمليات الحرب، يعتبر باطلاً ما لم يثبت أن الغاية من هذا التحويل لم تكن هي بقصد تفادي النتائج التي تتعرض لها سفينة العدو بحكم صفتها هذه .

ولكن يفترض بصورة قاطعة أن يكون التحويل باطلا :

1) إذا حصل التحويل أثناء رحلة أو في ميناء محاصر .

2) إذا كان الحق في إعادة شراء السفينة أو استعادتها محفوظا للبائع .

3) إذا لم تراع الشروط التي يقضي بها القانون المحلي الذي ينظم الحق في رفع العلم الذي تحمله السفينة .

الفصل السادس : طبيعة العدو

مادة 57. مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتغيير العلم، الذي ترفعه السفينة من حيث كونها محايدة بالعلم الذي يحق لها أن ترفعه .

وتضل حالة السفينة المحايدة التي تقوم بملاحة خاصة وقت السلم خارج نطاق هذه القاعدة التي لا تنسحب عليها بأي شكل من الأشكال .

مادة 58. تحدد طبيعة البضائع الموجودة على ظهر سفينة تابعة للعدو من حيث كونها محايدة أو معادية ، وفقا لطبيعة صاحبها من حيث كونه محايدا أو عدوا .

مادة 59. إذا لم يثبت الدليل على الطبيعة الحيادية للبضائع الموجودة على ظهر سفينة تابعة للعدو فيفترض فيها أنها بضائع معادية .

مادة 60. تحتفظ البضائع المعادية الموجودة على ظهر سفينة العدو بطبيعتها المعادية حتى تصل إلى الجهة القاصدة إليها ، بغض النظر عن أي تحويل يتم بعد بدء العمليات الحربية أثناء نقل هذه البضائع .

ولكن إذا مارس شخص محايد، كان يملك هذه البضائع قبل مصادرتها حقه القانوني المعترف به في استعادة هذه البضائع-بسبب إفلاس صاحبها الحالي العدو، تستعيد هذه البضائع طبيعتها الحيادية .

الفصل السابع : سفن الحماية

مادة 61. تعفى من التفتيش السفن المحايدة التي ترافقها سفن حماية وطنية. ويقدم قائد سفن الحماية لقائد السفينة المحاربة، بناء على طلبه وكتابة، جميع المعلومات المتعلقة بطبيعة السفن وشحناتها، والتي يمكن الحصول عليها عن طريق التفتيش.

مادة 62. إذا كان لقائد السفينة المحاربة ما يدعوه إلى الشك في أن ثقة قائد القافلة موضع شك، فعليه أن يبلغه بذلك. وفي هذه الحالة، لقائد سفن الحماية وحده أن يحقق في الموضوع. ويتعين عليه تسجيل نتيجة هذا التحقيق في تقرير تسلم نسخة منه إلى ضابط السفينة الحربية. وإذا رأى قائد سفن الحماية أن الوقائع المبينة في التقرير تبرر أسر سفينة أو أكثر، وجب سحب الحماية عن هذه السفن.

الفصل الثامن : مقاومة التفتيش

مادة 63. يستتبع استعمال القوة في مقاومة الممارسة المشروعة لحق إيقاف سفينة وتفتيشها وأسرها مصادرة السفينة في جميع الحالات وتخضع شحنتها لنفس المعاملة التي تخضع لها شحنة سفينة العدو. وتعامل البضائع العائدة لقبطان السفينة أو صاحبها كبضائع تابعة للعدو.

الفصل التاسع : التعويض

مادة 64. إذا لم تؤيد محكمة الغنائم الاستيلاء على سفينة أو بضائع أو إذا تركت الغنائم دون صدور أي حكم، يحق للأطراف المعنية أن تتلقى تعويضا ما لم تكن هناك أسباب سليمة للاستيلاء على السفينة أو البضائع.

أحكام ختامية

مادة 65. تشكل أحكام هذا الإعلان كلاً متكاملا غير قابل للتجزئة.

مادة 66. تتعهد الدول الموقعة بضمان الاحترام المتبادل للقواعد الواردة في هذا الإعلان في أي حرب يكون جميع المشاركين فيها أطرافا في هذا الإعلان. وتوجه هذه الدول بالتالي التعليمات اللازمة إلى سلطاتها وقواتها المسلحة وتتخذ ما يلزم من تدابير لضمان تطبيقه في محاكمها وعلى الأخص في محاكم الغنائم التابعة لها.

المادة 67. يتم التصديق على هذا الإعلان بأسرع ما يمكن.

تودع التصديقات في لندن.

ويسجل الإيداع الأول للتصديقات في بروتوكول يوقعه ممثلو الدول المشاركة في الإعلان، كما يوقعه وزير الدولة للشؤون الخارجية البريطاني.

وتتم الايداعات اللاحقة للتصديقات عن طريق إخطار مكتوب يوجه إلى الحكومة البريطانية وترفق به وثيقة التصديق.

وترسل الحكومة البريطانية على الفور إلى الدول الموقعة، بالطرق الدبلوماسية، نسخة موثقة حسب الأصول من البروتوكول المتعلق بالإيداع الأول للتصديقات والاخطارات المشار إليها في الفقرات السابقة وكذلك وثائق التصديق المرفقة بهذه الاخطارات. وتقوم الحكومة، في الحالات المبينة في الفقرة السابقة، بإبلاغ هذه الدول في الوقت ذاته بتاريخ استلامها للإخطار.

المادة 68. يبدأ نفاذ هذا الإعلان، بالنسبة للدول الأطراف، في الإيداع الأول

للتصديقات، بعد انقضاء ستين يوما على تاريخ البروتوكول الذي يسجل هذا الإيداع، ويبدأ نفاذه بالنسبة للدول التي تصدق عليه لاحقا بعد انقضاء ستين يوما على استلام الحكومة البريطانية المتعلق بتصديقها.

المادة 69. إذا أرادت إحدى الدول الموقعة نقض هذا الإعلان، لا يبدأ نفاذ هذا النقض إلا عند انتهاء فترة اثنتي عشرة سنة تبدأ بعد انقضاء ستين يوما على الإيداع الأول للتصديقات، وبعد ذلك يبدأ نفاذه عند انتهاء فترات متعاقبة طول كل منها ست سنوات وتبدأ أولها عند انتهاء فترة الاثنتي عشرة سنة.

وينبغي إخطار الحكومة البريطانية بهذا النقض كتابة قبل سنة على الأقل، وتبلغ هذه الحكومة جميع الدول الأخرى بذلك.

ولا يكون نافذا إلا بالنسبة للدولة التي نقضت الإعلان.

المادة 70. تولي الدول الممثلة في مؤتمر لندن البحري أهمية خاصة للاعتراف العام بالقواعد التي اعتمدتها، وتعرب بالتالي عن أملها في أن تنضم الدول غير الممثلة إلى هذا الإعلان. وتطلب من الحكومة البريطانية دعوة هذه الدول إلى ذلك.

وتقوم أي دولة تريد الانضمام إلى الإعلان بإخطار الحكومة البريطانية كتابة بذلك، وترسل في الوقت نفسه وثيقة الانضمام التي تودع من ثم في محفوظات الحكومة المذكورة.

وترسل هذه الحكومة على الفور إلى جميع الدول الأخرى نسخة موثقة حسب الأصول من هذا الإخطار بالإضافة إلى وثيقة الانضمام، وتبلغها بتاريخ استلامها للإخطار. ويبدأ نفاذ الانضمام بعد انقضاء ستين يوما على هذا التاريخ.

تعامل الدول المنضمة على قدم المساواة مع الدول الموقعة فيما يتعلق بجميع المسائل المتصلة بهذا الإعلان.

المادة 71. يستطيع مفوضو الدول الممثلة في المؤتمر البحري توقيع هذا الإعلان الذي يحمل تاريخ 26 فبراير/ شباط 1909 في لندن حتى 30 يونيه/حزيران 1909.

وإثباتا لذلك، وقع المفوضون على هذا الإعلان ومهروه بخاتمهم.

حرر في لندن في السادس والعشرين من شباط/ فبراير عام تسع وتسعمائة وألف، على نسخة أصلية واحدة تبقى مودعة في محفوظات الحكومة البريطانية وترسل نسخ منها موثقة حسب الأصول إلى الدول الممثلة في المؤتمر البحري، بالطرق الدبلوماسية.

تعليق :

يسعى هذا الإعلان، رغم ضعف حجيته القانونية، إلى تقنين قضايا إنسانية ومبادئ طموحة حول الحصار ، الذي هو طريقة عدوانية خاصة بالحرب البحرية، أو هو تدبير تتخذه الدولة المحاربة بإعلانها حظر المواصلات، دخولا وخروجا بين البحر العام وسواحل العدو، تحت طائلة إيقاف السفن المخالفة وأسرها .

وعندما نفكر في نص مادته الأولى منه، نلاحظ أنه حصر نطاق الحصار البحري في الموانئ والسواحل التي يملكها أو يحتلها العدو فقط، ثم تنفيذه بواسطة قوة كافية لمنع الوصول إلى تلك سواحل . وبذلك فقد أوجد هذا الإعلان القواعد الضرورية لاتخاذ مثل هذا التدبير على السفن التي تهم بدخول موانئ دولة محاربة، وكيفيات رفعه، ولذلك فهذا الإعلان يحتل مكانة هامة بين وثائق القانون الدولي الإنساني .

الوثيقة (17) : محضر بشأن قواعد حرب الغواصات المنصوص عليها في الجزء الرابع من معاهدة لندن [1]

المؤرخة في 22 أبريل/ نيسان 1930 لندن في 6 نوفمبر/ تشرين الثاني 1936

صيغ هذا المحضر في لندن عام 1936 بشأن استعمال الغواصات في الحرب البحرية، فهو وإن كان لا يحتوي على أحكام كثيرة، إلا أن أثره كبير ليس على السفن وحدها بل على البضائع والأشخاص أيضا، وكقاعدة عامة يؤدي استعمال سلاح الغواصات في الحروب البحرية إلى خسائر في ميدان القتال ناتجة عن هذه الغواصات، وقد أظهرت إحصائية صدرت سنة 1945 أن استعمال سلاح الغواصات في الحروب البحرية أدى إلى إتلاف نصف السفن الموجودة في العالم، وإتلاف 39،300،000 طن من البضائع المنقولة بحرا ، من أصل رقم إجمالي بلغ 69،439،000 طن سنة 1939.

ونورد فيما يلي نص هذا المحضر :

إن الموقعين أدناه، ممثلي حكوماتهم ، إذ يعتبرون أن معاهدة الحد والتخفيض من الأسلحة البحرية الموقعة بلندن في 22 أبريل/ نيسان 1930 ، لم تصدق عليها جميع الدول ؛

وإذ يعتبرون أن سريان المعاهدة المذكورة سينقضي بعد 31 ديسمبر/ كانون الأول 1936 ، باستثناء الجزء الرابع منها وهو الذي يتضمن قواعد بشأن عمليات الغواصات ضد السفن الحربية، متعارف عليها في القانون الدولي، ذلك الجزء الذي

---

(1) نشر نص هذا المحضر ضمن كتاب القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف – سويسرا 1996 ، تحت رقم : ISBN 2 / 88145 - 050 - 4 ، النص العربي ، الصفحات 84 ـ 85 .

يظل معمولا به فترة لا محدودة؛ وإذ يعتبرون أن الفقرة الأخيرة من المادة 22 من الجزء الرابع المشار إليه تنص على أن تدعو الأطراف السامية المتعاقدة كافة القوى إلى الإعراب عن موافقتها على القواعد المذكورة ؛

وإذ يعتبرون أن حكومتي الجمهورية الفرنسية والمملكة الإطالة أكدتا على قبولهما للقواعد المذكورة التي وضعت إثر التوقيع على المعاهدة؛

وإذ يعتبرون أن كل الدول الموقعة على المعاهدة ترغب في أن يقبل أكبر عدد ممكن من الدول القواعد المتضمنة في الجزء الرابع المشار إليه كقواعد ثابتة من القانون الدولي ؛

يطلبون من خلال هذا النص من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، مراعاة لأحكام المادة 22 من المعاهدة ، أن تبلغ حكومات الدول غير الموقعة على المعاهدة المذكورة الملحقة بهذه الوثيقة وأن تدعوها إلى الانضمام إليها رسميا دون تقييد من حيث الوقت.

الباب الرابع

مادة 22. من المتفق عليه أن النصوص الآتية تعتبر من القواعد المقررة في القانون الدولي :

(أ) في العمليات التي تخوضها الغواصات ضد السفن التجارية، يجب عليها الامتثال لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالسفن الحربية.

(ب) وعلى الخصوص وباستثناء حالة الرفض البات للتوقف بعد تلقي إنذار بذلك حسب الأحكام أو في حالة عدم السماح بزيارة السفينة أو تفتيشها، لا يجوز للسفينة الحربية، سواء كانت سفينة عادية أو غواصة، أن تغرق سفينة تجارية أو تعطل قدرتها على الملاحة دون وضع ركابها وطاقمها ومستنداتها في مكان آمن أولا . ولا تعتبر الزوارق التابعة للسفينة مكانا آمنا يصلح لهذا الغرض ما عدا إذا كانت سلامة الركاب والطاقم مضمونة في الحالة الراهنة للبحر

والطقس بالتواجد بالقرب من البر أو بالقرب من سفينة بإمكانها أن تقلهم .

والدول المتعاقدة تدعو بقية الدول لأن يظهروا رضاهم بالقواعد المبينة أعلاه

وقع في لندن في السادس من نوفمبر/ تشرين الثاني عام ألف وتسعمائة وستة وثلاثين .

تعليق :

يعكس هذا المحضر بعض التقدم في تنظيم قانون الحرب، لأنه أرسي قواعد فيما بين الدول تتعلق باستخدام القوة في الحرب البحرية بواسطة الغواصات، فأحكامه جعلت من الحرب أكثر إنسانية، وطالبت بالامتثال للقواعد العرفية السائدة آنذاك. حيث أن الغواصات باعتبارها مصممة لإحداث إصابات أثناء الحرب البحرية: إغراق السفن الحربية، أو إغراق السفن التجارية، لا يمكن أن تستخدم ضد هذه الأهداف العسكرية أو المدنية إلا بعد ضمان عدم إحداث خسائر بشرية كبيرة في ميدان القتال ناتجة عن هذه الغواصات، ولذلك نجد من بين قواعد هذا المحضر حظر إغراق السفن التجارية أو تعطيل قدرتها على الملاحة قبل أن تضمن لركابها وطاقمها ومستنداتها الأمان، غير أن هذا التقيد لم يراع في الحرب العالمية الثانية واعتبر باليا.

القسم الرابع

أحكام القانون الدولي الإنساني في الحروب الجوية

القسم الرابع

أحكام القانون الدولي الإنساني في الحرب الجوية

مقدمة

يهتم القانون الدولي الإنساني عموما بتقييد استخدام العنف إلى الحد الأقصى الذي يتمشى مع الضرورات العسكرية (حظر الهجمات العشوائية واستخدام القوة على نحو تناسبي) من جهة، وأصبح ينص من جهة أخرى على واجب الحفاظ على كرامة الإنسان ، حتى كرامة العدو، في كل الظروف. والسؤال الذي يطرح في هذا السياق هل يعنى هذا القانون بمسألة الحرب الجوية وما ينجم عنها من آثار بالنسبة للإنسان والسكان والممتلكات ؟

مما لا شك فيه، أن الحرب الجوية تفضي إلى إصابة السكان المدنيين بالجروح أو الخسائر أو الأضرار، فأصبحت وسيلة لاستخدام الأسلحة المحرقة وضرب الممتلكات الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، بما فيها الإضرار بالبيئة، ومن هنا يصبح القانون الدولي الإنساني معني تماما بالممارسات والأنشطة التي تتم في فترة النزاعات المسلحة الجوية.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن سلاح الطيران الحربي هو من الأسلحة التي ظهرت حديثا، ولذلك فبإمكاننا القول أنه لم تكن هناك قواعد تعاهدية تنظم الحروب التي تشارك فيها مثل تلك الطائرات قبل عام 1914، ونظرا إلى أن الفترة السابقة على ذلك قد شهدت استخدام المناطيد للهجوم بالقذائف التي تحتوي على أسلحة مضادة للأشخاص (وكمثال على ذلك هناك الأبيض الفوسفوري الذي يتحول عند الاستعمال إلى دخان أبيض كثيف يتشكل من فوسفوري " بينتوكسيد " ، وأسلحة " ترميت " وهي عبارة عن مزيج من مسحوق الألمنيوم وأكسيد الحديد)،

فقد اشتمل القانون الدولي الإنساني على قواعد عرفية، وذلك باستثناء القواعد الاتفاقية التي كانت تحظر إلقاء القذائف بواسطة المناطيد بموجب تصريح لاهاي المؤرخ في 29 يوليو/ تموز 1899 . هذا وقد شهدت قواعد الحرب الجوية تحسينا ملحوظا ، فقد قام بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 مثلا بحظر كل هجوم جوي بواسطة الأسلحة المحرقة على كل هدف عسكري يوجد داخل تجمع المدنيين سيما إذا كان مثل هذا الهجوم يتوقع منه أن يحدث ضررا عرضيا من شأنه أن يكون مفرطا بالمقارنة مع المنفعة العسكرية المتوخاة من الهجوم (المادتين 51 و 57).

ويدل مصطلح (الحرب الجوية) على كل ما يجري في الفضاء ، ويشمل كل الأعمال العسكرية (أعمال مراقبة ، وتدمير) ، التي تقوم بها المناطيد (مناطيد مسيرة ، وطائرة ، وطائرات مائية وحومات) ، والتي توجه ضد العدو [1].

ونورد فيما يلي بعض الوثائق التي تعالج هذا الموضوع :

---

(1) أنظر شارل روسو ، القانون الدولي العام ، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد ، الأهلية للنشر والتوزيع بيروت ـ لبنان ، 1982، ص. 375 .

الوثيقة (18) : تصريح بشأن تحريم إلقاء المقذوفات والمفرقعات من البالونات [1]

لاهاي 18 أكتوبر / تشرين الأول 1907

توصلت البلدان المشاركة في المؤتمر الدولي الثاني للسلم في 18 أكتوبر / تشرين الأول إلى تصريح مهم بشأن تحريم إلقاء المقذوفات والمفرقعات من البالونات، ومثل هذا التصريح الخطوة الأولى في عملية تاريخية طويلة الأمد تتضمن عدة مراحل كل منها تشكل تقدما بالنسبة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، غير أن الواقع يدعو إلى القلق نظرا إلى أن الوثائق التي تحكم الحرب الجوية حتى الآن قليلة نسبيا بالمقارنة مع الوثائق التي تناولت الحروب البحرية . وحتى نلم بأهمية حظر استخدام بعض الأسلحة في الغارات الجوية، نذكر النابالم التي تشتمل على مجموعة من العناصر الزيتية الكثيفة المحترقة، وقنابل " ترميت " التي تحترق بحرارة تبلغ درجتها المؤوية 2400 واستخدمت من قبل القوات المسلحة الجوية لكلا الطرفين في الحرب العالمية الأولى والثانية.

إن حظر استخدام المقذوفات من الجو، المؤدية لتدمير المدنيات وقتل البشر، يدخل في القانون الدولي الإنساني، الذي هو مصمم كمجموعة من المعايير المحددة لتنظيم الواقع ، المتضمن لوسائل استخدام القوة خلال النزاعات المسلحة.

ونورد فيما يلي نص هذا التصريح :

الموقعون أدناه، مندوبي الدول التي دعيت إلى مؤتمر السلام الدولي الثاني

---

(1) نشر نص التصريح ضمن ملحق بأهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية المنظمة للحرب والحياد ، من تأليف د. محمود سامي جنينة ، وجيز القانون الدولي العام ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، 1944 ، ص. 490 .

بلاهاي، والمصرح لهم رسمياً بذلك من حكوماتهم ، مستوحين العواطف التي عبر عنها تصريح سان بطرسبورج بتاريخ 29 نوفمبر/ تشرين الثاني - 11 ديسمبر / كانون الأول سنة 1868 ، ورغبة منهم في تجديد تصريح لاهاي بتاريخ 29 يوليو / تموز سنة 1899 الذي انتهى الآن أجله .

يصرحون :

تقبل الدول المتعاقدة ، لفترة تمتد حتى انفضاض مؤتمر السلام الثالث ، تحريم إلقاء المقذوفات والمفرقعات من البالونات أو بأي وسيلة أخرى مماثلة .

لا يلزم هذا التصريح إلا الدول المتعاقدة ، في حالة قيام حرب بين اثنين أو أكثر منها . وينتهي الالتزام به ، في حرب بين الدول المتعاقدة ، حينما تنضم دولة غير متعاقدة إلى أحد المتحاربين .

يصير التصديق على هذا التصريح بأسرع ما يمكن . وتودع التصديقات في لاهاي .

(بقية النصوص خاصة بإجراءات إيداع التصديقات والانضمام اللاحق للتصريح والخروج منه).

تعليق :

يمثل هذا التصريح المقتضب جدا، ثاني إنجاز تحققه الإنسانية بعد تصريح لاهاي لعام 1899، الذي قام بحظر شن أي هجمات على المدن المفتوحة من الجو، بأن أقر حماية السكان المدنيين ، وذلك بعدم مهاجمة تجمعاتهم بواسطة الطائرات ، ولبي كذلك الاحتياجات التي لم تلبيها باقي نصوص الاتفاقيات التي كانت محل اتفاق في لاهاي عام 1907، فهو قد حظر ولو لفترة قصيرة، إلقاء المقذوفات والمفرقعات من البالونات أو بأي وسيلة أخرى مماثلة من الجو في حالة قيام حرب بين دولتين أو أكثر، ولا يعني أنه خال من السلبيات، فهو يتميز بأنه يسري لفترة محدودة، ولا يلزم سوى الدول المتعاقدة فقط.

الوثيقة (19) : قواعد الحرب الجوية حددتها لجنة من القانونيين مكلفة ببحث مسألة تنقيح قوانين الحرب ووضع تقرير عن ذلك، أثناء اجتماع لها بلاهاي (1)

في ديسمبر/ كانون الأول 1922 – فبراير/ شباط 1923

(لم تعتمد هذه القواعد كقواعد ملزمة)

قامت لجنة من الفقهاء (جهازا قانونيا) ، بتكليف من مؤتمر واشنطن المنعقد في شهر فبراير / شباط 1922 ، بتحديد الأسلحة الجوية وصياغة قواعد بشأن الأسلحة والمعدات التي تستعملها القوات المسلحة الجوية من كل الأطراف في الحرب الجوية، وفي أثناء النقاش وجدت اللجنة نفسها في مأزق، تمثل في تعدد أنواع الأسلحة التي تستخدم من الجو واختلاف النسبة في أثرها عند الاستعمال ضد الأشخاص والبيئة من الجو.

وللأسف، فإنه رغم ما انطوي عليه مشروع هذه اللجنة من مكتسبات في حالة الحرب الجوية، حيث أنه أقر قصر القصف الجوي على الأهداف العسكرية وحدها ، وعدم الأخذ بالمبدأ القاضي بالتمييز بين المدن المفتوحة والمدن المحصنة، إلا أنه لم يدخل حيز التنفيذ أبدا.

ونورد فيما يلي نص قواعد ذلك المشروع :

---

(1) نشر نص مشروع هذه القواعد ضمن كتاب القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى ، من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية ، جنيف ـ سويسرا 1996 ، تحت رقم : 4 – 050 – 88145 / ISBN 2 ، الصفحات 133 ـ 144 .

الفصل الأول
مجال التطبيق : تصنيف وملاحظات

المادة 1 : تنطبق قواعد الحرب الجوية على كل الطائرات، سواء منها الطائرات التي يقل وزنها أو يزيد على وزن الهواء، بغض النظر عن كونها قادرة على أن تطفو فوق الماء.

المادة 2 : تعتبر الطائرات المشار إليها أدناه طائرات عمومية :

(أ) الطائرات العسكرية ؛

(ب) الطائرات غير العسكرية المستعملة فقط في الخدمات العامة، وتعتبر كل الطائرات الأخرى طائرات خاصة؛

المادة 3 : الطائرات العسكرية هي التي تحمل علامة خارجية تدل على جنسيتها وطابعها العسكري.

المادة 4 : يجب أن تحمل الطائرات العمومية غير العسكرية التي تستعملها الجمارك أو الشرطة مستندات تثبت أنها لا تستعمل سوى لأغراض عمومية. وينبغي أن تحمل هذه الطائرات علامة تدل على جنسيتها وطابعها العمومي غير العسكري.

المادة 5 : يجب أن تحمل الطائرات العمومية غير العسكرية التي لا تستعمل لأغراض الجمرك أو الشرطة في وقت الحرب للعلامات الخارجية نفسها وتعامل هذه الطائرات كما لو كانت طائرات خاصة.

المادة 6 : تحمل الطائرات غير الواردة في المادتين 3 و 4 التي تعتبر طائرات خاصة المستندات والعلامات الخارجية نفسها التي تقتضيها القوانين المعمول بها في بلدانها، ويجب أن تدل على جنسيتها وطابعها.

المادة 7 : يجب أن تكون العلامات الخارجية المنصوص عليها في المواد أعلاه ثابتة حتى لا يمكن تغييرها أثناء الرحلة، يجب أن يكون حجمها كبيرا بقدر الإمكان حتى يمكن رؤيتها من فوق ومن تحت ومن كلا الجانبين .

المادة 8 : يجب الإعلان لجميع الدول الأخرى، عن العلامات الخارجية المنصوص

عليها في القوانين المعمول بها في كل دولة ويعلن لجميع الدول الأخرى عن التعديلات التي أدخلت وقت السلم على القواعد المتعلقة بالعلامات الخارجية. تعلن كل دولة لكافة الدول الأخرى عن التعديلات المدخلة على القواعد التي اعتمدت عند بداية الحرب أو أثنائها وعلى أكثر تقدير في الوقت الذي تعلن فيه عنها لقواتها المتحاربة.

المادة 9 : يمكن تحويل طائرة غير عسكرية متحاربة عمومية أو خاصة إلى طائرة عسكرية شرط أن تتم عملية التحويل تحت سلطة الدولة المتحاربة التي تنتمي إليها الطائرة وليس في أعالي البحار .

المادة 10 : لا يجوز لطائرة أن تحمل أكثر من جنسية واحدة .

الفصل الثاني
مبادئ عامة

المادة 11 : تتمتع جميع الطائرات بحرية تامة للمرور أو الهبوط على سطح الماء خارج نطاق سلطة أي دولة سواء كانت متحاربة أو محايدة .

المادة 12 : يجوز لكل دولة في وقت الحرب ، سواء كانت متحاربة أو محايدة ، أن تمنع أو تنظم دخول أو حركة أو إقامة الطائرات ضمن إطار سلطتها .

الفصل الثالث
الأطراف المتحاربة

المادة 13 : الطائرات العسكرية هي وحدها التي يجوز لها أن تمارس حقوق الأطراف المتحاربة.

المادة 14 : تخضع الطائرات العسكرية إلى قيادة شخص منتدب حسب القوانين أو مسجل في الخدمات العسكرية للدولة ويجب أن يكون الطاقم عسكريا فقط .

المادة 15 : يحمل أفراد طواقم الطائرات العسكرية شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف

عليها من بعيد في حالة انفصالهم عن طائراتهم .

المادة 16 : لا يجوز للطائرات الأخرى غير المتحاربة أن تشارك في العمليات الحربية بأي شكل من الأشكال .

يشمل مصطلح " عمليات حربية " نقل الاستخبارات العسكرية جوا قصد استعمالها مباشرة من قبل الطرف المتحارب.

لا يجوز تسليح أي طائرة خاصة أثناء الحرب خارج سلطة بلدها .

المادة 17 : تنطبق المبادئ المتضمنة في اتفاقية جنيف لعام1906 وفي الاتفاقية المتعلقة بتطبيق الاتفاقية المذكورة على الحرب البحرية (الاتفاقية العاشرة المؤرخة في عام 1907) على الحرب الجوية وعلى طائرات الإسعاف وكذلك على مراقبتها من قبل ضابط محارب ذي مسؤولية قيادية .

وحتى تتمتع طائرات الإسعاف بالحماية وللامتيازات المسموح بها للوحدات الطبية المتنقلة بموجب اتفاقية جنيف لعام 1906، ينبغي أن تحمل شارة الصليب الأحمر المميزة بالإضافة إلى العلامات المميزة الاعتيادية .

الفصل الرابع

العمليات العدائية

المادة 18 : لا يحظر استعمال القذائف المذنبة أو المحرقة أو المتفجرة بواسطة طائرة أو ضدها .

وينطبق هذا الحكم أيضا على الدول الأطراف في إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868 وعلى الدول غير الأطراف فيه.

المادة 19 : يحظر استخدام علامات خارجية مزيفة .

المادة 20 : عندما يتم إسقاط طائرة لا يجوز الهجوم على ركابها أثناء هبوطهم بالمظلات محاولين الهرب .

المادة 21 : لا يعتبر استخدام الطائرات لنشر الدعاية وسيلة حربية غير مشروعة . ولا يجوز تجريد أفراد طواقم هذه الطائرات من حقهم كأسرى حرب بتهمة قيامهم بهذا العمل.

القصف

المادة 22 : يحظر القصف الجوي الهادف إلى زرع الرعب في صفوف السكان المدنيين أو تدمير الممتلكات الخاصة ذات الطابع غير العسكري أو لإلحاق ضرر بها أو لإصابة غير المقاتلين .

المادة 23 : يحظر القصف الجوي بهدف إرغام السكان على الاستجابة لطلبات عينية أو لدفع مساهمات نقدية .

المادة 24 :

1 - لا يكون القصف الجوي مشروعا إلا عندما يصوب ضد هدف عسكري يعتبر تدميره أو الإضرار به امتيازا عسكريا بينا.

2 -.لا يكون القصف الجوي مشروعا إلا عندما يوجه فقط ضد الأهداف التالية :

القوات العسكرية، الأشغال العسكرية، المؤسسات أو المستودعات العسكرية، المصانع التي تعتبر مراكز هامة ومعروفة لإنتاج الأسلحة أو الذخيرة أو الإمدادات العسكرية المتميزة، خطوط الاتصال أو النقل المستعملة لأغراض عسكرية.

3 - يحظر قصف المدن والقرى والمباني التي لا توجد بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية؛ ويجب على الطائرات أن تمتنع عن القصف في الحالات التي تكون الأهداف المذكورة في الفقرة (ب) أعلاه قريبة بشكل يستحيل قصفها دون إصابة السكان المدنيين بصفة عشوائية.

4 - يمون قصف المدن والقرى والمباني مشروعا بالقرب من مسرح عمليات القوات البرية شرط وجود قرينة معقولة تثبت أن التجمع

العسكري يبرره مع مراعاة الخطر الذي يتعرض له السكان المدنيون بسبب هذا القصف.

5 - تدفع الدولة المتحاربة تعويضا عن الأضرار التي تلحق شخصا أو ملكية بسبب انتهاك ضباطها أو قواتها لأحكام هذه المادة.

المادة 25 : يتخذ القائد أثناء القصف الجوي بواسطة الطائرات كل الإجراءات اللازمة، بقدر الإمكان، حتى لا يعتدى على المباني المخصصة للعبادة أو لأغراض فنية أو علمية أو خيرية وعلى الآثار التاريخية والسفن والمستشفيات والأماكن الأخرى التي يجمع فيها المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون هذه المباني أو الأعيان أو الأماكن مستخدمة في الوقت نفسه لأغراض عسكرية. وتوضع على هذه المباني والأعيان والأماكن أثناء النهار شارات يمكن للطائرات رؤيتها. ويعتبر استخدام شارات للدلالة مبان أو أعيان أو أماكن أخرى غير تلك المشار إليها أعلاه عملا من أعمال الغدر. ويجب أن تكون العلامتان المستخدمتان، كما ورد سابقا، للدلالة على مبان محمية بموجب اتفاقية جنيف، هي صليب أحمر على أرضية بيضاء وللدلالة على مبان محمية أخرى هي لوحة كبيرة مستطيلة منقسمة قطريا إلى قسمين مثلثي الشكل، أحدهما أسود والآخر أبيض.

وعلى الطرف المتحارب الذي يريد أن يضمن الحماية ليلا للمستشفيات والمباني الأخرى المتمتعة بالحماية المشار إليها آنفا، أن يتخذ الإجراءات اللازمة لجعل الشارتين الخاصتين المذكورتين مرأيتن بما فيه الكفاية.

المادة 26 : أقرت القواعد الخاصة التالية لمساعدة الدول على ضمان المزيد من الحماية الفعلية للآثار التاريخية الهامة المتواجدة على أرضها، شرط رغبتها في الامتناع عن استخدام هذه الآثار ومحيطها لأغراض عسكرية وأن تقبل وجود نظام خاص لمراقبتها.

1 - تنشئ أي دولة – إذا رأت في ذلك فائدة – منطقة للحماية تحيط بهذه الآثار المتواجدة على أرضها، وتكون هذه المنطقة محمية ضد القصف وقت الحرب.

2 - تبلغ القوى الأخرى في وقت السلم عبر القنوات الدبلوماسية بوجود آثار محاطة بمناطق للحماية وتبلغ بحدود هذه المناطق؛ ويظل هذا الإخطار قائما حتى في وقت الحرب.

3 - وقد تشمل منطقة الحماية، بالإضافة إلى المنطقة التي يوجد بها أثر أو مجموعة من الآثار، منطقة خارجية لا يتجاوز عرضها 500 متر اعتبارا من محيط دائرة المنطقة نفسها.

4 - تستخدم العلامات المرأية بوضوح من الطائرات في الليل أو في النهار، للتعرف على حدود المناطق بواسطة الطائرات المقاتلة.

5 - تكون العلامتان الموضوعتان على الآثار نفسها هما العلامتين المحددتين في المادة 25 . وتحدد كل دولة تقبل أحكام هذه المادة العلامتين المستعملتين للدلالة على المناطق المحيطة بالآثار وتبلغ بهما الدول الأخرى في الوقت الذي تبلغها بوجود آثار والمناطق المحيطة بها .

6 - يكون أي سوء استعمال العلامتين الدالتين على المناطق المشار إليها في الفقرة عملا من أعمال الغدر.

7 - على الدولة التي تقبل أحكام هذه المادة أن تمتنع عن استخدام الآثار التاريخية ومحيطها لأغراض عسكرية أو لتنظيمها العسكري بأي حال من الأحوال.وتمتنع أيضا عن القيام داخل هذه الآثار أو في محيطها بأي عمل ذي هدف عسكري.

8 - تعين لجنة تفتيش مشكلة من ثلاثة ممثلين معتمدين لدى الدولة التي تكون قد قبلت أحكام هذه المادة أو مندوبيهم، لضمان احترام أحكام الفقرة (ز) . ويكون أحد الأعضاء هو ممثل (أو مندوبه) الدولة التي عهد إليها بمصالح الخصم.

التجسس

المادة 27 : لا يعد جاسوسا الشخص الذي يوجد على متن طائرة مقاتلة أو محايدة إلا إذا جمع أو حاول جمع معلومات في الجو خفية أو زيفا في نطاق سلطة الطرف المتحارب أو في منطقة عملياته بنية تبليغها إلى الخصم.

المادة 28 : تخضع لأحكام قوانين الحرب البرية أعمال التجسس التي ترتكب بعد مغادرة أفراد الطاقم والركاب للطائرة.

المادة 29 : تخضع المعاقبة على أعمال التجسس المشار إليها في المادتين 27 و28 إلى أحكام المادتين 30 و 31 من قانون الحرب البرية .

الفصل الخامس

السلطة العسكرية التي تمارس على طائرات العدو والطائرات المحايدة والأشخاص المتواجدين على متنها

المادة 30 : في الحالة التي يرى فيها أحد ضباط القيادة المقاتلين أن تواجد طائرة قد يعوق نجاح العمليات التي يقودها في ذلك الأثناء، يجوز له أن يمنع مرور طائرة محايدة بالقرب من قواته أو أن يرغمها على تغيير اتجاهها؛ ويمكن إطلاق النار على الطائرة المحايدة التي لا تمتثل لهذه الأوامر التي تتلقاها من ضابط القيادة المقاتل.

المادة 31 : طبقا لأحكام المادة 35 من قوانين الحرب البرية، تصادر الطائرة الخاصة المحايدة التي تجدها قوات متحاربة محتلة عند دخولها أراضي العدو، ما عدا إذا تم دفع تعويض كامل.

المادة 32 : تصادر الطائرات العمومية التابعة للعدو، غير الطائرات التي تعامل نفس معاملة الطائرات الخاصة دون اللجوء إلى الإجراءات المتعلقة بالغنائم.

المادة 33 : يجوز إطلاق النار على الطائرات غير العسكرية العمومية أو الخاصة

التي تطير في نطاق سلطة دولتها، ما عدا إذا حطت في أقرب مكان ممكن عند اقتراب طائرة تابعة للعدو.

المادة 34 : يجوز إطلاق النار على طائرات العدو غير العسكرية العامة أو الخاصة (1) إذا طارت داخل نطاق سلطة العدو أو (2) بالقرب منه وخارج نطاق سلطة دولتها أو (3) بالقرب من مسرح العمليات العسكرية التي يقودها العدو برّا أو بحرا.

المادة 35 : على الطائرات المحايدة التي تطير في نطاق سلطة أحد الأطراف المتحاربة والتي تتلقى إنذارا بقرب طائرة عسكرية تابعة للعدو، أن تحط بأسرع ما يمكن، وإلا فسوف تتعرض لخطر إطلاق النار عليها.

المادة 36 : عندما تقع طائرة عسكرية تابعة للعدو في قبضة أحد الأطراف المتحاربة يتم احتجاز أفراد طاقمها وركابها - إذا وجدوا - ويعاملون كأسرى حرب.

وتنطبق القاعدة نفسها على أفراد طاقم الطائرة العمومية غير العسكرية التابعة للعدو وركابها - إذا وجدوا. لكن في حالة وجود طائرة غير عسكرية عمومية لا تنقل إلا الركاب دون غيرهم، يجب إطلاق سراح ركابها، ما عدا إذا كانوا في خدمة العدو أو من جنسيته ومؤهلين لأداء الخدمة العسكرية.

إذا وقعت طائرة خاصة تابعة للعدو في يد أحد الأطراف المتحاربة، يحتجز أفراد طاقمها إذا كانونا من جنسية العدو أو من جنسية دولة محايدة إذا كانوا في خدمته ويعاملون كأسرى حرب.

ويجوز في كل الأحوال تأجيل إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص إذا تطلبت ذلك المصالح العسكرية للدولة المتحاربة.

ويجوز للدولة المتحاربة أن تعتقل، كأسير حرب ، أيّا من أعضاء الطائرة أو أحد ركابها الذي يقدم خدمة أثناء رحلة جوية يلقى القبض عليه

عند اقتراب نهايتها وتكون تلك الخدمة بمثابة مساعدة خاصة وفعالة استفاد منها العدو.

المادة 37 : يطلق سراح أفراد طاقم الطائرة المحايدة، التي أوقفها أحد الأطراف المتحاربة، دون شروط إذا كانوا مواطنين من دولة محايدة وإذا لم يكونوا في خدمة العدو. أما إذا كانوا من جنسية العدو أو يخدمون مصلحته، فيجوز احتجازهم كأسرى حرب.

يجوز الافراج على الركاب ما عدا إذا كانوا في خدمة العدو أو من مواطنيه القادرين على تأدية الخدمة العسكرية؛ في هذه الحالة يمكن احتجازهم كأسرى الحرب.

ويجوز إرجاء تحريرهم في جميع الحالات إذا اقتضت ذلك المصالح العسكرية للطرف المتحارب .

ويجوز للطرف المتحارب أن يحتفظ بكل فرد من أفراد الطاقم أو بكل راكب قام بتصرف، أثناء الرحلة الجوية التي ألقي القبض عليها في نهايتها، يعتبر مساعدة خاصة وفعلية للعدو.

المادة 38 : إذا كانت أحكام المادتين 36 و 37 تجيز اعتقال أفراد طاقم الطائرة أو ركابها كأسرى حرب، فإن ذلك يفيد أنهم إذا كانوا من غير أفراد القوات المسلحة يحق لهم أن يتلقوا معاملة لا تقل عن المعاملة التي يتلقاها أسرى الحرب .

الفصل السادس

واجبات المتحاربين نحو الدول المحايدة وواجبات المحايدين نحو الدول المتحاربة

المادة 39 : على الطائرات المتحاربة احترام حقوق الدول المحايدة داخل نطاق سلطة الدولة المحايدة عن القيام بأي عمل يكون من واجب هذه الدولة تفاديه.

المادة 40 : يحظر على الطائرات المقاتلة الدخول إلى نطاق سلطة الدولة المحايدة .

المادة 41 : تعتبر الطائرات المحمولة على متن السفن الحربية بما فيها حاملات الطائرات جزءا من هذه السفن .

المادة 42 : على الحكومة المحايدة أن تستخدم الوسائل المتاحة لها لمنع طائرات العدو العسكرية من الدخول إلى مجال سلطتها وأن ترغمها إذا ما دخلت .

المادة 43 : يعتقل موظفو الطائرة الحربية المقاتلة الذين تم إنقاذهم خارج المياه المحايدة بعد إسقاط طائرتهم ونقلوا إلى داخل نطاق سلطة دولة محايدة بواسطة طائرات حربية محايدة حطت هناك .

المادة 44 : يمنع على الحكومة المحايدة تزويد دولة متحاربة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالطائرات أو قطع الغيار أو المعدات أو الإمدادات أو الذخيرة الازمة للطائرات .

المادة 45 : باستثناء ما ورد في أحكام المادة 46 لا تكون الدولة المحايدة ملزمة بمنع تصدير أو مرور طائرات أو قطع غيار أو معدات أو الإمدادات أو ذخيرة لازمة لطائرات أحد الأطراف المتحاربة .

المادة 46 : على حكومة الدولة المحايدة أن تستعمل كل الوسائل المتاحة لها :

1 – لمنع إقلاع طائرة من نطاق سلطتها تكون على أهبة لشن هجوم على دولة متحاربة أو تكون محملة أو متحاربة أو مصحوبة بأجهزة أو معدات تمكنها من الهجوم .

2 – لمنع إقلاع طائرة يضم طاقمها أحد مقاتلي قوات الدولة المتحاربة،

3 – لمنع أشغال يكون الغرض منها إعداد الطائرة للإقلاع خلافا لأهداف هذه المادة عند إقلاع طائرة يرسلها أشخاص أو شركات إلى دول متحاربة داخل نطاق سلطة محايدة، يجب على حكومة البلد المحايد أن ترسم لها طريقا يبعد عن منطقة العمليات العسكرية التي يقودها العدو .

المادة 47 : على الدولة المحايدة اتخاذ الإجراءات الممكنة لتمنع داخل نطاق سلطتها أعمال مراقبة التحركات الجوية والدفاع التي يقوم بها طرف متحارب بنية نقل معلومات إلى طرف متحارب آخر .
ويسري هذا الحكم أيضا على كل طائرة مقاتلة تابعة لطرف متحارب توجد على متن سفينة حربية .

المادة 48 : لا يعد عملا عدائيا اللجوء إلى استعمال القوة أو إلى وسائل أخرى من طرف دولة محايدة تمارس حقوقها وتنهض بواجباتها طبقا لهذه الأحكام .

الفصل السابع

زيارة الطائرات وتفتيشها واحتجازها ومصادرتها

المادة 49 : تخضع الطائرات الخاصة إلى الزيارة والتفتيش والاحتجاز من طرف الطائرات الحربية المقاتلة .

المادة 50 : يجوز للطائرات الحربية المقاتلة أن تأمر الطائرات غير الحربية العمومية والخاصة بالهبوط على سطح الأرض أو على الماء أو بالاستسلام حتى تتم زيارتها وتفتيشها في مكان مناسب يسهل الوصول إليه .
وتطلق النار على الطائرة التي ترفض بعد تلقي إنذار الرضوخ لأوامر الهبوط على الأرض أو على الماء أو التوجه إلى مكان مناسب يسهل الوصول إليه قصد تفتيشها .

المادة 51 : تخضع الطائرات العمومية غير الحربية المحايدة غير تلك التي تعامل كطائرات خاصة للزيارة فقط قصد التحقق من أوراقها .

المادة 52 : تتعرض طائرات العدو الخاصة للحجز في كل الظروف .

المادة 53 : تحتجز الطائرات المحايدة الخاصة :

(أ) إذا قاومت ممارسة المتحاربين لحقوقهم المشروعة ،

(ب) إذا خالفت محظورا تكون قد تلقت إشعارا بشأنه من ضابط تابع

لطرف متحارب له مسؤولية القيادة بموجب أحكام المادة 30،

(ج) إذا قدمت خدمة غير محايدة لأحد الأطراف المتحاربة،

(د) إذا تسلحت في وقت الحرب خارج نطاق سلطة بلدها ،

(هـ) إذا لم تكن لها أوراق أو كانت أوراقها ناقصة أو مزورة ،

(و) إذا وجدت بوضوح خارج الخط الرابط بين نقطة الإقلاع ونقطة الوصول المبينة في مخطط رحلتها وثبت بعد تحقيقات يجريها الطرف المتحارب، إذا رأى لزوما لذلك أنه ليس هناك داع لخروجها عن الطريق المرسوم لها ويجوز للطرف المتحارب أن يحتجز الطائرة وأفراد طاقمها وركابها إذا كان هناك ركاب في انتظار إجراء التحقيقات،

(ز) إذا حاولت فك حصار مفروض حسب القوانين ومستمر فعلا،

(ح) إذا نقلت معدات حربية مهربة أو كانت هي نفسها مهربة ،

(ط) إذا حولت جنسيتها من جنسية المتحارب إلى جنسية المحايد في وقت وفي ظروف تدل على نيتها في الإفلات من العواقب التي قد تنجر على طائرة العدو .

المادة 54 : تعتبر أوراق الطائرة الخاصة ناقصة أو غير صالحة قانونيا إذا لم تثبت جنسية الطائرة وأسماء وجنسية كل واحد من أفراد طاقمها وركابها وإذا لم تشر إلى نقطة بداية رحلتها ونهايتها، وتدخل كذلك في هذا الاعتبار يوميات الطائرة .

المادة 55 : تعرض الطائرة المحتجزة والبضائع المحمولة عليها على محكمة الغنائم حتى يتم البحث والبت طبقا للقوانين .

المادة 56 : تصادر كل طائرة خاصة تم احتجازها لأنها لا تحمل علامات خارجية أو لأنها تستخدم علامات زائفة أو لأنها تم تسليحها أثناء الحرب خارج نطاق سلطة بلدها .

وفي جميع الحالات الأخرى، تطبق محكمة الغنائم، عندما تبت في صحة احتجاز طائرة أو حمولتها أو بريد على متنها القواعد نفسها التي قد تنطبق على سفينة تجارية أو حمولة أو بريد على متنها .

المادة 57 : تدمر الطائرة الخاصة، إذا رأى ضابط القيادة ضرورة لذلك وإذا تبين بعد زيارتها وتفتيشها أنها تابعة للعدو، شرط أن يكون جميع الأشخاص على متنها وضعوا في مكان آمن .

المادة 58 : تدمر الطائرة الخاصة التي يتبين بعد زيارتها وتفتيشها، أنها محايدة لأنها قدمت خدمات معادية أو لأنها لا تحمل علامات خارجية أو تحمل علامات زائفة، لا يجوز تدمير طائرة محايدة خاصة إلا في حالة الضرورة العسكرية القصوى التي تمنع الضابط المسؤول عن القيادة من الإفراج عنها أوعرضها على محكمة الغنائم من أجل المحاكمة .

المادة 59 : قبل تدمير طائرة محايدة خاصة يوضع في مكان آمن كل الأشخاص الذين يوجدون على متنها وتحفظ جميع أوراقها.

وعلى الطرف الحاجز الذي يدمر طائرة محايدة خاصة أن يقدم صحة احتجازها إلى محكمة الغنائم ويثبت أن له الحق في تدميرها طبقا للمادة 58 وإذا تعذر عليه ذلك ينبغي أن يدفع تعويضا إلى الأطراف المعنية بالطائرة أو بحمولتها، أما إذا بطل احتجاز طائرة تم تبرير تدميرها، تتلقى الأطراف المعنية تعويضا بدلا من استرداد الطائرة الذي هو من حقها .

المادة 60 : عندما تحتجز طائرة محايدة خاصة تحمل بضائع مهربة يطالب الطرف الحاجز بتسليم البضائع أو يتلفها إذا استحال عليه عرض الطائرة على محكمة الغنائم أو إذا كان من شأن ذلك أن يجازف بسلامة طائرة الطرف المتحارب أو يعوق نجاح العمليات التي يشارك فيها وعلى الطرف الحاجز أن يسجل في يومية الطائرة الأشياء التي سلمت أو أتلفت .

وتطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 59 في حالة تسليم أو إتلاف البضائع المهربة على متن طائرة محايدة خاصة .

الفصل الثامن

تعاريف

المادة 61 : يدل لفظ عسكري في هذه القواعد على جميع فروع الجيش البرية والبحرية والجوية .

المادة 62 : يخضع طاقم الطائرات المشارك في العمليات الحربية لقوانين الحرب والحياد المطبقة على القوات البرية طبقا للعرف وممارسة القانون الدولي وكذلك لمختلف الإعلانات والاتفاقيات التي تعد الدول المعنية أطرافا فيها، وما عدا ما تنص عليه أحكام الفصل السابع من هذه القواعد أو الاتفاقيات الدولية التي تشير إلى أن القانون البحري مطبقا وإجراءاته .

تعليق :

لو أعتمد هذا المشروع ودخل حيز النفاذ، لشكل نقطة انطلاق لكل عمل تقوم به القوات المسلحة الجوية في المستقبل، ولأدى إلى دعم أحكام القانون الدولي الإنساني في الحرب الجوية، التي تواجه بأنها تمثل عائقا أمام احترامها، وغياب آليات للإشراف عليها وتنفيذها.

والواقع أن القواعد التي دونت في ذلك المشروع، لا تستجيب تماما لسياق العصر وللتحديات التي بدأت تبرز آنذاك في الأعمال العدائية، فمثلا ذكرت المادة 18 أن استعمال القذائف المذنبة أو المحرقة أو المتفجرة بواسطة طائرة أو ضدها ليس استعمالا محظورا. والسؤال هو ما دامت تلك الأسلحة تلحق ضررا بالأشخاص وبالمعدات الحربية معا لماذا لم يتم حظرها ؟ ومع ذلك تعبر القواعد المقررة عن بعض المكاسب، لأنها تقيد من حرية الدول التي بدأت تلجأ إلى استخدام أنواع من الطائرات منها ما يقل وزنها ومنها ما يزيد على وزن الهواء، ومنها ما يستطيع أن

يطفو فوق الماء. ومنها ما يعتبر عسكريا وأخرى لا تستعمل سوى في الخدمات العامة. وأعربت بعض القواعد عن العواقب الإنسانية الناجمة عن الحروب الـتي تسـتخدم فيها تلك الطائرات، وحددت شروط عمل الطائرات العسكرية وغيرها كتلك الـتي تستعملها الجمارك أو الشرطة، فقد أوجبت على الأولى مثلا حملـها لعلامـة خارجيـة تدل على جنسيتها وطابعها العسكري؛ وأوجبت على الثانية كذلـك حمـل علامـات تدل على جنسيتها وطابعـها العمومـي غـير العسـكري، ولمسـتندات تثبـت أنـها لا تستعمل سوى لأغراض عمومية. غير أن تلك القواعد وغيرها ظلـت مهملـة بعـد عام 1907، رغم الاستخدامات المتكررة للطائرات سيما أثناء الحرب العالمية الأولى.

القسم الخامس

أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بآليات المتابعة والتنفيذ

القسم الخامس

أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بآليات المتابعة والتنفيذ

مقدمة

يمثل التنفيذ التحدي الرئيسي الذي يواجه القانون الدولي الإنساني اليوم، وفي هذا السياق لا يسع كل من يهتم بهذا القانون، إلا أن يبتهج بالأسلوب المتبع فيما يتعلق بتنفيذ أحكامه، بالرغم من أنه لم يكن تنفيذه على مدى قرنين من الزمن من المسلمات المطلقة، ومن أجل مساعدة القارئ على إدراك طابعه الفريد في هذا المجال، أرجو أن يسمح لي بأن أصف بإيجاز ما هو الأسلوب المتبع لتنفيذه على المستوى الوطني والدولي.

تبدو الإشارة هنا، إلى أن معظم قواعد هذا القانون قابلة للتنفيذ تلقائيا من قبل أجهزة الدولة والأفراد أيضا، ولو كان ذلك يحتاج إلى استعداد منهم، كما أن لهم إمكانية الاستشهاد بتلك القواعد أمام المحاكم محلية، لكن ذلك لا ينفي أن قابلية التطبيق التلقائي لقواعد هذا القانون يخضع اليوم لتفسيرات مختلفة.

وقد يثير تنفيذ هذا القانون داخل الدول عددا من الأسئلة بطبيعة الحال، سيما وأن بعض أحكامه تضمنت التزاما ضمنيا باعتماد تدابير معينة للتنفيذ. ردا على ذلك، نجد أن الدول تلجأ إلى اعتماد تشريعات وبعض التدابير الوطنية الأخرى مثل تعريف الأشخاص المحميين، وضمانات المعاملة الإنسانية، وحماية الوحدات الصحية وأفرادها، ونظام الانضباط الداخلي للقوات المسلحة الذي يكفل احترام القانون الدولي الإنساني، وتدريب مستشارين قانونيين في هذه القوات .

غير أنه لا توجد طريقة واحدة للتنفيذ تكون فعالة أو صحيحة بنفس القدر بالنسبة لجميع البلدان، لكن الأهم في هذا المجال، هو أن تكون الدول راغبة في تنفيذ التزاماتها، لا أن تصبح قواعد هذا القانون جزءا من القانون الداخلي عن طريق الدمج أو التحويل . وأترك العموميات جانبا لأقول أن الدول يمكنها اليوم القيام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني بالتباع أسلوب النشر ، والمساعدة، والضغط، والحفز، والمراقبة .

وهناك على الصعيد الدولي إجراءات وآليات لتنفيذ هذا القانون، منها الإجراءات الخاصة في حالة ارتكاب أي خرق خطير للقانون الإنساني، وولاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر المعترف بها دوليا والتي تقضي بأن تسعى لتطبيق وتطوير القانون الدولي الإنساني، ودور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في هذا الصدد.

ونوضح في هذا القسم بعضا من وثائق الهيئات العاملة على تنفيذ ذلك القانون :

الوثيقة (20) : اللجنة الدولية لتقصي الحقائق [1]

نص نموذجي للإعلان بالاعتراف باختصاص هذه اللجنة وفقا للمادة 90 (2) (أ) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف

ما هي اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ؟ استقل البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 المعتمد عام 1977 بالنص في المادة 90 منه على إنشاء تلك اللجنة الدولية بعدما تقر عشرون دولة باختصاصها، وقد تحقق ذلك في 25 يونيه / حزيران 1991 لما انتخبت عشرون دولة أعضاء اللجنة الخمسة عشر .

وقد وضعت صيغة عملية يتم من خلالها اعتراف الدول باختصاص تلك اللجنة، فهي وحدها التي تبدي قبولها بواسطة إعلان تصدره من حيث المبدأ في وقت السلم، قبل أن تدعو الحاجة إلى إجراء تحقيق. ويمثل ذلك الإعلان وثيقة قانونية تعلن بموجبه الدول اعترافها اعترافا واقعيا وبدون اتفاق خاص، قبل أي طرف سام متعاقد آخر يقبل الالتزام ذاته – باختصاص لجنة تقصي الحقائق في التحقيق في ادعاءات مثل هذا الطرف الآخر " اللجنة ". وللإشارة أن وزارة الشؤون الخارجية الكونفدرالية للاتحاد السويسري، هي التي قامت بوضع صيغة هذا الإعلان بصفتها دولة إيداع اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977،

ونورد فيما يلي نصه :

---

(1) نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 30 ، مارس / آذار ـ أبريل / نيسان 1993، الصفحة 127. وللإشارة فإن صدور ذلك الإعلان يجعل اللجنة مختصة بالتحقيق في جميع ادعاءات الانتهاك الجسيم أو المخالفة الجسيمة بمفهوم الاتفاقيات أو البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، وكذلك لتيسير العودة، عن طريق بذل مساعيها الحميدة ، إلى مراعاة أحكام الاتفاقيات والبروتوكول .

(إن حكومة ....)

" تعلن، بحكم الواقع ودون اتفاق خاص إزاء أي طرف سام متعاقد آخر يقبل الالتزام ذاته، أنها تعترف باختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بالتحقيق في ادعاءات هذا الطرف الآخر، ما تصرح بذلك لها المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 " .

تعليق :

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق آلية جديدة للإشراف على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وقبل اعتمادها عام 1977، لم تكن اتفاقيات جنيف لعام 1949 تنص سوى على مفهوم التحقيق الذي لم يطبق قط ميدانيا، وتظل هذه الآلية محدودة الفائدة بالنظر إلى حصر دورها بالتحقيق في كل ادعاء بانتهاك اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكولها الأول انتهاكا خطيرا، وتقييد نشاطها بإصدار الدول المنضمة إلى بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 إعلانا توافق فيه على آلية التحقيق صراحة، وقد وصل عدد الدول التي أصدرت إعلانات في هذا الخصوص حتى 31 يوليو/ تموز 1997 تسع وأربعون دولة فقط .

الوثيقة (21) : النظام الداخلي للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق [1]

المعتمد في 8 يوليه / تموز 1992

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق[2] هيئة دائمة تعنى بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وهي تتوفر لهذا الغرض على بنية متطورة تتركز على وجود 15 عضوا موزعين توزيعا جغرافيا عادلا، ومتمتعين بدرجة عالية من الخلق الحميد ومشهود لهم بالحيدة والنزاهة وقادرين على البت في الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لتلك الاتفاقيات. ولذلك فإن أعضائها هم من بين القانونيين الدوليين والمؤهلين في المجالات العلمية والطبية والعسكرية.

ولقد وقع تشكيل اللجنة على عاتق أمانة إيداع بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، وهو مجلس الاتحاد السويسري بحسب المادة 93 ، حيث تولي بنفسه الدعوة لعقد اجتماع لممثلي الأطراف السامية المتعاقدة التي قبلت اختصاص تلك اللجنة، وهناك تم انتخاب كامل أعضائها حاليا عن طريق الاقتراع السري.

---

(1) نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 30 ، مارس / آذار ـ أبريل / نيسان 1993 ، الصفحات 127 ـ 137 .

(2) يقصد بمصطلح تقصي الحقائق من الناحية القانونية، اتخاذ قرار يقوم على الوقائع التي تقدمها الأطراف المتواجهة، وفي هذه الحالة لا تنتقل اللجنة إلى الأماكن لإجراء التحقيقات ، وهي عموما لا تطلب من هيئات أخرى إجراء التحقيقات لها . ولتقصي الحقائق صورة أخرى تتمثل الإجراءات التي تقضي بتدخل هيئة استقصاءات تذهب إلى الأماكن المعنية لإجراء تحقيق على أساس ادعاءات أجهزة خارجية، ومن الأمثلة على ذلك، التحقيقات التي أجراها ممثلون خاصين للأمين العام للأمم المتحدة بشأن استخدام الغازات السامة في نزاع إيران والعراق .

ثم تولت للجنة بعد ذلك بوضع نظامها الداخلي بناء على الفقرة 16 من المادة 90 من البروتوكول المكور بما في ذلك القواعد الخاصة برئاسة اللجنة ورئاسة غرفة التحقيق .

ونورد فيما يلي نص هذا النظام :

إن اللجنة،

بعد الإطلاع على البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة ، والمشار إليها فيما بعد بكلمة "البروتوكول"،

وإذ تدرك الاختصاصات المعترفة لها في مجالات التحقيق والمساعي الحميدة من أجل فرض مراعاة مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبق في المنازعات المسلحة،

وإذ تعرب عن اقتناعها بضرورة اتخاذ كافة المبادرات المناسبة ، بالتعاون عند الاقتضاء مع هيئات دولية أخرى ، وعلى الأخص مع منظمة الأمم المتحدة، من أجل أداء عملها للدفاع عن مصلحة ضحايا المنازعات المسلحة ،

وإذ تتصرف بمقتضى أحكام المادة 90 من البروتوكول ،

قد قررت هذا النظام :

الجزء الأول - تنظيم اللجنة

الفصل الأول - أعضاء اللجنة

القاعدة الأولى - الاستقلال والإعلان الرسمي

1- لا يقبل أعضاء اللجنة (المشار إليهم فيما بعد بكلمة " الأعضاء")، أثناء أداء عملهم ، أية تعليمات من أي سلطة كانت أو من أي شخص، ويعقدون جلساتهم بصفتهم الشخصية .

2- يتعين على كل عضو، قبل تسلم عمله، أن يدلي بالإعلان الرسمي التالي نصه:

"سوف أودي عملي كعضو في هذه اللجنة بكل تجرد ونزاهة ووفقاً لأحكام البروتوكول وهذا النظّام ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بسرية العمل".

القاعدة 2 - حرية التصرف

يلتزم الأعضاء بأن يكونوا في كل وقت على استعداد لتلبية دعوة الرئيس إلى الاجتماع أو دعوة رئيس أي غرفة تحقيق عند الاقتضاء لضمان إنجاز عمل اللجنة وفقا لأحكام البروتوكول، ما لم يتعذر عليهم الحضور لسبب خطير يمكن لهم تبريره للرئيس حسب الأصول .

القاعدة 3 – عدم جواز الجمع بين وظيفتين

لا يجوز للأعضاء طوال مدة تفويضهم ممارسة أي عمل أو الإدلاء بأي إعلان عام من شأنه التشكيك بحق في سلوكهم وتجردهم وفقاً لمفهوم البروتوكول. وفي حالة الشك ، تقرر اللجنة التدابير المناسبة الواجب اتخاذها .

القاعدة 4 - الاستقالة

1- ترسل استقالة أي عضو إلى الرئيس الذي ينبغي له أن يبلغها دون أي إبطاء إلى أمانة اللجنة (المشار إليها فيما بعد بكلمة "الأمانة") من أجل تسجيلها وفقاً لأحكام القاعدة 37 (1)

2- ترسل استقالة الرئيس إلى نائبه الأول .

3- تصبح الاستقالة نافذة اعتباراً من التاريخ الذي تسجلها فيه الأمانة التي ينبغي لها أن تخط المعني بالأمر بهذا التاريخ على الفور .

القاعدة 5 - شغل المناصب الشاغرة

1- تسهر اللجنة على التحقق من توفر الكفاءات المطلوبة لكل مرشح وفقاً لأحكام المادة 90 من البروتوكول ، ومن ضمان التمثيل الجغرافي العادل في اللجنة ككل.

2- تطبق الأحكام التالية الذكر في حالة عدم إجماع الآراء :

(أ) إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول، وجب إجراء اقتراع ثان، على أن يجري التصويت على المرشحين الذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات فقط.

(ب) إذا لم يكن الاقتراع الثاني فاصلاً وكانت أغلبية الأعضاء الحاضرين مطلوبة، وجب إجراء اقتراع ثالث وكان للأعضاء حق التصويت إلى جانب أي مرشح أهل للانتخاب. وإذا لم يحقق هذا الاقتراع الثالث أي نتيجة ، وجب إجراء الاقتراع التالي على المرشحين الذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات خلال الاقتراع الثالث فقط. ويجري الاقتراع هكذا دواليك على كل المرشحين الأهل للانتخاب ، وعلى المرشحين وحدهما الذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات خلال الاقتراع السابق ، إلى أن يتم انتخاب العضو .

(ج) جـ- تجري الانتخابات المشار إليها في هذه القاعدة بالاقتراع السري. وينتخب المرشح الذي يحصل على أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

3- يعمل العضو المنتخب وفقاً لهذه القاعدة طوال مدة التفويض المتبقية لسلفه .

الفصل الثاني - الرئاسة والأسبقية

القاعدة 6- انتخاب الرئيس ونائبيه

1- تنتخب اللجنة من بين أعضائها الرئيس ونائبيه الأول والثاني الذين يتكون منهم المكتب .

2- ينتخب الرئيس ونائباه لمدة سنتين . ويجوز انتخابهم من جديد . وينتهي تفويض الرئيس أو أحد نائبيه إذا لم يعد عضواً في اللجنة .

3- إذا لم يعد الرئيس أو أحد نائبيه عضواً في اللجنة أو استقال من عمله كرئيس أو نائب للرئيس قبل انقضاء فترة عمله العادية ، جاز للجنة أن تنتخب خلفاً له للفترة المتبقية .

4- تجري الانتخابات المشار إليها في هذه القاعدة بالاقتراع السري . وينتخب المرشح الذي يحصل على أغلبية أصوات الأعضاء .

القاعدة 7 - الأسبقية

1- يجري ترتيب الأعضاء بعد الرئيس ونائبيه تبعاً لأقدميتهم في العمل .

2- يجري ترتيب الأعضاء المتساوين في أقدميتهم في العمل حسب أعمارهم .

القاعدة 8 - مهمات الرئيس

1- يدير الرئيس مناقشات اللجنة ، ويؤدي كافة المهمات الأخرى التي يعهده إليه بها البروتوكول وهذا النظام واللجنة .

2- يظل الرئيس تحت سلطة اللجنة أثناء أداء مهماته .

3- يجوز للرئيس أن يفوض بعض مهماته إلى أحد نائبيه .

4- يتخذ الرئيس بالاشتراك مع نائبيه والأمانة الترتيبات الضرورية لضمان دوام وسرعة عمل اللجنة .

القاعدة 9 - الحلول محل الرئيس مؤقتا

يحل النائب الأول للرئيس محل الرئيس إذا تعذر على هذا الأخير أن يؤدي عمله، لا سيما إذا كان مواطناً لأحد أطراف النزاع في حالة إجراء أي تحقيق أو إذا كان منصب الرئيس شاغراً. ويحل النائب الثاني للرئيس محل النائب الأول للرئيس إذا تعذر على هذا الأخير أن يؤدي عمله أو إذا كان منصبه شاغراً .

القاعدة 10 - الحلول محل الرئيس ونائبيه

إذا تعذر على الرئيس ونائبيه أن يؤدوا عملهم في آن واحد أو إذا كان منصبهم شاغراً في آن واحد ، وجب أن يمارس أعمال الرئاسة عضو آخر تبعاً لترتيبات الأسبقية المحدد في القاعدة 7.

الجزء الثاني – عمل اللجنة

الفصل الأول – مقر اللجنة – الأمانة – اللغات

القاعدة 11 - مقر اللجنة

يقع مقر اللجنة في برن (سويسرا) .

القاعدة 12 - الأمانة

تتكفل دولة إيداع اتفاقيات جنيف والبروتوكول بمباشرة أعمال الأمانة .

القاعدة 13 - اللغات

اللغتان الفرنسية والإنجليزية هما اللغتان الرئيسيتان للجنة ولغتا العمل فيها.

الفصل الثاني - اجتماعات اللجنة

القاعدة 14 - عقد الاجتماعات

1- تعقد اللجنة كافة الاجتماعات التي تراها ضرورية لأداء تفويضها . وتجتمع مرة في السنة على الأقل . كما يجب أن تجتمع بناء على طلب ثلث عدد أعضائها على الأقل أو بناء على قرار المكتب .

2- تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقرها ، ما لم تقرر أو يقرر المكتب خلاف ذلك.

3- يدعى إلى عقد اجتماعات اللجنة في التواريخ التي تحددها أو يحددها المكتب.

4- تخطر الأمانة الأعضاء بتاريخ انعقاد كل اجتماع للجنة وموعده ومكانه . ويتم هذا الإخطار بقدر الإمكان قبل انعقاد الاجتماع بستة أسابيع على الأقل.

القاعدة 15 - جدول الأعمال

1- ترسل الأمانة مشروع جدول الأعمال إلى الأعضاء ، بعد استشارة الرئيس وقبل انعقاد الاجتماع بستة أسابيع على الأقل بقدر الإمكان .

2- تعتمد اللجنة جدول الأعمال في بداية كل اجتماع .

القاعدة 16 - وثائق العمل

توزع الأمانة على الأعضاء وثائق العمل المتعلقة بمختلف بنود جدول الأعمال قبل انعقاد كل اجتماع بأربعة أسابيع على الأقل بقدر الإمكان .

القاعدة 17 - النصاب

يتوفر النصاب بحضور ثمانية أعضاء لتشكيل اللجنة .

القاعدة 18 - الاجتماعات المغلقة

1- تعقد اللجنة جلسات سرية ، وتظل مداولاتها سرية .

2- باستثناء أعضاء اللجنة، يجوز لأعضاء الأمانة والمترجمين الفوريين والأشخاص الذين يساعدون اللجنة حضور اجتماعاتها دون غيرهم، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك .

القاعدة 19 - سماع الأقوال

يجوز للجنة أن تسمع أقوال كل شخص ترى أنه في إمكانه أن يعاونها في أداء مهمتها .

الجزء الثالث - التحقيقات

الفصل الأول - طلب التحقيق

القاعدة 20 - رفع الطلب

1- يرسل طلب التحقيق إلى الأمانة .

2- تعرض في الطلب الوقائع التي تمثل حسب رأي الطرف الطالب مخالفة خطيرة أو انتهاكاً جسيماً ، ويبين فيه تاريخ ومكان وقوعها .

3- تذكر في الطلب وسائل الإثبات التي يرى الطرف الطالب أن في إمكانه أن يقدمها تأييداً لادعاءاته .

4- تبين في الطلب السلطة التي يجب إرسال كل البلاغات المتعلقة بالتحقيق إليها ، وكذلك وسائل الاتصال بهذه السلطة بأسرع الطرق .

5- يصحب الطلب عند الاقتضاء وبقدر الإمكان بالوثائق الأصلية المذكورة في قائمة وسائل الإثبات أو بصور عنها مصدق عليها بمطابقتها للأصل عوضاً عنها.

6- إذا عرض على اللجنة طلب تحقيق وفقاً لأحكام المادة 90 (2) (د)، ولم يقدم الطرف المعني الآخر موافقته أو لم تقدم الأطراف المعنية الأخرى موافقتها ، وجب على اللجنة أن ترسل الطلب إلى هذا الطرف الآخر وتدعوه إلى بيان موافقته أو ترسل الطلب إلى هذه الأطراف الأخرى وتدعوها إلى بيان موافقتها .

القاعدة 21 - فحص طلب التحقيق

1- على الرئيس فور تسلمه طلب التحقيق أن يبلغ ذلك للطرف العني أو للأطراف المعنية، ويرسل إليها في أقرب وقت ممكن صورة عن طلب التحقيق ومرفقاته، ويلفت نظرها مع مراعاة أحكام المادة 20 (6) إلى أن في إمكانها أن تقدم ملاحظاتها بشأن قبول الطلب خلال مهلة محددة . ولا يمنع تحديد المهلة من أن تقرر اللجنة فتح التحقيق على الفور.

2- يجوز للجنة أن تطالب الطرف المدعي بأن يقدم لها معلومات إضافية خلال مهلة محددة.

3- في حالة المنازعة في اختصاص اللجنة ، تبت اللجنة في المنازعة عن طريق إجراء مشاورات مستعجلة .

4- تبلغ اللجنة الطرف المدعي إذا كانت الشروط الواردة في القاعدة 20 غير مستوفاة أو إذا كان من المحقق أن يفشل التحقيق لأسباب أخرى .

5- تخطر أطراف النزاع كافة بفتح التحقيق .

6- إذا أبلغ الطرف الملتمس اللجنة، أثناء إجراء التحقيق، انه يسحب طلبه، وجب على غرفة التحقيق ألا تتوقف عن تحقيقها إلا بموافقة أطراف النزاع الأخرى. ولا يعفي سحب الطلب من تسديد مصروفات التحقيق، كما هو منصوص عليها في المادة 90 (7) من البروتوكول .

القاعدة 22 - مصروفات التحقيق

يحدد الرئيس المبلغ الذي يتعين على الطرف المدعي أن يقدمه سلفاً لتغطية مصروفات التحقيق، بعد استشارة الأمانة .

الفصل الثاني - غرفة التحقيق

القاعدة 23 - تشكيل غرفة التحقيق

تطبق الأحكام التالية الذكر، ما لم تتفق الأطراف المعنية على خلاف ذلك :

(أ) يعين الرئيس خمسة من أعضاء غرفة التحقيق الذين يجب ألا يكونوا من مواطني أي طرف في النزاع ، بعد التشاور مع أعضاء المكتب وأطراف النزاع ، وعلى أساس تمثيل جغرافي عادل .

(ب) يدعو الرئيس الأطراف المعنية إلى تعيين عضوين إضافيين في غرفة التحقيق خلال مهلة محددة ، شرط ألا يكونا من مواطني أي طرف في النزاع .

(ج) إذا لم يعين أحد العضويين الخاصين على الأقل خلال المهلة التي حددها الرئيس، وجب على هذا الأخير أن يجري التعيين أو التعيينات الضرورية على الفور لاستكمال تشكيل غرفة التحقيق .

(د) يعين الرئيس رئيس غرفة التحقيق .

(هـ) إذا رأى أحد أعضاء اللجنة الذي عين عضواً في غرفة التحقيق أنه يجب الامتناع عن الاشتراك في التحقيق لسبب خاص، وجب عليه أن يبلغ ذلك على الفور لرئيس اللجنة الذي يجوز له عندئذٍ تعيين عضو آخر .

القاعدة 24 - حفظ الوثائق

تسلم كل الوثائق المتعلقة بأي تحقيق إلى رئيس غرفة التحقيق في أقرب وقت ممكن ، وتجرد وتحفظ تحت مسئوليته حتى انتهاء التحقيق . وتودع من ثم لدى أمانة اللجنة حيث يجوز لممثلي الأطراف المعينة الإطلاع عليها .

القاعدة 25 - الأشخاص الذين يعاونون غرفة التحقيق

1- يجوز لغرفة التحقيق أن تقرر الاستعانة بخبير واحد أو أكثر ، أو بمترجم فوري واحد أو اكثر

2- يتصرف كل الأشخاص الذين يعاونون غرفة التحقيق حسب تعليمات رئيس الغرفة وتحت مسئوليته .

الفصل الثالث - إجراءات التحقيق

القاعدة 26 - التوجيهات

يجوز للجنة أن تضع أية توجيهات أو خطوط توجيهية عامة أو محددة بشأن التحقيق .

القاعدة 27 - الإجراءات

1- تدعو غرفة التحقيق أطراف النزاع إلى معاونتها وتقديم الإثباتات خلال مهلة محددة . ويجوز لها أيضاً أن تبحث عن أية إثباتات أخرى تراها ذات صلة بالموضوع، وتجري التحقيق في مكان الحادث .

2- تقرر غرفة التحقيق ما إذا كانت الإثباتات التي تقدمها أطراف النزاع مقبولة وجديرة بالثقة ، كما تقرر شروط سماع الشهود .

3- على رئيس اللجنة أن يذكر الأطراف المعنية بأنه يتعين عليها أثناء التحقيق في مكان الحادث ، أن تكفل لأعضاء غرفة التحقيق وللأشخاص الذين يصحبونه الامتيازات والحصانات الضرورية لأداء عملهم ، وكذلك الحماية المناسبة ، على أن لا يكون نطاق هذه الحصانات والامتيازات أقل أهمية مما تمنحه اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لسنة 1946 للخبراء الذين يقومون بمهمة .

4- أثناء التحقيق في مكان الحادث ، يزود أعضاء غرفة التحقيق خلال أداء عملهم بوثيقة تثبت صفتهم وبشريطه للذراع بيضاء اللون كتب عليها بحروف سوداء سهلة القراءة اسم اللجنة باللغة المحلية .

5- يجوز لغرفة التحقيق أن تنقسم لإجراء تحريات في أماكن مختلفة في آن واحد . ويجوز لها على الأخص أن توفد عضوين أو أكثر من أعضائها إلي مكان الحادث لإجراء معاينات عاجلة ، وضمان تطبيق التدابير التحفظية عند الاقتضاء .

6- يتوفر النصاب بحضور خمسة أعضاء لتشكيل غرفة التحقيق .

7- ترسل غرفة التحقيق نتائج تحقيقها وفقاً للتوجيهات المتسلمة في أقرب وقت ممكن إلي اللجنة.

8- ترسل وسائل الإثبات كاملة إلي الأطراف المعنية ، وتحاط علماً بحقها في تقديم ملاحظاتها في هذا الشأن إلي اللجنة .

9- تكلف اللجنة غرفة التحقيق بإجراء تحقيق متمم عند الاقتضاء .

الفصل الرابع - التقرير والالتزام بالسرية

القاعدة 28 - إعداد تقرير اللجنة

1- في نهاية التحقيق ، وبالاستناد إلى نتيجة التحقيق الذي تجريه غرفة التحقيق، تضع اللجنة تقريراً وترسله إلى الأطراف المعنية . ويتعين على اللجنة على الأخص أن تفحص عند الضرورة المساعي الواجب اتخاذها لتسهيل العودة إلى مراعاة أحكام الاتفاقيات والبروتوكول ، وتقدم مساعيها الحميدة لهذا الغرض .

2- يرسل الرئيس التقرير إلى الأطراف المعنية ، مصحوباً بكافة التوصيات التي تراها اللجنة .

3- يسجل الرئيس على الوجه الصحيح تاريخ إرسال تقرير اللجنة إلى الأطراف المعنية. وتحتفظ الأمانة في محفوظاتها بصورة عن إبلاغات غرف التحقيق وتقارير اللجنة. ولا تتاح فرصة الإطلاع على هذه إلا لأعضاء اللجنة طوال مدة تفويضهم.

القاعدة 29 - السرية

1- لا ينشر أي بيان شخصي الطابع دون موافقة صريحة من الشخص المعني بالأمر .

2- يخضع أعضاء اللجنة وأعضاء غرف التحقيق والخبراء وغيرهم من الأشخاص الذين يعاونون اللجنة أو غرفة تحقيق، طوال مدة تفويضهم وبعد انقضائها، للالتزام بالاحتفاظ بسرية الوقائع أو المعلومات التي اطلعوا عليها أثناء أداء عملهم .

3- يجب أن يعلن الخبراء وغيرهم من الأشخاص الذين يختارون لمعاونة اللجنة أنهم يتقيدون عموماً وكتابة بأحكام الفقرة 2 ، من أجل التعاقد معهم .

الجزء الرابع - أساليب العمل

الفصل الأول - إدارة المناقشات

القاعدة 30 - سلطات الرئيس

يعلن الرئيس افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات اللجنة ، ويدير المناقشات ، ويكفل تطبيق هذا النظام، ويعطي الكلمة، ويطرح الموضوعات للتصويت، ويعلن القرارات. وخلال مناقشة أي بند من بنود جدول الأعمال، يجوز له أن يقترح على اللجنة تحديد الزمن المخصص لكل متكلم وكذلك عدد المرات التي يتناول فيها الكلمة لمناقشة مسألة واحدة بالذات، وإقفال قائمة المتكلمين. وللرئيس أيضا سلطة اقتراح تأجيل أو اختتام المناقشات، وكذلك رفع أو تعطيل الجلسات .

القاعدة 31 - الاقتراحات

يجب تقديم كل اقتراح كتابة بناء على طلب أي عضو .

القاعدة 32 - ترتيب فحص الاقتراحات أو التعديلات

1- إذا تعلقت اقتراحات عديدة بموضوع واحد بالذات، وجب طرحها للتصويت حسب ترتيب تقديمها. وفي حالة الشك في أولويتها ، يفوض الأمر للرئيس .

2- إذا كان اقتراح ما موضع تعديل، وجب أولاً طرح هذا التعديل للتصويت. وإذا

كان اقتراح ما موضع تعديلين أو أكثر، وجب على اللجنة أن تصوت أولاً على التعديل الأكثر بعداً من حيث الموضوع عن الاقتراح الأصلي، وتصوت من ثم على الاقتراح التالي الأثر بعداً عن الاقتراح المذكور، وهكذا دواليك حتى يتم طرح كل التعديلات للتصويت. بيد أنه إذا استلزم اعتماد تعديل ما رفض تعديل آخر، وجب الامتناع عن طرح هذا التعديل الآخر للتصويت. وينصب التصويت النهائي بعدئذ على الاقتراح المعدل أو غير المعدل. وفي حالة الشك في أولوية التعديلات، يفوض الأمر للرئيس .

3- يجوز دائماً لصاحب أي اقتراح أن يسحبه قبل طرحه للتصويت، شرط ألا يكون موضع تعديل في السابق. ويجوز لأي عضو آخر أن يقدم من جديد هذا الاقتراح المسحوب .

القاعدة 33 - أولوية نقاط النظام

تمنح الأولوية لنقاط النظام على الاقتراحات الأخرى كافة .

القاعدة 34 - التصويت

تتخذ اللجنة قراراتها عادة بإجماع الآراء . وفي حالة عدم إجماع الآراء، تطبق الأحكام التالية الذكر :

(أ) مع مراعاة أحكام القواعد 6 (4) و39 و 40 ، تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين .

(ب) بالنسبة إلى أي موضوع آخر خلاف الانتخابات ، يعتبر كل اقتراح مرفوضاً إذا لم يحصل على الأغلبية المشار إليها في البند (أ) .

(ج) مع مراعاة أحكام القاعدتين 5 (2) (د) و 6(4) ، تصوت اللجنة برفع الأيدي ما لم يطلب أحد الأعضاء التصويت بمناداة الأسماء .

(د) لا يجوز قطع أي اقتراح عند الشروع فيه ، إلا إذا قدم أحد الأعضاء نقطة نظام بشأن طريقة إجراء الاقتراع .

الفصل الثاني - إجراءات العمل

القاعدة 35 - تقرير الاجتماعات

1- تضع الأمانة مشروع تقرير عن مداولات كل اجتماع للجنة. ويتضمن مشروع التقرير على الأخص قائمة بالقرارات المعتمدة في الاجتماع، ويوزع في أقرب وقت ممكن على الأعضاء الذين تتوفر لهم بذلك إمكانية تقديم أي تصحيح خلال مهلة محددة .

2- إذا لم يقدم أي طلب للتصحيح ، أعتبر تقرير الاجتماع معتمداً. أما إذا قدمت بعض التصحيحات، فإنه يتعين تجميعها في وثيقة واحدة وتوزيعها على كل الأعضاء. وفي هذه الحالة الأخيرة، يعتمد تقرير الاجتماع في الاجتماع التالي للجنة.

القاعدة 36 - مجموعات العمل

يجوز للجنة أن تؤلف مجموعات عمل مختصة تتكون من عدد محدود من الأعضاء، وتحدد تفويض هذه المجموعات .

القاعدة 37 - التبليغات

1- تسجل الأمانة التبليغات التي تتسلمها وتتضمن معلومات قد تكون ذات أهمية لأعضاء اللجنة ، وتلفت انتباه اللجنة إليها .

2- ترسل هذه التبليغات التي يتسلمها الأعضاء مباشرة إلى الأمانة .

3- ترسل الأمانة إشعاراً بالاستلام إلى أصحاب التبليغات .

القاعدة 38 - تقرير عن الأنشطة

ترسل اللجنة تقريراً عاماً عن أنشطتها إلى حكومات الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقيات جنيف إن رأت ضرورة لذلك، مع الالتزام بالسرية المنصوص عليه في القاعدة 29. ويجوز لها أيضاً، إن ارتأت ضرورة ذلك، أن تعد أي تقرير وتدلي بأي إعلان عام بشأن عملها في حدود أحكام البروتوكول وقواعد هذا النظام المتعلقة بسرية عملها .

الجزء الخامس - التعديلات وإيقاف التطبيق

القاعدة 39 - تعديل النظام

يجوز تعديل هذا النظام بناء على قرار أغلبية الأعضاء، مع مراعاة أحكام البروتوكول .

القاعدة 40 - إيقاف تطبيق أحد أحكام النظام

بناء على اقتراح أحد الأعضاء، يجوز للجنة أن تقرر إيقاف تطبيق أحد أحكام هذا النظام، بموجب قرار أغلبية الأعضاء، مع مراعاة أحكام البروتوكول. ولا يترتب على إيقاف الحكم أي أثر إلا لأغراض الحالة التي اقترح لها هذا الإيقاف.

تعليق :

لا شك أن أحكام النظام الداخلي للجنة تقصي الحقائق يفضي إلى تطوير آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني حول الانتهاكات التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة، ولعل الطابع الفريد لهذه اللجنة هو إعطائها بنية غير متمركزة، فهناك عدد من الغرف تتولى التحقيق في أي ادعاء بانتهاك جسيم أو مخالفة جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 أو لبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 .

ولقد لاحظنا بعض الصعوبات التي تحول دون قيام اللجنة بمهمتها على نحو أمثل، إذ أن دوائرها لا تعنى بتحقيق العدالة الجنائية الدولية سواء بالنسبة لجرائم الحرب أو غيرها من الجرائم الدولية، وكل ما تقوم به يرتبط بتقصي حقائق بخصوص انتهاكات فادحة أو خطيرة لحقوق الإنسان. والواقع أنه يمكن أن تنتهج هذه اللجنة رغم كل ذلك، نهجا آخر من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني أو الدولي، الذي يمثل عملية دائمة، بالتعاون مع العديد من الهيئات الدولية وفي مقدمتها المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان، وفحص الشكاوى والاحتجاجات بشأن الانتهاكات المزعومة للالتزامات من قبل أشخاص يتمتعون بدرجة عالية من الأخلاق الحميدة ومشهود لهم بالحيدة والنزاهة، والتأكد خاصة من محاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة حسب الأصول وضمان عقابهم .

الوثيقة (22) : الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، النظام الأساسي[1]

جنيف في تشرين الأول / أكتوبر 1986.

تعتبر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر منظمة إنسانية مهمة على الصعيد الدولي، وهي تنشط منذ إنشائها في مجال القانون الدولي، وتحديدا في مجال القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، غير أن اهتمامها بالفرع الأخير بدأ خلال العقد الأخير من القرن العشرين، بينما كان الفرع الأول جزءا من عملها على الدوام . ومن ناحية أخرى فقد تطور تفويض هذه الحركة عبر الزمن، حيث أصبحت أنشطتها اليوم تتم في زمن السلم والحرب على السواء، وتحول من مجرد محاولة التخفيف من حدة آلام الإنسان إلى السعي لتلافيها .

ولكن ما هي المبادئ التي تستند عليها الحركة في مجال حقوق الإنسان ؟ لا تبرز النصوص في هذا الشأن سوى المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المتمثلة في مبدأ الإنسانية ومبدأ عدم التحيز ومبدأ المساواة بين كل البشر بحيث لا يعامل فرد معاملة تمييزية. وتتألف الحركة من الجمعيات الوطنية والهلال الأحمر المعترف بها، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر .

ونورد فيما يلي نص نظامها الأساسي :

ديباجة

إن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر ،

يعلن أن جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب

(1) نشر نص نظام الحركة الأساسي في كتيب للمجلة الدولية للصليب الأحمر ، أصدرته بجنيف في كانون الثاني / يناير = شباط / فبراير 1987 النص العربي .

الأحمر ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر تشكل معاً حركة إنسانية عالمية رسالتها تدارك معاناة البشر وتخفيفها في جميع الأحوال ، وحماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان ، وبخاصة في أوقات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الأخرى، والعمل على الوقاية من المرض وتعزيز الصحة والرعاية الاجتماعية والتشجيع على الخدمة الطوعية واستعداد أعضاء الحركة الدائم للمساعدة والشعور العالمي بالتضامن تجاه جميع المحتاجين إلى حمايتها ومساعدتها .

يؤكد من جديد أن الحركة تسترشد ، في إطلاعها برسالتها ، بمبادئها الأساسية، وهي :

الإنسانية : إن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، التي انبثقت من الرغبة في إغاثة الجرحى في ميدان القتال دون تمييز ، تسعى ، بصفتها الدولية والوطنية ، إلى تدارك وتخفيف معاناة البشر في كل الأحوال . وهي تعمل على حماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان . وهي تشجع على التفاهم والصداقة والتعاون وتحقيق سلم دائم فيما بين جميع الشعوب .

عدم التحيز : لا تمارس الحركة أي تمييز على أساس الجنسية أو العرق أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء السياسي . وهي تسعى إلى تخفيف معاناة الأفراد فحسب بقدر معاناتهم ، وإلى إعطاء الأولوية لعون أشد حالات الكرب إلحاحاً .

الحياد : لكي تحتفظ الحركة بثقة الجميع ، تمتنع الحركة عن الاشتباك في الأعمال العدائية وعن التورط ، في أي وقت ، في المجادلات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو المذهبي .

الاستقلال : إن الحركة مستقلة. ويجب على الجمعيات الوطنية، مع كونها هيئات معاونة للسلطات العامة في خدمتها الإنسانية وخاضعة لقوانين بلدانها أن تحافظ دائماً على استقلالها الذي يمكنها من العمل في جميع الأوقات وفقاً لمبادئ الحركة.

الخدمة الطوعية : إنها حركة إغاثة طوعية ونزيهة .

الوحدة : لا يمكن أن توجد في أي سوى جمعية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر. ويجب أن تكون الجمعية مفتوحة للجميع . وأن يمتد عملها الإنساني إلى جميع

أراضي البلد .

العالمية : الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، التي تتمتع فيها كل الجمعيات بحقوق متساوية ويقع عليها واجب التعاضد ، هي حركة عالمية النطاق .

يشير إلى أن شعاري الحركة، وهما " الرحمة في قلب المعارك " و "الإنسانية طريق السلم"، يعبران معاً عن مثلها العليا .

يعلن أن الحركة ، بعملها الإنساني ونشر مثلها العليا ، تشجع على إقامة سلم دائم ينبغي ألا يفهم على أنه مجرد انعدام الحرب ، وإنما عملية دينامية للتعاون بين جميع الدول والشعوب، وهو تعاون يقوم على احترام الحرية، والاستقلال، والسيادة الوطنية، والمساواة، وحقوق الإنسان، وكذلك على التوزيع العادل والمنصف للموارد من أجل تلبية احتياجات الشعوب .

الفرع الأول : أحكام عامة

المادة 1 : تعريف

1. تتألف الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر [1] (المشار إليها فيما بعد باسم "الحركة") من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعترف بها وفقاً للمادة 4[2] (المشار إليها فيما بعد باسم "الجمعيات الوطنية")، واللجنة الدولية للصليب الأحمر (المشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة الدولية")، ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (المشار إليها فيما بعد باسم "الرابطة") .
2. تعمل عناصر الحركة في جميع الأوقات، مع الحفاظ على استقلالها في حدود هذا النظام الأساسي وفقاً للمبادئ الأساسية وتتعاون بعضها مع بعض في الاضطلاع بمهام كل منها من أجل تحقيق رسالتها المشتركة .

---

(1) تعرف أيضاً باسم الصليب الأحمر الدولي .

(2) أية جمعية وطنية معترف بها في تاريخ نفاذ هذا النظام الأساسي تعتبر معترفاً بها بموجب المادة 4.

3. تجتمع عناصر الحركة مع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المؤرخة في 27/ يوليه/ تموز 1929 أو أغسطس / آب 1949 في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المشار إليها فيما بعد باسم " المؤتمر الدولي ") .

المادة 2 : الدول الأطراف في اتفاقية جنيف

1. تتعاون الدول الأطراف في اتفاقية جنيف(3) مع عناصر الحركة وفقاً للاتفاقيات المذكورة وهذا النظام الأساسي وقرارات المؤتمر الدولي .
2. تشجع كل دولة إنشاء جمعية وطنية في أراضيها وتعزز تنميتها .
3. تقوم الدول، وبخاصة الدول التي اعترفت بالجمعية الوطنية المنشأة في أراضيها، بدعم عمل عناصر الحركة كلما كان ذلك ممكناً. وتقوم هذه العناصر من جانبها، ووفقاً لأنظمتها الأساسية وبقدر الإمكان ، بدعم الأنشطة الإنسانية للدول .
4. تحترم الدول في جميع الأوقات التزام جميع عناصر الحركة بالمبادئ الأساسية.
5. لا يمس تنفيذ عناصر الحركة لهذا النظام الأساسي سيادة الدول ، مع إيلاء الاحترام الواجب لأحكام القانون الدولي الإنساني .

الفرع الثاني : عناصر الحركة

المادة 3 : الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

1. تشكل الجمعيات الوطنية قاعدة الحركة وتشكل قوة حيوية لها. وهي تضطلع بمهامها الإنسانية وفقاً لأنظمتها الأساسية وتشريعاتها الوطنية، من أجل تحقيق رسالة الحركة، ووفقاً للمبادئ الأساسية. وتدعم الجمعيات الوطنية السلطات العامة في تنفيذ مهامها الإنسانية، تبعاً لاحتياجات السكان في كل بلد .
2. الجمعيات الوطنية هي داخل بلدانها منظمات وطنية مستقلة توفر إطاراً لا غنى عنه لأنشطة متطوعيها وموظفيها . وهي تسهم مع السلطات العامة في الوقاية

---

(3) في هذا النظام الأساسي تغطي عبارة " اتفاقية جنيف" أيضاً البروتوكولين الإضافيين بالنسبة للدول الأطراف في هذين البروتوكولين.

من الأمراض وتعزيز الصحة وتخفيف المعاناة البشرية، ومن خلال برامجها الخاصة لمنفعة المجتمع في مجالات مثل التثقيف والصحة والرعاية الاجتماعية .

وهي تنظم، بالتنسيق مع السلطات العامة ، عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ وغيرها من الخدمات لمساعدة ضحايا المنازعات المسلحة، وفقاً لاتفاقيات جنيف، وضحايا الكوارث الطبيعية وسائر حالات الطوارئ المحتاجين إلى مساعدتها .

وهي تنشر القانون الدولي الإنساني وتساعد حكوماتها في نشره ، وتتخذ المبادرات في هذا المضمار وهي تنشر مبادئ الحركة ومثلها العليا وتساعد الحكومات التي تنشرها أيضاً. وهي تتعاون كذلك مع حكوماتها لضمان احترام القانون الدولي الإنساني وتأمين حماية شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر .

3. على الصعيد الدولي، تقوم الجمعيات الوطنية، في حدود مواردها بمساعدة ضحايا المنازعات المسلحة وفقاً لاتفاقيات جنيف ، وضحايا الكوارث الطبيعية وسائر حالات الطوارئ ، وتقدم هذه المساعدة، في شكل خدمات وعاملين ودعم مادي أو مالي أو معنوي، من خلال الجمعيات الوطنية المعنية أو اللجنة الدولية أو الرابطة.

وتسهم الجمعيات قدر طاقتها في تنمية الجمعيات الوطنية الأخرى التي تحتاج إلى هذه المساعدة، بغية تقوية الحركة بأسرها .

وتنسق المساعدة الدولية بين عناصر الحركة وطبقاً للمادة 5 أو المادة 6 ، بيد أنه يجوز لأية جمعية وطنية تحصل على هذه المساعدة أن تضطلع بعملية التنسيق داخل بلدها، رهناً بموافقة اللجنة الدولية أو الرابطة، حسب الحالة .

4. لتنفيذ هذه المهام، تقوم الجمعيات الوطنية باستقطاب العاملين اللازمين للاضطلاع بمسؤولياتها وتدريبهم وتعيينهم . وتشجع الجمعيات الوطنية الجميع، وبخاصة الشباب، على المشاركة في أنشطتها .

5. على الجمعيات الوطنية واجب دعم الرابطة بموجب دستورها . وهي تقدم دعمها الطوعي، كلما أمكن ذلك، للجنة الدولية في عملها الإنساني .

المادة 4 : شروط الاعتراف بالجمعيات الوطنية

على أي جمعية أن تفي بالشروط التالية لكي يعترف بها كجمعية وطنية بمفهوم الفقرة 2 (ب) من المادة 5 :

1. أن تكون منشأة في أراضي دولة مستقلة تسري فيها اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان .
2. أن تكون الجمعية الوطنية الوحيدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في هذه الدولة وأن يديرها جهاز مركزي له وحده صلاحية تمثيلها لدى العناصر الأخرى للحركة .
3. أن تعترف بها حكومة بلدها الشرعية حسب الأصول على أساس اتفاقيات جنيف والتشريع الوطني باعتبارها جمعية إغاثة طوعية، معاونة للسلطات في المجال الإنساني .
4. أن تتمتع بوضع مستقل يتيح لها ممارسة نشاطها وفقاً للمبادئ الأساسية للحركة.
5. أن تستخدم اسم وشارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر وفقاً لاتفاقيات جنيف .
6. أن يكون لها تنظيم يسمح لها بأداء المهام المحددة في نظامها الأساسي ، بما في ذلك الاستعداد في وقت السلم للمهام التي تقع عليها في حالة النزاع المسلح .
7. أن تغطي بأنشطتها أراضي الدولة بأكملها .
8. أن تستقطب متطوعيها وموظفيها دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو الطبقة أو الدين أو الرأي السياسي .
9. أن تلتزم بهذا النظام الأساسي ، وتشارك في التضامن الذي يوحد عناصر الحركة، وتتعاون مع هذه العناصر .
10. أن تحترم المبادئ الأساسية للحركة وتسترشد في عملها بمبادئ القانون الدولي الإنساني.

المادة 5 : اللجنة الدولية للصليب الأحمر

1. اللجنة الدولية، التي تأسست في جنيف في عام 1863 وأقرتها اتفاقيات جنيف

والمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر ، هي مؤسسة إنسانية مستقلة ذات وضع خاص بها .

وهي تعين أعضاءها بإختيارهم من بين المواطنين السويسريين .

2. دور اللجنة الدولية، طبقاً لنظامها الأساسي ، هو بخاصة القيام بما يلي : -

أ) صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة ، وهي الإنسانية، وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال، والطوعية، والوحدة والعالمية .

ب) الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاؤها أو يعاد تنظيمها ، على أن تتوفر فيها شروط الاعتراف المنصوص عنها في المادة 4، وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بهذا الاعتراف .

ج) الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب اتفاقيات جنيف ، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المنطبق في وقت المنازعات المسلحة ، وتلقي أية شكاوي بشأن الانتهاكات المزعومة لذلك القانون .

د) السعي في جميع الأوقات - كمؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني بصفة خاصة في وقت المنازعات المسلحة - الدولية أو غيرها - أو الاضطرابات الداخلية - إلى تأمين الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا هذه الأحداث ونتائجها المباشرة .

هـ) تأمين عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين المنصوص عنه في اتفاقيات جنيف .

و) الإسهام، تحسباً للمنازعات المسلحة ، في تدريب العاملين الطبيين وتجهيز المعدات الطبية ، بالتعاون مع الجمعيات الوطنية ، والخدمات الطبية العسكرية والمدنية، وسائر السلطات المختصة .

ز) العمل على توضيح ونشر القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة ، وإعداد أي تطوير له .

ح) الاضطلاع بالولايات التي يسندها إليها المؤتمر الدولي .

3. يجوز للجنة الدولية أن تتخذ أية مبادرة إنسانية تدخل في نطاق دورها كمؤسسة ووسيط محايدين ومستقلين على وجه التحديد ، وأن تنظر في أية مسألة يلزم أن تبحثها مؤسسة من هذا القبيل .

4. أ) تقيم اللجنة الدولية علاقات وثيقة مع الجمعيات الوطنية . وتتعاون، بالاتفاق مع هذه الجمعيات، في المجالات ذات الأهمية المشتركة، مثل استعدادها للعمل في أوقات النزاع المسلح، واحترام اتفاقيات جنيف وتطويرها والتصديق عليها، ونشر المبادئ الأساسية والقانون الدولي الإنساني .

ب) في الحالات المشار إليها في الفقرة 2 (د) من هذه المادة والتي تتطلب تنسيق المساعدة التي تقدمها الجمعيات الوطنية بالبلدان الأخرى، تتولى اللجنة الدولية بالتعاون مع الجمعية الوطنية بالبلد المعني أو البلدان المعنية، تنسيق هذه المساعدة وفقاً للاتفاقات المبرمة مع الرابطة .

5. في إطار هذا النظام الأساسي ، ومع مراعاة أحكام المواد 3و6و7 ، تقيم اللجنة الدولية علاقات وثيقة مع الرابطة ، وتتعاون معها في المجالات ذات الأهمية المشتركة.

6. تعمل اللجنة الدولية أيضاً على استمرار العلاقات مع السلطات الحكومية ومع أي مؤسسة وطنية أو دولية ترى اللجنة الدولية أن مساعدتها مفيدة .

المادة 6 : رابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

1. الرابطة هي الاتحاد الدولي للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهي تعمل كجمعية ينظمها دستورها ولها جميع حقوق والتزامات الهيئة العامة ذات الشخصية القانونية.

2. الرابطة هي منظمة إنسانية مستقلة ليس لها أي طابع حكومي أو سياسي أو عرقي أو مذهبي .

3. يتمثل الهدف العام للرابطة في العمل، في جميع الأوقات، على حفز وتشجيع

وتسهيل وتعزيز جميع الأنشطة الإنسانية بجميع أشكالها، التي تضطلع بها الجمعيات الوطنية لدعم وتخفيف المعاناة الإنسانية، إسهاماً منها في صون وتعزيز السلم في العالم.

4. بغية تحقيق الهدف العام المحدد في الفقرة 3، وفي سياق المبادئ الأساسية للحركة وقرارات المؤتمر الدولي وفي إطار هذا النظام الأساسي ورهناً بأحكام المواد 3و5و6 تضطلع الرابطة وفقاً لدستورها بالوظائف التالية :

أ) العمل كجهاز دائم للاتصال والتنسيق والدراسة بين الجمعيات الوطنية وتقديم أية مساعدة قد تطلبها هذا الجمعيات.

ب) تشجيع ومساعدة إنشاء جمعية وطنية مستقلة ومعترف بها حسب الأصول في كل بلد، وتنميتها.

ج) إغاثة جميع ضحايا الكوارث، بكل الوسائل المتاحة.

د) مساعدة الجمعيات الوطنية فيما تتخذه من تدابير استعدادا لتنفيذ أعمال الإغاثة في حالات الكوارث، وفي تنظيم عمليات الإغاثة وأثناء تنفيذ هذه العمليات.

هـ) تنظيم وتنسيق وتوجيه عمليات الإغاثة الدولية وفقاً للمبادئ والقواعد التي يعتمدها المؤتمر الدولي.

و) تشجيع وتنسيق مشاركة الجمعيات الوطنية في الأنشطة الرامية إلى المحافظة على صحة السكان وتعزيز الرعاية الاجتماعية، وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية المختصة.

ز) تشجيع وتنسيق تبادل الأفكار بين الجمعيات الوطنية فيما يتعلق بإشراب الأطفال والشباب بالمثل العليا الإنسانية وتوثيق روابط الصداقة بين شباب جميع البلدان.

ح) مساعدة الجمعيات الوطنية في استقطاب الأعضاء من ين الأهالي عموماً وإشرابهم بمبادئ الحركة ومثلها العليا.

ط) إغاثة ضحايا المنازعات المسلحة طبقاً للاتفاقات المبرمة مع اللجنة الدولية .

ي) مساعدة اللجنة الدولية في تعزيز القانون الدولي الإنساني وتطويره ، والتعاون معها في نشر هذا القانون والمبادئ الأساسية للحركة بين الجمعيات الوطنية .

ك) تمثيل الجمعيات الأعضاء بصفة رسمية على الصعيد الدولي، وذلك فيما يتعلق بأية مسائل ترتبط بقرارات وتوصيات الهيئة العامة للرابطة، والمحافظة على كيان هذه الجمعيات وحماية مصالحها

ل) الاضطلاع بالولايات التي يسندها إليها المؤتمر الدولي .

5. تعمل الرابطة في كل بلد عن طريق الجمعية الوطنية أو بالاتفاق معها ، وبما يتمشى مع القوانين السارية في البلد .

المادة 7 : التعاون

1. تتعاون عناصر الحركة بعضها مع بعض وفقاً للنظام الأساسي لكل منها وللمواد 1و3و5و6 من هذا النظام الأساسي .
2. على وجه الخصوص ، تجري اللجنة الدولية والرابطة اتصالات منتظمة بينهما على جميع المستويات الملائمة ، بغية تنسيق أنشطتهما على أفضل وجه يحقق مصلحة الأشخاص الذين يحتاجون إلى حمايتهما ومساعدتهما .
3. في إطار هذا النظام الأساسي والنظام الأساسي لكل من اللجنة الدولية والرابطة، تبرم اللجنة الدولية والرابطة فيما بينهما أي اتفاقات تلزم لتنسيق تنفيذ الأنشطة التي يضطلع بها كل منهما . فإن لم توجد، لأي سبب من الأسباب ، اتفاقات من هذا القبيل ينتفي تطبيق الفقرة 4 (ب) من المادة 5 والفقرة 4 (ز) من المادة 6، وتلجأ اللجنة الدولية والرابطة إلى تطبيق الأحكام الأخرى من هذا النظام الأساسي لتسوية المسائل المتصلة بتحديد مجالات نشاط كل منهما .
4. يقوم التعاون بين عناصر الحركة على أساس إقليمي بروح رسالتها المشتركة وبوحي المبادئ الأساسية، وفي حدود النظام الأساسي لكل منهما .

5. عند الاقتضاء ، تتعاون عناصر الحركة ، مع الحفاظ على استقلالها وهويتها ، مع المنظمات الأخرى العاملة في المجال الإنساني ، بقدر ما تسعى هذه المنظمات إلى تحقيق هدف مماثل لهدف الحركة وتكون مستعدة لاحترام التزام عناصر الحركة بالمبادئ الأساسية .

الفرع الثالث : الأجهزة النظامية

المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر

المادة 8 : تعريف

المؤتمر الدولي هو أعلى سلطة للتشاور في الحركة. وفي المؤتمر الدولي يلتقي ممثلو عناصر الحركة مع ممثلي الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، ويمارس ممثلو الدول مسؤولياتهم بموجب تلك الاتفاقيات ودعماً لعمل الحركة الشامل حسبما تنص عليه المادة 2 . ويتدارس المثلون معاً المسائل الإنسانية التي تهمهم جميعاً وأي مسائل أخرى تصل بها، ويتخذون ما يلزم من قرارات بشأنها .

المادة 9 : التشكيل

1. تتألف عضوية المؤتمر الدولي من وفود الجمعيات الوطنية / واللجنة الدولية والرابطة والدول الأطراف في اتفاقيات جنيف .
2. للوفود حقوق متساوية ، ولكل منها صوت واحد .
3. لا يجوز لمندوب أن ينتمي لأكثر من وفد واحد .
4. لا يجوز لوفد أن يمثله وفد آخر أو عضو في وفد آخر .

المادة 10 : الاختصاصات

1. يسهم المؤتمر الدولي في تأمين وحدة الحركة وتحقيق رسالتها، مع الاحترام الكامل للمبادئ الأساسية .
2. يسهم المؤتمر الدولي في احترام وتطوير القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية الأخرى التي تهتم بها الحركة اهتماما خاصاً .

3. يختص المؤتمر الدولي وحده بما يلي :

أ) أن يعدل هذا النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المشار إليه فيما يلي بعبارة " النظام الداخلي") .

ب) أن يتخذ ، بناء على طلب أي عضو من أعضائه ، القرار النهائي في أي خلاف حول تفسير وتطبيق النظام الأساسي والنظام الداخلي .

ج) أن يبت في أي مسألة مشار إليها في الفقرة 2 (ب) من المادة 18 قد تحال إليه من اللجنة الدائمة أو اللجنة الدولية أو الرابطة .

4. ينتخب المؤتمر الدولي بصفة شخصية أعضاء اللجنة الدائمة المشار إليهم في الفقرة 1 (أ) من المادة 17 من هذا النظام الأساسي، مع مراعاة الصفات الشخصية ومبدأ التوزيع الجغرافي العادل .

5. في حدود هذا النظام الأساسي والنظام الداخلي ، يعتمد المؤتمر الدولي مقرراته أو توصياته أو إعلاناته في شكل قرارات .

6. يجوز للمؤتمر الدولي أن يسند ولايات إلى اللجنة الدولية والرابطة في حدود نظاميهما الأساسيين وهذا النظام الأساسي .

7. يجوز للمؤتمر الدولي أن يضع ، عند الاقتضاء وبأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين والمصوتين ، لوائح لتنظيم مجالات مثل الإجراءات ومنح الأوسمة .

8. يجوز للمؤتمر الدولي أن ينشئ ، لمدة انعقاد المؤتمر هيئات فرعية وفقاً للنظام الداخلي .

المادة 11 : الإجراءات

1. يجتمع المؤتمر الدولي مرة كل أربع سنوات ، ما لم يقرر هو خلاف ذلك ، ويدعو إلى انعقاده الجهاز المركزي لإحدى الجمعيات الوطنية ، أو اللجنة الدولية أو الرابطة ، بموجب تفويض صادر لهذا الغرض إما من المؤتمر الدولي السابق أو اللجنة الدائمة حسبما تنص عليه الفقرة 1(أ) من المادة 18. وكقاعدة عامة ، يولى اعتبار ملائم لأي عرض يقدم أثناء انعقاد المؤتمر الدولي من أية جمعية وطنية أو من اللجنة الدولية أو من الرابطة لاستضافة دورة المؤتمر التالية .

2. يجوز للجنة الدائمة أن تغير مكان وتاريخ انعقاد المؤتمر الدولي ، إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية . ويجوز للجنة الدائمة أن تفعل ذلك بمبادرة منها أو بناء على اقتراح من اللجنة الدولية أو الرابطة أو من ثلث الجمعيات الوطنية على الأقل .

3. ينتخب المؤتمر الدولي رئيس المؤتمر ونواب الرئيس والأمين العام ومساعدي الأمين العام وأعضاء مكتب المؤتمر الآخرين .

4. على جميع المشتركين في المؤتمر الدولي أن يحترموا المبادئ الأساسية ، ويجب أن يكون جميع الوثائق المقدمة متمشية مع هذه المبادئ. ولكي تحظى مداولات المؤتمر الدولي بثقة الجميع، يتعين على الرئيس، وأي عضو منتخب في هيئة المكتب يكون مسؤولاً عن تسيير أعمال المؤتمر، ضمان ألا يدخل أي متحدث، في أي وقت من الأوقات، في مجادلات ذات طابع سياسي أو عرقي أو ديني أو مذهبي. ويطبق مكتب المؤتمر الدولي، حسب تعريفه الوارد في النظام الداخلي، المعيار نفسه على الوثائق قبل أن يأذن بتعميمها .

5. بالإضافة إلى الأعضاء الذين يحق لهم الاشتراك في المؤتمر الدولي، يجوز للمراقبين المشار إليه في الفقرة 1(د) من المادة 18،حضور جلسات المؤتمر، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك .

6. لا يجوز للمؤتمر الدولي أن يعدل النظام الأساسي للجنة الدولية أو دستور الرابطة، أو أن يتخذ قرارات تتعارض معهما. ولا يجوز للجنة الدولية والرابطة أن تتخذا أي قرار يتعارض مع هذا النظام الأساسي أو مع قرارات المؤتمر الدولي .

7. على المؤتمر الدولي أن يسعى إلى اعتماد قراراته بتوافق الآراء ، حسبما ينص عليه النظام الداخلي. فإذا لم يتسن التوصل إلى توافق الآراء يجري تصويت طبقاً للنظام الداخلي .

8. تنظم أعمال المؤتمر الدولي طبقاً للنظام الداخلي ، رهناً بأحكام هذا النظام الأساسي .

مجلس مندوبي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

المادة 12 : تعريف

مجلس مندوبي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المشار إليها فيما بعد باسم "المجلس") هو الجهاز الذي يجتمع فيه ممثلو جميع عناصر الحركة لمناقشة المسائل التي تهم مجموع الحركة .

المادة 13 : التشكيل

1. أعضاء المجلس هم وفود الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية والرابطة .
2. للوفود حقوق متساوية ولكل منها صوت واحد .

المادة 14 : الاختصاصات

1. في حدود هذا النظام الأساسي، يعلن المجلس موقفه ويتخذ، عند الاقتضاء، مقررات بشأن جميع المسائل التي تخص الحركة والتي قد يحيلها إليه المؤتمر الدولي أو اللجنة الدائمة أو الجمعيات الوطنية أو اللجنة الدولية أو الرابطة .
2. عند الانعقاد قبل افتتاح المؤتمر الدولي، فإن المجلس :

أ) يقترح على المؤتمر مرشحين لشغل المناصب المذكورة في الفقرة 3 من المادة 11.

ب) يعتمد جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر .

3. في حدود هذا النظام الأساسي، يعتمد المجلس مقرراته أو توصياته أو إعلاناته في شكل قرارات.
4. مع مراعاة القاعدة الواردة في الفقرة 7 من المادة 10 ، يجوز للمجلس أن يعدل ، بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين والمصوتين، لائحة وسام هنري دونان .
5. يجوز للمجلس أن يحيل أية مسألة إلى المؤتمر الدولي .
6. يجوز للمجلس أن يحيل أية مسألة إلى عناصر الحركة لدراستها .
7. يجوز للمجلس أن ينشئ، بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين والمصوتين، ما يراه ضرورياً من أجهزة فرعية ، مع تحديد ولايتها ومدتها وتشكيلها .
8. لا يتخذ المجلس أي مقرر نهائي بشأن أية مسألة تدخل، طبقاً لهذا النظام

الأساسي، في نطاق اختصاص المؤتمر الدولي وحده، ولا أي مقرر يتعارض مع قراراته، أو بخصوص أية مسائل يكون المؤتمر قد بت فيها بالفعل أو خصصها لجدول أعمال دورة مقبلة للمؤتمر .

المادة 15 : الإجراءات

1. ينعقد المجلس في مناسبة انعقاد كل دورة من دورات المؤتمر الدولي، قبل افتتاح المؤتمر، أو بناء على طلب ثلث الجمعيات الوطنية، أو اللجنة الدولية أو الرابطة أو اللجنة الدائمة. ومن حيث المبدأ، ينعقد المجلس في مناسبة انعقاد كل دورة من دورات الهيئة العامة للرابطة. ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس بمبادرة منه .
2. ينتخب المجلس رئيسه ونائب رئيسه. ويرأس أشخاص مختلفون المجلس والهيئة العامة للرابطة، وكذلك المؤتمر الدولي عند انعقاده .
3. على جميع أعضاء المجلس أن يحترموا المبادئ الأساسية، ويتعين أن تكون كل الوثائق المعروضة متوافقة مع هذه المبادئ . ولكي تحظى مداولات المجلس بثقة الجميع، يتعين أن يكفل الرئيس وأي مسؤول آخر يكلف بتصريف الأعمال عدم دخول أي من المتحدثين في أي وقت في مجادلات ذات طابع سياسي أو عرقي أو ديني أو مذهبي .
4. بالإضافة إلى الأعضاء الذين يحق لهم الاشتراك في المجلس، يجوز أن يحضر جلسات المجلس، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، المراقبون المشار إليهم في الفقرة 4 (ج) من المادة 18، الموفدون من " الجمعيات الوطنية التي بسبيلها إلى الاعتراف بها " والتي يبدو مرجحاً أنه سيعترف بها في المستقبل المنظور .
5. على المجلس أن يسعى إلى اعتماد قراراته بتوافق الآراء وفقاً لما ينص عليه النظام الداخلي. وإذا لم يتم التوصل إلى توافق الآراء، يجري التصويت طبقاً للنظام الداخلي .
6. يخضع المجلس للنظام الداخلي . ويجوز أن يضيف إليه عند الاقتضاء بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين والمصوتين ، ما لم يقرر المؤتمر الدولي خلاف ذلك .

اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر

المادة 16 : تعريف

اللجنة الدائمة للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المسماة " اللجنة الدائمة " في هذا النظام الأساسي) هي الجهاز المفوض من قبل المؤتمر الدولي بين دورتين من دورات المؤتمر لممارسة الاختصاصات المحددة في المادة 18 .

المادة 17 : التشكيل

1. تتألف اللجنة الدائمة من تسعة أعضاء هم :

أ) خمسة من أعضاء جمعيات وطنية مختلفة، ينتخبهم المؤتمر الدولي، طبقاً للفقرة 4 من المادة 10، بصفته الشخصية، وتستمر عضوية كل منهم إلى أن تختتم أعمال دورة المؤتمر التالية أو إلى أن تشكل اللجنة الدائمة التالية رسمياً، أيهما أبعد .

ب) عضوان يمثلان اللجنة الدولية، يكون أحدهما رئيسها .

ج) عضوان يمثلان الرابطة، يكون أحدهما رئيسها .

2. عندما يتعذر على أي عضو من الأعضاء المشار إليهم في الفقرة 1(ب) أو (ج) حضور اجتماع للجنة الدائمة، يجوز له، تعيين بديل لحضور الاجتماع، يختاره من خارج اللجنة. وعندما يخلو مقعد أي عضو من الأعضاء المشار إليهم في الفقرة 1 (أ)، فإن اللجنة الدائمة نفسها تعين عضواً يحل محله هو المرشح الذي حصل في الانتخاب السابق على أكبر عدد من الأصوات ولم ينتخب، بشرط ألا يكون من جمعية وطنية يكون أحد أعضائها منتخباً في اللجنة الدائمة . وفي حالة التعادل يكون مبدأ التوزيع الجغرافي العادل هو العامل الحاسم .

3. تدعو اللجنة الدائمة لحضور اجتماعاتها ، بصفة استشارية وقبل انعقاد دورة المؤتمر الدولي بسنة على الأقل، ممثلاً للمنظمة المضيفة لهذا الدورة .

المادة 18 : الاختصاصات

1. تتخذ اللجنة الدائمة الترتيبات اللازمة لدورة المؤتمر الدولي التالية، وذلك بأن

تقوم بما يلي:

أ) اختيار مكان انعقاد الدورة وتحديد تاريخ الانعقاد، إذا لم يكن هذا قد تقرر في دورة المؤتمر السابقة، أو إذا اقتضت ظروف استثنائية ذلك بموجب الفقرة 2 من المادة 11.

ب) وضع برنامج للمؤتمر .

ج) إعداد جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر بغية عرضه على المجلس .

د) وضع قائمة المراقبين المذكورين في الفقرة 5 من المادة 11، بتوافق الآراء .

هـ) تعزيز متابعة المؤتمر وتأمين أعلى نسبة حضور .

2. تقوم اللجنة الدائمة ، في الفترة الفاصلة بين دورات المؤتمر الدولي، بتسوية ما يلي رهناً بأي مقرر نهائي يتخذه المؤتمر :

أ) أي خلاف في الرأي قد ينشأ فيما يتعلق بتفسير وتطبيق هذا النظام الأساسي والنظام الداخلي .

ب) أية مسألة قد تعرضها عليها اللجنة الدولية أو الرابطة بخصوص أي خلاف قد ينشأ بينهما .

3. على اللجنة الدائمة أن :

أ) تعزز التوافق في أعمال الحركة والتنسيق، في هذا الخصوص، بين عناصرها .

ب) تشجع وتعزز تنفيذ قرارات المؤتمر الدولي .

ج) تقوم، واضعة هذه الأهداف نصب عينيها، ببحث المسائل التي تهم مجموع الحركة .

4. تتخذ اللجنة الدائمة الترتيبات اللازمة لدورة المجلس التالية ، وذلك بأن تقوم بما يلي :

أ) اختيار مكان انعقاد الدورة وتحديد تاريخ الانعقاد .

ب) إعداد جدول الأعمال المؤقت .

ج) وضع قائمة المراقبين المشار إليهم في الفقرة 4 من المادة 15 ، بتوافق الآراء .

5. تبت اللجنة الدائمة في منح وسام هنري دونان .
6. يجوز للجنة الدائمة أن تحيل إلى المجلس أية مسألة تتعلق بالحركة .
7. يجوز للجنة الدائمة أن تنشئ بتوافق الآراء أجهزة مخصصة حسب الاقتضاء أو أن تسمي أعضاء هذه الأجهزة .
8. تتخذ اللجنة الدائمة، عند اضطلاعها باختصاصاتها، ورهناً بأي مقرر نهائي يتخذه المؤتمر الدولي، أية تدابير تقتضيها الظروف، بشرط أن توفر الحماية التامة دائماً لاستقلال كل عضو من عناصر الحركة وحقه في اتخاذ المبادرات، على النحو المحدد في هذه النظام الأساسي .

المادة 19 : الإجراءات

1. تعقد اللجنة الدائمة اجتماعاً عادياً مرتين في السنة على الأقل . وتعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من رئيسها، سواء بمبادرة منه أم بناء على طلب ثلاثة من أعضائها.
2. يكون مقر اللجنة الدائمة في جنيف. ويجوز أن تجتمع في مكان آخر يختاره رئيسها وتوافق عليه أغلبية أعضائها .
3. تجتمع اللجنة الدائمة أيضاً في نفس المكان والوقت الذين ينعقد فيهما المؤتمر الدولي .
4. تتخذ جميع المقررات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، ما لم يحدد خلاف ذلك في هذا النظام الأساسي أو في النظام الداخلي .
5. تنتخب اللجنة الدائمة رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائها .
6. في حدود هذا النظام الأساسي والنظام الداخلي، تضع اللجنة الدائمة نظامها الداخلي .

الفرع الرابع : أحكام ختامية

المادة 20 : التعديلات

يدرج أي اقتراح بتعديل هذا النظام الأساسي والنظام الداخلي في جدول

أعمال المؤتمر الدولي ويرسل نصه إلى جميع أعضاء المؤتمر قبل انعقاده بستة أشهر على الأقل . ولكي يعتمد أي تعديل، يلزم إقراره بأغلبية ثلثي أعضاء المؤتمر الحاضرين والمصوتين، بعد عرض آراء اللجنة الدولية والرابطة بشأن المؤتمر .

المادة 21 : النفاذ

1. يحل هذا النظام الأساسي محل النظام الأساسي الذي اعتمده المؤتمر الدولي في دورته الثامنة عشرة في عام 1952 . ويلغي أي أحكام سابقة تتعارض معه .
2. يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في 8 تشرين الثاني / نوفمبر 1986 .

تعليق :

تمثل الحركة الدولية لصليب الأحمر والهلال الأحمر، بحكم كونها هيئة دائمة ومستقلة تماما على الصعيد الدولي، وسيلة مهمة لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، وإذا كان من الممكن أن ننسب لها نجاحا، فهو ولا شك في مجال دعم حقوق الإنسان ومنع انتهاكاتها، التي دشنت جهودها بشأنها عام 1975، بتعريف السلم الذي قالت عنه، بأنه لا يعني غياب الحرب فحسب بل هو أيضا عملية حيوية للتعاون بين كافة الدول والشعوب بالاستناد إلى احترام الحرية والاستقلال والسيادة الوطنية والمساواة وحقوق الإنسان، وكذلك بالاستناد إلى توزيع منصف وعادل للموارد تلبية لحاجات الشعوب.

وقد سبق لها أن أعلنت بان للإنسان الحق في التمتع بسلم دائم الذي لا يمكن تحقيقه إلا إذا تم احترام ومراعاة حقوق الإنسان. غير أنه يتعين على الحركة من أجل تحقيق مزيد من النجاح في أنشطتها في مجال حقوق الإنسان اتباع نهج أكثر فاعلية فيما يتعلق بالمشكلات المرتبطة بالحقوق الجماعية مثل الحق في السلم والحق في التنمية والحق في بيئة صحية، وهو ما يعرف اليوم بالجيل الثالث لحقوق الإنسان. وعلينا أن نتساءل في ظل الواقع المعاش: هل يجب علينا أن ننتظر وقوع عدد هائل من الانتهاكات لتلك الحقوق حتى تنطلق الحركة في جهودها لمكافحة الانتهاكات .

القسم السادس

أحكام التشريع الوطني المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني

القسم السادس

أحكام التشريع الوطني المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني

مقدمة

تفرض اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على الدول اتخاذ عدد معين من الإجراءات في وقت السلم من أجل ضمان احترام هذا القانون في أثناء النازعات المسلحة، تترجم في إصدار تشريعات وطنية بمجرد أن تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ، وتشمل تلك التشريعات المجالات الآتية : لوائح عسكرية تتعلق بتنفيذ القانون الدولي الإنساني بواسطة القوات المسلحة ، تشريعات جزائية لقمع الانتهاكات الجسيمة [1]، تشريعات بشأن المركز القانوني للجمعية الوطنية وبشأن حماية الشارة .

والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد، هو معرفة النصوص التي تستند عليها الدول في سنها لتشريعات جزائية ملائمة، ذلك أن جزءا من قواعد القانون الدولي الإنساني وضعت من أجل تطبيقها من قبل ضباط القوات المسلحة والجنود وقادة الوحدات. نورد فيما يلي نصوصا من الاتفاقيات الدولية تبرز مسألة الالتزام بإصدار تشريعات وطنية.

(1) ماذا يعنى مصطلح " انتهاك " في مجال القانون الدولي الإنساني؟ إذا انطلقنا من نص المادة 89 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 نجد أنه يفيد " الخرق " أو " الانتهاك الجسيم " ولا يختلف هذين التعبيرين كثيرا عن مصطلح " المخالفات الجسيمة "، حيث يمكن التمييز بينهما على مستوى المسؤولية، لأن المخالفات التي تعينها الاتفاقيات الإنسانية ترتب إما مباشرة (جريمة حرب) أو بواسطة القانون الداخلي (مخالفة قانون الشعوب) ، المسؤولية الشخصية للفرد الذي يقترف جريمة، أما الانتهاكات فإنها ترتب مسؤولية طرف في النزاع ينتهك إحدى قواعد القانون الدولي .

الوثيقة (23) : منشأ التزام الدول باتخاذ تدابير تشريعية وطنية

تتحمل الدول مجموعة من الالتزامات تجاه الدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إذ ينبغي عليها تنفيذ الالتزامات التي تتعلق بإصدار تشريعات جزائية داخلية تمنع بها وتقمع انتهاكاته. وينجم هذا الالتزام عن مبدأ حسن النية في تنفيذ جميع الالتزامات التي يقضي بها القانون الاتفاقي والعرفي، ويمكن للدول أن تشرع في اتخاذ تدابير تشريعية لمنع وقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني قبل التصديق على اتفاقياته أو أن تتخذها في نفس الوقت مع التصديق أو في أقرب فرصة بعد هذا التصديق . وتتضمن التدابير التشريعية الوطنية في هذا المجال ما يلي :

1 - سنّ قوانين ولوائح تكفل تطبيق اتفاقيات جنيف لعام 1949، وهو ما نصت عليه الاتفاقية الأولى منها (المادة 48) والثانية (المادة 49) والثالثة (المادة 128) والرابعة (المادة 145) وكذلك البروتوكول الإضافي الأول لهذه الاتفاقيات لعام 1977 (المادة 84) .

2 - سنّ تشريعات جنائية تحدد عقوبات جزائية مناسبة في حالة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وهو ما نصت عليه اتفاقيات جنيف لعام 1949 الأولى المادتين 49 و 50، والثانية المادتين 50 و 51، والثالثة المادتين 129 و 130، والرابعة المادتين 146 و 147، وكذلك البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في مادتيه 85 و91 . هذا وقد نصت المادة 28 من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة لعام 1954 على ما يلي: تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم .

3 - سنّ تشريعات لمنع وقمع إساءة استخدام الشارات والعلامات المميزة في جميع الأوقات، وهو ما عبرت عنه اتفاقيات جنيف لعام 1949 ففي الأولى نجد المادتين 53 - 54، وفي الثانية نجد المادتين 43 و 45 .

وتجدر الإشارة أخيرا، إلى أن التزامات الدول تنفيذ القانون الدولي الإنساني عن طريق سنّ القوانين الداخلية ، يستند على المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، إذ أن عبارة "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية (البروتوكول)" تعني أن تتكفل الدولة بسنّ ما يلزم من القوانين لتنفيذ التزامها باحترام القانون الدولي الإنساني . غير أن وسيلة القوانين الداخلية تصبح غير ذات معنى إذا كانت انتهاكات ذلك القانون ترتكب بدعم أو بموافقة الدولة نفسها .

تعليق :

من الواضح أن التزام الدول بإصدار تشريعات وطنية في مجال القانون الدولي الإنساني ينشأ من تعهداتها باحترام التزاماتها التي يفرضها عليها هذا القانون سيما في زمن السلم، وتشمل تعهداتها في هذا الشأن، الانتقال بعد مرحلة التوقيع والتصديق على نصوص الاتفاقيات أو الانضمام إليها إلى إعداد نصوص على الصعيد الوطني تتماشى والتزاماتها، وإلى تكييف تشريعاتها الوطنية وقوانين العقوبات فيها مع قواعد الاتفاقيات الجديدة التي ارتبطت بها .

وليس من المدهش أن يقوم ممثلو الجمعيات الوطنية بنشاط في هذا المجال باعتبارهم يعملون كمستشارين لحكوماتهم على الصعيد الوطني. ولقد لاحظنا بعض الصعوبات التي تحول دون التطبيق الأمثل للنصوص التي تنشئ تعهدات للدول في اتخاذها لتدابير وطنية تنفيذية للقانون الدولي الإنساني، منها أن اللغات التي تعتمد بها الاتفاقيات غالبا ما تكون غير متطابقة مع لغاتها الوطنية، وهو ما يدعو إلى ضرورة ترجمة هذه الاتفاقيات بطبيعة الحال بعد التصديق أو الانضمام.

هذا ويعوّل اليوم على الأحكام العديدة للقانون الدولي الإنساني التي تحيل مسألة تنفيذها إلى القانون الداخلي لأنها ستؤدي في الواقع إلى اعتماد القانون الدولي الإنساني في القانون الوطني، فمثلا ستفضي إلى تبني أحكام في القانون الوطني تقر حماية شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وترسي فيه قواعد تتعلق بقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني .

الوثيقة (24) : القوانين الداخلية لمنع وقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني

يُسند القانون الدولي الإنساني للحكومات مسؤولية توقيع العقاب على مرتكبي المخالفات الجسيمة لهذا القانون إزاء سكانها وعلى الأخص إزاء أفراد قواتها المسلحة. ووفاء بالتزامها الدولي في هذا الشأن، فإن عليها وضع نصوص تقرر فيها عقوبات عن جرائم القانون الدولي العام ضمن القوانين الجنائية الداخلية للدولة، وتقدم مرتكبي هذه الجرائم إلى القضاء الوطني.

غير أن الحكومات ليس لديها حتى الآن حلٌ موحد في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فمنها ما يكتفي بالاعتماد على قانونها الجنائي العام ؛ ومنها ما يوجد أحكام في القانون الجنائي تشير إلى القانون التعاقدي والعرفي الدولي؛ ومنها من يضع أحكاما محددة في القانون الجنائي تتعلق بأفعال محددة في الحرب يعاقب عليها.

ونورد فيما يلي نموذجين مفيدين لقوانين جنائية داخلية :

أولا - قانون عقوبات دولة قطر (1)

لا يوجد بدولة قطر قانون جنائي عسكري مستقل، وبالتالي يخضع العسكريون المذنبون بانتهاك القانون الدولي الإنساني فيها لنظام داخلي في هذا المجال، وفي بعض الحالات يخضعون للقانون الجنائي العام وللمحاكم المدنية ، وتقضى العقوبات التي تقررها هذه المحاكم لدى الجهة العسكرية.

لكن هذا الأسلوب في متابعة العسكريين القطريين وإن كانت فيه مكامن

(1) المصدر : القانون رقم (14) لسنة 1971

تغليب المصلحة الأمنية للدولة غير المعلنة، إلا أنه وفي الوقت نفسه محمّلا بمواطن الضعف المتمثل في غياب قانون يحدد ما هي العقوبات المقررة على العسكريين في حالة انتهاكهم لأحكام القانون الدولي الإنساني ويضمن لهم محاكمة عادلة في هذا الشأن .

ونستطيع أن نتتبع الملامح القانونية للعقوبات المقررة في هذا البلد ، من خلال ما جاء في نصوص قانون عقوباتها بشأن أوضاع عسكرية :

أ) فقد شرح هذا القانون عبارة " القوات المسلحة " في المادة (3 /ج) ، بقوله : أنها القوات البحرية والجوية والبرية . وعبارة " القوات العسكرية " بأنها تشمل القوات المسلحة وقوات الشرطة، كلمة " ضرر " بأنها أي أذى يقع بالمخالفة للقانون ويصيب الشخص في جسمه أو عقله أو سمعته أو ماله .

ب) وأقر هذا القانون المسؤولية عن إهمال حراسة أسرى الحرب، أو تمكينهم من الهرب ، فقد نصت المادة (75) بأن كل موظف مكلف بحراسة أحد المعتقلين أو أسرى الحرب ....

كما نصت المادة (76) على أن كل من ساعد أو أعان عن علم أحد المعتقلين أو أسرى الحرب على الهرب ......

ج) وحدد هذا القانون المناطق الحربية ، حيث نصت المادة (78) بأن للقائد العام... أن يصدر من وقت لآخر أمرا يعلن فيه اعتبار أية منطقة "منطقة حربية " ويجب أن يبين في كل أمر حدود هذه المنطقة ، وأن ينشر بطريقة تحقق إبلاغه إلى من يعنيهم الأمر، كما يجب بيان حدود " المنطقة الحربية " بواسطة لافتات للتنبيه في الطرق والمداخل المؤدية إليها .

د) وأقر هذا القانون عدم تقليد رموز القوات المسلحة ، فقد نصت المادة (82) بأنه لا يجوز لأي فرد من غير القوات العسكرية أن يرتدي زيا رسميا مما تستعمله القوات المسلحة أو يرتدي ملابس أو يحمل شارة تشبه زيا رسميا أو شارة مما تستعمله تلك القوات ....

هـ - وحدد هذا القانون الجرائم التي يمكن أن ترتكب في زمن الحرب، فقد نصت المادة (67) منه، على تجريم كل من حرض الجند على الانخراط في خدمة أية دولة معادية... أو .... جمع الجند أو الرجال أو الأموال أو المؤن أو العتاد أو دبر شيئا من ذلك لمصلحة دولة في حالة حرب مع قطر ...

وجرمت بعض مواده الأخرى الأفعال المتصلة بمركز قطر الحربي ، من ذلك ما جاء في المواد من 68 إلى 73 . وبالإضافة إلى ذلك فقد اختص الفصل الحادي عشر كله بيان الجرائم المتعلقة بالقوات العسكرية.

و- وحظر هذا القانون تعذيب الأفراد واستعمال القوة أو العنف والإهانة، مما يمكن أن يقع في زمن السلم أو في أثناء النزاعات المسلحة ، فقد نصت المادة (112) مثلا على تجريم الموظف العام الذي يأمر بتعذيب شخص أو قام هو بتعذيبه لحمله على الاعتراف ... أو للحصول منه على معلومات ....

ومنعت المادة (306) كل تخريب أو إتلاف أو دنس لأماكن العبادة أو أي شيء يعتبر مقدسا لدى أي طائفة من الناس ...... كما منعت المادة (307) إهانة أي دين من الأديان أو إثارة شعور الزراية به ، وفي المادة (308) منع لأي تطاول على نبي من أصحاب الشرائع سواء باللفظ أو الكتابة أو الرسم أو بأي وسيلة أخرى .

ثانيا - القانون الجنائي العسكري السويسري [1]

مؤرخ في 13 يونيه / حزيران 1927

المادة 2

يخضع للقانون الجنائي العسكري السويسري : ...

(9) المدنيون المذنبون بانتهاك القانون الدولي في نزاع مسلح (المواد 108 إلى 114) [2]

الفصل السادس

الانتهاكات المقترفة ضد القانون الدولي في نزاع مسلح

المادة 108 : **نطاق التطبيق**

(1) تنطبق أحكام هذا الفصل في حالة الحروب المعلنة وغيرها من النزاعات المسلحة بين دولتين أو أكثر. وتشبه التعديات على الحياد، وكذلك استخدام القوة لصد هذه التعديات بهذه النزاعات.

(2) يقع خرق الاتفاقات الدولية تحت طائلة القانون أيضا، إذا نصت الاتفاقات على نطاق للتطبيق أكثر شمولاً .

---

(1) نشر في المجلة الدولية للصليب الحمر ، العدد 50 ، لعام 1996 ، ص. 541 . ويوجد على الصعيد الدولي جمعية تسمى " الجمعية الدولية للقانون الجنائي العسكري وقانون الحرب"، فقد كرست مؤتمرها التاسع (19 ـ 23 سبتمبر / أيلول 1988 ، في إدنبورغ) لموضوع تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي . ويوجد بالإضافة إلى ذلك " المعهد الدولي للقانون الإنساني " الذي قام بمبادرات عديدة لتنظيم أنشطة وطنية في العالم ، تدخل في مجال تنفيذ القانون المذكور.

(2) يعتبر " مدنيين " جميع الأشخاص الذين لم يجندوا في الجيش السويسري ، وكذلك أفراد القوات المسلحة الأجنبية بالتالي

المادة 109 : خرق قوانين الحرب

1) يعاقب بالحبس كل من يخالف أحكام الاتفاقات الدولية بشأن إدارة الحرب وحماية الأشخاص والأعيان أيضا، وكل من يخرق قوانين وأعراف الحرب الأخرى المعترف بها ن ما لم تطبق عليه أحكام أكثر صرامة. وفك الحالات الخطيرة، تكون العقوبة السجن مع الأشغال الشاقة.

2) تعاقب المخالفة تأديبياً إذا كانت قليلة الجسامة .

تعليق :

ما هي العقدة في عدم تضمين بعض الدول حتى الآن قوانينها الجنائية الداخلية، نصوصا تتعلق بقمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بالرغم من التزاماتها الدولية في هذا الشأن ومناشدة المؤتمرات العالمية باتخاذ الدول جميع التدابير الوطنية الملائمة بما في ذلك التدابير التشريعية لتنفيذ اتفاقيات هذا القانون تنفيذا كاملا. لا أرى أن المسألة تتعلق بالانتقاص من وضع وهيبة القوانين الجنائية الداخلي، لأن هذه القوانين لا تعدل عن إدانة المجرمين المقبوض عليهم وحبسهم.

ولا أرى كذلك أن الأمر يتعلق باختيارات في ملاحقة كل متهم باقتراف انتهاكات ارتكبت في نزاع مسلح خارج الدولة لأن قواعد القانون الدولي باتت ملزمة، ولكن العقدة هي في الانتهازية السياسية للدول التي تجعلها تتجاهل أحكام القانون الدولي الإنساني بعدم اعتماد قوانين جنائية في هذا الشأن في زمن السلم، وبالتالي فإنها لا تحتفظ لنفسها بسجل تنفيذ لهذا القانون.

القسم السابع

أحكام القانون الدولي الإنساني بشأن حماية الممتلكات الثقافية

القسم السابع

أحكام القانون الدولي الإنساني بشأن حماية الممتلكات الثقافية

مقدمة

شهد القانون الدولي الإنساني تحـولات هائلـة في مضمونـه، فبعـد أن كـانت أحكامه تهتم بمصير الأحياء (معاملــة الأسـرى والمحتجزيـن المدنيـين والمفقوديـن) وبالمتوفين (دفنهم أو حـرق جثثـهم) أثنـاء النزاعـات المسـلحة، وتوفـير ضمانـات إجرائية للأشخاص المتهمين باقتراف مخالفات جسـيمة لهـذا القـانون، أصبـح اليـوم يهتم بحماية الأعيان بأوسع معاني هذا المصطلح، حيث بـدأ اهتمامـه أولا بالأعيـان ذات الطابع الطبي أي الأعيان التي تستخدم لعلاج الجرحى والمرضى من العسكريين وهي تحديدا الوحدات الطبية المتحركـة كوسـائط النقـل الطـبي ، والمنشـآت الثابتـة كمباني المستشفيات العسكرية ، قبل أن ينتقل مؤخرا للاهتمام بالأعيان المدنية غـير الطبية وتحديدا الثقافية منها .

وقد بدأ الاهتمام بحماية الأعيان الثقافيـة أولا في قـانون لاهـاي ، وتحديـدا إلى اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907التي أشير في نص موادهـا 25 و 26 و27 إلى تلـك الحماية ، كما أن بعض قواعد قـانون لاهـاي الأخـرى قضـت بحمايـة غـير مباشـرة، كالقاعدة التي تقيد حق المتحاربين في اختيار وسائل الإضرار بالعدو [1].

---

(1) حول موقف الإسلام من حماية الأعيان الثقافية، أنظـر مضمـون تلـك الاتفاقيـة مؤلـف د. عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان طبعة أولى 1997 ، ص. 236 .

لكن التطور الأهم في هذا الخصوص، هو دونته أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 ، ومن بعدها أحكام بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 ، التي حظرت ارتكاب أيا من الأعمال العدائية ضد "الآثار التاريخية " " والأعمال الفنية " "وأماكن العبادة " بل اعتبرت تلك الأعيان بمثابة التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، ولو أن الصحيح أنها تشكل تراثا مشتركا للإنسانية .

وسنورد فيما يلي، أهم الوثائق التي أوجدت نظاما قانونيا لحماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، أو التي وجهت نداء للدول لتنضم إلى تلك الوثائق.

الوثيقة (25) : المعاهدة الخاصة بحماية المؤسسات الفنية والعلمية[1] والآثار التاريخية (ميثاق روريخ)

واشنطن 15 أبريل / نيسان 1935

يخصص القانون الدولي الإنساني حاليا جزءا من أحكامه لحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية في النزاعات المسلحة، على أساس أن تلك الحماية هي جزء لا يتجزأ من كل بنيان هذا القانون. ومن أولى الصكوك في هذا الصدد الاتفاقية التي تعرف بميثاق روريخ لعام 1935 التي حاولت إضفاء طابع اتفاقي على بنود القرار المعتمد من قبل المؤتمر الدولي السابع لدول أمريكا المنعقد عام 1933 .

فقد رأت هذه الاتفاقية أن تصبح جميع الآثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية، متمتعة بحماية قانونية في زمن السلم والحرب، بشرط أن لا تستخدم للأغراض العسكرية .

ونورد فيما يلي نص هذه الاتفاقية :

إن الأطراف السامية المتعاقدة،

إذ تحدوها الرغبة في إضفاء طابع اتفاقي على بنود القرار الذي أعتمد بتاريخ 16 ديسمبر/ كانون الأول 1933، من قبل جميع الدول الممثلة في المؤتمر الدولي السابع لدول أمريكا، المنعقد بمونتيفيديو، والذي أوصى "بأن توقع حكومات أمريكا، في حالة عدم قيامها بذلك بعد، على (ميثاق روريخ) الذي أقر برعاية (متحف روريخ)

---

(1) نشر نص هذه المعاهدة ضمن كتاب القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى ، صدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، النص العربي ، جنيف ـ سويسرا 1996 ، تحت رقم : ISBN 2 / 88145 – 050 – 4 ، الصفحتين 27 ـ 28 .

في الولايات المتحدة، ويهدف إلى تحقيق اتفاق عالمي بشأن علم قد سبق تصميمه وهو معروف بشكل عام، بغية توفير الحماية في حالات الخطر لجميع الآثار الثابتة، سواء كانت ملكا وطنيا أم شخصيا، والتي تشكل التراث الثقافي للشعوب "،

قد قررت إبرام معاهدة ترمي إلى احترام التراث الثقافي وحمايته في وقت الحرب وفي وقت السلم،

واتفقت على المواد التالية :

المادة 1 :

تعتبر الآثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية أماكن محايدة، وينبغي على أطراف النزاع احترامها وحمايتها بتلك الصفة.

يجب أن يحظى الأفراد العاملون في المؤسسات المشار إليها الآنفي الذكر بالاحترام والحماية. يجب إعطاء الاحترام والحماية ذاتها للآثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية في زمن السلم وفي زمن الحرب.

المادة 2 :

تتمتع الآثار والمؤسسات المذكورة في المادة السالفة بالحياد والحماية والاحترام في جميع الأراضي الخاضعة لسيادة كل دولة من الدول التي وقعت على المعاهدة أو انضمت إليها، دون أي تمييز يقوم على الانتماء الوطني لهذه الآثار والمؤسسات. وتتعهد الحكومات باتخاذ ما يلزم من الإجراءات التشريعية الداخلية لضمان الحماية والاحترام المشار إليهما.

المادة 3 :

لتحديد الآثار والمؤسسات المشار إليها في المادة الأولى، يمكن استخدام علم مميز (دائرة حمراء في وسطها ثلاث نقاط دائرية حمراء في شكل مثلث على أرضية بيضاء) طبقا للنموذج المرفق بهذه المعاهدة.

المادة 4 :

على الحكومات الموقعة والحكومات التي تقرر الانضمام إلى هذه المعاهدة أن

ترسل إلى اتحاد دول أمريكا، عند التوقيع أو الانضمام، أو في أي وقت يعقب ذلك، لائحة تضم الآثار والمؤسسات التي ترغب في تأمين الحماية لها بموجب هذه المعاهدة.

عند إخطار الحكومات بوثائق التوقيع أو الانضمام يقوم اتحاد دول أمريكا بإبلاغ تلك الحكومات لائحة الآثار والمؤسسات المشار إليها في هذه المادة، كما يقوم بإطلاع الحكومات الأخرى على أي تعديل قد يطرأ على هذه اللائحة .

المادة 5 :

يتم تجريد الآثار والمؤسسات المشار إليها في المادة 1 من الامتيازات التي تكفلها هذه المعاهدة في حالة استخدامها لأغراض عسكرية .

المادة 6 :

يجوز للدول التي لم توقع على هذه المعاهدة أثناء عرضها للتوقيع أن توقع عليها أو تنضم إليها في أي وقت .

المادة 7 :

تودع الوثائق الخاصة بالانضمام إلى هذه المعاهدة والتصديق عليها ونقضها لدى اتحاد دول أمريكا، الذي يقوم بإرسال وثيقة الإيداع إلى باقي الدول الموقعة أو الأطراف في هذه المعاهدة.

المادة 8 :

لكل دولة موقعة على هذه المعاهدة الحق في نقضها في أي وقت، ويكون النقض ساريا بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغه باقي الدول الموقعة أو المنضمة للمعاهدة .

إثباتا لذلك، قام المندوبون المفوضون الموقعون أدناه، بعد تقديمهم وثائق تفويضهم الكامل والتي وجدت صحيحة ومستوفاة للشكل القانوني، بالتوقيع على هذه المعاهدة باسم حكوماتهم، ووضع الأختام، بالتاريخ المبين جانب توقيعاتهم.

تعليق :

تظهر أحكام هذه الاتفاقية تمتع بعض الهيئات الثقافية بوضع قانوني مميز أثناء الحرب والسلم بسبب ما لها من قيمة تراثية وعلمية للشعوب. ويجدر أن نذكر هنا أن مدى مفهوم حماية هذه الهيئات قد وسع بصورة محسوسة، فقد أصبحت مقررة على أساس مبادئ القانون الدولي الإنساني، ومقبولة من قبل معظم الدول.

غير أن تلك الدول وإن كانت قد تعهدت بموجب أحكام الاتفاقيات بتحمل مسئوليتها في حماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية في أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن الأمم المتحدة لم تبادر حتى الآن إلى إنشاء آلية لقمع الانتهاكات في هذا الخصوص، مما سمح للقوات المتحالفة أثناء حرب الخليج الثانية في يناير/ كانون الثاني 1991 من ارتكاب عدد من الانتهاكات الخطيرة في تلك الحرب .

الوثيقة (26) : اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح[1]

لاهاي، 14 مايو/ أيار 1954

اعتمدت الدول المجتمعة في لاهاي في 14 مايو/ أيار 1945 نص اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة، وتوصلت بذلك إلى نتيجة إيجابية بعدما أمضت فترة من الوقت في مفاوضات شاقة.

إن هذه الاتفاقية التي تلزم حاليا أكثر من 85 دولة من جميع أقاليم العالم، قد دعت إلى وضعها بدون تردد في نطاق مؤتمر دبلوماسي المنظمة الدولية للعلوم والثقافة (اليونسكو)، استنادا إلى الدمار الكبير الذي لحق بالممتلكات الثقافية في الدول الأوروبية أثناء الحرب العالمية الثانية.

ولم يكن من المتصور نجاح المنظمة في طرحها لفكرة وضع اتفاقية في هذا الخصوص لولا الدعم الدولي لها، وقد جاء هذا الدعم في البداية من الحكومة الإيطالية التي اقتنعت مبكرا بضرورة تقنين موضوع حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة[2].

ونورد فيما يلي نص هذه الاتفاقية .

---

(1) نشر نص هذه الاتفاقية في كتاب القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النص العربي ، جنيف – سويسرا 1996 ، تحت رقم : ISBN 2 / 88145 – 050 – 4 ، الصفحات 29 ـ 45 .

(2) أنظر حول مضمون هذه الاتفاقية وأنواع الممتلكات الثقافية المحمية فيها، د. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة أولى 1997، ص 242.

إن الأطراف السامية المتعاقدة،

لاعترافها أن الممتلكات الثقافية قد منيت بـأضرار جسيمة خلال المنازعات المسلحة الأخيرة، وأن الأخطار التي تتعرض لها تلك الممتلكات في ازدياد مطرد نتيجة لتقدم تقنية الحرب، ولاعتقادها أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية ،

ولاعتبارها أن في المحافظة على التراث الثقافي فائدة عظمى لجميع شعوب العالم وأنه ينبغي أب يكفل لهذا التراث حماية دولية ،

وعلى هدى هذه المبادئ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المقررة في اتفاقيتي لاهاي عام 1899 وعام 1907 وميثاق واشنطن المؤرخ في 15 أبريل 1935 ،

ولاعتبارها أنه ينبغي، حتى تكون هذه الحماية مجدية، تنظيمها منذ وقت السلم باتخاذ التدابير اللازمة، سواء أكانت وطنية أم دولية ،

ولاعتزامها اتخاذ كل التدابير الممكنة لحماية الممتلكات الثقافية ،

فقد اتفقت على ما يلي :

الباب الأول: أحكام عامة بشأن الحماية

المادة الأولى : تعريف الممتلكات الثقافية

يقصد من الممتلكات الثقافية، في نطاق هذه الاتفاقية مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي :

(أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها والتاريخية، الديني منها أو المدني، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية ، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية ، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة

والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

(ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح .

(ج) المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) (ب) والتي يطلق عليها اسم " مراكز الأبنية التذكارية " .

المادة 2 : حماية الممتلكات الثقافية

تشمل حماية الممتلكات الثقافية، في نطاق هذه الاتفاقية ، وقاية هذه الممتلكات واحترامها.

المادة 3 : وقاية الممتلكات الثقافية

الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بالاستعداد منذ وقت السلم، لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة.

المادة 4 : احترام الممتلكات الثقافية

1) تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بإمتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها .

2) لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية .

3) تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بت أي سرقة أو نهب أو تبديد ممتلكات ثقافية، ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها،

وبالمثل تحريم أي عمل تخريب موجه إزاء هذه الممتلكات . كما تتعهد بعد الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر.

4) تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية .

5) لا يجوز لطرف سام متعاقد أن يتحلل من الالتزامات الواردة في هذه المادة. بالنسبة لطرف سام متعاقد آخر بحجة أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة الثالثة .

المادة 5 : الاحتلال

1) على الأطراف السامية المتعاقدة التي تحتل كل أو جزء من أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى تعضيد جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها .

2) إذا اقتضت الظروف اتخاذ تدابير عاجلة للمحافظة على ممتلكات ثقافية موجودة على أراض محتلة منيت بأضرار نتيجة لعمليات عسكرية وتعذر على السلطات الوطنية المختصة اتخاذ مثل هذه التدابير ، فعلى الدولة المحتلة أن تتخذ بقدر استطاعتها الإجراءات الوقائية الملحة، وذلك بالتعاون الوثيق مع هذه السلطات.

3) على كل طرف سام متعاقد يعترف بحكومته أعضاء حركة المقاومة كحركتهم الشرعية ، أن يلفت بقدر المستطاع نظر هؤلاء الأعضاء نحو وجوب مراعاة أحكام الاتفاقية الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية .

المادة 6 : شعار الممتلكات الثقافية

يجوز وفقاً لأحكام المادة 16 ، وضع شعار على الممتلكات الثقافية لتسهيل التعرف عليها .

المادة 7 : تدابير عسكرية

1) تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تدرج، منذ وقت السلم، التعليمات الخاصة بقواتها العسكرية أحكاماً تكفل تطبيق هذه الاتفاقية، وأن تعمل منذ وقت السلم على أن تغرس في أعضاء قواتها المسلحة روح الاحترام الواجب توافره نحو الثقافات والممتلكات الثقافية لجميع الشعوب.

2) تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تقوم، منذ وقت السلم، بإعداد أقسام أو أخصائيين أو بإلحاقهم في صفوف القوات المسلحة، وتكون مهمتهم السهر على احترام الممتلكات الثقافية ومعاونة السلطات المدنية المسؤولة عن حماية هذه الممتلكات.

الباب الثاني : في الحماية الخاصة

المادة 8 : منح الحماية الخاصة

1- يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى بشرط :

(أ) أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي هدف حربي هام يعتبر نقطة حيوية، كمطار مثلاً أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام.

(ب) ألا تستعمل لأغراض حربية.

2- يجوز أيضاً وضع مخبأ لممتلكات ثقافية تحت نظام الحماية الخاصة مهما كان موقعه إذا تم بناؤه بشكل لا يجعل من المحتمل أن تمسه القنابل.

3- إذا استخدم مركز أبنية تذكارية في تنقلات قوات أو مواد حربية حتى لمجرد المرور اعتبر ذلك استعمالاً لأغراض حربية، ويعتبر هذا المركز قد استخدم لنفس الغرض إذا تمت به أعمال لها صلة مباشرة بالعمليات الحربية أو بإقامة قوات حربية أو بصناعة مواد حربية.

4- لا يعتبر وجود حراس مسلحين وضعوا خصيصاً لحراسة إحدى الممتلكات الثقافية التي جاء ذكرها في الفقرة الأولى استعمالا لأغراض حربية ، وينطبق هذا أيضاً على وجود قوات بوليسية مهمتها الطبيعية صيانة الأمن العام .

5- يجوز بالرغم من وقع أحد الممتلكات الثقافية من المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بجوار هدف عسكري هام بالمعنى المقصود به في هذه الفقرة وضع هذا الممتلك تحت نظام الحماية الخاصة إذا ما تعهد الطرف السامي المتعاقد بعدم استعمال الهدف المذكور في حالة نشوب نزاع مسلح ، ولا سيما إذا كان الهدف ميناء أو محطة سكة حديد أو مطاراً ، وبتحويل كل حركة المرور منه . ويجب في هذه الحالة تنظيم تحويل حركة المرور منه منذ وقت السلم .

6- تمنح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية بقيدها في " السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة " ، ولا يتم هذا التسجيل إلا وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وبالشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .

المادة 9 : حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تكفل حصانة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة بامتناعها عن أي عمل عدائي نحو هذه الممتلكات بمجرد قيدها في " السجل الدولي " وعن استعمالها أو استعمال الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض حربية إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة الثامنة .

المادة 10 : الشعار المميز والرقابة

يجب أثناء قيان نزاع مسلح وضع الشعار المميز الموضح شكله في المادة 16 على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة ، والسماح بجعلها تحت رقابة ذات طابع دولي، طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

المادة 11 : رفع الحصانة

1) إذا خالف أحد الأطراف السامية المتعاقدة الالتزامات المنصوص عليها في المادة التاسعة نحو ممتلك ثقافي موضوع تحت نظام الحماية الخاصة أصبح الطرف المعادي غير مقيد بالتزامه بحصانة الممتلكات المذكورة طالما استمرت هذه المخالفة. غير أن للطرف الأخير كلما استطاع أن ينذر من قبل الطرف المخالف بوضع حد لهذه المخالفة في أجل معقول.

2) لا يجوز فيما عدا الحالة الموضحة في الفقرة الأولى من هذه المادة رفع الحصانة عن ممتلك ثقافي موضوع تحت نظام الحماية الخاصة إلا في حالات استثنائية لمقتضيات حربية قهرية طالما دامت هذه الظروف . ولا يقرر وجود هذه الظروف إلا رئيس هيئة حربية يعادل في الأهمية أو يفوق فرقة عسكرية ، ويبلغ قرار رفع الحصانة، كلما أمكن إلى الطرف المعادي قبل تنفيذه بمدة كافية.

3) على الطرف الذي يرفع الحصانة أن يعلن المشرف العام على الممتلكات الثقافية المشار إليه في اللائحة التنفيذية بقراره كتابة وفي أقرب وقت ممكن، مع بيان الأسباب التي أدت إلى رفع الحصانة .

الباب الثالث : في نقل الممتلكات الثقافية

المادة 12 : نظام النقل تحت الحماية الخاصة

1) إذا تم نقل قاصر على ممتلكات ثقافية ، سواء داخل إقليم أو إلى إقليم آخر ، فيجوز بناء على طلب الطرف المتعاقد صاحب الشأن أن يوضع تحت حماية خاصة وفقاً للشروط المنصوص عنها في اللائحة التنفيذية .

2) يتم النقل الموضوع تحت الحماية الخاصة تحت الإشراف ذي الطابع الدولي المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية ، ويوضع الشعار الموضح في المادة 16 .

3) يتعهد الطرف السامي المتعاقد بعدم القيام بأي عمل عدائي نحو أي نقل يتم تحت نظام الحماية الخاصة .

المادة 13 : النقل في الحالات العاجلة

1) إذا قدر أحد الأطراف المتعاقدة السامية أن سلامة بعض الممتلكات الثقافية تتطلب نقلها على عجل بحيث يستحيل الالتجاء إلى الإجراءات المنصوص عنها في المادة 12، كما قد تكون الحال لدى نشوب نزاع مسلح ، فيجوز أن يستعمل في النقل الشعار الموضح شكله في المادة 16 ، إلا إذا طلبت الحصانة المنصوص عليها في المادة 12 ورفض هذا الطلب . ويجب، بقدر المستطاع ، إخطار الطرف المعادي بهذا النقل . ولا يجوز بحال من الأحوال وضع الشعار على تقل متجه إلى بلد آخر إن لم تمنح الحصانة صراحة .

2) تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة ، بقدر استطاعتها ، باتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية عمليات النقل المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة والتي تحمل الشعار من أية أعمال عدائية موجهة ضدها .

المادة 14 : الحصانة ضد الحجز والاستيلاء والغنيمة

1- يتمتع بالحصانة ضد الحجز والاستيلاء والغنيمة ما يأتي :

أ- الممتلكات الثقافية التي تتمتع بها الحصانة المنصوص عنها في المادة 12 أو في المادة 13 .

ب- وسائل النقل المخصصة لنقل هذه الممتلكات دون غيرها .

2- لا تحد هذه المادة بأي شكل من الأشكال من حق الزيارة والتفتيش .

الباب الرابع : الموظفون

المادة 15 الموظفون

يجب، لصالح الممتلكات الثقافية وفي حدود مقتضيات الأمن العام ، احترام الموظفين المكلفين بحماية هذه الممتلكات والسماح لمن يقع من هؤلاء في يد الطرف المعادي بالاستمرار في تأدية واجبه إذا ما وقعت أيضاً الممتلكات المكلف بحمايتها في يد الطرف المعادي .

الباب الخامس : الشعار المميز

المادة 16 : شعار الاتفاقية

1) شعار الاتفاقية عبارة عن درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات أزرق وأبيض. (وهذا الدرع مكون من مربع أزرق اللون يحتل إحدى زواياه القسم المدبب الأسفل ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون، وكلاهما يحدد مثلثاً أبيضاً من كل جانب) .

2) يجوز، وفقاً لشروط المادة 17 ، استعمال الشعار بمفرده أو مكرراً ثلاث مرات على شكل مثلث . (على أن يكون شعاراً واحداً موجهاً إلى أسفل) .

المادة 17 : استعمال الشعار

1- لا يجوز استعمال الشعار مكرراً ثلاث مرات إلا في الحالات الآتية :

أ- للممتلكات الثقافية الثابتة الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة .

ب- لنقل الممتلكات الثقافية وفقاً للشروط الواردة في المادتين 12، 13.

جـ- للمخابئ المرتجلة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .

2- لا يجوز استعمال الشعار بمفرده إلا في الحالات الآتية :

أ- للممتلكات الثقافية التي لم توضع تحت نظام الحماية الخاصة .

ب- للأشخاص المكلفين بأعمال الرقابة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .

جـ- للموظفين المكلفين بحماية ممتلكات ثقافية .

د- لبطاقات تحقيق الشخصية الوارد ذكرها في اللائحة التنفيذية .

3- لا يجوز في حالة نزاع مسلح استعمال الشعار في حالات لم تدرج في الفقرتين السابقتين لهذه المادة، كما لا يجوز استعمال شعار مشابه للشعار المميز لأي غرض كان.

4- لا يجوز وضع الشعار على ممتلك ثقافي ثابت دون أن يوضع عليه أيضاً تصريح مؤرخ وموقع عليه من السلطة المختصة للطرف السامي المتعاقد .

الباب السادس : في نطاق تطبيق الاتفاقية

المادة 18 تطبيق الاتفاقية

1) فيما عدا الأحكام الواجب تنفيذها منذ وقت السلم تطبق هذه الاتفاقية في حالة إعلان حرب أو عند نشوب أي نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة وإن لم تعترف دولة أو أكثر بوجود حالة الحرب .

2) تطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لأراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، وإن لم يصادف هذا الاحتلال أية مقاومة حربية.

3) الأطراف السامية المتعاقدة مرتبطة بهذه الاتفاقية فيما يختص بعلاقاتها المتبادلة، بالرغم من اشتباكها في نزاع مسلح مع دولة لم تكن طرفاً بها، كما أنها مرتبطة بها بالنسبة للدولة الأخيرة إذا ما أعلنت هذه الدولة قبولها أحكام هذه الاتفاقية وطالما استمرت في تطبيقها

المادة 19 : المنازعات التي ليس لها الطابع الدولي

1) في حالة نزاع مسلح ليس له طابع دولي ينشب على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يصبح على كل طرف في النزاع أن يطبق على الأقل الأحكام الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية الواردة في هذه الاتفاقية .

2) على الأطراف المتنازعة أن تحاول ، بعقد اتفاقات خاصة ، تطبيق باقي أحكام هذه الاتفاقية أو جزء منها .

3) يجوز لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تعرض خدماتها على الأطراف المتنازعة .

4) لا يؤثر تطبيق الأحكام السابقة على الوضع القانوني للأطرف المتنازعة.

الباب السابع : في تنفيذ الاتفاقية

المادة 20 : اللائحة التنفيذية

تحدد اللائحة التنفيذية التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ متن هذه الاتفاقية كيفية تطبيقها.

المادة 21 : الدول الحامية

تطبق هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية بمعاونة الدول الحامية المكلفة برعاية مصالح الأطراف المتنازعة.

المادة 22 : إجراءات التوفيق

1) تقدم الدول الحامية وساطتها في كافة الحالات التي تراها في صالح الممتلكات الثقافية، ولا سيما في حالة خلاف بين الأطراف المتنازعة في تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية.

2) يجوز لهذا الغرض لكل من الدول الحامية بناء على دعوة أحد الأطراف المتنازعة أو المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أو من تلقاء نفسها أن تقترح على الأطراف المتنازعة أن يجتمع ممثلوها، ولا سيما السلطات المختصة المكلفة بحماية الممتلكات الثقافية، وأن يكون اجتماعها على أرض محايدة لائقة إن رأت ذلك مناسباً . وعلى الأطراف المتنازعة أن تتبع الاقتراحات الموجهة إليها من الاجتماع . وتقترح الدول الحامية على الأطراف المتنازعة أن ترأس شخصية تكون تابعة لدولة محايدة أو يقترحها المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

المادة 23 : معاونة اليونسكو

1) يجوز للأطراف السامية المتعاقدة طلب المعونة الفنية من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لتنظيم وسائل حماية ممتلكاتها الثقافية أو بشأن أية مشكلة أخرى ناجمة عن تطبيق هذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية . وتمنح المنظمة معونتها في حدود برنامجها وإمكانياتها .

2) للمنظمة أن تقدم للأطراف السامية المتعاقدة من تلقاء نفسها أية اقتراحات في هذا الشأن.

المادة 24 : اتفاقات خاصة

1) للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة تتعلق بأية مسألة ترى من الأنسب تسويتها على حدة .

2) لا يجوز عقد اتفاق خاص من شأنه الحد من الحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية للممتلكات الثقافية للموظفين المكلفين بحمايتها .

المادة 25 : نشر الاتفاقية

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بنشر نص هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية على أوسع نطاق ممكن في أراضيها ، سواء في وقت السلم أو في حالة نزاع مسلح . وتتعهد بصفة خاصة إدراج دراستها في برامج التعليم العسكري والمدني إن أمكن ، حتى يكون جميع سكان الأطراف السامية المتعاقدة على علم بمبادئها ، ولا سيما أفراد القوات المسلحة والموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية .

المادة 26 : الترجمة والتقارير

1) تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة الترجمات الرسمية لهذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية عن طريق المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

2) وفضلاً عن ذلك ، تقدم الأطراف السامية المتعاقدة إلى المدير العام مرة على الأقل كل أربعة أعوام تقريراً يشمل المعلومات التي تراها لائقة عن الإجراءات التي اتخذتها أو التي أعدتها أو التي ترى لصالحها المختص تنفيذها، تطبيقاً لهذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية .

المادة 27 : الاجتماعات

1) للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافية بموافقة المجلس التنفيذي، أن يدعو إلى عقد اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة . وعليه أن يدعو إلى الاجتماع إذا قدم خمس الأطراف السامية المتعاقدة طلباً بذلك .

2) تكون مهمة الاجتماع ، مع عدم المساس بجميع الاختصاصات الأخرى التي نصت عليها هذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية، بحث المشاكل المتعلقة بتطبيق الاتفاقية ولائحتها التنفيذية، وتقديم توصيات بهذا الشأن .

3) يجوز للاجتماع تعديل الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية، بشرط أن تكون أغلبية الأطراف السامية المتعاقدة ممثلة فيه وطبقاً لأحكام المادة 39 .

المادة 28 : الجزاءات

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ – في نطاق تشريعاتها الجنائية – كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها ، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم .

أحكام ختامية

المادة 29 : اللغات

1) وضعت هذه الاتفاقية باللغات الإنجليزية والإسبانية والفرنسية والروسية، ولكل من النصوص نفس القوة الرسمية .
2) ستقوم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بأداء ترجمات في لغات مؤتمرها العام الرسمية الأخرى .

المادة 30 : التوقيع

تحمل هذه الاتفاقية تاريخ 14 مايو 1954 وستظل معروضة للتوقيع حتى 31 ديسمبر 1954 من جميع الدول التي وجهت إليها الدعوة للمؤتمر الذي عقد في مدينة لاهاي من 21 أبريل 1954 إلى 14 مايو 1954 .

المادة 31 : التصديق

1) يصدق على هذه الاتفاقية، وفقاً للأوضاع الدستورية المرعية في كل من الدول الموقعة عليها.
2) تودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

المادة 32 : الانضمام

ابتداء من تاريخ دخول الاتفاقية في دور التنفيذ ، يجوز أن تنضم إليها كل الدول المشار إليها في المادة 30 والتي لم توقع على الاتفاقية ، وكذلك كل دولة أخرى

يوجه إليها الدعوة للانضمام إليها من المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة . ويتم الانضمام بإيداع وثائق الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

المادة 33 : دخول الاتفاقية في دور التنفيذ

1) تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء ثلاثة شهور من تاريخ إيداع وثائق تصديق من خمس دول. وتصبح بعدئذٍ نافذة بالنسبة لكل طرف سام متعاقد بعد انقضاء ثلاثة أشهر من إيداعه وثائق التصديق أو الانضمام .

2) في الحالات المشار إليها في المادتين 18 و19 يصبح للتصديق أو الانضمام الذي تودع وثائقه الأطراف المتنازعة – سواء قبل أو بعد العمليات الحربية أو الاحتلال – أثره فوراً . وعلى المدير العام ، في هذه الحالات ، أن يقوم بإرسال الإشعارات المشار إليها في المادة 38 بأسرع وسيلة ممكنة .

المادة 34 : تطبيق الاتفاقيات الفعلي

1) تتخذ كل دولة أصبحت طرفاً في الاتفاقية عند تاريخ دخولها في حيز التنفيذ كافة الإجراءات اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية تطبيقاً فعلياً في مدى ستة أشهر .

2) ويسري مدى الستة أشهر اعتباراً من تاريخ إيداع وثائق الانضمام أو التصديق بالنسبة للدول التي تودع وثائق الانضمام أو التصديق بعد تاريخ دخول الاتفاقية دور التنفيذ .

المادة 35 : اتساع الاتفاقية الإقليمي

لكل من الأطراف السامية المتعاقدة، عند تصديقها على هذه الاتفاقية والانضمام إليها أو في أي وقت بعد ذلك أن تعلن في إشعار ترسله إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن هذه الاتفاقية تسري على جميع الأقاليم التي تتولى هذه الدولة شؤون علاقاتها الدولية أو على بعض هذه الأقاليم . ويصبح هذا الإشعار نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه .

المادة 36 : علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات السابقة

1) في نطاق العلاقات بين الدول المرتبطة من ناحية باتفاقية لاهاي (رقم 4) الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية، والاتفاقية رقم 9 المتعلقة بالضرب بالقنابل من البحر أثناء الحرب (سواء كانت اتفاقية 29 يوليو 1899 أو اتفاقية 18 أكتوبر 1907) والمرتبطة بالاتفاقية الحالية من ناحية أخرى ، تعتبر هذه الأخيرة مكملة للاتفاقية رقم 9 المشار إليها وللائحة المرفقة بالاتفاقية رقم 4 المشار إليها أيضاً . كما سيحل الشعار المشار إليه في المادة 16 من الاتفاقية الحالية محل الشعار المشار إليه في المادة الخامسة من الاتفاقية رقم 9 ، وذلك في جميع الحالات التي تنص عليها الاتفاقية الحالية ولائحتها التنفيذية على استعمال هذا الشعار .

2) في نطاق العلاقات بين الدول المرتبطة من ناحية بميثاق واشنطن المؤرخ في 15 أبريل 1935 والخاص بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والمباني التاريخية (والمعروف باسم ميثاق ROERICH) ، والمرتبطة بالاتفاقية الحالية من ناحية أخرى ، تعتبر هذه الأخيرة مكملة لميثاق ريرتش كما سيحل الشعار المشار إليه في المادة 16 من هذه الاتفاقية محل الراية الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة من الميثاق في الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية على استعمال هذا الشعار .

المادة 37 : إنهاء الاتفاقية

1) لكل طرف سام متعاقد أن يعلن إنهاء ارتباطه بهذه الاتفاقية بالأصالة عن نفسه أو باسم أي إقليم من الأقاليم التي يتولى شؤون علاقاته الدولية.

2) يعلن هذا الإنهاء في وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

3) يصبح هذا الإنهاء نافذاً بعد انقضاء عام من تاريخ استلام وثيقة الإنهاء. على أنه إذا حدث لدى انقضاء هذا العام – إن كانت الدولة التي أعلنت إنهاء هذه

الاتفاقية مشتبكة في نزاع مسلح - يظل نفاذ إعلان إنهاء هذه الاتفاقية معلقاً حتى انتهاء العمليات الحربية وطالما لم تتم عمليات إعادة الممتلكات الثقافية إلى وطنها الأصلي .

المادة 38 : الإخطارات

على المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن يخطر الدول المشار إليها في المادتين 30 و32 وهيئة الأمم المتحدة بما أودع لديه من وثائق التصديق والانضمام أو القبول المنصوص عليها في المواد 31 و32 و39 وكذلك الإخطارات وإعلانات الإنهاء المنصوص عليها في المواد 35 و37 و39 .

المادة 39 : تعديل الاتفاقية ولائحتها التنفيذية

1- لكل طرف سام متعاقد أن يقترح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية . ويقدم كل اقتراح لتعديل الاتفاقية إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الذي سيقوم بتبليغ نص الاقتراح إلى على كافة الأطراف السامية المتعاقدة . وعلى المدير العام أن يطلب منها في نفس الوقت موافاته في ظرف أربعة أشهر :

أ- برغبتها في دعوة مؤتمر للانعقاد لبحث التعديل المقترح .

ب- أو بموافاتها على قبول التعديل المقترح دون عقد مؤتمر .

جـ- أو برفضها التعديل المقترح دون دعوة مؤتمر .

2- على المدير العام أن يخطر كافة الأطراف السامية المتعاقدة بالإجابات التي تصله تطبيقاً للفقرة الأولى من هذه الاتفاقية .

3- على مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة- في حالة موافقة كافة الأطراف السامية المتعاقدة في المدة المقررة لذلك وطبقاً للبند " ب" من الفقرة الأولى لهذه المادة على إدخال تعديل على الاتفاقية دون عقد مؤتمر - أن يرسل إخطاراً بذلك طبقاً للمادة 38 ، ويصبح التعديل نافذاً بالنسبة لكافة الأطراف السامية المتعاقدة بعد انقضاء تسعين يوماً من تاريخ هذا الإخطار .

4- على المدير العام أن يدعو كافة الأطراف السامية المتعاقدة لعقد مؤتمر لبحث التعديل المقترح إذا قدم ثلث الأطراف السامية المتعاقدة طلباً بذلك.

5- لن تصبح التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية أو على لائحتها التنفيذية حسب الإجراءات المبينة في الفقرة السابقة نافذة إلا بعد أن تتم الموافقة عليها بالإجماع من الأطراف السامية المتعاقدة الممثلة في المؤتمر وبعد قبولها من كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة .

6- يتم قبول الأطراف السامية المتعاقدة للتعديلات التي أدخلت على الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية التي أقرها المؤتمر وفقاً لأحكام الفقرتين 4 و5 بإيداع وثيقة رسمية لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

7- لا يجوز التصدير أو الانضمام - بعد نفاذ التعديلات التي أدخلت سواء على الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية - إلا على النص المعدل لهذه الاتفاقية أو لائحتها التنفيذية.

المادة 40 : التسجيل

وفقاً للمادة 102 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، تسجل هذا الاتفاقية لدى الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة بناء على طلب يقدمه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

وإثباتاً لما تقدم وقع على الاتفاقية الموقعون أدناه المفوضون رسمياً ، كل من حكومته.

صدر في مدينة لاهاي في 14 مايو 1954 من نسخة واحد تودع بمحفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، وتسلم صورة رسمية منها لكل دولة من الدول المشار إليها في المادتين 30 و 32 ولهيئة الأمم المتحدة .

تعليق :

أعتقد أن اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لعام 1945، لم تعد تلبي الأشكال

الجديدة لإدارة الأعمال العدائية والعواقب الناجمة عن النزاعات المسلحة الداخلية وحروب التحرير الوطني، فقد فشلت في حماية الآثار والأعيان الثقافية الأخرى في الحرب التي نشبت في أراضي يوغسلافيا السابقة، وفي رواندا عام 1994. إذ من الواجب إدخال عقوبات جزائية على أحكامها، والنص على فرض مراقبة مزدوجة على الممتلكات الثقافية وطنية والدولية.

غير أن هذه الاتفاقيات تنعم بأهمية خاصة في النزاعات الدولية، سيما بالنسبة لتأمين الحصانة ضد الحجز والاستيلاء والغنيمة للممتلكات الثقافية ووسائل النقل المخصصة لنقل هذه الممتلكات، واحترام الموظفين المكلفين بحمايتها والسماح لمن يقع من هؤلاء في يد الطرف المعادي بالاستمرار في تأدية واجبه إذا ما وقعت أيضاً الممتلكات المكلف بحمايتها في يد الطرف المعادي.

الوثيقة (أ) : اللائحة التنفيذية لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح [1]

لاهاي، 14 مايو / أيار1954

تعتبر اللائحة التنفيذية لاتفاقيـة حمايـة الممتلكـات الثقافيـة في حالـة الـنزاع المسلح، جزء من القانون الدولي الإنساني المعمول به في المجتمع الدولي اليـوم. نظـرا إلى أنها مكونة من مجموعة من القواعد المكتوبة حول موضوع حماية تلك الممتلكات الثقافية. وهي تحتوي على واحد وعشـرين مـادة موزعـة علـى أربعـة فصـول، محـددة لكيفيـات تنفيـذ الأحكـام المتعلقـة بالحمايـة مـن الناحية العملية .

ونورد نصها فيما يلي:

الفصل الأول : في الرقابة

المادة 1 : القائمة الدولية للشخصيات

يعد المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلـوم والثقافـة ، منـذ دخـول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ، قائمة دولية بالشخصيات التي تعينها الأطراف السامية المتعاقدة والتي تراها كفيلة بالقيام بمهام الوكيل العـام للممتلكـات الثقافيـة. ويعـاد النظر بصفة دورية في هذه القائمة بناء علـى اقـتراح مـن مديـر عـام منظمـة الأمـم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، وفقاً لطلبات الأطراف السامية المتعاقدة.

---

(1) نشر نص هذا البروتوكول في كتاب القانون الدولي المتعلـق بسـير العمليـات العدائيـة، مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعـاهدات الأخـرى، أعدتـه اللجنـة الدوليـة للصليـب الأحمر، النص العربي ، جنيف ـ سويسرا 1996 ، تحت رقم : ISBN 2 / 88145 – 050 – 4، الصفحات 46 ـ 57 .

المادة 2 : تنظيم الرقابة

على كل طرف سام متعاقد بمجرد اشتباكه في نزاع مسلح ينطبق عليه أحكام المادة 18 من الاتفاقية:

أ- تعيين ممثل للممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيه . وعليه إذا احتل أراض أخرى أن يعين ممثلاً خاصاً للممتلكات الثقافية الموجودة عليها .

ب- على الدول الحامية لكل طرف معاد لهذا الطرف السامي المتعاقد أن تعين مندوبين لدى هذا الطرف الأخير طبقاً للمادة الثالثة الآتية بعد .

ج- يعين لدى هذا الطرف السامي المتعاقد وكيل عام على الممتلكات الثقافية طبقاً للمادة الرابعة الآتية بعد .

المادة 3 : تعيين مندوبي الدول الحامية

تعين الدول الحامية مندوبيها ضمن أعضاء تمثيلها السياسي أو القنصلي أو تختارهم - بموافقة الطرف الذي سيباشرون أعمالهم لديه - بين شخصيات أخرى .

المادة 4 : تعيين الوكيل العام

1) يتم اختيار الوكيل العام على الممتلكات الثقافية بموافقة الطرف الذي سيباشر لديه مهمته والدول الحامية للأطراف المعادية ضمن قائمة دولية تشمل أسماء الشخصيات البارزة .

2) إذا لم تتفق الأطراف خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ بدء المفاوضات الخاصة بهذه النقطة، طلبوا من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين وكيل عام ، على ألا يباشر مهمته إلا بعد موافقة الطرف الذي سيقوم لديه بمهمته .

المادة 5 : اختصاصات المندوبين

لمندوبي الدول الحامية إثبات حالات خرق الاتفاقية ، ولهم أن يقوموا بالتحقيق - بموافقة الدولة التي يباشرون مهمتهم لديها - في الملابسات التي أحاطت بخرق الاتفاقية ، كما لهم أن يتوسطوا لدى السلطات المحلية لوقف هذه المخالفات وإبلاغ الوكيل العام ، عند الضرورة ، بها . كما عليهم أن يحيطوه علماً بنشاطهم .

المادة 6 : اختصاصات الوكيل العام

1) يتولى الوكيل العام للممتلكات الثقافية مع مندوب الطرف الـذي يباشر لديـه مهمته ومع المندوبين المختصين معالجة المسائل التي تعرض عليـه بشأن تطبيـق أحكام الاتفاقية .

2) وله سلطة اتخاذ القرارات والتعيين طبقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة.

3) وله الحق في أن يأمر، وذلك بموافقة الطرف الذي يباشـر مهمتـه لديـه ، بـإجراء تحقيق أو أن يباشر بنفسه .

4) وله أن يقوم لدى الأطراف المتنازعة أو الدول الحاميـة بالاتصـالات الـتي يحكـم بجدواها في تطبيق الاتفاقية .

5) يتولى وضع التقارير اللازمة عن تطبيق الاتفاقية وإبلاغها إلى الأطراف المختصة والدول الحامية لها ، ويودع صوراً منها لدى المديـر العـام لمنظمـة الأمـم المتحـدة للتربيـة والعلـوم والثقافـة الـذي لا يجـوز له الاستفـادة بـها إلا مـن الوجهـة الفنية فحسب .

6) في حالة عدم وجود دولة حامية ، يقوم الوكيل العام باختصاصها طبقـاً للمـادتين 31 و 32 من الاتفاقية .

المادة 7 : المفتشون والخبراء

1) للوكيل العام على الممتلكات الثقافية أن يقترح على الدولة التي يباشـر مهمتـه لديها الموافقة على تعيين مفتش على الممتلكات الثقافية يقوم بمهمـة محـددة ، إذا ارتأى ضرورة لذلك وبناء على طلب المندوبين المختصـين وبعـد استشـارتهم . ولن يكون المفتش مسؤولاً إلا أمام الوكيل العام .

2) للوكيل العام والمندوبين والمفتشين الاستعانة بخدمات الخبراء الذين توافق علـى تعيينهم الدول الوارد ذكرها في الفقرة السابقة .

المادة 8 : ممارسة مهن الرقابة

لا يجوز بحال من الأحوال للوكلاء العامين على الممتلكات الثقافية أو لمندوبـي

الدول الحامية أو المفتشين أو الخبراء الخروج عـن حـدود مهمتـهم. وعليـهم بص خاصة مراعاة مقتضيات أمن الطرف السامي المتعاقد الذي يباشـرون لديـه مهمت والنظر في كافة الظروف بما تقتضيـه الحالـة العسـكرية طبقـاً لمـا يوافيـهم بـه ذل الطرف السامي المتعاقد.

المادة 9 : نائب الدولة الحامية

إذا حدث ولم ينتفع طرف في النزاع أو لم يعد ينتفع بنشاط دولة حامية جاز أ يطلب إلى دولة محايدة القيام بالمهام الملقاة على الدولة الحامية بشأن تعيين وكيل عـ على الممتلكات الثقافية طبقاً للإجراءات الـواردة في المـادة الرابعـة المذكـورة أعـلا وللوكيل العام المعين على هذا النحـو أن يكلـف - إذا اقتضـى الأمـر - مفتشـين بالقيام باختصاصات مندوبي الدول الحامية الوارد ذكرها في هذه اللائحة.

المادة 10 : المصاريف

تكون أتعاب ومصاريف الوكيل العـام علـى الممتلكـات الثقافيـة والمفتشـين والخبراء على عاتق الطرف الذي يباشرون لديـه مهمتـهم . أمـا أتعـاب ومصـاريف مندوبي الدول الحامية فتكون موضع اتفاق ين هـذه الدولـة والـدول الـتي يقومـون بصيانة مصالحها.

الفصل الثاني : في الحماية الخاصة

المادة 11 : المخابئ المرتجلة

1) إذا اقتضت الظروف الطارئة من طـرف سـام متعـاقد - أثنـاء نـزاع مسـلح - إنشاء مخبأ مرتجل ، وشاء وضعه تحت الحماية الخاصة فعلى هذا الطرف أن يخطـر بذلك الوكيل العام الذي يباشر مهمته لديه.

2) للوكيل العام أن يسمح لطرف سام متعاقد أن يضع على المخبأ المرتجـل الشـعار المميـز الموضـح في المـادة 16 مـن الاتفاقيـة إذا مـا ارتـأى أن الظـروف وأهميـة الممتلكات الثقافية الموضوعة في ذلك المخبـأ تـبرر اتخـاذ هـذا الإجـراء . وعلـى الوكيل العام أن يخطر بقراره فوراً مندوبي الدول الحامية المختصين ، ولكل مـن

هؤلاء أن يأمر في خلال ثلاثين يوماً بسحب الشعار فوراً .

3) بمجرد موافقة مندوبي الدول الحامية أو بعد انقضاء فترة الثلاثين يوماً دون تفاوض أحد المندوبين المختصين ، وإذا رأى الوكيل العام أن هذا المخبأ تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة من الاتفاقية فله أن يطلب من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة قيد المخبأ المرتجل في "سجل الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة" .

المادة 12 : السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة

1) ينشأ سجل دولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت الحماية الخاصة .

2) - يتولى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أعمال هذا السجل، وعليه أن يسلم صوراً منه لكل من السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة والأطراف السامية المتعاقدة .

3) ينقسم السجل إلى فصول، يحمل كل منها إسم طرف سام متعاقد وينقسم كل فصل إلى ثلاث فقرات بالعناوين الآتية : مخابئ، مراكز أبنية تذكارية، ممتلكات ثقافية ثابتة أخرى. ويحدد المدير العام محتويات كل فصل .

المادة 13 : طلبات التسجيل

1) لكل من الأطراف السامية المتعاقدة أن يطلب من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن يقيد في السجل بعض المخابئ ومراكز الأبنية التذكارية أو الممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى الموجودة على أراضيه . وعلى هذا الطرف أن يوضح في طلبه كافة البيانات الخاصة بمكان هذه الممتلكات وأن يقرر أنها حائزة للشروط الواردة في المادة الثامنة من الاتفاقية .

2) في حالة الاحتلال يصبح للدولة المحتلة حق تقديم طلبات التسجيل .

3) على المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن يرسل فوراً صورة من طلبات التسجيل لكل من الأطراف السامية المتعاقدة .

المادة 14 : الاعتراض

1- لأي طرف سام متعاقد أن يعترض على قيد ممتلك ثقافي بإخطار كتابي يوجهه إلى مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة. ويجب أن يصل هذا الإخطار للمدير العام في ظرف أربعة أشهر من تاريخ إرسال المدير العام صورة من طلب القيد .

2- ويجب أن يكون ذلك الاعتراض مسبباً وإلا يراعى سوى الأسباب الآتية:-

أ- إذا كان الممتلك ممتلكاً غير ثقافي .

ب- إذا لم تتوفر الشروط الواردة في المادة الثامنة من الاتفاقية .

3- يرسل المدير العام فوراً صورة من خطاب الاعتراض إلى الأطراف السامية المتعاقدة، وله إذا اقتضى الأمر أن يستشير اللجنة الدولية للآثار والأماكن الفنية والتاريخية وأماكن الحفائر الأثرية ، وله أيضاً أن يستشير أي مؤسسة أ شخصية ذات خبرة إذا رأى في ذلك خيراً .

4- للمدير العام أو الطرف السامي المتعاقد الذي طلب القيد أن يتخذ الإجراءات اللازمة لدى الأطراف السامية المتعاقدة المعترضة حتى سحب اعتراضها .

5- إذا حدث لطرف سام متعاقد- بعد أن طلب في أثناء السلم قيد ممتلك ثقافي في السجل - أن دخل في نزاع مسلح قبل أن يتم القيد، فعلى المدير العام أن يقوم بقيد هذا الممتلك فوراً في السجل بصفة مؤقتة وذلك حتى يثبت أو يسحب أو يلغى كل اعتراض يمكن أو كان يمكن تقديمه .

6- إذا لم يخطر مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة خلال ستة أشهر من تاريخ وصول خطاب الاعتراض بما يفيد بأن الطرف السامي المتعاقد الذي قدم الاعتراض قد سحبه ، فللطرف السامي المتعاقد طالب القيد أن يلتجئ إلى التحكيم طبقاً لأحكام الفقرة التالية .

7- يجب تقديم طلب التحكيم خلال سنة على الأكثر من تاريخ استلام المدير العام خطاب الاعتراض . ولكل طرف في النزاع أن يعين حكماً . وإذا واجه طلب القيد أكثر من اعتراض واحد ، فللأطراف المعترضة أن تعين معاً حكماً واحداً .

ويختار الحكمان حكماً رئيسياً من القائمة الدولية الوارد ذكرها في المادة الأولى من هذه اللائحة . وإذا لم يتفق الحكمان على هذا الاختيار فلهما أن يطلبا من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين الحكم الرئيسي الذي يجوز اختياره من خارج القائمة الدولية . وتحدد محكمة التحكيم بهذا الوضع اختصاصاتها وإجراءاتها . وقرارات هذه المحكمة غير قابلة للاستئناف .

8- يجوز لكل من الأطراف السامية المتعاقدة أن يعلن - عند نشوب نزاع يكون طرفاً فيه - عدم رغبته في تطبيق إجراءات التحكيم الواردة في الفقرة السابقة . وفي هذه الحالة يطرح الاعتراض على القيد بواسطة المدير العام على الأطراف السامية المتعاقدة . ولا يصدق على اعتراض إلا بموافقة ثلثي الأطراف السامية المتعاقدة التي اشتركت في التصويت. ويتم التصويت بالمراسلة، إلا إذا رأى مدير عام منظمة الأمم المتحدة - بمقتضى السلطات المخولة له في المادة 37 من الاتفاقية - ضرورة دعوة مؤتمر، وقرر دعوته للاجتماع . وإذا استقر رأي المدير العام على أن يتم التصويت بالمراسلة، فعليه أن يدعو الأطراف السامية المتعاقدة إرسال تصويتها داخل مظاريف مغلقة خلال ستة أشهر من تاريخ إرسال الدعوة إليها .

المادة 15 : التسجيل

1) يقيد المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في السجل بأرقام متسلسلة كل الممتلكات الثقافية التي يطلب إليها تسجيلها ، بشرط إلا يصله خلال الفترة المقررة في الفقرة الأولى من المادة 14 أي اعتراض على هذا القيد .

2) في حالة تقديم اعتراض - ودون الإخلال بالأحكام الواردة في الفقرة الخامسة للمادة 14 - لا يقوم المدير العام بالقيد إلا إذا سحب الاعتراض أو لم يتم التصديق عليه طبقاً لما ورد في الفقرة السابعة للمادة 14 أو الفقرة الثامنة من نفس المادة .

3) في الحالة التي تنطبق عليها الفقرة الثالثة من المادة 11 يتخذ المدير العام إجراء القيد ، بناء على طلب الوكيل العام للممتلكات الثقافية .

4) يرسل المدير العام إلى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة وإلى الأطراف السامية المتعاقدة - وبناء على الطرف طالب التسجيل - إلى كافة الدول الأخرى الوارد ذكرها في المادتين 30 و32 من الاتفاقية صورة طبق الأصل من كل قيد يتم في السجل، ويسري مفعول هذا القيد بعد انقضاء ثلاثين يوماً على إرسال هذه الصورة.

المادة 16 : الشطب

1- للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن يشطب قيد ممتلك ثقافي من السجل في الحالات التالية :

أ- بناء على طلب الطرف السامي المتعاقد الذي يقع الممتلك الثقافي على أراضيه.

ب- في حالة إعلان الطرف السامي المتعاقد الذي طلب القيد أنه أنهى عمل الاتفاقية وبمجرد نفاذ هذا الإعلان .

جـ- في الحالة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 14 عندما يتم إثبات على اعتراض طرأ للإجراءات الواردة في الفقرة السابعة من المادة 14 أو الفقرة الثامنة من نفس المادة .

2- يرسل المدير العام فوراً إلى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة وإلى كافة الدول التي أرسلت إليها صورة من القيد صورة طبق الأصل من كل شطب يتم في السجل. ويسري مفعول هذا الشطب بعد انقضاء ثلاثين يوماً على إرسال هذه الصور .

الفصل الثالث : في نقل الممتلكات الثقافية

المادة 17 : إجراءات الحصول على الحصانة

1) يقدم الطلب المنوه عنه في الفقرة الأولى من المادة 12 من الاتفاقية إلى الوكيل العام على الممتلكات الثقافية. ويجب أن يتضمن هذا الطلب الأسباب التي يقوم عليها مع تحديد عدد وأهمية الممتلكات الثقافية المطلوب نقلها، ومكانها الحالي والمكان المرتقب نقلها إليه ووسائل النقل والطريق الذي سيسلكه والتاريخ المحتمل إجراء النقل فيه، وكذلك كل المعلومات الأخرى المفيدة .

2) إذا رأى الوكيل العام – بعد استشارته من يراه أهلاً لذلك – أن النقل له ما يبرره استشار مندوبي الدول الحامية في إجراءات التنفيذ المقترحة لهذا النقل .
3) يعين الوكيل العام مفتشاً أو أكثر يتأكدون من أن النقل لا يشمل إلا الممتلكات الثقافية المبينة في الطلب ، وأنه يتم بالكيفية المعتمدة ، وأنه لا يحمل الشعار المميز . ويرافق هذا المفتش أو هؤلاء المفتشون النقل حتى مكان الوصول .

المادة 18 : النقل إلى الخارج

إذا تم النقل لموضوع تحت الحراسة الخاصة من أراض إلى أراض أخرى سرت عليه علاوة على المادتين 12 من الاتفاقية و17 من هذه اللائحة، الأحكام الآتية أيضاً:

أ- تكون الممتلكات الثقافية أثناء بقائها في أراضي دولة أخرى أمانة لدى هذه الدولة ، وتتولى هذه الدولة إحاطة هذه الممتلكات بعناية تضارع على الأقل عنايتها بممتلكاتها الثقافية التي تماثلها في الأهمية .

ب- لا تعيد الدولة المؤتمنة تلك الممتلكات إلا بعد انتهاء النزاع . وتتم هذه الإعادة في ظرف ستة أشهر من تقديم تاريخ تقديم طلب به .

جـ- تكون الممتلكات الثقافية أثناء تنقلاتها المتوالية وخلال مدة بقائها في أراضي دولة أخرى في مأمن من كافة إجراءات الحجز ، ولا يجوز للدولة المودعة أو الدولة المؤتمنة أن تتصرف فيها. غير أنه يجوز – إذا اقتضت صيانة هذه الممتلكات – أن تقوم الدولة المؤتمنة ، بموافقة الدولة المودعة ، بنقل هذه الممتلكات في أراضي دولة ثالثة بالشروط الواردة في هذه المادة .

د- يجب أن يذكر في طلب الحماية الخاصة أن الدولة التي سيتم النقل إلى أراضيها تقبل أحكام هذه المادة .

المادة 19 : الأراضي المحتلة

عندما ينقل طرف سام متعاقد، يحتل أراضي طرف سام متعاقد آخر ، أملاكاً ثقافية إلى جهة أخرى تقع على هذه الأراضي دون استطاعة اتباع الإجراء الوارد ذكره في المادة 17 من هذه اللائحة ، فلا يعتبر ذلك تبديداً بالمعنى الوارد في المادة

الرابعة من هذه الاتفاقية إذا قرر الوكيل العام على الممتلكات الثقافية كتابة، بعد استشارته للموظفين المكلفين بالصيانة، أن الظروف قد اقتضت هذا النقل .

الفصل الرابع : في الشعار المميز

المادة 20 : وضع الشعار المميز

1) يترك اختيار وضع الشعار المميز ودرجة ظهوره لتقدير السلطات المختصة لكل طرف سام متعاقد ويجوز وضعه على الأعلام أو حول السواعد ، كما يجوز رسمه على شيء ما أو إيضاحاً بأي وسيلة أخرى مجدية .

2) على أنه عند نشوب أي نزاع مسلح يجب، دون الإضرار بمبدأ وضع الشعار بشكل أوضح، وضع الشعار بطريقة يسهل رؤيتها في النهار ، سواء من الجو أو من البر، على وسائل النقل المختلفة المذكورة في المادتين 12 و13 من الاتفاقية . ويجب أن يكون الشعار مرئياً من البر :

أ- على مسافات منتظمة كافة لتحدد بوضوح حدود مركز أبنية تذكارية موضوع تحت الحماية الخاصة .

ب- عند مدخل الممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى الموضوعة تحت الحماية الخاصة .

المادة 21 : تحقيق هوية الأفراد

1) يجوز للأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة 2 (بند ب وبند ج) من المادة 17 من الاتفاقية أن يضعوا سواعد تحمل شعاراً مميزاً تسلمه إليهم السلطات المختصة وتختمه.

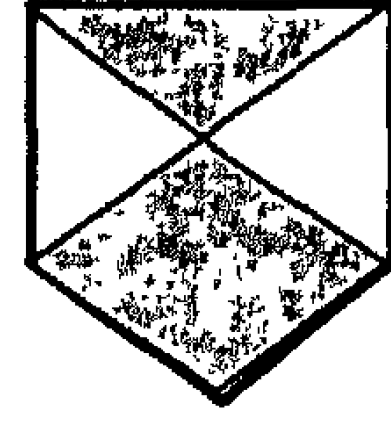
2) يحمل هؤلاء الأشخاص بطاقات شخصية خاصة عليها الشعار المميز ويذكر في البطاقة على الأقل الإسم واللقب وتاريخ الميلاد والرتبة أو الدرجة وصفة حاملها وتزود البطاقة بصورة صاحبها الفوتوغرافية وتوقيعه أو بصماته أو الاثنين معاً ، وكذلك الختم الجاف للسلطات المختصة .

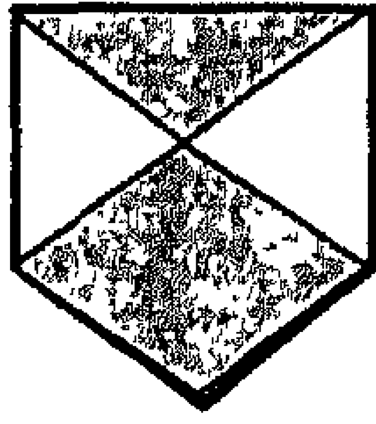
3) يضع كل طرف سام متعاقد نموذجاً للبطاقة الشخصية مستوحياً النموذج المرفق بهذه اللائحة على سبيل المثال. وتتبادل الأطراف السامية المتعاقدة النموذج

الموافق عليه وتعد كل بطاقة ، إن أمكن ، من نسختين على الأقل تحفظ إحداهما الدولة التي صرفتها .

4) لا يجوز حرمان الأشخاص المذكورين أعلاه، إلا لسبب مشروع، سواء من بطاقتهم الشخصية أو من حقهم في حمل ساعدهم .

وجه البطاقة





بطاقة تحقيق هوية الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية

اللقب ....

الاسم ....

تاريخ الميلاد ....

الدرجة أو الرتبة ....

الوظيفة ....

هو حامل هذه البطاقة بموجب اتفاقية لاهاي المؤرخة في 14 مايو 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح .

تاريخ إصدار البطاقة ....

رقم البطاقة ....

ظهر البطاقة

الصورة الفوتوغرافية لحاملها	التوقيع أو البصمات أو الاثنان معاً الختم الجاف للسلطة التي أصدرت البطاقة

الطول	العينان	الشعر
....	....	....

علامات أخرى مميزة

____

____

____

____

____

____

____

____

تعليق:

لا نلاحظ في النزاعات المحلية التي تدمي الأرض اليوم، تنفيذا فعليا للاتفاقيات الدولية في أغلب الأحوال، بالرغم من أن هذه اللائحة قد دونت بعض الوسائل الكفيلة بتنفيذ أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 والحد من الانتهاكات الخطيرة لأحكامها التي نحن شهود عليها خلال السنوات الأخيرة. فقد فوضت مثلا الدول الحامية حق متابعة عملية التنفيذ، وسمحت لها بتعيين مندوبيها ضمن أعضاء تمثيلها السياسي أو القنصلي.

وأقرت تعيين وكيل العام من بين الشخصيات البارزة على الممتلكات الثقافية، وهذا يتم اختياره بموافقة الطرف الذي سيباشر لديه مهمته والدول الحامية للأطراف المعادية، وقد تتدخل محكمة العدل الدولية في تعيين هذا الوكيل إذا لم تتفق الأطراف خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ بدء المفاوضات الخاصة بهذه النقطة. وهو ما يعكس قيمة وأهمية تلك اللائحة في الوقت الحاضر.

الوثيقة (ب) : بروتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح [1]

لاهاي 14 مايو/ أيار 1954

تناول هذا البروتوكول ، الذي يشكل جزءا من اتفاقية لاهاي لعام 1954، تعهدات الدول الأطراف بشأن حماية الممتلكات الثقافية من آثار العمليات المسلحة[2]، ومن بينها منع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها خلال نزاع مسلح، وتسليم ما وقع من ممتلكات ثقافية بمجرد الانتهاء من العمليات الحربية. وعلى غرار الاتفاقيات الدولية فإن هذا البروتوكول يخضع للتصديق ، ويودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة. ونورد فيما يلي نصه :

اتفقت الأطراف السامية المتعاقدة على ما يأتي :

-1-

1- يتعهد كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة بمنع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي تحتلها خلال نزاع مسلح . ويقصد بالممتلكات الثقافية تلك التي نصت عليها المادة الأولى من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الموقعة في مدينة لاهاي في 14 مايو/ أيار 1954 .

2- يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بأن يضع تحت الحراسة الممتلكات

---

(1) نشر نص هذا البروتوكول في كتاب القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى ، أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النص العربي ، جنيف ـ سويسرا 1996 ، تحت رقم : ISBN 2 / 88145 – 050 – 4، الصفحات 58 ـ 61 .

(2) يقصد بالممتلكات أو الأعيان المدنية موضع الحماية الدولية، تلك الأماكن التي ليست لها صلة بالعمليات العسكرية أو تخدم المجهود الحربي

الثقافية التي استوردت إلى أراضيه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر من أية أراض واقعة تحت الاحتلال وتوضع تلك الممتلكات تحت الحراسة سواء تلقائياً عند الاستيراد وإلا فبناء على طلب السلطات المختصة للأراضي المذكورة .

3- يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بأن يسلم عند انتهاء العمليات الحربية الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيه إلى السلطات المختصة للأراضي التي كانت تحت الاحتلال إذا كانت هذه الممتلكات قد استوردت إليها بما يخالف مبدأ الفقرة الأولى . ولا يجوز بأي حال من الأحول حجز تلك الممتلكات بصفة تعويضات حرب .

4- على الطرف السامي المتعاقد الذي تقع على عاتقه منع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها أن يعوض كل من يجوز بحسن نية ممتلكات ثقافية يجب تسليمها وفقاً لأحكام الفقرة السابقة .

-2-

5- إذا أودع أحد الأطراف السامية المتعاقدة ممتلكات ثقافية لدى طرف آخر لحمايتها من أخطار نزاع مسلح، فعلى هذا الطرف الأخير أن يسلم عند انتهاء العمليات الحربية الممتلكات المودعة إلى السلطات المختصة للأراضي التي وردت منها .

-3-

6- يحمل هذا البروتوكول تاريخ 14 مايو 1954 وسيظل معروضاً للتوقيع عليه حتى 31 ديسمبر 1954 من جميع الدول التي وجهت إليها الدعوة للمؤتمر الذي عقد في مدينة لاهاي من 21 أبريل 1954 إلى 14 مايو/ أيار 1954 .

7- (أ) يصدق على هذا البروتوكول وفقاً للأوضاع الدستورية المرعية في كل من الدول الموقعة عليه .

(ب) تودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

8- إبتداء من تاريخ دخول البروتوكول في دور التنفيذ يجوز أن تنضم إليه كل

الدول المشار إليها في الفقرة السادسة والتي لم توقع عليه، وكذلك كل دولة أخرى يوجه إليها الدعوة للانضمام إليه من المجلس لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة. ويتم الانضمام بإيداع وثائق الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

9- يجوز للدول المشار إليها في الفقرتين 6 و 8 عند توقيعها على هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه أن تعلن عدم ارتباطها بأحكام الجزء الأول أو الجزء الثاني منه.

10- (أ) يصبح هذا البروتوكول نافذاً بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثائق تصديق من خمس دول.

(ب) ويصبح نافذاً بعدئذٍ بالنسبة لكل طرف سام متعاقد بعد انقضاء ثلاثة أشهر.

(ج) في الحالات المشار إليها في المادتين 18 و19 يصبح للتصديق أو الانضمام الذي تودع وثائقه الأطراف المتنازعة - سواء قبل أو بعد العمليات الحربية أو الاحتلال - أثره فوراً. وعلى المدير العام، في هذه الحالات، أن يقوم بإرسال الإشعارات المشار إليها في المادة 14 بأسرع وسيلة ممكنة.

11- (أ) تتخذ كل دولة أصبحت طرفاً في البروتوكول (عند تاريخ نفاذه) كافة الإجراءات اللازمة لتطبيق هذا البروتوكول تطبيقاً فعلياً في مدى ستة أشهر.

(ب) تتخذ الدول الأخرى التي تودع وثائق التصديق على هذا البروتوكول أو وثائق الانضمام إليه بعد تاريخ دخوله في دور التنفيذ كافة الإجراءات اللازمة لتطبيقه تطبيقاً فعلياً في مدى ستة أشهر من تاريخ الإيداع.

12- لكل من الأطراف السامية المتعاقدة، عند تصديقه على هذا البروتوكول أو انضمامه إليه أو في أي وقت بعد ذلك أن يعلن في إشعار يرسله إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن هذا البروتوكول يسري على جميع الأقاليم التي تتولى هذه الدولة شؤون علاقاتها الدولية أو على

بعض هذه الأقاليم ، ويصبح هذا الإشعار نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه .

13- (أ) لكل من الأطراف السامية المتعاقدة أن يعلن إنهاء هذا البروتوكول بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن كل إقليم يتولى شؤون علاقاته الدولية.

(ب) يعلن هذا الإنهاء في وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

(ج) يصبح هذا الإنهاء نافذاً بعد انقضاء عام من تاريخ استلام وثيقة الإنهاء ، على أنه إذا حدث ، لدى انقضاء هذا العام، أن كانت الدولة التي أعلنت إنهاء هذا البروتوكول مشتبكة في نزاع مسلح يظل نفاذ إعلان إنهاء هذا البروتوكول معلقاً حتى انتهاء العمليات الحربية وطالما لم تتم عمليات إعادة الممتلكات الثقافية إلى وطنها الأصلي .

14- على المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن يخطر الدول المشار إليها في الفقرتين السادسة والثامنة وهيئة الأمم المتحدة بما أودع لديه من وثائق التصديق والانضمام أو القبول المنصوص عليها في الفقرات 7 و8 و15 وكذلك الإخطارات وإعلانات الإنهاء المنصوص عليها في الفقرتين 12 و 13 .

15- (أ) يجوز تعديل هذا البروتوكول إذا طلب ذلك أكثر من ثلث الأطراف السامية المتعاقدة.

(ب) على المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن يدعو إلى عقد مؤتمر لهذا الغرض .

(ج) لن تصبح التعديلات التي تجري على هذا البروتوكول نافذة إلا بعد أن تتم الموافقة عليها بالإجماع من الأطراف السامية المتعاقدة الممثلة في المؤتمر ، وبعد قبولها من كل من الأطراف السامية المتعاقدة .

(د) يتم قبول التعديلات التي أقرها المؤتمر المشار إليه في الفقرتين ب و ج بإيداع وثيقة رسمية لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

(هـ) يجوز التصديق أو الانضمام - بعد نفاذ التعديلات التي أدخلت على البروتوكول - إلا على النص المعدل لهذا البروتوكول .

وفقاً للمادة 102 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة يسجل هذا البروتوكول لدى الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة بناء على طلب يقدمه المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

وإثباتاً لما تقدم وقع على هذا البروتوكول الموقعون أدناه المفوضون رسمياً كل من حكومته.

صدر في مدينة لاهاي في 14 مايو/ أيار 1954 من نسخة واحدة باللغات الإنجليزية والإسبانية والفرنسية والروسية ، ولكل من النصوص الأربعة نفس القوة الرسمية . وتودع هذه النسخة بمحفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وتسلم صورة رسمية منها لكل دولة من الدول المشار إليها في الفقرتين 6 و 8 ولهيئة الأمم المتحدة .

تعليق :

يذكرنا هذا البروتوكول، بالأهمية الجوهرية ليس بالممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي تحتلها دولة ما خلال نزاع مسلح، ولكن بضرورة منع تصديرها من قبل دولة الاحتلال. وقد دعم هذا التعهد بإجراء احتياطي هام يتمثل في وضع الممتلكات الثقافية المستوردة بطريق مباشر أو غير مباشر من أية أراض واقعة تحت الاحتلال، تحت الحراسة بصورة تلقائية عند استيرادها.

وفي واقع الأمر، فإن خير الوسائل الموجودة لحماية للممتلكات الثقافية اليوم، هي الحيلولة دون حجز تلك الممتلكات بصفة تعويضات حرب، وضرورة تسليمها، إذا ما كانت مستوردة، عند انتهاء العمليات الحربية.

الوثيقة (27) : قرار يتعلق بحماية الأعيان الثقافية[1]

جنيف 7 حزيران / يونيو 1977

أتخذ هذا القرار الذي يحمل رقم (20) خلال الدورة الرابعة للمؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني الذي انعقد ما بين عام 1974 وعام 1977، فقد شهد مفاوضات عسكرية وإنسانية وسياسية وقانونية عسيرة للغاية، وطلب في هذا القرار إلى الدول لتنضم إلى اتفاقية لاهاي 1954 بشأن الممتلكات الثقافية، إذا لم تكن قد قامت بذلك. وفي نفس الوقت أشار إلى التطورات التي حصلت في مجال حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة من خلال المادتين 53 و 56 وبخاصة الفقرة 1 منها في بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 . ونورد فيما يلي نص هذا القرار :

إن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، جنيف 1974 – 1977 .

إذ يرحب بإقرار المادة 53 بشأن حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة كما حددتها المادة المذكورة من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1994 الذي يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية .

واعترافا منه بأن اتفاقية حماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح وبروتوكولها الإضافي والموقع عليها في لاهاي بتاريخ 14 أيار / مايو 1954 تشكل وثيقة على جانب كبير من الأهمية من أجل توفير الحماية الدولية للتراث الثقافي للبشرية جميعها من آثار النزاع المسلح . وأن تطبيق هذه الاتفاقية لا يمكن أن يمس بأي حال من الأحوال بإقرار المادة المشار إليها في الفقرة السابقة،

---

(1) نشر هذا القرار مع اللحقان " البروتوكولان " الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 ، نشرتهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الرابعة بالعربية، جنيف – سويسرا، 1997 . الصفحة 118 .

يحث الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية المذكورة أعلاه إذا لم تكن قد قامت بذلك إلى الآن.

تعليق :

يعتبر هذا القرار، الذي صيغ في شكل نداء للدول، نتاج لمنتصف السبعينات، وهو يعكس الروح السائدة عندئذ: روح عدم القبول العالمي للدول لاتفاقية 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية، التي تمثل تراثا مشتركا للإنسانية، والتحدي الذي يواجهه العالم من عدم احترام أطراف النزاعات المسلحة لتعهداتها في القانون الدولي الإنساني. ونعتقد أن القرار المذكور صدر على خلفية الضغط على الدول من أجل الالتزام باتفاقية 1954 التي تعرف أحكامها عدة ثغرات، منها عدم امتداد تطبيقها إلى النزاعات المسلحة غير الدولية، وعدم وضوح أحكامها بشأن حماية الأعيان المدنية من آثار العمليات العسكرية، فضلا عن أنها لا تبين الحدود القانونية للجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية.

ومن ثم يمكن بل يجب، اتخاذ خطوات معينة بغية إثرائها، منها إضافة بروتوكول جديد إليها، يحظر أو يقيد استخدام أيا من الأسلحة الجديدة ضد الممتلكات الثقافية ويقر تعاونا دوليا مع المنظمات غير الحكومية والمعنيون بهذا الميدان لضمان حماية أفضل لتلك الممتلكات، ويعترف صراحة بالمسؤولية الجنائية عن انتهاك حماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح فضلا عن تنفيذها على مستوى النزاعات المسلحة الداخلية.

القسم الثامن

أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة على المنازعات المسلحة الداخلية

القسم الثامن

أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة على المنازعات المسلحة الداخلية

مقدمة

من المسائل التي تقتضي إعمان الفكر، أن معظم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لا تنطبق رسميا سوى على النزاعات الدولية المسلحة، بالرغم من أن اغلب النزاعات هي داخلية، فماذا يعني هذا النوع الأخير من النزاعات؟ إنها تتعلق ببساطة بالاشتباكات الناجمة عن اختلافات أيديولوجية وعرقية وسياسية ودينية بين طرفين وطنيين، مما يجعل هذا الوصف منطبقا على كل اصطدامات مسلحة تدور بين حكومة شرعية وجماعة وطنية متمردة ، أو فيما بين أطراف متعادية في وطنها لا يمثل أحدها الحكومة الشرعية [1].

وينبغي ملاحظة أن امتداد القانون الدولي الإنساني إلى حالة النزاعات المسلحة غير الدولية الطابع، يعود إلى عام 1949 فقط، حينما اعتمد المجتمع الدولي اتفاقيات جنيف الأربع ، وضمنها المادة الثالثة المشتركة ، التي تفرض حماية أساسية لكل شخص لا يشترك في الأعمال العدائية أو لم يعد يشترك فيها، واستكملت لاحقا باعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 . ونتيجة لذلك أصبح القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة غير الدولية ينطوي على قواعد اتفاقية، وإن بدت حاليا أكثر إيجازا من القواعد الاتفاقية للنزاعات المسلحة الدولية. ونورد فيما يلي نصوص الوثائق التي تحكم هذه النزاعات .

---

(1) أنظر حول مفهوم هذه النزاعات، د. عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ـ لبنان ، 1997 ، ص 205 . ثم أنظر حول هذه النزاعات ستانيسلاف أ . نهليك ، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر، يوليو / تموز ـ أغسطس / آب 1984، ص44 .

الوثيقة (28) : المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف[1]

المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949

تلخصت القواعد الاتفاقية للقانون الدولي الإنساني المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية أول الأمر في القواعد المتضمنة في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، التي تضمنت تفصيلات حول التزام الدول بالقواعد الإنسانية التي تطبق على تسيير الأعمال العدائية في تلك المنازعات. وقد تمت صياغة تلك المادة في اتفاقيات جنيف، على خلفية المعارك بين القوات الحكومية وقوات أندارتي في اليونان في شهر ديسمبر/كانون الأول عام 1944، حيث لقي كثير من المدنيين مصرعهم أو أخذوا كرهائن بالآلاف.

وفي الأثناء كان هناك جدلا بين الحكومة اليونانية واللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تقدمت باقتراحات تتعلق بتطبيق القواعد التعاقدية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب على المقاتلين من المتمردين الذين تم اعتقالهم وعلى المحتجزين السياسيين. فرفضت الحكومة اليونانية مقترحات اللجنة على أساس أنها تضع القوات المسلحة لبلد ذي سيادة على قدم المساواة مع عصابات المتمردين بتطبيق القانون الدولي في حالة يمكن اعتبارها داخلية محضة وبالتالي لا ينطبق عليها هذا القانون. وترددت منذ عام 1947 مطالبات بتطبيق قواعد تعاقدية تخص السجناء والمدنيين وأفراد المعارضة المسلحة في حرب مدنية، ومن هنا شرعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السعي إلى تطوير القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالمنازعات الداخلية، فكان مؤتمر جنيف عام 1949 مناسبة لتضمن الاتفاقيات مادة مشتركة تلتزم بموجبها الأطراف المتعاقدة باحترام القواعد الإنسانية الأساسية في حالة النزاع الداخلي

---

(1) نشر نص هذه المادة ضمن اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949 ، من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة بالعربية ، جنيف ـ سويسرا 1998، الصفحات : 28 و64 و 94 و 184 .

وتمنح اللجنة الدولية حق عرض خدماتها الإنسانية.

ونورد فيما يلي نص تلك المادة :

"في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :

(1) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا عليهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحضر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن :

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

(ب) أخذ الرهائن.

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة. بالكرامة.

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

(2) يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم .

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع .

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على

تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع ".

تعليق :

مما لا شك فيه، أن المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 تؤسس نظاما قانونيا لحالات الاصطدامات المسلحة الداخلية الدائمة والمنتظمة، غير أنها تظل معيبة، لأنها لا تحمي صراحة المدنيين من آثار الأعمال العدائية، ولا تبرز حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ولا تتضمن أي قاعدة تضبط إدارة الأعمال العدائية على وجه التحديد.

ومع ذلك فهي تحتفظ بإيجابيات كبيرة لأنه يتبين من أحكامها ما للقواعد العرفية من أهمية وقيمة، وتنطبق باعتبارها جزء من معاهدة بين دول ذات سيادة على المنازعات الداخلية، وتحظر العديد من الممارسات بين الجنود النظاميين وأشخاص ثاروا ضد قوانين الدولة، وتأخذ في الاعتبار تأمين حماية أساسية لكل شخص لا يشترك في الأعمال العدائية أو لم يعد يشترك فيها.

الوثيقة (29) : البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف[1] المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949 متعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية

مؤرخ في 8 يونيو / حزيران 1977

لم ينقح أو يطور القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات الداخلية إلا من خلال المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني الذي انعقد بجنيف في الفترة ما بين (1974 ـ 1977)، حيث اعتمدت الدول المجتمعة هناك عام 1977 البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف، الذي يوسع ويحدد تدابير الحماية لضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، وتوصلت بذلك إلى نتيجة إيجابية بعدما أمضت أربعة سنوات في مفاوضات شاقة.

وهذا البروتوكول يستكمل المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 في مجالات مختلفة، فقد ورد فيه صراحة حظر أي هجوم على السكان المدنيين، وحظر تجويعهم وحظر مهاجمة الأعيان أو الممتلكات الضرورية لبقائهم على قيد الحياة، وحظر الأمر بترحيلهم من محل إقامتهم لأسباب لا يبررها أمن وسلامة الأشخاص المبعدين أو لأسباب عسكرية ملحة.

ونورد فيما يلي نص هذا البروتوكول :

الديباجة

إن الأطراف السامية المتعاقدة

---

(1) نشر نصه في كتاب اللحقان " البروتوكولان " الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 ، إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الرابعة بالعربية، جنيف ـ سويسرا، 1997 ، الصفحات 91 ـ 105 . وحول مضمون هذا البروتوكول، أنظر د. عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، طبعة أولى 1997 ، ص. 205 وما بعدها .

إذ تذكر أن المبادئ الانسانية التي تؤكدها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949 تشكل الأساس الذي يقوم عليه احترام شخص الانسان في حالات النزاع المسلح الذي لا يتسم بالطابع الدولي ،

وإذ تذكر أيضا أن المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تكفل لشخص الإنسان حماية أساسية،

وإذ تؤكد ضرورة تأمين حماية أفضل لضحايا هذه المنازعات المسلحة،

وإذ تذكر أنه في الحالات التي لا تشملها القوانين السارية يظل شخص الإنسان في حمى المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام .

قد اتفقت على ما يلي :

الباب الأول : مجال تطبيق هذا البروتوكول

المادة 1 : المجال المادي للتطبيق

1) يسري هذا البروتوكول الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب/ أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة البروتوكول الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.

2) لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل : الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة.

المادة 2 : المجال الشخصي للتطبيق

1) يسري هذا البروتوكول على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح وفق مفهوم المادة الأولى وذلك دون أي تمييز مجحف ينبني على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أية معايير أخرى مماثلة (ويشار إليها هنا فيما بعد " التمييز المجحف ").

2) يتمتع بحماية المادتين الخامسة والسادسة عند انتهاء النزاع المسلح كافة الأشخاص الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بهذا النزاع، وكذلك كافة الذين قيدت حريتهم بعد النزاع للأسباب ذاتها، وذلك إلى أن ينتهي مثل هذا التقييد للحرية.

المادة 3 : عدم التدخل

1) لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا البروتوكول بقصد المساس بسيادة أية دولة أو بمسئولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة أو في إعادتهما إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها.

2) لا يجوز الاحتجاج باي من أحكام هذا البروتوكول كمسوغ لأي سبب كان للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجري هذا النزاع على إقليمه.

الباب الثاني : المعاملة الإنسانية

المادة 4 : الضمانات الأساسية

1) يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية، سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد، الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف. ويحضر الأمر بعدم ابقاء أحد على قيد الحياة.

2) تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار اليهم في الفقرة الأولى محظورة حالا واستقبالا وفي كل زمان ومكان، وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة :

(أ) الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية.

(ب) الجزاءات الجنائية،

(ج) أخذ الرهائن،

(د) أعمال الإرهاب،

(هـ) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الانسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكلما من شأنه خدش الحياء،

(و) الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها،

(ز) السلب والنهب،

(ح) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة.

3) يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وبصفة خاصة:

(أ) يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقاً لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم،

(ب) تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة،

(ج) لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة العشر في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية،

(د) تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة العشر سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، رغم أحكام الفقرة (ج) إذا ألقي القبض عليهم،

(هـ) تتخذ، إذا اقتضى الأمر، الإجراءات لاجلاء الأطفال وقتيا عن المنطقة التي

تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمنا داخل البلد على أن يسحبهم أشخاص مسؤولون عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكنا أو بموافقة الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانونا أو عرفا.

المادة 5 : الأشخاص الذين قيدت حريتهم

1) تحترم الأحكام التالية كحد أدنى، فضلا على أحكام المادة الرابعة، حيال الأشخاص الذين حرموا حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين:

(أ) يعامل الجرحى والمرضى وفقا للمادة 7 ،

(ب) يزود الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة بالطعام والشراب بالقدر ذاته الذي يزود به السكان المدنيون المحليون وتؤمن لهم كافة الضمانات الصحية والطبية والوقاية ضد قسوة المناخ وأخطار النزاع المسلح،

(ج) يسمح لهم بتلقي الغوث الفردي أو الجماعي،

(د) يسمح لهم بممارسة شعائرهم الدينية وتلقي العون الروحي ممن يتلقون المهام الدينية كالوعاظ. إذا طلب ذلك وكان مناسبا ،

(هـ) تؤمن لهم ، إذا حملوا على العمل، الاستفادة من شروط عمل وضمانات مماثلة لتلك التي يتمتع بها السكان المدنيون المحليون .

2) يراعى المسؤولون عن اعتقال أو احتجاز الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى، وفي حدود، الأحكام التالية حيال هؤلاء الأشخاص :

(أ) تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معا،

(ب) يسمح لهم بإرسال وتلقي الخطابات والبطاقات ويجوز للسلطة المختصة تحديد عددها فيما لو رأت ضرورة لذلك،

(جـ) لا يجوز أن تجاوز أماكن الاعتقال والاحتجاز مناطق القتال، ويجب إجلاء الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى عند تعرض أماكن اعتقالهم أو

احتجازهم بصفة خاصة للأخطار الناجمة عن النزاع المسلح إذا كان من الممكن إجلاؤهم في ظروف يتوفر فيها قدر مناسب من الأمان ،

(د) توفر لهم الاستفادة من الفحوص الطبية ،

(هـ) يجب ألا يهدد أي عمل أو امتناع لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية أو العقلية، ومن ثم يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تملي حالتهم الصحية ولا يتفق والقواعد الطبية المتعارف عليها والمتبعة في الظروف الطبية المماثلة مع الأشخاص المتمتعين بحريتهم.

3) يعامل الأشخاص الذين لا تشملهم الفقرة الأولى ممن قيدت حريتهم بأية صورة لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح معاملة إنسانية وفقا لأحكام المادة الرابعة والفقرتين الأولى (أ) و (ج) و (د) والثانية (ب) من هذه المادة .

4) يجب إذا تقرر إطلاق سراح الأشخاص الذين قيدت حريتهم اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامتهم من جانب الذين قرروا ذلك .

المادة 6 : المحاكمات الجنائية

1) تنطبق هذه المادة على ما يجري من محاكمات وما يوقع من عقوبات جنائية ترتبط بالنزاع المسلح .

2) لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحيدة وبوجه خاص :

(أ) أن تنص الإجراءات على إخطار المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وأن تكفل للمتهم سواء قبل أم أثناء محاكمته كافة حقوق ووسائل الدفاع اللازمة،

(ب) ألا يدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية،

(ج) ألا يدان أي شخص بجريمة على أساس اقتراف الفعل أو الامتناع عنه الذي لا يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بمقتضى القانون الوطني أو الدولي كما لا توقع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب

الجريمة، وإذا نص القانون بعد ارتكاب الجريمة على عقوبة أخف كان من حق المذنب أن يستفيد من هذا النص،

(د) أن يعتبر المتهم بريئا إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون،

(هـ) أن يكون لكل متهم الحق في أن يحاكم حضوريا،

(و) ألا يجبر أي شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو على الإقرار بأنه مذنب .

3) ينبه أي شخص يدان لدى إدانته إلى طرق الطعن القضائية وغيرها من الإجراءات التي يحق الالتجاء إليها وإلى المدد التي يجوز له خلالها أن يتخذها .

4) لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال .

5) تسعى السلطات الحاكمة لدى انتهاء الأعمال العدائية لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أو محتجزين .

الباب الثالث : الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار

المادة 7 : الحماية والرعاية

1) يجب احترام حماية جميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار سواء شاركوا أم لم يشاركوا في النزاع المسلح .

2) يجب أن يعامل هؤلاء في جميع الأحوال معاملة إنسانية وأن يلقوا جهد الإمكان ودون إبطاء الرعاية والعناية الطبية التي تقتضيها حالتهم، ويجب عدم التمييز بينهم لأي إعتبار سوى الاعتبارات الطبية .

المادة 8 : البحث

تتخذ كافة الإجراءات الممكنة دون إبطاء خاصة بعد أي اشتباك للبحث عن

الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وتجميعهم كلما سمحت الظروف بذلك مع حمايتهم من السلب والنهب وسوء المعاملة وتأمين الرعاية الكافية لهم والبحث عن الموتى والحيلولة دون انتهاك حرماتهم وأداء المراسم الأخيرة لهم بطريقة كريمة.

المادة 9 : حماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية

1) يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية ومنحهم كافة المساعدات الممكنة في أداء واجباتهم ولا يجوز إرغامهم على القيام بأعمال تتعارض مع مهماتهم الإنسانية

2) لا يجوز مطالبة أفراد الخدمات الطبية بإيثار أي شخص بالأولوية في أدائهم لواجباتهم إلا إذا تم ذلك على أسس طبية .

المادة 10 : الحماية العامة للمهام الطبية

1) لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة بغض النظر عن الشخص المستفيد من هذا النشاط.

2) لا يجوز إرغام الأشخاص الذين يمارسون نشاطا ذا صفة طبية على إتيان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية أو غير ذلك من القواعد التي تستهدف صالح الجرحى والمرضى أو أحكام هذا البروتوكول أو منعهم من القيام بتصرفات تمليها هذه القواعد والأحكام .

3) تحترم الالتزامات المهنية للأشخاص الذين يمارسون نشاطا ذا صفة طبية فيما يتعلق بالمعلومات التي قد يحصلون عليها بشأن الجرحى والمرضى المشمولين برعايتهم وذلك مع التقيد بأحكام القانون الوطني .

4) لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيع العقاب على أي شخص يمارس نشاطا ذا صفة طبية لرفضه أو تقصيره بإعطاء معلومات تتعلق بالجرحى والمرضى الذين كانوا أو لا يزالون مشمولين برعايتهم وذلك مع التقيد بأحكام القانون الوطني.

المادة 11 : حماية وحدات ووسائط النقل الطبي

1) يجب دوما احترام وحماية وحدات ووسائط النقل الطبي . وألا تكون

محلا للهجوم .

2) لا تتوقف الحماية على وحدات ووسائط النقل الطبي، ما لم تستخدم في خارج نطاق مهمتها الإنسانية في ارتكاب أعمال عدائية. ولا يجوز مع ذلك أن تتوقف الحماية إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه . كلما كان ذلك ملائما، مدة معقولة ثم يبقى ذلك الإنذار بلا استجابة.

المادة 12 : العلامة المميزة

يجب على أفراد الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية والوحدات ووسائط النقل الطبي، بتوجيه من السلطة المختصة المعنية، إبراز العلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء ووضعها على وسائط النقل الطتبي ويجب احترام هذه العلامة في جميع الأحوال وعدم إساءة استعمالها .

الباب الرابع : السكان المدنيون

المادة 13 : حماية السكان المدنيين

1) يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوما.

2) لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بثّ الذعر بين السكان المدنيين.

3) يتمتع الأشخاص المدنين بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

المادة 14 : حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة

يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال. ومن ثم يحظر، توصلا

لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمـواد الـتي لا غنـى عنـها لبقـاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية الـتي تنتجـها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري .

المادة 15 : حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية محلا للـهجوم حتـى ولـو كـانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن هـذا الهجـوم أن يتسـبب في انطـلاق قـوى خطـرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين .

المادة 16 : حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة

يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقـافي أو الروحـي للشـعوب، واسـتخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيـان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في 14 أيار/ مايو 1954.

المادة 17 : حظر الترحيل القسري للمدنيين

1) لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسـباب تتصـل بـالنزاع، مـا لم يتطلـب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنـة لاسـتقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائيـة والعلاجية والسلامة والتغذية.

2) لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع.

المادة 18 : جمعيات الغوث وأعمال الغوث

1) يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السـامي المتعـاقد مثـل جمعيـات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، أن تعرض خدماتـها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح. ويمكن للسـكان

المدنيين، ولو بناء على مبادرتهم الخاصة، أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم.

2) تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز مجحف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية.

الباب الخامس : أحكام ختامية

المادة 19 : النشر

ينشر هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن.

المادة 20 : التوقيع

يعرض هذا البروتوكول للتوقيع عليه من قبل الأطراف في الاتفاقيات بعد ستة أشهر من التوقيع على الوثيقة الختامية ويظل معروضا للتوقيع طوال فترة اثني عشر شهرا.

المادة 21 : التصديق

يتم التصديق على هذا البروتوكول في أسرع وقت ممكن، وتودع وثائق التصديق لدى المجلس الاتحادي السويسري، أمانة الإيداع الخاصة بالاتفاقيات.

المادة 22 : الانضمام

يكون هذا البروتوكول مفتوحا للانضمام إليه من قبل أي طرف في الاتفاقيات لم يكن قد وقع عليه، وتودع وثائق الانضمام لدى أمانة الإيداع.

المادة 23 : بدء السريان

1) يبدأ سريان هذا البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع وثيقتين من وثائق التصديق أو الانضمام.

2) ويبدأ سريان البروتوكول بالنسبة لأي طرف في الاتفاقيات يصدق عليه أو ينضم إليه لاحقا على ذلك، بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه أو انضمامه.

المادة 24 : التعديلات

1) يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يقترح إجراء تعديلات على هذا البروتوكول. ويبلغ نص أي تعديل مقترح إلى أمانة الإيداع التي تقرر بعد التشاور مع كافة الأطراف السامية المتعاقدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر للنظر في التعديل المقترح.
2) تدعو أمانة الإيداع كافة الأطراف السامية المتعاقدة إلى ذلك المؤتمر وكذلك الأطراف في الاتفاقيات سواء كانت موقعة على هذا البروتوكول أم لم تكن موقعة عليه.

المادة 25 : التحلل من الالتزامات

1) إذا ما تحلل أحد الأطراف السامية المتعاقدة من الالتزام بهذا البروتوكول فلا يسري هذا التحلل من الالتزام إلا بعد مضي ستة أشهر على استلام وثيقة تتضمنه. ومع ذلك إذا ما كان الطرف المتحلل من التزامه مشتركا عند انقضاء هذه الأشهر الستة في الوضع المشار إليه في المادة الأولى، فلا يصبح التحلل من الالتزام نافذا قبل نهاية النزاع المسلح. بيد أن الأشخاص الذين حرموا من حريتهم أو قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع، يستمرون في الاستفادة بأحكام هذا البروتوكول حتى يتم إخلاء سبيلهم نهائيا.
2) يبلغ التحلل من الالتزام تحريريا إلى أمانة الإيداع وتتولى الأمانة إبلاغه إلى جميع الأطراف السامية المتعاقدة.

المادة 26 : الإخطارات

تتولى أمانة الإيداع إبلاغ الأطراف السامية المتعاقدة وكذلك الأطراف في الاتفاقيات الموقعة وغير الموقعة علة هذا البروتوكول بما يلي:

(أ) التواقيع التي تذيل هذا البروتوكول وإيداع وثائق التصديق والانضمام طبقا للمادتين 21 و 22.

(ب) تاريخ سريان هذا البروتوكول طبقا للمادة 23.

(ج) الاتصالات والبيانات التي تتلقاها طبقا للمادة 24.

المادة 27 : التسجيل

1) ترسل أمانة الإيداع هذا البروتوكول بعد دخوله حيز التطبيق إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة بغية التسجيل والنشر طبقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

2) تبلغ أيضا أمانة الإيداع الأمانة العامة للأمم المتحدة عن كل تصديق وانضمام قد تتلقاه بشأن هذا البروتوكول.

المادة 28 : النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذا البروتوكول لدى أمانة الإيداع التي تتولى إرسال صور رسمية معتمدة منه إلى جميع الأطراف في الاتفاقيات. وتتساوى نصوصه الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في حجيتها.

تعليق :

هل استجابت نصوص بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977 لما لم تلبيه المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 ؟ مما لا شك فيه أنه لم يقدم تحسينات جوهرية في هذا الشأن، فهو لا يلبي كافة الاحتياجات والأشكال الجديدة لإدارة الأعمال العدائية والعواقب الإنسانية الناجمة عن المنازعات الداخلية.

ولا يشتمل على نظام لأسرى الحرب يكفل الحماية لمن يحملون السلاح في موجهة الحكومة الشرعية، وليس به آلية تضعه موضع التنفيذ سوى الالتزام بالنشر، ولا آليات تنشأ عنها مسؤولية جنائية دولية للمتهمين باقتراف الانتهاكات، فضلا عن أن قواعده لا تنطبق رسميا ما لم تكن الدولة المعنية بالنزاع المسلح الداخلي طرفا فيه .

الوثيقة (30) : إعلان بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية الصادر عن مجلس المعهد الدولي للقانون الإنساني (1)

المنعقد في تاورمينا في 7 أبريل/ نيسان 1990

يمثل اليوم البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، أساسا متينا للقانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة الداخلية، إلا أنه كما لاحظنا ينطوي على أوجه ضعف عديدة لا تبعث على الارتياح تماما في ظل الأشكال الجديدة لإدارة الأعمال العدائية والعواقب الإنسانية الناجمة عن الحروب الأهلية الراهنة.

ومن هنا حاول الإعلان محل الدراسة إدخال تحسينات في هذا الشأن، فأكد بصورة خاصة على خمسة مبادئ أو قواعد إنسانية تتعلق بتسيير الأعمال العدائية المنطبقة في أي نزاع مسلح غير دولي، وهي :

1) الالتزام بالتمييز بين المحاربين والأشخاص المدنيين ، مما يترتب عليه على الأخص حظر الهجمات العشوائية .

2) حصانة السكان المدنيين ، الأمر الذي من شأنه على الأخص حظر شن أي هجوم على السكان المدنيين بصفتهم هذه أو على الأشخاص المدنيين .

3) حظر الآلام التي لا داعي لها ، مما يحظر على الأخص اللجوء إلى وسائل القتال التي تضاعف عذاب الأفراد العاجزين عن القتال دون جدوى أو التي تجعل من موتهم أمرا محتوما .

---

(1) أعد هذا الإعلان معهد سان ريمو للقانون الدولي الإنساني في اجتماع عقده في السنتين 1989 و 1990 حول مسألة قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية. وقد نشر ذلك الإعلان في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 15 سبتمبر / أيلول ـ أكتوبر / تشرين الأول 1990 ، الصفحات 384 ـ 387 .

4) حظر الغدر، الأمر الذي من شأنه حظر قتـل أي خصـم أو إصابتـه بـالجروح أو اعتقالهم باستغلال حسن نيته لخداعه .
5) الالتزام بإحـترام وحماية أفـراد الخدمـات الصحيـة ورجـال الديـن والوحـدات الصحية ووسائل النقل الصحي .

ونورد فيما يلي نص هذا الإعلان :

إن مجلس المعهد الدولي للقانون الإنســاني، الـذي اجتمـع في تاورمينـا في 7 أبريل / نيسان 1990؛

إذ يستند إلى أعمال ونتائج اجتمـاع المـائدة المسـتديرة الرابـع عشـر بشـأن القـانون الإنساني، الذي نظم وعقد تحت رعاية المعهد الدولي للقـانون الإنسـاني في 13 و14 سبتمبر/ أيلول 1989 في سان ريمو؛

وإذ يذكر بأن اجتماع المـائدة المسـتديرة الرابـع عشـر قـد خصـص لدراسـة قواعـد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية ؛

وإذ يوضح أن اجتماع المائدة المستديرة الرابع عشر قد درس تطبيق بعـض القواعـد عند نشوب أي نزاع مسلح غير دولي بغض النظر عن وجود أحكام اتفاقية معتمـدة صراحة لهذا النوع من النزاع؛

وإذ يوضح أن هذه القواعد تتضمن ، من جهة ، قواعد عامة تتعلق بتسيير الأعمـال العدائيـة، ومتن جهـة أخـرى قواعد تقضي بحظر أو تقييد استعمال أسلحة معينة ؛

وإذ يضع دوماً نصب عينه مبدأ الإنسانية الذي يستند إليه مجمـوع القـانون الـدولي الإنساني، وكذلك شرط مارتنس (Martens) الـذي يظـل بموجبـه الإنسـان في حمـي مبادئ الإنسانية ومتطلبات الضمـير العـام، وفي الحـالات غـير المنصـوص عليـها في القانون الساري؛

وإذ يضع في اعتباره بصفة خاصة القواعد التي ألهمت الجهود الأولى لتقنين القـانون

الدولي الإنساني المتعلق بتسيير الأعمال العدائية ؛

وإذ يأخذ بعين الاعتبار أيضاً القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن احترام حقوق الإنسان في المنازعات المسلحة؛

وإذ يرى أنه يجب تفسير المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف على أنها تحمي. الإنسان من آثار الأعمال العدائية؛

وإذ يلاحظ أن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان توفر أيضاً للإنسان الحماية الأساسية في المنازعات المسلحة ؛

وإذ يستند إلى العقيدة المشتركة للدول التي تعبر عنها الوثائق القانونية التي أخذت في الحسبان؛

يحدد المبادئ والقواعد التالية باعتبارها من قواعد القانون الدولي الوضعي والقانون الدولي في طور التكوين :

ألف - القواعد العامة المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية المنطبقة أثناء المنازعات المسلحة غير الدولية

1- التمييز بين المحاربين والأشخاص المدنيين

الالتزام بالتمييز بين المحاربين والأشخاص المدنيين هو قاعدة عامة تسري أثناء أي نزاع مسلح غير دولي، وتحظر بخاصة الهجمات العشوائية .

2- حصانة السكان المدنيين

حظر شن أي هجمات على السكان المدنيين بصفتهم هذه أو على الأشخاص المدنيين هو قاعدة عامة تسري أثناء أي نزاع مسلح غير دولي. وأعمال العنف التي تستهدف أساساً إشاعة الرعب بين السكان المدنيين هي أيضاً محظورة .

3- حظر الآلام التي لا داعي لها

حظر الآلام التي لا داعي لها هو قاعدة عامة تسري أثناء أي نزاع مسلح غير

دولي، وتحظر بخاصة اللجوء إلى وسائل القتال التي تضاعف دون جدوى عذاب الأشخاص العاجزين عن القتال أو التي تجعل من موتهم أمراً محتوماً .

4- حظر الغدر

حظر قتل أي خصم أو إصابته بالجروح أو اعتقاله باللجوء إلى الغدر هو قاعدة عامة تسري أثناء أي نزاع مسلح غير دولي. وفي أي نزاع مسلح غير دولي، تعتبر من أعمال الغدر الأعمال التي تعتمد على حسن نية الخصم بقصد خداعه لجعله يعتقد أن له الحق في التمتع بالحماية المنصوص عليها في قواعد القانون الدولي الإنساني الساري أثناء أي نزاع مسلح غير دولي، أو أنه ملزم بمنح تلك الحماية.

5- احترام وحماية أصحاب الخدمات الطبية ورجال الدين ، وكذلك الوحدات الصحية وسائل النقل الطبي .

الالتزام بلاحترام وحماية أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين، وكذلك الالتزام بلاحترام وحماية الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي في تسيير العمليات العسكرية هما قاعدتان تسريان على أي نزاع مسلح غير دولي .

6- حظر مهاجمة المساكن وغيرها من المرافق التي يستخدمها السكان المدنيون دون سواهم

تستلزم ضمناً القاعدة العامة التي تحظر شن هجمات على السكان المدنيين كنتيجة طبيعية لها حظر مهاجمة المساكن أو غيرها من المرافق التي يستخدمها السكان المدنيون دون سواهم.

7- حماية الممتلكات الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة

تستلزم ضمناً القاعدة العامة التي تحظر شن هجمات على السكان المدنيين كنتيجة طبيعية لها حظر مهاجمة الممتلكات الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة أو تدميرها أو إزالتها أو جعلها غير صالحة لهذا الغرض .

8- تدابير احتياطية عند شن أي هجوم

القواعد العامة التي تلزم بالتمييز بين المحاربين والأشخاص المدنيين وتحظر

شن هجمات على السكان المدنيين بصفتهم هذه أو على الأشخاص المدنيين تستلزم ضمناً، لكي يمكن تنفيذها، اتخاذ كل التدابير الاحتياطية الممكنة عملياً لتفادي إصابة السكان المدنيين بالجروح أو الخسائر أو الأضرار .

باء - حظر وتقييد استعمال أسلحة معينة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

1- الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (بروتوكول عام 1925)

ينطبق أثناء أي نزاع مسلح غير دولي الحظر العرفي لاستعمال الأسلحة الكيميائية ، كالأسلحة التي تتكون من عوامل خانقة ومولدة للبثور، واستعمال الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) .

2- الرصاصات التمددية الأثر في جسم الإنسان (كرصاصات دم دم)

ينطبق أثناء أي نزاع مسلح غير دولي الحظر العرفي لاستعمال الرصاصات التي تتمدد أو تنبسط بسهولة في جسم الإنسان ، كرصاصات دم دم .

3- السم

ينطبق أثناء المنازعات المسلحة غير الدولية الحظر العرفي لاستعمال السم كوسيلة أو طريقة للقتال .

4- الألغام والأشراك المتفجرة والأجهزة الأخرى

تطبيقاً للقواعد العامة الواردة أعلاه تحت الحرف (ألف)، ولا سيما القواعد العامة المتعلقة بالتمييز بين المحاربين والأشخاص المدنيين وبحصانة السكان المدنيين، يجب ألا توجه الألغام والأشراك المتفجرة والأجهزة الأخرى حسب مفهوم البروتوكول الثاني لاتفاقية عام 1980 المتعلقة بالأسلحة التقليدية ضد السكان المدنيين بوجه عام أو ضد المدنيين الأفراد، كما يجب الامتناع عن استعمالها بطريقة عشوائية.

والأشراك المتفجرة المحظورة بمقتضى المادة 6 من البروتوكول الثاني لاتفاقية عام 1980 المتعلقة بالأسلحة التقليدية محظورة أيضاً أثناء المنازعات المسلحة غير

الدولية، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة التي تقضي بالتمييز بين المحاربين والأشخاص المدنيين، وحصانة السكان المدنيين وحظر الآلام التي لا داعي لها، وحظر الغدر .

ومن أجل ضمان حماية السكان المدنيين المترتبة على هذا الحظر، يجب اتخاذ التدابير الاحتياطية لحماية السكان المدنيين من الهجمات التي تشن على شكل ألغام وأشراك متفجرة وأجهزة أخرى .

5- الأسلحة المحرقة

تطبيقاً للقواعد العامة الواردة أعلاه تحت الحرف (ألف)، ولا سيما القواعد العامة المتعلقة بالتمييز بين المحاربين والأشخاص المدنيين وبحصانة السكان المدنيين، يجب ألا توجه الأسلحة المحرقة ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد المدنيين فرادى والممتلكات ذات الطابع المدني، كما يجب الامتناع عن استعمالها بطريقة عشوائية.

وفضلاً عن ذلك ، وحرصاً على تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني المنطبق أثناء المنازعات المسلحة غير الدولية ؛

وتذكيراً بضرورة وضع برامج لنشر وتعليم القانون الدولي الإنساني المنطبق أثناء المنازعات المسلحة غير الدولية ؛

ومراعاة للرغبات التي عبر عنها في هذا الشأن المشتركون في اجتماع المائدة المستديرة الرابع عشر؛

يقدم مجلس المعهد الدولي للقانون الإنساني التوصيات التالية :

1- لا ينبغي على الإطلاق عند تعليم قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير المنازعات أثناء تدريب العسكريين التمييز بين الطابع الدولي أو غير الدولي للنزاع؛

2- ينبغي التشديد عند تعليم قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير المنازعات على أنه يتعين على أطراف أي نزاع غير دولي مراعاة تلك القواعد ؛

ينبغي ألا يقتصر نشر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير

المنازعات على العسكريين، بل يجب أن يشمل كذلك السكان المدنيين، نظراً إلى أنهم غالباً ما يشركون عن كثب في الأعمال العدائية، ولا سيما أثناء المنازعات المسلحة غير الدولية .

تعليق :

يبلور هذا الإعلان أحكام القانون الدولي العرفي التي يجب على الأطراف الرجوع إليها في الأوضاع السائدة أثناء أي نزاع مسلح غير دولي، فقد خص بالذكر عددا من القواعد العامة، ودعا إلى الالتزام بها، مثل الالتزام بالتمييز بين المحاربين والأشخاص المدنيين، وحظر الهجمات العشوائية في مثل هذه الحالة، وحظر شنَّ أي هجمات على السكان المدنيين بصفتهم هذه أو على الأشخاص المدنيين، وأعمال العنف التي تستهدف أساساً إشاعة الرعب بين السكان المدنيين، وحظر الآلام التي لا داعي لها، واللجوء إلى وسائل القتال التي تضاعف دون جدوى عذاب الأشخاص العاجزين عن القتال أو التي تجعل من موتهم أمراً محتوماً .

وبذلك فإن هذا الإعلان قد عوَض القواعد التي سبق حذفها من قبل المفاوضين أثناء إعداد بروتوكول جنيف الثاني ما بين عام 1947 وعام 1977، واستكمل ودعَم القواعد النافذة حاليا بشأن إدارة الأعمال العدائية وسلوك المقاتلين، لكنه لم يلغ الفروق القائمة بين القواعد المطبقة في النازعات المسلحة الداخلية والنزاعات المسلحة الدولية. وأخيرا ينبغي أن نسأل هل يحترم أطراف النزاعات المسلحة الداخلية المعاصرة قواعد القانون الدولي الإنساني؟ بالرجوع إلى النزاعات المسلحة في يوغسلافية السابقة، وسيراليون والنزاع الأنغولي والرواندي عام 1994 وغيرهم، يلاحظ تجاهل القواعد الإنسانية أو الإهمال التام للالتزامات الأساسية من قبل الأطراف هناك، حيث استمر في العديد منها القيام بالهجمات على السكان المدنيين والأعيان المدنية، وبتدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، فضلا عن القيام بهجمات عشوائية أو مسببة لأضرار مدنية مفرطة.

القسم التاسع

أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بخطر أو تقييد استخدام بعض أنواع الأسلحة

القسم التاسع

أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحظر أو تقييد استخدام بعض أنواع الأسلحة

مقدمة

تستعمل في زمن النزاعات المسلحة اليوم، أنواعا من الأسلحة المبتكرة بقصد إلحاق أضرارا واسعة بالسكان المدنيين وبالبيئة التي يعيشون فيها تفوق الأضرار التي تسببها للأهداف العسكرية التي تصوب إليها، والسؤال الذي يتكرر من وقت لأخر في هذا الشأن، هل ثمة اتفاقيات دولية تحظر أو تقيد استخدام مثل هذه الأسلحة ؟ يسوقني هذا السؤال للقول بأن هناك أنواعا محددة من الأسلحة أصبح استخدامها وإنتاجها وتخزينها خاضع للحظر ، وبالتالي أصبح استخدامها يتعارض مع القانون الدولي الإنساني، الذي يسعى إلى الحد قدر الإمكان من جسامة أعمال التدمير والمعاناة التي تلحق بالسكان المدنيين في أثناء النزاع المسلح. بينما هناك أنواع أخرى من الأسلحة لا يمكن استعمالها بصورة مطلقة .

وحظر أو تقييد استعمال أنواع من الأسلحة يعود في الأصل إلى تعهدات دولية بدأت سنة 1868، فقد وقع عدد من الدول إعلان سان بيترسبورغ في هذه السنة، وتعهدت من خلاله بأن تكف في زمن الحرب برا وبحرا عن استعمال " أي قذيفة يقل وزنها عن 400 غرام ، وتكون قابلة للانفجار أو مشحونة بمواد صاعقة أو قابلة للالتهاب ". وغني عن البيان أن الغاية من اعتماد هذا الإعلان وغيره في هذا المجال هو مراقبة أو حظر الأسلحة التي تخل بالقانون الدولي الإنساني من جهة، وتطوير هذا القانون من جهة أخرى .

ولا جدال بأن الاتفاقيات التي تحمل التزامات تقّيد أو تحظر استعمال أسلحة

معينة وقت الحرب، تنتمي إلى شعبتين من شعب القانون الدولي، قانون نزع السلاح والقانون الدولي الإنساني، وتتمثل علاقتها بالقانون الأول فيما اشتملت عليه من قواعد خاصة تحرم صناعة وتخزين وبيع وحيازة وشراء بعض الأسلحة رغم أهميتها الحربية ، والالتزام بالامتناع عن استعمال تلك الأسلحة في كل الأحوال .

أما علاقتها بالقانون الثاني فيبدو من الأحكام التي تحظر حظرا مطلقا لبعض الأسلحة حماية لشخص الإنسان من آثارها. غير أن من المهم ملاحظة تشابك هذين الفرعين في بعض المجالات ووجود اختلافات مهمة بينهما من حيث هدفهما ووسائل العمل التي تطبقهما، وقد سمح المؤتمر الدولي المعني بإعداد استراتيجية تستهدف حظر الألغام المضادة للأفراد والذي يشار إليه عادة بعبارة " مؤتمر أوتاوا لعام 1996 أو مؤتمر أوتاوا الأول بزيادة وعلي عامة الجمهور بالحدود الموجودة بين القانونين .

وعلينا أن نتساءل : ما هي الغاية من اعتماد اتفاقيات تحظر أو تقييد استعمال أسلحة معينة زمن الحرب، في الوقت الذي تتسابق فيه الدول على تجهيز جيوشها بالتكنولوجيات الجديدة للأسلحة، والأكثر فتكا ؟ إن الإجابة هي في محولة المجتمع الدولي تنظيم استعمال كل سلاح من شأنه انتهاك القانون الدولي الإنساني، أو حظره تماما، بما لا يمكن لأطراف أي نزاع مسلح استخدامه يسبب الأضرار المفرطة التي تنجم عنه أو الآلام الإنسانية التي تحدثها .

ويشمل الحظر في الوقت الراهن عددا هاما من الأسلحة التقليدية التي يمكن أن يخرج وبيلها عن إرادة أولئك الذين يستعملونها أو تسبب أضرارا مفرطة مثلا الأسلحة المحرقة، ورصاصة دوم دوم ، والشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، والشراك المتفجرة التي تشبه أشياء غير مؤذية. وأسلحة جديدة، كأسلحة اللازر المعمية، والأسلحة المدمرة والعشوائية كالأسلحة الذرية أو الجرثومية أو الكيميائية.

ونورد فيما يلي نص عدد من الوثائق التي تكشف بوضوح حظرا للأسلحة التي تخل بالقانون الدولي الإنساني:

الوثيقة (31) : إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868 بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب [1]

سان بيترسبورغ في 29 نوفمبر/ تشرين الثاني – 11 ديسمبر / كانون الأول 1868

يعتبر إعلان (سان بيترسبورغ) لعام 1868، الذي ما زالت ترتبط به اليوم سبع عشرة دولة، أول اتفاق دولي يحظر استعمال نوع من الأسلحة التقليدية في زمن الحرب، فقد تضمن منطوقه فقرة واحدة فقط تتعلق بتعهد الأطراف المتعاقدة بالكف بصورة متبادلة عن استخدام الطلقة المتفجرة في زمن الحرب، بل إلغاء كل قذيفة أو رصاصة متفجرة يقل وزنها عن 400 جرام وتكون قابلة للانفجار أو محملة بمواد صاعقة أو سريعة الالتهاب .

وتجدر الإشارة، إلى أن لهذا الإعلان ديباجة مطولة مثالية تصلح لأن تصدر بها معاهدة لتخفيض التسلح، فقد صيغت فيها مبادئ سامية لقانون الحرب، مثل مبدأ عدم استخدام أسلحة من نوع يسبب معاناة مفرطة أو لا ضرورة لها. ومبدأ أن الهدف من الحرب هو إضعاف قدرات القوات العسكرية للعدو، ومثل هذه المبادئ تحظر استخدام أسلحة حربية موجودة أو جديدة في المستقبل،

ونورد فيما يلي نص هذا الاعلان :

"باقتراح من ديوان الإمبراطورية الروسية اجتمعت لجنة عسكرية دولية في سان بيترسبورغ لبحث الفائدة من حظر استعمال بعض القذائف في زمن الحرب بين الأمم المتحضرة .

ولما كانت هذه اللجنة قد رسمت، باتفاق مشترك ، الحدود التقنية التي ينبغي أن

---

(1) نشر نص هذا الإعلان في القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، نشر للجنة الدولية للصليب الأحمر، لنص العربي، جنيف – سويسرا 1996 ، تحت رقم : ISBN 2 / 88145 – 050 – 4 ، الصفحات 169 ـ 170 .

تقف عندها الضرورات العسكرية أمام المتطلبات الإنسانية، فقد تم تفويض الموقعين أدناه، بأمر من حكوماتهم، بالإعلان عما يلي :-

نظرا :

إلى أن التقدم الحضاري يجب أن يخفف قدر الإمكان من نكبات الحرب؛

وإلى أن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو ؛

وإلى أنه يكفي إقصاء أكبر عدد ممكن من الجنود من المعركة بغية تحقيق هذا الهدف ؛

وإلى أنه قد يتم تجاوز هذا الهدف في حالة استخدام أسلحة تزيد بلا مبرر من آلام الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال أو تجعل موتهم محتوما ؛

وإلى أن استعمال هذه الأسلحة مخالف بالتالي لقوانين الإنسانية ؛

فإن الأطراف المتعاقدة تلتزم بالامتناع المتبادل، في حالة نشوب الحرب فيما بينها، عن السماح لقواتها العسكرية البرية أو البحرية باستعمال أية قذيفة يقل وزنها عن 400 غرام تكون إما متفجرة أو مشحونة بمواد قابلة للانفجار أو للاشتعال .

وستدعو كافة الدول التي لم تشارك بمندوبين مفوضين عنها في مداولات اللجنة العسكرية الدولية المجتمعة في سان بيترسبورغ إلى الانضمام إلى هذا الإعلان.

ولا تكون هذه الأحكام ملزمة سوى للأطراف المتعاقدة أو المنضمة في حالة نشوب حرب بين اثنين أو أكثر من بينها .كما أنها لا تنطبق على الأطراف غير المتعاقدة أو غير المنضمة إليها.

كذلك تزول صفة الإلزام عن هذه الأحكام في الوقت الذي ينضم إلى أحد الطرفين المتحاربين في حرب بين أطراف متعاقدة أو منضمة إلى الأحكام المذكورة ، طرف غير متعاقد أو غير منضم إليها.

وتحتفظ الأطراف المتعاقدة أو المنضمة بحق التفاهم فيما بعد كلما تم تقديم اقتراح دقيق يقضي بإدخال تحسينات في المستقبل على تسليح الجيوش، بفضل التقدم العلمي لصيانة المبادئ التي وضعتها والتوفيق بين ضرورات الحرب وقوانين الإنسانية.

حرر في سان بيترسبورغ في التاسع والعشرين من نوفمبر/ تشرين الثـاني – الحادي عشر من ديسمبر/ كانون الأول سنة ألف وثمانمائة وثمانية وستين .

تعليق:

أدخل إعلان بيترسبورغ لعام 1868، الذي تعهدت الدول بموجبه بـأن تكـف في زمن الحرب برا وبحرا عن استعمال سلاح معين، قواعد جديدة في القانون الدولي الإنساني، فقد أقر أن هدف الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسـكرية، ويكفي لذلك تعجيز أكبر عدد ممكن من العسكريين، واعتبر مـن قبيـل تجـاوز هـذا الهدف استخدام أسلحة تزيد من آلام الأشـخاص الذيـن أصبحـوا عـاجزين عـن القتال دون ضرورة أو تجعل من موتهم أمرا حتميا.

ولعل المكسب الأهم في نظري من هذا الإعلان هو حظره اسـتعمال قذائـف ذات وزن معين مـن قبـل القـوات العسـكرية البريـة أو البحريـة، وقضائـه بمراقبـة التحسينات التقنية التي يحتمـل أن تسـتفيد منـها الأسـلحة في المسـتقبل. وبإمكاننـا القول أن هذا الإعلان تلافي أوجه نقص نظام اتفاقيـة جنيـف لعـام 1864، وشـكل فيما بعد أساسا للنظام القانوني الذي وضعه مؤتمر لاهاي عام 1899، سيما بالنسـبة لموضوع الاتفاقية الثانية الخاصة بالحرب البرية واللائحة الملحقة بها.

الوثيقة (32) : بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب وكذلك الوسائل البكتريولوجية [1]

جنيف 17 يونية / حزيران 1925

طرحت مسألة حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة والسامة خلال الحرب العالمية الأولى ، وتبين أن الحظر الشامل لهذا السلاح يحظى بدعم أكثرية أعضاء المجتمع الدولي في مؤتمر فيرساي عام 1919 ، نظرا لما تسببه من آلام غير ضرورية وآثار عشوائية .

ويدل استعمال الغازات الخانقة والمتلفة كأداة للحرب منذ أكثر من قرن بوضوح على أنه استعمال متعارف عليه ، مما يقر بالتالي أن الغازات الخانقة والمتلفة لم تكن في حد ذاتها محرمة . ولقد بدأ الحظر الشامل لها مع تصريح لاهاي لعام 1899 المتعلق بحظر استعمال المقذوفات التي تستهدف فقط نشر تلك الغازات .

وتضمن هذا البروتوكول ، الذي يمثل اتفاقية دولية ، عددا من المبادئ التي تحظر وتقيد أنواعا من الأسلحة وتحمي بالتالي المقاتلين والمدنيين على السواء من آثار هذا السلاح [2]،

ونورد فيما يلي نص هذه الوثيقة :

---

(1) نشر نص هذا الإعلان في القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، نشر للجنة الدولية للصليب الأحمر، النص العربي، جنيف ـ سويسرا 1996 ، تحت رقم : 4 - 050 - 88145 / 2 ISBN ، الصفحات 176 ـ 177 .

(2) أنظر تفاصيل تلك المبادئ في مؤلف د. عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، دار الغرب الإسلامي، طبعة أولى ، بيروت ، لبنان ، ص 84 .

"إن المندوبين المفوضين الموقعين أدناه باسم حكوماتهم الخاصة :

(أسماء المندوبين المفوضين)

إذ يعتبرون أن استعمال الغازات الخانقة والسامة وكل ما شابهها من مواد سائلة أو معدات في الحرب أمر يدينه عن حق الرأي العام في العالم المتحضر؛

وإذ يعتبرون أن منع هذا الاستعمال سبق الإعلان عنه في معاهدات تعد أغلبية دول العالم أطرافا فيها ؛

ومن أجل أن يقبل هذا الحظر على المستوى العالمي كجزء من القانون الدولي ويكون ملزما من حيث الضمير والممارسة لدى الدول؛

يعلنون :

أن الأطراف السامية المتعاقدة، طالما أنها ليست أطرافا في المعاهدات التي تحظر هذا الاستعمال، تقبل هذا الحظر وتوافق على امتداده ليشمل وسائل الحرب الجرثومية، وتوافق أيضا على أن تلتزم إزاء بعضها البعض بأحكام هذا الإعلان .

إن الأطراف السامية المتعاقدة تبذل كل جهد لحث دول أخرى على الانضمام إلى هذا البروتوكول، وفي حالة انضمامها تبلغ بذلك حكومة الجمهورية الفرنسية التي تبلغ بذلك بدورها كافة الدول الموقعة والمنضمة، ويكون له أثر اعتبارا من تاريخ تلقي حكومة الجمهورية الفرنسية إشعارا بالانضمام .

يتم التصديق على هذا البروتوكول بأسرع وقت ممكن في لغتين لهما صفة الحجية، وهما الفرنسية والإنجليزية؛ ويجب أن يحمل تاريخ اليوم.

ترسل وثائق التصديق على هذا البروتوكول إلى حكومة الجمهورية الفرنسية التي تبلغ بذلك على الفور كل دولة من الدول الموقعة على البروتوكول أو المنضمة إليه.

تبقى وثائق التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه مودعة في محفوظات حكومة الجمهورية الفرنسية.

تسري أحكام هذا البروتوكول على كل الدول الموقعة عليه منذ تاريخ إيداع

وثائق تصديقها عليه؛ ومنذ ذلك الوقت تصبح كل دولة ملزمة به إزاء الدول الأخرى التي أودعت وثائق تصديقها عليه سلفا.

وإثباتا لذلك وقع المندوبون هذا البروتوكول .

حرر في جنيف في نسخة واحدة بتاريخ 17 يونية /حزيران ألف وتسعمائة وخمسة وعشرين."

تعليق :

تبدو أحكام بروتوكول 1925 للوهلة الأولى غامضة ولا تؤكد سوى مبادئ قانون نزع السلاح، ونظرا إلى أن استخدام أي السلاح هو مظهر لأي نزاع مسلح ويؤدي إلى الحرمان من الحياة، فإنه يتعين اعتبار هذا البروتوكول جزءا من القانون الدولي الإنساني.

وعلى المستوى الموضوعي فإنه يضيف شيئا جديدا إلى هذا القانون لأنه يتضمن حظرا على استخدام سلاح يؤدي إلى الحرمان التعسفي من الحياة وهو الغازات الخانقة أو السامة والوسائل الجرثومية في النزاعات المسلحة، وبالإضافة إلى ذلك، فأحكامه ذات أهمية كبيرة على حماية البيئة، لأن عدم احترام الحظر المذكور ينتج عنه آثار سلبية على البيئة، ولم تكن قبل هذا البروتوكول قاعدة في القانون الدولي تحظر استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية .

الوثيقة (33) : اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [1]

جنيف 10 أكتوبر/ تشرين الأول 1980

كيف تم اعتماد هذه الاتفاقية ؟ لقد توصل إليها المشاركون في مؤتمر الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الذي عقد في دورتين بجنيف من 10 إلى 20 سبتمبر / أيلول 1979 ، ثم من 15 سبتمبر / أيلول إلى 10 أكتوبر/ تشرين الثاني 1980 . واستعدادا لذلك المؤتمر اجتمع مؤتمر تحضيري في جنيف في شهري أغسطس / آب وسبتمبر/ أيلول 1978 ، ثم في مارس / آذار - أبريل / نيسان 1979 .

لقد أسفر المؤتمر عن إعلان وثيقة ختامية ألحقت بها اتفاقية لحظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية التي قد تعتبر بالغة الضرر أو عشوائية الأثر، وهي مكونة من الاتفاقية ذاتها وثلاثة بروتوكولات يتعلق الأول بالشظايا التي لا يمكن اكتشافها والثاني بالألغام والأشراك الخداعية وغيرها من الأجهزة ، والثالث بالأسلحة المحرقة .

ولقد عقد مؤتمر استعراض تلك الاتفاقية في فيينا من 25 سبتمبر / أيلول - 13 أكتوبر / تشرين الأول 1995 ، وأولى المشاركون هناك اهتماما خاصا بالبروتوكول الثاني في هذه الاتفاقية ، وقاموا بوضع صيغة معدلة له ، كما أمكن أيضا إضافة بروتوكول رابع لها سوف نتبينه لاحقا .

إن هذه الاتفاقية تعتبر جزء من القانون الدولي الإنساني، وتمخضت عن صراع بين مناديين بالحظر التام على بعض الأسلحة ، سيما الأسلحة الحارقة

---

(1) نشر نص هذا الإعلان في القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، نشر للجنة الدولية للصليب الأحمر، لنص العربي، جنيف - سويسرا 1996 ، تحت رقم : 4 - 050 - 88145 / 2 ISBN ، الصفحات 183 ـ 189 .

وذخيرة الأسلحة صغيرة العيار وذات السر عات العالية، وتزعمت هذا الاتجاه في المؤتمر كل من المكسيك والسويد ، وبين منادين بعدم تأكيد الحظر ، وهي مواقف الدول المتقدمة عسكريا .

ولعل أبرز خصائص الاتفاقية أنها لم تحدد في منطوقها ولا البروتوكولات الملحقة بها المبادئ التي يستند إليها الحظر والتقييد ، ولكنها أوردت تلك المبادئ في أربع حيثيات من المقدمة من بين حيثياتها الاثنتي عشرة . فقد عددت تلك الحيثيات" المبدأ العام الخاص بحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية" ، ومبدأ أن " حق أطراف النزاع المسلح في اختيار طرق ووسائل الحرب ليس حقا مطلقا " ، وحظر " اللجوء أثناء النزاعات المسلحة إلى استعمال أسلحة وقذائف ومعدات وطرق حربية من نوع يسبب معاناة مفرطة أو لا ضرورة لها " ، وحظر " استعمال طرق أو وسائل حربية تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الأثر " وتورد كذلك في الحيثية الرابعة شرط مارتنز المعروف .

ونورد نصها فيما يلي :

إن الأطراف السامية المتعاقدة ،

إذ تذكر بأن على كل دولة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة أي دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ،

وإذ تشير كذلك إلى المبدأ العام القاضي بحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية ،

وإذ تستند إلى مبدأ القانون الدولي القائل بأن ما للأطراف في نزاع مسلح من حق في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود ، وإلى المبدأ الذي يحرم أن تستخدم في المنازعات المسلحة أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضراراً مفرطة أو معاناة لا داعي لها ،

وإذ تذكر أيضاً بأن من المحظور استخدام أساليب أو وسائل حربية يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الأثر ،

وإذ تؤكد تصميمها على أنه ، في الحالات التي لا تتناولها هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها أو الاتفاقات الدولية الأخرى ، يجب أن يظل السكان المدنيون والمقاتلون متمتعين، في كل الأوقات ، بحماية وسلطان مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف المستقرة ومن المبادئ الإنسانية ومما يمليه الضمير العام ،

ورغبة منها في الإسهام في تحقيق الانفراج الدولي ، وإنهاء سباق التسلح ، وتعزيز الثقة بين الدول، وبالتالي تحقيق تطلع جميع الشعوب إلى العيش بسلام ،

وإذ تعترف بأهمية بذل كل جهد يمكن أن يسهم في تحقيق التقدم نحو نزع السلاح الشامل الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ،

وإذ تؤكد من جديد أن من الضروري مواصلة تدوين قواعد القانون الدولي المطبقة في المنازعات المسلحة وتطويرها بالتدريج ،

ورغبة منها في حظر أو زيادة تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، واعتقاداً منها بأن النتائج الإيجابية المحرزة في هذا المجال يمكن أن تيسر محادثات نزع السلاح الرئيسية بغية وضع نهاية لإنتاج وتخزين وانتشار مثل هذه الأسلحة ،

وإذ تؤكد أن من المستصوب أن تصبح جميع الدول أطرافاً في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة، ولا سيما الدول ذات الأهمية العسكرية ،

وإذ تضع نصب عينيها أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة قد تقرران دراسة إمكان توسيع نطاق المحظورات والتقييدات الواردة في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة ،

وإذ تضع نصب عينيها أيضاً أن لجنة نزع السلاح قد تقرر النظر في مسألة اعتماد تدابير إضافية لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1 : نطاق التطبيق

تنطبق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة في الحالات المشار إليها في المادة 2 المشتركة ين اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب المعقودة في 12 أغسطس / آب 1949، بما في ذلك أية حالة موصوفة في الفقرة 4 من المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بتلك الاتفاقيات.

المادة 2 : العلاقات مع الاتفاقات الدولية الأخرى

ليس في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة ما يمكن أن يؤول على أنه ينتقص من الالتزامات الأخرى التي يفرضها على الأطراف السامية المتعاقدة القانون الإنساني الدولي المطبق في المنازعات المسلحة .

المادة 3 : التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول في نقر الأمم المتحدة في نيويورك لفترة اثني عشر شهراً تبدأ في 10 أبريل / نيسان 1981 .

المادة 4 : التصديق والقبول والإقرار والانضمام

1) تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جاني الموقعين عليها ، ولأية دولة لم توقع على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها .

2) تودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى أمين الإيداع .

3) يكون الإعراب عن الموافقة على الالتزام بأي بروتوكول من البروتوكولات الملحقة بهذه الاتفاقية اختيارياً لكل دولة، شريطة أن تقوم تلك الدولة ن لدى إيداعها وثيقة تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها لها أو انضمامها إليها ، بإشعار أمين الإيداع بموافقتها على أن تلتزم بأي اثنين أو أكثر من هذه البروتوكولات .

4) يجوز لأي دولة في أي وقت بعد إيداع وثيقة تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها لها أو انضمامها إليها ، أن تشعر أمين الإيداع بموافقتها على أن تلتزم بأي بروتوكول ملحق بها لم تكن قد التزمت به من قبل .

5) أي بروتوكول يلتزم به طرف سام متعاقد يشكل ، إزاء هذا الطرف ، جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

المادة 5 : بدء السريان

1) يبدأ سريان هذه الاتفاقية بعد تاريخ إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام بستة أشهر .

2) بالنسبة لأي دولة تودع وثيقة تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها بعد تاريخ إيداع الوثيقة العشرين من هذه الوثائق ،يبدأ سريان هذه الاتفاقية بعد التاريخ الذي تكون تلك الدولة قد أودعت فيه وثيقة تصديقها أو قبولها أو انضمامها أو إقرارها بستة أشهر .

3) يبدأ سريان كل من البروتوكولات الملحقة بهذه الاتفاقية بعد ستة أشهر من التاريخ الذي تكون فيه عشرون دولة قد أشعرت بموافقتها على الالتزام به وفقاً للفقرة 3 أو 4 من المادة 4 من هذه الاتفاقية .

4) بالنسبة لأي دولة تشعر بموافقتها على الالتزام بأحد البروتوكولات الملحقة بهذه الاتفاقية بعد التاريخ الذي تكون فيه عشرون دولة قد أشعرت بموافقتها على الالتزام به، يبدأ سريان ذلك البروتوكول بعد التاريخ الذي تكون تلك الدولة قد أشعرت فيه بموافقتها على هذا الالتزام بستة أشهر .

المادة 6 : النشر

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام ، في أوقات السلم كما في أوقات النزاع المسلح ، بنشر هذه الاتفاقية وما تلتزم به من بروتوكولاتها الملحقة على أوسع نطاق ممكن، كل في بلده، وتتعهد بصورة خاصة بتدريسها في برامج التعليم العسكري لديها بحيث تصبح الصكوك المذكورة معروفة لقواتها المسلحة .

المادة 7 : العلاقات التعاهدية على أثر بدء سريان هذه الاتفاقية

1) حين يكون أحد الأطراف في نزاع غير ملتزم بأحد البروتوكولات الملحقة ، تظل الأطراف الملتزمة بهذه الاتفاقية وذلك البروتوكول ملتزمة بهما في علاقاتها المتبادلة.

2) يلزم أي طرف سام متعاقد بهذه الاتفاقية وبأي بروتوكول ملحق بها يكون سارياً عليه، في أية حالة تشير إليها المادة 1، إزاء أية دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية أو ليست ملتزمة بالبروتوكول الملحق المعني ، إذا قبلت هذه الدولة الأخيرة الاتفاقية أو ذلك البروتوكول وطبقتهما وأشعرت أمين الإيداع بذلك .

3) يقوم أمين الإيداع فوراً بإبلاغ الأطراف السامية المتعاقدة المعنية بأي إشعار يتلقاه بمقتضى الفقرة 2 من هذه المادة .

4) تنطبق هذه الاتفاقية ، والبروتوكولات الملحقة التي يكون أحد الأطراف السامية المتعاقدة ملتزماً بها، على أي نزاع مسلح موجه ضد ذلك الطرف من نوع المنازعات المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس / آب 1949 والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب :

أ- عندما يكون الطرف السامي المتعاقد طرفاً أيضاً في البروتوكول الإضافي الأول، وتكون سلطة من السلطات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 96 من ذلك البروتوكول قد تعهدت بتطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول وفقاً للفقرة 3 من المادة 96 من البروتوكول المذكور ، وتتعهد بتطبيق هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها ذات الصلة فيما يتعلق بذلك النزاع ؛

ب- أو عندما لا يكون الطرف السامي المتعاقد طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول وتقوم سلطة من النوع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه بقبول وتطبيق التزامات اتفاقيات جنيف والتزامات هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة ذات الصلة فيما يتعلق بذلك النزاع. ويكون لهذا القبول والتطبيق ، فيما يتعلق بذلك النزاع ، الآثار التالية :

1/ تصبح اتفاقيات جنيف وهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة ذات الصلة سارية بالنسبة لأطراف النزاع على الفور ؛

2/ يكون للسلطة المذكورة نفس الحقوق وتتحمل نفس الالتزامات التي

أصبحت حقوق والتزامات أي طرف سام متعاقد في اتفاقيات جنيف وفي هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة ذات الصلة ؛

3/ تصبح اتفاقيات جنيف وهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة ذات الصلة ملزمة لجميع أطراف النزاع على قدم المساواة .

ويجوز أيضاً للطرف السامي المتعاقد وللسلطة المعنية أن يتفقا على قبول وتطبيق التزامات البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف على أساس المعاملة بالمثل .

المادة 8 : إعادة النظر والتعديلات

1- (أ) يجوز لأي طرف سام متعاقد ، في أي وقت بعد بدء سريان هذه الاتفاقية ، أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول ملحق بها يكون ملتزماً به . ويتم إبلاغ أي تعديل مقترح إلى أمين الإيداع الذي يُشعر به جميع الأطراف السامية المتعاقدة ويلتمس آراءها فيما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر للنظر في الاقتراح. فإذا وافقت على ذلك أغلبية لا تقل عن ثمانية عشر من الأطراف السامية المتعاقدة ، يعمل أمين الإيداع على وجه السرعة على عقد مؤتمر يدعو إليه جميع الأطراف السامية المتعاقدة . وتدعي الدول غير المنضمة لهذا الاتفاقية إلى الحضور بصفة المراقب .

(ب) يمكن لمؤتمر كهذا أن يوافق على تعديلات تعتمد ويبدأ سريانها على نحو ما تم مع هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها ، شريطة ألا تعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية إلا من قبل الأطراف السامية المتعاقدة ، وألا تعتمد التعديلات على بروتوكول ملحق محدد إلا من قبل الأطراف الملتزمة بذلك البروتوكول .

2- (أ) يجوز لأي طرف سام متعاقد ، في أي وقت بعد سريان هذه الاتفاقية ، أن يقترح بروتوكولات إضافية بشأن فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الملحقة الحالية . ويبلغ أي اقتراح إضافي من هذا النوع إلى أمين الإيداع الذي يُشعر به جميع الأطراف السامية المتعاقدة وفقاً

للفقرة 1 (أ) من هذه المادة . فإذا وافقت على ذلك أغلبية لا تقل عن ثمانية عشر من الأطراف السامية المتعاقدة ، يقوم أمين الإيداع على وجه السرعة بعقد مؤتمر تدعى إليه جميع الدول .

(ب) يجوز للمؤتمر المذكور أن يقوم ، بالمشاركة الكاملة من جميع الدول الممثلة فيه، بالاتفاق على بروتوكولات إضافية، تعتمد على نحو ما تم مع هذه الاتفاقية وتلحق بها، ويبدأ سريانها وفقاً لأحكام الفقرتين 3 و 4 من المادة 5 من هذه الاتفاقية .

3- (أ) إذا لم يحدث ، بعد مضي عشر سنوات من بدء سريان هذه الاتفاقية ، أن عقد مؤتمر وفقاً للفقرة الفرعية 1 (أ) أو 2(أ) من هذه المادة ، جاز لأي طرف سام متعاقد أن يطلب إلى أمين الإيداع عقد مؤتمر تدعى إليه جميع الأطراف السامية المتعاقدة لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها ، وللنظر في أي تعديلات مقترحة لهذه الاتفاقية والبروتوكولات الحالية . وتدعى الدول التي ليست أطرافاً في هذه الاتفاقية إلى حضور المؤتمر بصفة المراقب . ويجوز للمؤتمر أن يتفق على تعديلات تعتمد ويبدأ سريانها طبقاً للفقرة الفرعية 1 (ب) أعلاه .

(ب) يجوز في المؤتمر المذكور أن ينظر أيضاً في أي بروتوكولات إضافية مقترحة تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لم تشملها البروتوكولات الملحقة الحالية . ولجميع الدول الممثلة في المؤتمر أن تشترك كامل الاشتراك في هذا النظر . وتعتمد أية بروتوكولات إضافية على نحو ما تم مع هذه الاتفاقية، وتلحق بها ، ويبدأ سريانها وفقاً لأحكام الفقرتين 3 و4 من المادة 5 من هذه الاتفاقية .

(ج) يجوز للمؤتمر المذكور أن ينظر فيما إذا كان ينبغي النص على وجوب عقد مؤتمر جديد بناء على طلب أي طرف سام متعاقد إذا لم يحدث، بعد فترة مماثلة للفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية 3 (أ) من هذه المادة، أن عقد مؤتمر وفقاً للفقرة الفرعية 1 (أ) أو 2 (أ) من هذه المادة .

المادة 9 : النقض

1) لأي طرف سام متعاقد أن ينقض هذه الاتفاقية أو أياً من البروتوكولات الملحقة بها بأن يُشعر أمين الإيداع بذلك .

2) لا يبدأ مفعول أي نقض من هذا القبيل إلا بعد انقضاء سنة على استلام أمين الإيداع للإشعار بالنقض ، إلا أنه إذا حدث عند انقضاء السنة المذكورة ، إن كان الطرف السامي المتعاقد الذي قام بالنقض ضالعاً في واحدة من الحالات المشار إليها في المادة 1 ، فإن الطرف المذكور يظل مرتبطاً بالتزامات هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة ذات الصلة إلى أن ينتهي النزاع المسلح أو الاحتلال ، وفي جميع الأحوال إلى أن تنتهي العمليات المتصلة بالمرحلة الأخيرة من إطلاق سراح الأشخاص الذين تحميهم قواعد القانون الدولي المطبقة في النزاعات المسلحة أو من إعادة هؤلاء الأشخاص إلى وطنهم أو توطينهم في مكان آخر . وفي حالة أي بروتوكول ملحق يتضمن أحكاماً تتعلق بالحالات التي تكون قوات الأمم المتحدة أو بعثاتها مضطلعة فيها بحفظ السلم أو المراقبة أو بمهام مماثلة في المنطقة المعنية ، يستمر التزام الطرف المذكور إلى أن تنتهي هذه المهام .

3) أي نقض لهذه الاتفاقية يعتبر منطبقاً أيضاً على جميع البروتوكولات الملحقة التي يكون الطرف السامي المتعاقد الذي قام بالنقض ملتزماً بها .

4) لا يسري مفعول أي نقض إلا بالنسبة للطرف السامي المتعاقد الذي قام به .

5) لا يكون لأي نقض أثر على الالتزامات التي سبق ، بسبب النزاع المسلح وبمقتضى هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة، أن ترتبت على الطرف السامي المتعاقد الذي قام بالنقض، بسبب أي فعل ارتكب قبل أنم يصبح النقض ساري المفعول .

المادة 10 : أمين الإيداع

1) يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو أمين الإيداع لهذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها .

2) يقوم أمين الإيداع ، بالإضافة إلى مهامه المعتادة ، بإبلاغ جميع الدول بما يلي:

أ - التوقيعات التي مهرت بها هذه الاتفاقية بمقتضى المادة 3 ؛

ب- إيداعات وثائق تصديق أو قبول أو إقرار هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها المودعة بمقتضى المادة 4 ؛

جـ- إشعارات الموافقة على الالتزام بالبروتوكولات الملحقة ، وفقاً بما تقضي به المادة 4؛

د- تواريخ بدء سريان هذه الاتفاقية وكل من بروتوكولاتها الملحقة بها بمقتضى المادة 5؛

هـ- إشعارات النقض الواردة بمقتضى المادة 9 وتاريخ بدء نفاذها .

المادة 11 : النصوص الأصلية

يودع أصل هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها ، التي تتساوى في الحجية نصوصه الموضوعة باللغة الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى أمين الإيداع الذي يرسل نسخاً منه يشهد بأنها مطابقة للأصل إلى جميع الدول .

تعليق :

من المهم التأكيد بأن قواعد اتفاقية سنة 1980 تبشر بنجاح تطور القانون الدولي الإنساني في المستقبل، ليس لأنها أفسحت المجال لإضافة بروتوكولات إليها كالبروتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر المعمية عام 1995، ولكن باعتبارها اشتملت على قواعد ومبادئ لها أهميتها بحظر استعمال أسلحة تقليدية معينة. وللأسف فإنها تنطوي على سلبياتها، منها أنها لا تنطبق رسميا سوى على النزاعات الدولية المسلحة كحالات الحروب والنزاعات المسلحة والاحتلال وحروب التحرير، بالرغم من أن أغلب النزاعات اليوم هي داخلية، ولا تنظم عملية المتاجرة في تلك الأسلحة أو تملكها، ولم يصحب الحظر المفروض على أسلحة محددة بتدابير التحقق،

وهو ما حال دون مراعاتها في انتفاضة الأقصى بفلسطين التي انطلقت في 28 سبتمبر / أيلول عام 2000 .

كذلك فإنه إذا ما قارنا مضمون هذه الاتفاقية بمضمون البروتوكول الإضافي الأول عام 1977، نجد أنها لا تمثل مساهمة كبيرة في تحديث وإعادة تعريف القانون الدولي الإنساني، لأنها لا تعتبر أي سلاح على وجه التحديد على أنه مفرط الضرر أو عشوائي الأثر، واكتفائها بحظر أنواع من الأسلحة لما تسببه من آلام إنسانية مفرطة.

وتكمن إحدى فوائد هذه الاتفاقية، أنها تحتوي على أحكام تقنية مثل نطاق الانطباق وبدء السريان والتعديلات، وسمحت أحكامها بأن تضاف إليها بروتوكولات جديدة إلى بروتوكولاتها الثلاثة الأصلية بغية مراعاة الأسلحة الجديدة في المستقبل التي تستدعي الحظر أو التنظيم، وتشتمل البروتوكولات الملحقة بها على قواعد ومبادئ موضوعية تتعلق بأسلحة معينة، كما هو مبين أدناه .

الوثيقة (أ) : بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها

(البروتوكول الأول)[1]

جنيف 10 أكتوبر / تشرين الأول 1980

هذا البروتوكول اعتمد عام 1980 مع هيكل الاتفاقية، وهو يدون قاعدة قانونية، تدخل في إطار القاعد العرفية التي تحظر استعمال أسلحة تسبب آلاما مفرطة، تتمثل في الحظر المطلق لاستعمال أسلحة في كل نزاع مسلح تصيب الإنسان بشظايا لا يمكن الكشف عنها.

وتظهر الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن الأسلحة التقليدية، أن مشروعه طرح في وقت كان يعتقد فيه أن القوات الأمريكية استخدمت مثل هذا السلاح في فيتنام، ونال تأييد كافة المشاركين في ذلك المؤتمر لأنه أكد حظر استعمال إحدى الأسلحة التقليدية التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر على الإنسان أثناء الحرب.

ونورد فيما يلي نصه :

"يحظر استعمال أي سلاح يكون أثره الرئيسي إحداث جراح في جسم الإنسان، بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية."

---

(1) نشر نص هذا البروتوكول ضمن كتاب القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى، إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النص العربي، جنيف ـ سويسرا 1996، تحت رقم : ISBN 2 / 88145 – 050 – 4، الصفحة 190.

تعليق:

قد يصاب جسم الإنسان بشظايا لا يمكن الكشف عنها في المنازعات المسلحة، غالبا ما يترتب عنها أضرارا وآلاما مفرطة له، ولذلك تم تدوين قاعدة في هذا البروتوكول تدخل أساسا في قواعد القانون العرفي، تؤدي إلى حظر استخدام أي سلاح يؤدي إلى ذلك.

والواقع أن مثل هذا النوع من السلاح غير موجود حاليا، لكن حظره جاء كما أشرنا، على إثر أنباء غير مؤكدة تقول بأن القوات الأمريكية قد استخدمت في حربها بالفيتنام هذا السلاح.

الوثيقة (ب) : البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة[1]

(البروتوكول الثاني) المرفق باتفاقية 1980 جنيف 3 مايو/ أيار 1996

يعد هذا البروتوكول واحدا من البروتوكولات الجديدة الملحقة باتفاقية 1980، وأفضى إليه المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية 1980 الذي عقد في فيينا من 25 سبتمبر / أيلول ـ 13 أكتوبر / تشرين الأول 1995 ، وأولى المشاركون فيه اهتماما خاصا للبروتوكول الثاني في هذه الاتفاقية، حيث ألحوا على إدخال تحسينات عليه تتعلق خاصة بآليات إنفاذه وتوسيع نطاق تطبيقه ليشمل النزاعات غير الدولية أيضا.

وأسفرت الدورة الثالثة للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1980 المنعقدة في جنيف من 22 أبريل / نيسان إلى 3 مايو/ أيار 1996 عن صيغة معدلة للبروتوكول الثاني، الذي اشتمل على تعريف محدد للألغام المضادة للأفراد ، وتمديد نطاق تطبيقه إلى النزاعات المسلحة غير الدولية كما المحنا ، وإسناد مسؤولية نزع الألغام صراحة إلى من يبثها ، وأوجب تحديد موقع كل الألغام على خريطة وتسجيلها في كل الأحوال ، ومنح الحماية للعاملين في الصليب الأحمر والهلال الأحمر وكذلك للعاملين في البعثات الإنسانية الأخرى ، وحظر النقل الدولي للألغام المضادة للأفراد غير القبلة للكشف عنها وكل الألغام إذا كانت الجهة المتلقية كيانا لا يمثل دولة، والزم الدول الأطراف بأن تتخذ جميع الخطوات المناسبة، بما في ذلك اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى لمنع وقمع انتهاكات أحكامه .

وبالنسبة لنصه الأول، فقد تميز بتنوع قواعده الخاصة بحظر أو تقييد استعمال ألغام غير الألغام المضادة للبواخر التي تزرع في البحر أو في ممرات الملاحة الداخلية

---

(1) نشر نص هذا البروتوكول في المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة ـ العدد 49، مايو/ أيار ـ يونيو/حزيران 1996، الصفحات 398 ـ 417 .

والشراك والخدع الحربية الأخرى. فهو يحظر الألغام المبثوثة من بعد ، ويحظر في جميع الأحوال استعمال الشراك ، ويحظر استعمال أسلحة أخرى غير الألغام المبثوثة من بعيد في المناطق الآهلة بالسكان المدنيين .

ونورد فيما يلي نص هذا البروتوكول :

المادة 1 : نطاق الانطباق

1 – يتصل هذا البروتوكول بالقيام برّا باستخدام الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، المعرفة هنا بما في ذلك الألغام الموضوعة لمنع الوصول إلى الشواطئ أو معابر المجاري المائية أو معابر الأنهار، لكنه لا ينطبق على استخدام الألغام المضادة للسفن في البحر أو في المجاري المائية الداخلية .

2 – ينطبق هذا البروتوكول، بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في المادة 1 من هذه الاتفاقية على الحالات المشار إليها في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949. ولا ينطبق هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، كأعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة والمتفرقة، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة باعتبار أنها ليست منازعات مسلحة.

3 ـ في حالة حدوث منازعات مسلحة ليست ذات طابع دولي في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة السامية، يكون كل طرف في النزاع ملزما بتطبيق محظورات وقيود هذا البروتوكول.

4 ـ لا يجوز الاستناد على أي شيء في هذا البروتوكول لغرض المساس بسيادة دولة ما أو مسؤولية الحكومة عن الحفاظ، بكل الوسائل المشروعة، على القانون والنظام في الدولة أو إعادة إقرارهما، أو عن الدفاع عن الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للدولة .

5 ـ لا يجوز الاستناد إلى أي شيء في هذا البروتوكول كمبرر للتدخل، بصورة مباشرة

أو غير مباشرة، لأي سبب كان، في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف المتعاقد السامي الذي يحدث ذلك النزاع في إقليمه .

6 ـ انطباق أحكام هذا البروتوكول على أطراف النزاع ليست من الأطراف السامية المتعاقدة التي قبلت هذا البروتوكول لا يغير، صراحة أو ضمنا، مركزها القانوني أو المركز القانوني لإقليم متنازع عليه .

المادة 2 : التعاريف

لأغراض هذا البروتوكول :

1 ـ يعني مصطلح " لغم " ذخيرة موضوعة تحت أو على أو قرب الأرض أو منطقة سطحية أخرى، ومصممة بحيث يفجرها وجود أو قرب أو مس شخص أو مركبة .

2 ـ يعني مصطلح " لغم مبثوث عن بعد " لغما لم يزرع مباشرة وإنما أطلق بمدفع أو قذيفة أو صاروخ أو مدفع هاون، أو وسيلة مماثلة، أو أسقط من طائرة. ولا تعتبر الألغام المبثوثة من نظام بري من على بعد يقل عن 500 متر، " مبثوثة عن بعد "، شريطة أن تستعمل وفقا للمادة 5 والمواد الأخرى ذات الصلة من هذا البروتوكول .

3 ـ يعني مصطلح " لغم مضاد للأفراد " مصمما أساسا بحيث يفجره وجود أو قرب أو مس شخص، فيعجز أو يصيب أو يقتل شخصا أو أكثر .

4 ـ يعني مصطلح " شرك خداعي " أي نبيطة أو مادة مصممة أو مبنية أو مكيفة بهدف القتل أو الإصابة، تنطلق على غير توقع حين يحرك شخص ما شيئا عديم الضرر في ظاهره أو يدنوا منه أو يأتي فعلا مأمونا في ظاهره .

5 ـ يعني مصطلح " نبائط أخرى" ذخائر ونبائط موضوعة يدويا، بما في ذلك النبائط المتفجرة المبتكرة، ومصممة بهدف القتل أو الإصابة أو الإتلاف وتفجر يدويا أو بالتحكم عن بعد أو تنفجر تلقائيا بعد فترة من الوقت .

6 ـ يعني مصطلح " هدف عسكري " فيما يتعلق بالأشياء، أي شيء يسهم، بحكم

طبيعته أو موقعه أو غرضه أو استعماله، إسهاما فعليا في العمل العسكري ويتيح تدميره أو الاستيلاء عليه أو إبطال مفعوله كليا أو جزئيا في الظروف القائمة في حينه، فائدة عسكرية أكيدة .

7 - يعني مصطلح " أعيان مدنية " كل الأشياء التي ليست أهدافا عسكرية حسب التعريف الوارد في الفقرة 6 من هذه المادة .

8 - يعني مصطلح " حقل الغام " منطقة محددة زرعت فيها الغام. ويعني مصطلح " منطقة ملغومة " منطقة خطرة بسبب وجود ألغام فيها . ويعني مصطلح " حقل الغام مزيف " منطقة لا توجد فيها الغام، تحاكي حقل ألغام . ويتضمن مصطلح " حقل الألغام " حقول الألغام المزيفة .

9 - يعني مصطلح " تسجيل عملية مادية إدارية تقنية " يقصد بها الحصول، لأغراض التدوين في السجلات الرسمية، على كل ما هو متاح من معلومات تسهل تحديد مواقع حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى .

10 - يعني مصطلح " آلية تدمير ذاتي " آلية مدمجة أو مربوطة خارجيا تعمل تلقائيا وتكفل تدمير الذخيرة أو ربطت بها هذه الآلية .

11 - يعني مصطلح " آلية إبطال مفعول ذاتي " آلية مدمجة تعمل تلقائيا وتجعل الذخيرة التي أدمجت فيها هذه الآلية غير صالحة للعمل .

12 - يعني مصطلح " تخميد ذاتي " جعل ذخيرة ما تلقائيا غير صالحة للعمل باستنفاد مكون لا بد منه لعمل الذخيرة، كبطارية مثلا، إستنفادا لا رجعة فيه .

13 - يعني مصطلح " التحكم عن بعد " التحكم عن طريق جهاز تشغيل من على بعد .

14 - يعني مصطلح " نبيطة مضادة للمناولة " نبيطة يقصد منها أن تحمي لغما ما وتشكل جزءا منه أو تكون متصلة به أو مربوطة به أو موضوعة تحته وتعمل عند أي محاولة للعبث به .

15 ـ يشمل مصطلح " النقل " بالإضافة إلى التحريك المادي للألغام من أو إلى الإقليم الوطني، نقل ملكية الألغام أو السيطرة عليها غير أنه لا يشمل نقل ملكية الإقليم المحتوي على الألغام المزروعة .

المادة 3 : القيود العامة المفروضة على استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى

1- تنطبق هذه المادة على ما يلي:

أ- الألغام ،

ب- الأشراك ،

جـ- النبائط الأخرى .

2- يكون كل طرف متعاقد سام أو طرف في نزاع ما مسؤولا، وفقا لأحكام هذا البروتوكول، على جميع الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي استخدمها، ويتعهد بكسحها أو إزالتها أو تدميرها أو صيانتها حسبما هو منصوص عليه في المادة 10 من هذا البروتوكول . .

3- يحظر في جميع الظروف استعمال أي لغم أو شرك خداعي أو نبيطة أخرى مصممة لإحداث إصابة لا داعي لها أو معاناة لا ضرورة لها، أو من طبيعتها إحداث ذلك.

4- يجب الامتثال بشكل صارم في الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة للمعايير والقيود المنصوص عليها في المرفق التقني بشأن كل فئة منها .

5- يحظر استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي تستخدم آلية أو نبيطة مصممة بالتحديد لتفجير الذخيرة بفعل وجود المكاشيف الشائعة للألغام نتيجة لتأثيرها المغناطيسي أو غير ذلك من التأثير عن غير طريق التماس خلال الإستخدام المعتاد لهذه المكاشيف في عمليات الكشف .

6- يحظر إستخدام لغم ذي تخميد ذاتي مزود بنبيطة مضادة للمناولة يكون مصمما بطريقة يمكن معها للنبيطة المضادة للمناولة أن تعمل بعد أن يكون اللغم قد أصبح من غير المستطاع أن يعمل .

7 – يحظر في كافة الظروف توجيه الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد مدنيين فرادى أو أعيان مدنية، سواء في الهجوم أو الدفاع أو على سبيل الرد الانتقامي .

8 – يحظر الاستعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة. ويعتبر استعمالا عشوائيا أي نصب لهذه الأسلحة :

أ- لا يقع على هدف عسكري أو لا يكون موجها إليه. وعند الشك فيما إذا كان الشيء المخصص عادة لأغراض مدنية، كمكان للعبادة أو كمنزل أو غيره من المساكن أو كمدرسة، يجري استخدامه للمساهمة الفعالة في الأعمال العسكرية، يجب افتراض أنه لا يستخدم على ذلك النحو،

ب- أو تستخدم فيه طريقة أو وسيلة للبث لا يمكن توجيهها نحو هدف عسكري محدد،

جـ- أو يمكن أن يتوقع منه التسبب عرضا في ازهاق أرواح مدنيين أو إصابتهم أو في لحاق ضرر بأعيان مدنية، أو في مزيج من ذلك، مما يكون مفرطا بالقياس إلى الفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة منه.

9 – لا يجوز معاملة عدة أهداف عسكرية واضحة الانفصال والتمايز وتوجد في مدينة أو بلدة أو قرية أو أي منطقة أخرى تضم تركزا مماثلا من المدنيين أو الأعيان المدنية معاملة الهدف العسكري الواحد.

10 – تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية المدنيين من آثار الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة. والاحتياطات المستطاعة هي الاحتياطات العملية أو الممكن اتخاذها عمليا مع مراعاة جميع الظروف السائدة في ذلك الوقت، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية. وتشتمل هذه الظروف، على سبيل المثال لا الحصر، على ما يلي :

أ- أثر الألغام في الأجلين القصير والطويل على السكان المدنييّن المحليين طوال مدة وجود حقل الألغام،

ب- التدابير الممكنة لحماية المدنيين (مثلا الأسيجة والعلامات والتحذير والرصد)،

جـ- مدى توافر خيارات بديلة وإمكانية استعمالها،

د- الضرورة العسكرية لحقل الألغام في الأجلين القصير والطويل.

11 - يجب إعطاء إنذار مسبق فعال بأي زرع لألغام أو أشراك خداعية أو نبائط أخرى قد تؤذي السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

المادة 4 : القيود المفروضة على استعمال الألغام المضادة للأفراد

يحظر استعمال الغام مضادة للأفراد غير قابلة للكشف عنها، حسبما هو محدد في الفقرة 2 من المرفق التقني .

المادة 5 : القيود المفروضة على استعمال الألغام المضادة للأفراد غير الألغام المبثوثة عن بعد

1- تنطبق هذه المادة على الألغام المضادة للأفراد غير الألغام المبثوثة عن بعد .

2- يحظر استعمال الأسلحة التي تنطبق عليها أحكام هذه المادة والتي لا تتفق مع الأحكام المتعلقة بالتدمير الذاتي والتخميد الذاتي والواردة في المرفق التقني، ما لم :

أ- توضع تلك الأسلحة داخل منطقة محيطها محدد بعلامات يرصدها أفراد عسكريون وتحميها أسيجة أو وسائل أخرى، ضمانا لصد المدنيين عنها صدا فعالا، ويجب أن تكون العلامات ذات طابع مميز دائم، ويجب أن تكون على الأقل واضحة للعيان لشخص يوشك أن يدخل المنطقة المحددة محيطها بعلامات،

ب- تكسح تلك الأسلحة قبل مغادرة المنطقة، ما لم تسلم هذه المنطقة إلى قوات دولة أخرى تقبل المسؤولية عن صيانة وسائل الحماية المطلوبة بموجب هذه المادة وعن كسح تلك الأسلحة فيما بعد .

3- لا يعفى أي طرف في نزاع من مواصلة الامتثال لأحكام الفقرتين الفرعيتين 2 (أ) و (ب) من هذه المادة إلا إذا تعذر عليه هذا الامتثال بسبب فقدانه السيطرة على المنطقة قسرا نتيجة لعمل عسكري من العدو، بما في ذلك الحالات التي

يستحيل فيها هذا الامتثال بسبب عمل عسكري مباشر من العدو. فإذا استعاد ذلك الطرف السيطرة على المنطقة وجب عليه أن يستأنف الامتثال لأحكام الفقرتين الفرعيتين 2 (أ) و (ب) من هذه المادة.

4- إذا ما كسبت قوات طرف في نزاع السيطرة على منطقة نصبت فيها أسلحة تنطبق عليها هذه المادة، فعلى هذه القوات أن تصون، إلى أقصى حد مستطاع، وسائل الحماية المطلوبة بموجب هذه المادة، وأن تقيم وسائل الحماية هذه إذا لزم الأمر، إلى أن تكتسح هذه الأسلحة.

5- تتخذ جميع التدابير المستطاعة لمنع القيام دون إذن بإزالة أو تغيير مظهر أو تدمير أو إخفاء أي نبيطة أو جهاز أو مادة استخدمت لتعيين محيط منطقة محيطها محدد بعلامات.

6 - يجوز استعمال أسلحة تنطبق عليها هذه المادة تقذف شظايا في محيط قوس أفقي يقل عن 90 درجة، وتوضع على الأرض أو فوق الأرض بدون التدابير المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 2 (أ) من هذه المادة لمدة أقصاها (72) ساعة إذا:

أ- كان موقعها في الجوار المباشر للوحدة العسكرية التي نصبتها،

ب- وكانت المنطقة يرصدها أفراد عسكريون لضمان صد المدنيين عنها صدا فعالا.

المادة 6 : القيود المفروضة على استعمال الألغام المبثوثة عن بعد

1- يحظر استعمال الألغام المبثوثة عن بعد التي لا تسجل وفقا للفقرة الفرعية 1 (ب) من المرفق التقني.

2- يحظر استعمال الألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بعد التي لا تفي بأحكام التدمير الذاتي والتخميد الذاتي الواردة في المرفق التقني.

3- يحظر استعمال الألغام المبثوثة عن بعد، غير الألغام المضادة للأفراد، ما لم تكن قدر الإمكان مزودة بآلية فعالة للتدمير الذاتي أو لإبطال المفعول الذاتي وتكون لها آلية داعمة للتخميد الذاتي، تكون مصممة بحيث لا يعمل اللغم كلغم متى

أصبح لا يخدم الغرض العسكري الذي وضع من أجله في مكانه .

4 - يجب إعطاء إنذار مسبق فعال بأي بث أو إسقاط لألغام مبثوثة عن بعد قد تؤذي السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك .

المادة 7 : محظورات بشأن استعمال الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى

1- دون الإخلال بقواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح بخصوص الخيانة والغدر، يحظر في كافة الظروف استعمال الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي تربط أو تقرن على أي نحو بما يلي :

أ- الشارات أو العلامات أو الإشارات الحامية المعترف بها دوليا،

ب- المرضى أو الجرحى أو الموتى،

جـ- أماكن دفن أو حرق الجثث أو المقابر ،

د- المرافق الطبية، أو المعدات الطبية، أو اللوازم الطبية، أو النقل الطبي،

هـ-لعب الأطفال أو الأشياء أو المنتجات الأخرى المحمولة المصممة خصيصا لإطعام الأطفال أو للإعتناء بصحتهم أو نظافتهم أو ملبسهم أو تعليمهم ،

و- المأكولات والمشروبات،

ز- أواني أو أجهزة الطبخ إلا ما كان منها في منشآت عسكرية أو مواقع عسكرية أو مخازن إمدادات عسكرية ،

حـ- الأشياء ذات الطابع الديني الواضح،

ط- الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، أو

ي- الحيوانات أو جيفها .

2 - يحظر استعمال الأشراك الخداعية أو النبائط الأخرى التي هي في شكل أشياء محمولة عديمة الضرر في ظاهرها مصممة ومركبة بالتحديد لاحتواء مادة متفجرة.

3 - دون الإخلال بأحكام المادة 3، يحظر استعمال الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة في أي مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزا مماثلا من المدنيين ولا

يجري فيها قتال بين قوات برية أو لا يبدو أن قتالا وشيكا سيجري فيها، ما لم:

أ- تكن موضوعة على هدف عسكري أو بجواره مباشرة،

ب- أو تتخذ تدابير لحماية المدنيين من آثارها، مثل إقامة مخافر إنذار أو إصدار تحذيرات أو نصب أسيجة.

المادة 8 : عمليات النقل

1- من أجل النهوض بمقاصد هذا البروتوكول، يقوم كل طرف سام متعاقد بما يلي :

أ- التعهد بعدم نقل أي الغام محظور استعمالها بموجب هذا البروتوكول ،

ب- التعهد بعدم نقل أي ألغام محظور استعمالها بموجب هذا البروتوكول.

جـ- التعهد بممارسة الانضباط في نقل أي ألغام يقيد هذا البروتوكول على وجه الخصوص، تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بعدم نقل أي الغام مضادة للأفراد إلى دول غير ملزمة بهذا البروتوكول ما لم تقبل الدولة المتلقية البروتوكول وتطبقه .

د- التعهد بالتأكد من أي نقل وفقا لهذه المادة يتم في ظل امتثال كامل من جانب الدولة الناقلة والدولة المتلقية كليهما للأحكام ذات الصلة من هذا البروتوكول وقواعد القانون الإنساني المنطبقة .

2- في حالة قيام طرف سام متعاقد بإعلان أنه سيرجئ الامتثال للأحكام المحددة المتعلقة باستعمال الغام معينة، على النحو المنصوص عليه في المرفق التقني، تنطبق الفقرة الفرعية 1 (أ) من هذه المادة على هذه الألغام.

3- تمتنع جميع الأطراف السامية المتعاقدة، ريثما يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، عن أي أفعال تتعارض مع الفقرة الفرعية 1 (أ) من هذه المادة .

المادة 9 : تسجيل واستعمال المعلومات عن حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى

1- يجب أن تسجل وفقا لأحكام المرفق التقني كل المعلومات المتعلقة بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى .

2- يجب على الأطراف في نزاع أن تحتفظ بكل السجلات من هذا القبيل وان تقوم بدون تأخير بعد توقف الأعمال العدائية النشطة باتخاذ كل التدابير الضرورية المناسبة بما في ذلك استعمال هذه المعلومات لحماية المدنيين من آثار بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى في المناطق الخاضعة لسيطرتها.

وعليها أيضا في الوقت نفسه، أن توفر للطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع وللأمين العام للأمم المتحدة كل ما في حوزتها من معلومات عن حقول الألغام والمناطق الملغومة الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي نصبتها في مناطق لم تعد تحت سيطرتها ولكن رهنا بالمعاملة بالمثل، حيثما تكون قوات أحد أطراف نزاع موجودة في إقليم طرف معاد، يجوز لأي من الطرفين أن يحجب هذه المعلومات عن الأمين العام والطرف الآخر بقدر اقتضاء مصالح أمنية ذلك الحجب إلى أن لا يكون أي من الطرفين في إقليم الآخر. وفي الحالة الأخيرة، تفشى المعلومات المحجوبة فور ما تسمح بذلك تلك المصالح الأمنية وحيثما يكون ممكنا يجب على طرفي النزاع السعي باتفاق بينهما، إلى اتخاذ ما يلزم لإفشاء تلك المعلومات في أقرب وقت ممكن، بطريقة تتفق مع المصالح الأمنية لكل من الطرفين .

3 – لا تخل هذه المادة بأحكام المادتين 10 و 12 من هذا البروتوكول .

المادة 10 : إزالة حقول ألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، والتعاون الدولي

1 – بدون تأخير بعد توقف الأعمال العدائية، تكسح أو تزال أو تدمر أو تصان وفقا للمادة 3 والفقرة 2 من المادة 5 من هذا البروتوكول كل حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى .

2- تتحمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع هذه المسؤولية فيما يتعلق بحقول الألغام والمناطق الملغومة والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى في المناطق الواقعة تحت سيطرتها .

3 – فيما يتعلق بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط

الأخرى التي نصبها طرف في مناطق لم يعد يمارس السيطرة عليها، يجب على هذا الطرف أن يوفر للطرف المسيطر على المنطقة بموجب الفقرة 2 أعلاه في حدود ما يسمح به هذا الطرف المساعدة التقنية والمادية اللازمة للنهوض بهذه المسؤولية .

4 - تسعى الأطراف كلما لزم ذلك، إلى التوصل لاتفاق فيما بينها وكذلك، حيثما كان ذلك ملائما مع دول أخرى ومع المنظمات الدولية بشأن توفير المساعدة التقنية بما في ذلك في الظروف الملائمة، الاضطلاع بالعمليات المشتركة اللازمة للنهوض بهذه المسؤوليات .

المادة 11 : التعاون والمساعدة التكنولوجيان

1 - يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بتسهيل أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد العلمية والتكنولوجية المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول ووسائل كسح الألغام، وله الحق في الاشتراك في مثل هذا التبادل على وجه الخصوص، تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالعمل على توفير المعدات والمعلومات التكنولوجية اللازمة لكسح الألغام .

2 - يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بتوفير معلومات لقاعدة البيانات المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن كسح الألغام وعلى الأخص المعلومات المتعلقة بمختلف وسائل والتكنولوجيات كسخ الألغام والقوائم بأسماء الخبراء أو هيئات تقديم الخبرة أو مراكز الاتصال الوطنية بشأن كسح الألغام .

3- يوفر كل من الأطراف السامية المتعاقدة مساعدة بخصوص كسح الألغام من خلال منظومة الأمم المتحدة أو هيئات دولية أخرى أو على أساس ثنائي أو يتبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئمائي للتبرعات من أجل المساعدة في كسح الألغام .

4- يمكن للأطراف السامية المتعاقدة تقديم طلبات للمساعدة مدعومة بالمعلومات ذات الصلة، إلى الأمم المتحدة أو إلى هيئات مختصة أخرى أو إلى دول أخرى

ويجوز تقديم هذه الطلبات إلى الأمين العام للأمم المتحدة فيحيلها إلى كل الأطراف السامية المتعاقدة وإلى المنظمات الدولية ذات الصلة.

5- في حالة الطلبات المقدمة إلى الأمم المتحدة يجوز للأمين العام للأمم المتحدة، في حدود الموارد المتاحة له، أن يتخذ الإجراءات الملائمة لتقييم الوضع، وأن يحدد بالتعاون مع الطرف السامي المتعاقد المقدم للطلب المساعدة الملائم توفيرها في كسح الألغام أو في تنفيذ البروتوكول، ويجوز للأمين العام أيضا أن يرفع إلى الأطراف السامية المتعاقدة تقريرا عن أي تقييم وكذلك عن نوع المساعدة المطلوبة ونطاقها.

6- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة، دون المساس بأحكامها الدستورية وأحكامها القانونية الأخرى بالتعاون وبنقل التكنولوجيا تيسيرا لتطبيق المحظورات والتقييدات المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

7- لكل من الأطراف السامية المتعاقدة الحق في التماس وتلقي مساعدة تقنية، حيثما كان ذلك مناسبا، من طرف سام متعاقد آخر بشأن تكنولوجيا محددة مناسبة غير تكنولوجيا الأسلحة، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بهدف التقليل من أية فترة تأجيل نص عليها في المرفق التقني.

المادة 12: الحماية من آثار حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية، والنبائط الأخرى

1 - التطبيق

أ- لا تنطبق هذه المادة إلا على البعثات التي تؤدي مهامها في منطقة ما بموافقة الطرف السامي المتعاقد الذي تؤدي هذه المهام على أراضيه، وتستثنى من ذلك القوات والبعثات المشار إليها في الفقرة الفرعية 2 (أ) من هذه المادة.

ب- لا يؤدي تطبيق أحكام هذه المادة على أطراف نزاع ما ليست أطرافا سامية متعاقدة إلى تغيير في مركزها القانوني أو في المركز القانوني لإقليم متنازع عليه سواء صراحة أو ضمنا.

جـ- لا تخل أحكام هذه المادة بالقانون الإنساني الدولي القائم، أو سائر الصكوك الدولية القائمة، عند انطباقها، أو قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، التي توفر قدرا أكبر من الحماية للموظفين الذين يؤدون مهامهم لهذه المادة .

2 - قوات وبعثات حفظ السلام وغيرها من القوات والبعثات المعنية .

(أ) تنطبق هذه الفقرة على :

(1) أية قوة أو بعثة تابعة للأمم المتحدة تقوم بمهام حفظ السلام، أو المراقبة أو بمهام مماثلة في أية منطقة وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

(2) وأية بعثة تنشأ عملا بالفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وتؤدي مهامها في منطقة نزاع .

(ب) يجب على كل طرف سام متعاقد أو طرف في نزاع أن يعمد، إذا طلب منه ذلك رئيس القوة أو البعثة التي تنطبق عليها هذه الفقرة، إلى :

(1) اتخاذ التدابير اللازمة، بقدر ما تتوفر له القدرة على ذلك، لحماية القوة أو البعثة من آثار الألغام والأشراك الخداعية وسائر النبائط في أية منطقة تحت سيطرته،

(2) إزالة كافة الألغام والأشراك الخداعية وسائر النبائط الموزعة في تلك المنطقة أو جعلها عديمة الضرر، عند اللزوم وبقدر ما تتوفر له القدرة على ذلك، من أجل حماية هؤلاء الموظفين حماية فعالة،

(3) إبلاغ رئيس القوة أو البعثة بمواقع جميع حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية وسائر النبائط المعروفة في المنطقة التي تؤدي فيها القوة أو البعثة مهامها واطلاع رئيس القوة أو البعثة بقدر الإمكان على كافة المعلومات الموجودة في حوزته فيما يتعلق بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية وسائر النبائط هذه .

3 - البعثات الإنسانية وبعثات تقصي الحقائق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

(أ) تنطبق هذه الفقرة على أية بعثة إنسانية أو بعثة لتقصي الحقائق تابعة لمنظومة الأمم المتحدة .

(ب) يجب على كل طرف سام متعاقد أو طرف في نزاع أن يعمد إذا طلب منه ذلك رئيس البعثة التي تنطبق عليها هذه الفقرة إلى:

(1) تزويد موظفي البعثة بأوجه الحماية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 2 (ب) (1) من هذه المادة ،

(2) إذا استلزم الأمر الوصول إلى أي مكان تحت سيطرته أو عبوره لكي تؤدي البعثة وظائفها وعملا على توفير المرور الآمن لموظفي البعثة إلى ذلك المكان أو عبوره:

(أ أ) إبلاغ رئيس البعثة بالطريق الآمن المؤدي إلى ذلك المكان إذا توافرت مثل هذه المعلومات، ما لم تحل دون ذلك عمليات حربية جارية أو

(ب ب) القيام عند الملزوم وبقدر المستطاع بتطهير ممر عبر حقول الألغام إذا لم تتوفر لديه معلومات تحدد الطريق الآمن المشار إليه في الفقرة الفرعية (أأ) .

4 - بعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

(أ) تنطبق هذه الفقرة على أية بعثة للدولية للصليب الأحمر تؤدي مهامها بموافقة الدولة أو الدول المضيفة بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 وبروتوكوليها الإضافيين عند انطباقهما.

(ب) يجب على كل طرف سام متعاقد أو طرف في نزاع أن يعمد إذا طلب منه ذلك رئيس البعثة التي تنطبق عليها هذه الفقرة إلى:

(1) تزويد موضفي البعثة بأوجه الحماية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 2 (ب) (1) من هذه المادة،

(2) اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 3 (ب) 2 من هذه المادة.

5 - البعثات الإنسانية وبعثات التحقيق الأخرى

(أ) تنطبق هذه الفقرة على البعثات التالية عندما تؤدي مهاما في منطقة نزاع أو تساعد تساعد ضحايا نزاع ما، ما لم تكن الفقرات 2 و 3 و 4 أعلاه منطبقة عليها :

(1) أي بعثة إنسانية تابعة لجمعية وطنية للدولية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو لإتحادها الدولي،

(2) أي بعثة تابعة لمنظمة إنسانية محايدة، بما في ذلك أية بعثة إنسانية محايدة تقوم بتطهير حقول الألغام،

(3) أي بعثة تحقيق تنشأ عملا بأحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 وبروتوكوليها الإضافيين عند انطباقهما.

(ب) يجب على كل طرف سام متعاقد أو طرف في نزاع أن يعمد بقدر الإمكان، إذا طلب منه ذلك رئيس البعثة التي تنطبق عليها هذه الفقرة إلى:

(1) تزويد موظفي البعثة بأوجه الحماية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 2 (ب) (1) من هذه المادة،

(2) اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 3 (ب) (2) من هذه المادة.

6 - السرية

تعامل كل المعلومات التي تقدم في سرية عملا بهذه المادة بسرية تامة من جانب المتلقي لها، ولا يكشف عنها خارج دائرة القوة أو البعثة المعنية دون إذن صريح من مقدم المعلومات.

7- احترام القوانين والأنظمة

يجب على الأفراد المشاركين في القوات والبعثات المشار إليها في هذه المادة، دون الإخلال بما قد يتمتعون به من امتيازات وحصانات أو بمقتضيات واجباتهم، القيام بما يلي:

(أ) احترام قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها،

(ب) والامتناع عن أي فعل أو نشاط يتنافى مع الطابع المحايد والدولي الذي تتسم به واجباتهم.

المادة 13 : مشاورات الأطراف السامية المتعاقدة

1 - تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتشاور وتتعاون الواحدة منها مع الأخرى في جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول. ولهذا الغرض، يعقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة سنويا.

2 – يحدد النظام الداخلي المتفق عليه للمؤتمرات السنوية الإشتراك في هذه المؤتمرات.

3 – تشمل أعمال المؤتمر:

(أ) إستعراض العمل بهذا البروتوكول وحالته،

(ب) والنظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف السامية المتعاقدة وفقا للفقرة 4 من هذه الماد،

(ج) والتحضير للمؤتمرات الإستعراضية،

(د) والنظر في تطوير التكنولوجيا لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام.

4- تقدم الأطراف السامية المتعاقدة تقارير سنوية إلى الوديع، يقوم هو بتعميمها على جميع الأطراف السامية المتعاقدة قبل المؤتمر بشأن أي من المسائل التالية:

(أ) نشر المعلومات عن البروتوكول على قواتها المسلحة وعلى السكان المدنيين،

(ب) برامج إزالة الألغام وإعادة تأهيل،

(ج) الخطوات المتخذة للوفاء بالمتطلبات التقنية للبروتوكول وأي معلومات مناسبة أخرى ذات صلة بها،

(د) التشريعات ذات الصلة بالبروتوكول،

(هـ) التدابير المتخذة بشأن التبادل الدولي للمعلومات التقنية وبشأن التعاون الدولي في إزالة الألغام، وبشأن التعاون التقني والمساعدة التقنية،

(و) غير ذلك من المسائل ذات الصلة .

5 – تتحمل الأطراف السامية المتعاقدة والدول غير الأطراف المشاركة في أعمال المؤتمر تكاليف مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة، وفقا لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة مع تعديله على الوجه المناسب.

المادة 14 : الامتثال

1 – على كل طرف من أطراف السامية المتعاقدة أن يتخذ جميع الخطوات المناسبة بما

في ذلك اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لمنع وقمع انتهاكات هذا البروتوكول يخضعون لولايته أو سيطرته أو انتهاكاته المرتكبة على أراضي تخضع لولايته أو سيطرته.

2 - تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة 1 من هذه المادة تدابير مناسبة لضمان توقيع جزاءات عقابية على الأشخاص الذين يعمدون، فيما يتصل بنزاع مسلح وعلى نحو مخالف لأحكام هذا البروتوكول، إلى قتل المدنيين أو التسبب في الحاق إصابات خطيرة بهم، وتقديم هؤلاء الأشخاص إلى العدالة.

3 - على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أيضا أن يلزم قواته المسلحة بأن تصدر تعليمات عسكرية وأوامر عمليات ذات صلة بالموضوع، وأن يفرض تلقي أفراد القوات العسكرية تدريبا يتناسب مع واجباتهم ومسؤولياتهم بالامتثال لأحكام هذا البروتوكول.

4 - تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالتشاور والتعاون فيما بين الواحد منها والآخر بصورة ثنائية وعن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أو عن طريق إجراءات دولية مناسبة أخرى، من أجل حل أية مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام هذا البروتوكول.

المرفق التقني

1 - التسجيل

(أ) يجب تسجيل موقع الألغام غير المبثوثة عن بعد وحقول الألغام والمناطق الملغومة والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى وفقا للأحكام التالية :

(1) يحدد موقع حقول الألغام والمناطق الملغومة ومناطق الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى تحديدا دقيقا بالنسبة لإحداثيات: مرجعيتين على الأقل والأبعاد التقديرية للمنطقة التي تحتوي هذه الأسلحة بالنسبة لهذه النقاط المرجعية.

(2) يتم إعداد الخرائط والرسوم التوضيحية أو السجلات الأخرى بطريقة تبين موقع حقول الألغام والمناطق الملغومة ومناطق الأشراك الخداعية والنبائط

الأخرى بالنسبة إلى نقاط مرجعية، ويجب أن تبين هذه السجلات أيضا محيطاتها ومداها،

(3) لأغراض كشف الألغام ومناطق الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى وكسحها يجب أن تتضمن الخرائط والرسوم التوضيحية أو السجلات الأخرى معلومات كاملة عن نوع جميع الذخائر المنصوبة وعددها وطريقة زرعها ومدة مفعولها وتاريخ ووقت نصبها، وعن النبائط المضادة للمناولة (إن وجدت) وغير ذلك من المعلومات المتصلة بجميع هذه الأسلحة المنصوبة. ويجب أن يبين سجل حقل الألغام موقع كل لغم بالضبط، إلا في حالة حقول الألغام المصفوفة حيث يكفي موقع الصف. ويجب أن يسجل بالضبط موقع كل شرك خداعي منصوب، ونوع آلية تشغيله، على حدة.

(ب) يجب تحديد الموقع المقدر للألغام المبثوثة عن بعد بإحداثيات نقط مرجعية، ويجب التثبت منها ووضع علامات تقابلها على الأرض في أقرب فرصة. ويجب أيضا تسجيل العدد الكلي للألغام المنصوبة ونوعها وتاريخ نصبها والفترات الزمنية للتدمير الذاتي.

(ج) يحتفظ بنسخ من السجلات لدى مستوى من القيادة كاف لضمان سلامتها إلى أقصى حد ممكن

(د) يحظر استعمال الألغام المنتجة بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول ما لم تكن عليها علامات باللغة الإنجليزية أو اللغات الوطنية ذات الصلة تبين المعلومات التالية:

(1) اسم بلد المنشأ،

(2) وشهر وسنة الإنتاج،

(3) والرقم المسلسل أو رقم دفعة الإنتاج.

ويجب أن تكون العلامات واضحة للعيان وسهلة القراءة ومعمرة وتقاوم الآثار البيئية قدر الإمكان.

2– مواصفات القابلية للكشف

(أ) فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد المنتجة بعد 1 كانون الثاني / يناير 1997، يجب أن تتضمن هذه الألغام في بنائها مادة أو نبيطة تتيح كشف اللغم، بالمعدات التقنية الشائعة لكشف الألغام، وتعطى إشارة استجابة تعادل الاشارة الصادرة عن ثمانية غرامات أو أكثر من الحديد في كتلة متماسكة واحدة.

(ب) فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد المنتجة بعد 1 كانون الثاني / يناير 1997، يجب أن تتضمن هذه الألغام في بنائها أو يجب أن يربط بها قبل نصبها، على نحو لا يسهل إزالته، مادة أو نبيطة تتيح كشف اللغم بالمعدات التقنية الشائعة لكشف الألغام تعطي إشارة استجابة تعادل الاشارة الصادرة عن ثمانية غرامات أو أكثر من الحديد في كتلة متماسكة واحدة.

(ج) إذا ما قرر طرف سام متعاقد أنه ليس بوسعه الامتثال فورا للفقرة الفرعية (ب) يجوز له أن يعلن وقت تقديم إخطاره بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول أنه سيؤجل الامتثال للفقرة الفرعية (ب) لفترة لا تتجوز 9 أعوام بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، عليه خلالها أن يقلل إلى أدنى حد ممكن من استعمال الألغام المضادة للأفراد غير المطابقة.

3– مواصفات بشأن التدمير الذاتي والتخميد الذاتي

(أ) يتعين تصميم وبناء كل الألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بعد بحيث لا يفشل أكثر من 10 في المائة من الألغام المنشطة في تدمير نفسه في غضون 30 يوما بعد نصبه، ويتعين أن يكون بكل لغم سمة احتياطية للتخميد الذاتي تصمم وتبنى، مقترنة بآلية التدمير الذاتي، بحيث لا يستمر في العمل كلغم أكثر من واحد من كل ألف لغم منشط بعد 120 يوما من نصبه.

(ب) يجب أن تفي كل الألغام المضادة للأفراد غير المبثوثة عن بعد، المستخدمة خارج المناطق التي عليها علامات، حسبما حددت في الفقرة 5 من هذا البروتوكول، بمتطلبات التدمير الذاتي والتخميد الذاتي المبينة في الفقرة الفرعية (أ).

(ج) إذا ما قرر طرف سام متعاقد أنه ليس بوسعه الإمتثال فورا للفقرتين الفرعيتين

(أ) و / أو(ب) يجوز له أن يعلن وقت تقديم إخطاره بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول أنه فيما يتعلق بالألغام المنتجة قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول سيؤجل الامتثال للفقرتين الفرعيتين (أ) و / أو (ب) لفترة لا تتجاوز 9 أعوام من تاريخ نفاذ هذا البروتوكول.

وعلى الطرف السامي المتعاقد القيام بما يلي خلال فترة التأجيل هذه:

1) أن يضطلع بالتقليل إلى أدنى حد ممكن من استخدام الألغام المضادة للأفراد غير المطابقة على هذا الحو،

2) فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بعد، أن يمتثل إما لمتطلبات التدمير الذاتي أو لمتطلبات التخميد الذاتي، وأن يمتثل فيما يتعلق بالألغام الأخرى المضادة للأفراد ةلو لمتطلبات التخميد الذاتي.

4 – العلامات الدولية لحقول الألغام والمناطق الملغومة

يجب أن تستعمل في وضع العلامات على حقول الألغام والمناطق الملغومة علامات على غرار المثال المرفق، وحسبما هو مبين أدناه، ضمانا لوضوحها للعيان وتعرف السكان المدنيين عليها :

أ- الحجم والشكل: مثلث أو مربع، على ألا تقل أبعاد المثلث عن 28 سنتيمترا (11 بوصة) و 20 سنتيمترا (8 بوصة)، وألا يقل طول ضلع المربع عن 15 سنتيمترا (6 بوصات)؛

ب- اللون : أحمر أو برتقالي بحافة عاكسة صفراء ؛

جـ- الرمز : الرمز الموضح في الضميمة ، أو بديل يسهل تمييزه في المنطقة التي تنصب فيها العلامة الدالة على وجود منطقة خطرة؛

د- اللغة : ينبغي أن تتضمن العلامة كلمة " ألغام" بإحدى اللغات الرسمية الست لهذه الاتفاقية (الإسبانية، الإنكليزية، الروسية، الصينية، العربية، الفرنسية) وكذلك باللغة أو اللغات السائدة في تلك المنطقة ؛

هـ- المسافة بين العلامات : ينبغي وضع العلامات حول حقل الألغام أو المنطقة الملغومة على مسافة تكفي لتأمين وضوحها للعيان عند أي نقطة بالنسبة لمدني يقترب من المنطقة.

تعليق :

أعتمد هذا البروتوكول، كرد فعل دولي على المعاناة التي تسببت فيها الألغام والأشراك الخداعية والنبائط المستعملة في الحرب الحديثة، وبعد أن أوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعض وجوه المعاناة عن استعمال هذه الأسلحة ضمن بعض الندوات، فقد كشفت خلالها عن وجود بعض أوجه النقص المهمة في أحكام البروتوكول الثاني لعام 1980، وكان ذلك منطلقا لتبني نص مشروع معدل لذلك البروتوكول، اعتمده المؤتمر الاستعراضي في 3 مايو / أيار 1996، آخذا بعين الاعتبار وجهة نظر اللجنة في هذا الخصوص.

فقد اشتمل النص الجديد على حظر للألغام المضادة للأفراد التي حظرتها أيضا اتفاقية (أتاوا) لعام 1997 بشان حظر الألغام المضادة للأفراد وتدميرها، كما اشتمل على حظر للألغام المضادة للدبابات أو المركبات. وتم وضع تعريف جديد للغم به عبارة هامة تفيد بأن النبائط المتفجرة المرتجلة تشبه الألغام، ومدّد من نطاق تطبيقه ليشمل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء، وأسندت فيه مسؤولية نزع الألغام إلى الجهة التي بثتها، وأكد على تحديد الدول للمواقع التي زرعت فيها تلك الألغام على خريطة وتسجيلها في كل الأحوال، وهي من التدابير الملائمة لنزع الألغام أو إبطال مفعولها.

الوثيقة (ج) : بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة[1]

(البروتوكول الثالث) جنيف 10 أكتوبر/ تشرين الأول 1980

ثمة مشكلة مهمة غالبا ما تحدث أثناء الحرب وهي استخدام الأسلحة المحرقة، فما هي تلك الأسلحة التي يحظر استعمالها القانون الدولي الإنساني وقت الحرب ؟ هو كل سلاح يعتبر أثره حدثا عرضيا أو يقترن بآثار اختراق الجسم أو النسف أو الانشطار . ومعنى ذلك أن هذا السلاح ينقسم إلى فئتين : أولها أسلحة "ترميت " وهو عبارة عن مزيج من مسحوق الألمنيوم وأكسيد الحديد . وثانيها النابالم وهي عبارة عن مجموعة من العناصر الزيتية الكثيفة المحرقة . وقد تم تعريف الأسلحة المحرقة المبينة في هذا البروتوكول من قبل فريق عمل غير رسمي اجتمع أثناء مؤتمر الخبراء في لوسيرن في 1976 .

وبمقارنة هذا البروتوكول بالبروتوكول الثاني، نلاحظ أنه يساهم في توضيح الغموض العالق بمعدات حربية معينة ، وبقلة عدد قواعده في هذا الشأن ، ومن بين تلك القواعد ما جاء في نص الفقرة 2 من المادة 2 ، التي تحظر في كافة الأحوال الهجمات بواسطة أسلحة محرقة تطلقها الطائرات على هدف عسكري يقع وسط تجمع للمدنيين، وكما واضح فالحظر هنا غير ناجم عن طبيعة السلاح فقط بل أيضا بسبب طرق استعماله . وتحرم قاعدة أخرى الهجمات البرية على هدف عسكري يقع وسط تجمع للمدنيين .

---

(1) نشر نص هذا البروتوكول ضمن كتاب القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى ، إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النص العربي ، جنيف ـ سويسرا 1996 ، تحت رقم : ISBN 2 / 88145 – 050 – 4، الصفحتين 209 ـ 210 .

وللإشارة ، فإن الالتزامات الواردة في الفقرة 1 و 4 من المادة 2 من هذا البروتوكول تشبه إلى حد كبير الالتزامات التي وردت في المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وهو ما يعكس أهمية هذه الوثيقة في مجال تطوير القانون الدولي الإنساني،

وإليك نص هذه الوثيقة :

المادة 1 : تعاريف مصطلح هذا البروتوكول

1- يراد بتعبير " سلاح محرق " أي سلاح أو أية ذخيرة، مصمم أو مصممة في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء أو لتسبيب حروق لأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيماوي لمادة تطلق على الهدف .

أ- يمكن أن تكن الأسلحة المحرقة ، مثلاً ، على شكل قاذفات لهب، وألغام موجهة لمقذوفات أخرى ، وقذائف ، وصواريخ ، وقنابل يدوية ، وألغام ، وقنابل ، وغير ذلك من حاويات المواد المحرقة .

ب- لا تشمل الأسلحة المحرقة :

(1) الذخائر التي يمكن أن تكون لها ، عرضاً ، آثار محرقة ، مثل المضيئات أو القاذفات أو ناشرات الدخان أو أجهزة الإشارة ؛

(2) الذخائر المصممة للجمع بين آثار الاختراق والعصف أو التشظي وبين أثر محرق إضافي، مثل المقذوفات المخترقة للدروع، والقذائف الشظوية، والقنابل المتفجرة وما شابه ذلك من الذخائر ذات الآثار المختلطة التي لا يكون الأثر المحرق فيها مصمماً خصيصاً لتسبيب حروق للأشخاص، بل لاستعماله ضد أهداف عسكرية، مثل المركبات المدرعة والطائرات والتركيبات والمرافق .

2- يراد بتعبير " تجمع المدنيين " أي تجمع من المدنيين، دائماً كان أو مؤقتاً، كما في الأجزاء المأهولة من المدن أو في البلدان أو القرى المأهولة، أو كما في مخيمات أو أرتال اللاجئين أو المهجرين ، أو جماعات البدو الرحل .

3- يراد بتعبير " هدف عسكري " فيما يتعلق بالأشياء ، أي شيء يسهم ، بطبيعته أو موقعه أو غرضه أو وجه استعماله ، إسهاماً فعلياً في العمل العسكري، ويكون من شأن تدميره الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو إبطال مفعوله ، في الظروف القائمة في حينه ، أن يحقق ميزة عسكرية أكيدة .

4- يراد بتعبير " أعيان مدنية " جميع الأشياء التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة 3 .

5- يراد بتعبير " احتياطات مستطاعة " تلك الاحتياطات القابلة للتنفيذ أو الممكنة عملياً مع مراعاة جميع الظروف القائمة في حينها ، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية .

المادة 2 : حماية المدنيين والأعيان المدنية

1- يحظر في جميع الظروف جعل السكان المدنيين بصفتهم هذه ، أو المدنيين فرادى ، أو الأعيان المدنية ، محل هجوم بالأسلحة المحرقة .

2- يحظر في جميع الظروف جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع المدنيين هدفاً لهجوم بأسلحة محرقة تطلق من الجو .

3- يحظر كذلك جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع المدنيين هدفاً لهجوم بأسلحة محرقة غير التي تطلق من الجو ، إلا حين يكون الهدف العسكري واضح الانفصال عن تجمع المدنيين وتكون قد اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة كي ما تقتصر الآثار المحرقة على الهدف العسكري ويتفادى أو يخفف إلى الحدود الدنيا في أية حال ، ما قد ينجم عنها عرضاً من خسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم بجروح أو تلف في الأعيان المدنية .

4- يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الغطاء النباتي هدفاً للهجوم بأسلحة محرقة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربين أو أهداف عسكرية أخرى ، أو حين تكون هي ذاتها أهدافاً عسكرية .

تعليق:

غدا احترام القانون الدولي الإنساني، رهنا بتفادي آلام إنسانية مفرطة، وهي الآلام التي يؤدي إليها استخدام الأسلحة المحرقة أثناء النزاعات المسلحة ، سواء أطلقت من البر أو من الجو أو البحر، نظرا لما تحدثه من رعب للأفراد بسبب اللهب ولما ينشأ عنها من حروق في الجسم .

غير أن هذا البروتوكول يتسم ببعض الثغرات في هذا الشأن، فهو لا يحظر حظرا كاملا استخدام الأسلحة المحرقة، فقد استبعدت من تعريف هذه الأسلحة الذخيرة التي تكون لها آثار حارقة عفوية ، من قبيل ذخائر الإضاءة والتعقب، كذلك يخرج عن نطاق التعريف عدد من الأسلحة الحارقة الحديثة التي تعتبر ذخيرة ذات آثار مركبة. وفضلا عن ذلك، فإن بعض القواعد التي وردت به لا تضيف شيئا جديدا كالقاعدة التي تحظر توجيه الأسلحة الحارقة لضرب المدنيين أو الأعيان المدنية، حيث نص على هذا الحظر بالفعل في المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. ويفتقر في آن واحد إلى بعض القواعد مثل حظر استخدام الأسلحة الحارقة ضد المقاتلين.

ولهذا فإننا ندعو المجتمع الدولي إلى التفكير في إمكانية تطوير هذا البروتوكول، وليأخذ في الاعتبار التزام الدول في كل الأحوال بعدم استعمال الأسلحة، وللإشارة هنا أن هذا البروتوكول يعبر حاليا عن أول قانون تعاهدي بشأن استخدام تلك الأسلحة، لأنه لم يوجد قبله قواعد تلزم الدول في الواقع بعدم استعمال الأسلحة المحرقة في ميدان القتال .

الوثيقة (د) : بروتوكول بشأن أسلحة اللازر المعمية [1]

(البروتوكول الرابع)

معتمد في 13 أكتوبر/ تشرين الأول 1995

يعد هذا البروتوكول بشأن أسلحة اللازر المعمية من البروتوكولات الجديدة الملحقة باتفاقية عام 1980، وبالتأكيد أن تأثيره سيكون كبيرا على حظر الإصابة بالعمى كإحدى وسائل الحرب، وقد جاء اعتماده عام 1995 إثر عدة مبادرات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمات دولية، ففي البداية قامت اللجنة المذكورة في شهر سبتمبر / أيلول 1994 بنشر كتيب في ثماني صفحات بعنوان " الأسلحة المعمية : الغازات سنة 1918 ... واللازر سنة 1990 ؟" لخصت فيه التطورات المعروفة لأسلحة اللازر المضادة للأفراد وأوضحت فيه طريقة إصابتها بالعمى وصعوبة الحماية منها.

وفي 29 يونية / حزيران 1995 اعتمد البرلمان الأوروبي " قرارا بشأن الألغام الأرضية وأسلحة اللازر المعمية. ثم اعتمد مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية قرارا في 23 يونية / حزيران 1995 يتعلق بالألغام الأرضية، طالب فيه " اعتماد المؤتمر الاستعراضي لبروتوكول يحرم أسلحة اللازر المعمية". وفي الأول من أبريا / نيسان 1995 اعتمد المؤتمر البرلماني الدولي الثالث والتسعون قرارا بعنوان " المجتمع الدولي في مواجهة التحديات المترتبة على النكبات الناجمة عن النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية أو التي أو التي يسببها الإنسان " ضمنه نفس مطالب مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية .

وأسفرت تلك المبادرات عن إحالة التفاوض بشأن البروتوكول الرابع المتعلق

---

(1) نشر نص هذا البروتوكول في المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة ـ العدد 49، مايو / أيار ـ يونية / حزيران 1996 ، الصفحات 327 ـ 328 .

بأسلحة اللازر المعمية إلى للجنة الرئيسية الثالثة في المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1980 بشأن الأسلحة التقليدية ، التي انتخب على رأسها السفير الألماني هوفمان . وخلال الدورة الأولى للمؤتمر المنعقدة في فيينا من 25 سبتمبر / أيلول إلى 13 أكتوبر / تشرين الأول 1995 اعتماد بروتوكول رابع جديد يضاف إلى البروتوكولات الأصلية الثلاثة لاتفاقية 1980 .

ويمثل هذا البروتوكول إضافة جديدة للقانون الدولي الإنساني، ليس لأنه تضمن التزاما دوليا بحظر الإصابة بالعمى كإحدى وسائل الحرب فقط ، ولكن لجعل ذلك الالتزام واقعا على كاهل الدول، بحيث يحظر عليها اصدار أي أمر باستعمال أجهزة اللازر لإصابة المقاتلين بالعمى من جهة ، وبذل الجهد لتدريب الجنود على طريقة استعمال أجهزة اللازر لاستبعاد الحوادث أي العمى، من جهة أخرى .

ونورد فيما يلي نص هذا البروتوكول :

المادة 1

يحظر استخدام الأسلحة اللازيرية المصممة خصيصا لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية إحداث عمى دائم للرؤيا غير المعززة، أي للعين المجردة أو للعين المجهزة بأجهزة مصححة للنظر وعلى الأطراف المتعاقدة السامية ألا تنقل تلك الأسلحة إلى أية دولة أو أي كيان ليست له صفة الدولة .

المادة 2

عند استخدام نظم اللايزر، تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب حدوث عمى دائم للرؤيا غير المعززة وتتضمن تلك الاحتياطات تدريب قواتها المسلحة وغير ذلك من التدابير العملية .

المادة 3

لا يشمل الحظر المنصوص عليه في هذا البروتوكول الإعماء الحاصل كأثر عرضي أو مصاحب للاستخدام العسكري المشروع لنظم اللايزر بما في ذلك نظم اللايزر التي تستخدم ضد المعدات البصرية.

المادة 4

لأغراض هذا البروتوكول يعني " العمى الدائم " فقدان البصر غير القابل للرجوع وغير القابل للتصحيح والمسبب لعجز شديد لا أمل في الشفاء منه والعجز الشديد يعادل حدة البصر التي تقل عن 20 / 200 سنلن مقيسة باستخدام كلتا العينين .

تعليق :

لو أننا استرجعنا الأصول المختلفة لقوانين الحرب، فإن إحدى المسائل الأساسية التي شغلت بال المشرعين الأوائل، هي فرض قيود على استخدام الأسلحة التي تحدث آلاما لا مبرر لها في الحرب، ومن شأن تطوير أي سلاح منها أن ينتهك القانون الدولي الإنساني في بعض الأحوال أو في كل الأحوال.

وتكمن فائدة البروتوكول الرابع لعام 1995، الذي يمثل انتصارا للمدنية على الهمجية، في أنه يقر حظر أسلحة اللازر التي تؤدي إلى العمى إثر وقوع تلف في أجزاء شبكية العين بسبب تلك الأسلحة، أي أنه يمنع الدول من استخدام أسلحة تفضي إلى فقدان البصر جزئيا أو كليا. غير أن هذا البروتوكول يحتاج إلى فتح مفاوضات بشأنه بمناسبة عقد مؤتمر استعراضي جديد بغية تنظيم موضوعه بموجب معاهدة دولية من ناحية، وإدراج حكم فيه يقضي بمنع الإعماء كوسيلة للحرب، وفرض حظر على استعمال أسلحة اللازر المعمية وإنتاجها وتخزينها ونقلها، ومسألة احترام هذا الحظر من ناحية أخرى.

الوثيقة (34) : اتفاقية بشأن حظر استحداث وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة [1]

باريس 13 يناير/ كانون الثاني 1993، (مقتطفات)

اعتمدت اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها في باريس في 13 يناير / كانون الثاني 1993، وهي تشتمل على أربع وعشرون مادة، ومرفق طويل متعلق بالمواد الكيميائية يحتوي على مبادئ توجيهية فيما يتعلق بجداول المواد الكيميائية، وعلى جداول المواد الكيميائية.

وكانت عملية تحرير هذه الاتفاقية معقدة، ليس لأنه كانت قبل ذلك بزمن بعيد قواعد في القانون الدولي تحظر استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية معا في الحرب، ولكن لأن المفاوضات جرت على نظام تعاهدي يتضمن أحكاما محددة تتصل بالأسلحة الكيميائية وحدها وبضمان حظرها الشامل على احتيازها واستخدامها في النزاعات المسلحة وبتدمير المخزونات.

ولقد دخلت تلك الاتفاقية المسماة اختصارا " اتفاقية الأسلحة الكيميائية " حيز التنفيذ في 29 أبريل / نيسان 1997 . وانطلقت التعبئة العالمية من أجل وضعها من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث دافعت في مناسبات عديدة عن عدم مشروعية استخدام الأسلحة الكيميائية، على اعتبار أنها تنتهك الحق في الحياة الذي تضمنه المادة 6 من العهد الولي للحقوق المدنية السياسية لعام 1966، وقد دللت اللجنة بكل وضوح عندما استخدم العراق هذا السلاح في منطقة حلبجة كردستان العراق في بيان صحفي رقم 1567 صادر في 13 مارس / آذار 1988، بأن " استعمال الأسلحة الكيميائية ضد العسكريين أو المدنيين محرم في كل الأوقات لأن القانون الدولي يمنعه منعا باتا " ، بمعنى أن حظره يسري في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

---

(1) من النسخة الأصلية المصححة لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الصادر في 8 آب / أغسطس 1994، النص العربي .

ويمكن أن نعتبر حظر استعمال الأسلحة الكيميائية الآن بمثابة قاعدة أساسية للقانون الدولي الإنساني العرفي، لأن استعمال هذا السلاح كان موضع اهتمام كبير من المجتمع الدولي في السابق، وتم حظره أول الأمر في إعلان لاهاي عام 1899، ثم في المادة 23 (أ) من لائحتي لاهاي لعام 1899 وعام 1907، وكذلك في بروتوكول جنيف لعام 1925 بشأن استعمال الغازات. ومما يدعم طابعه العرفي فتوى محكمة العدل الدولية في 8 يوليه / تموز 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، التي انتهت فيها إلى اعتبار قاعدة عرفية في القانون الدولي الإنساني كل حظر لاستخدام أي أسلحة تنجم عنها آلاما إنسانية مفرطة أو تتسبب في معاناة غير ضرورية[1].

ونورد فيما يلي مقتطفات من نصوص هذه الاتفاقية :

الديباجة

" .. وتصميما منها، من أجل البشرية جمعاء على أن تستبعد كليا إمكانية استعمال الأسلحة الكيميائية عن طريق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وان تستكمل بذلك الالتزامات المتعهد بها بموجب بروتوكول جنيف لعام 1925 ،

وإذ ترى أن الإنجازات في ميدان الكيمياء ينبغي ان يقتصر استخدامها على ما فيه مصلحة الإنسانية،

واقتناعا منها بأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث الأسلحة الكيميائية وانتاجها واحتيازها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة يمثلان خطوة ضرورية لتحقيق هذه الأهداف المشتركة "

المادة الأولى : الالتزامات العامة

1- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تقوم تحت أي ظروف :

(أ) باستحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيارها بطريقة أخرى، أو

---

(1) أنظر مضمون الاتفاقية في مؤلف د. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 316 .

تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو نقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي مكان،

(ب) باستعمال الأسلحة الكيميائية،

(ج) بالقيام بأي استعدادات عسكرية لاستعمال الأسلحة الكيميائية،

(د) بمساعدة أو تشجيع أو حثّ أي كان بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية.

2- تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحتازها، أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

3- تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر جميع الأسلحة الكيميائية التي خلفتها في أراضي أي دولة طرف أخرى، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .

4- تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر أي مرافق لإنتاج الأسلحة الكيميائية التي تمتلكها أو تكون في حيازتها أو تكون قائمة في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

5 ـ تتعهد كل دولة طرف بعدم استعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة للحرب.

المادة 2 : التعاريف والمعايير

لأغراض هذه الاتفاقية :

1 ـ يقصد بمصطلح " الأسلحة الكيميائية " ما يلي، مجتمعا أو منفردا :

(أ) المواد الكيميائية السامة وسلائفها، فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية ما دامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض،

(ب) الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (أ) ،

(ج) أي معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه

الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب) .

2 ـ يقصد بمصطلح " المادة الكيميائية " السامة " :

أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزا مؤقتا أو أضرارا دائمة للإنسان أو الحيوان. ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها، وبغض النظر عما إذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر.

(لأغراض تنفيذ الاتفاقية، أدرجت المواد الكيميائية السامة المعينة لتطبيق تدابير التحقق عليها في الجداول الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية).

3 ـ يقصد بمصطلح " السليفة " :

أي مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي مرحلة في انتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت . ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات.

(لأغراض تنفيذ الاتفاقية أدرجت السلائف المعينة لتطبيق تدابير التحقق عليها في الجداول الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية).

4 ـ يقصد بمصطلح " مكون رئيسي في نظم ثنائية أو متعددة المكونات " (يشار إليه فيما بعد باسم " مكون رئيسي) " :

السليفة التي تؤدي أهم دور في تعيين الخواص السامة للمنتوج النهائي وتتفاعل بسرعة مع المواد الكيميائية الأخرى في النظام الثنائي أو المتعدد المكونات .

5- يقصد بمصطلح " الأسلحة الكيميائية القديمة " :

(أ) الأسلحة الكيميائية التي أنتجت قبل عام 1925 ، أو

(ب) الأسلحة الكيميائية التي تم إنتاجها في الفترة من عام 1925 إلى عام 1946 وتدهورت حالتها إلى درجة أنه لم يعد من الممكن استعمالها كأسلحة كيميائية.

6- يقصد بمصطلح " الأسلحة الكيميائية المخلفة ":

الأسلحة الكيميائية، بما فيها الأسلحة الكيميائية القديمة، التي خلفتها دولة

بعد 1 يناير/ كانون الثاني 1925 في أراضي دولة أخرى بدون رضا هذه الأخيرة.

7- يقصد بمصطلح " عامل مكافحة الشغب ":

أي مادة كيميائية غير مدرجة في أحد الجداول، يمكنها أن تحدث بسرعة في البشر تهيجا حسيا أو تسبب عجزا بدنيا وتختفي تأثيراتها بعد وقت قصير من انتهاء التعرض لها.

8- مصطلح " مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية ":

(أ) يقصد به أي معدات، وكذلك أي بناية توجد بداخلها هذه المعدات، تم تصميمها أو بناؤها أو استخدامها في أي وقت اعتبارا من 1 يناير/ كانون الثاني 1946:

"1" كجزء من مرحلة إنتاج المواد الكيميائية (" المرحلة التكنولوجية النهائية ") حين تحتوي تدفقات المواد عند تشغيل المعدات، على:

(1) أي مادة كيميائية مدرجة في الجدول 1 في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية، أو

(2) أي مادة كيميائية أخرى ليس لها استعمال في أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية بكمية تزيد على طن واحد في السنة في إقليم الدولة الطرف أو في أي مكان آخر يخضع لولاية أو سيطرة الدولة الطرف، ولكن يمكن استعمالها لأغراض الأسلحة الكيميائية، أو

"2" لتعبئة الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك، في جملة أمور، تعبئة المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 في ذخائر أو نبائط أو حاويات لتخزين السوائب، وتعبئة المواد الكيميائية في عبوات تشكل جزءا من ذخائر ونبائط ثنائية مجمعة أو في ذخائر فرعية كيميائية تشكل جزءا من ذخائر ونبائط أحادية مجمعة، وحشو العبوات والذخائر الفرعية الكيميائية في الذخائر والنبائط الخاصة بها،

(ب) ولا يقصد به:

"1" أي مرفق تقل طاقته الإنتاجية السنوية فيما يخص تركيب المواد الكيميائية المحددة في الفقرة الفرعية (أ) "1" عن طن واحد،

"2" أي مرفق تنتج أو كانت تنتج فيه مادة من المواد المحددة في الفقرة الفرعية (أ)

"1" كناتج ثانوي لا مفر من إنتاجه في الأنشطة التي يضطلع بها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، شريطة ألا تتجاوز كمية المادة الكيميائية 3 في المائة من مجموع المنتج وأن يخضع المرفق للإعلان والتفتيش بموجب المرفق المتعلق بالتنفيذ والتحقق (يشار إليه فيما بعد باسم " المرفق المتعلق بالتحقق ")، أو

"3" المرفق الوحيد الصغير الحجم لانتاج مواد كيميائية مدرجة في الجدول 1 لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية على النحو المشار إليه في الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق،

9 ـ يقصد بمصطلح " أغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ":

(أ) الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى،

(ب) الأغراض الوقائية، أي الأغراض المتصلة مباشرة بالوقاية من المواد الكيميائية السامة والوقاية من الأسلحة الكيميائية،

(ج) الأغراض العسكرية التي لا تتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية ولا تعتمد على استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية كوسيلة للحرب،

(د) إنفاذ القانون، بما في ذلك لأغراض مكافحة الشغب المحلي.

10 ـ يقصد بمصطلح " الطاقة الإنتاجية ":

القدرة الكمية السنوية على إنتاج مادة كيميائية معينة بناء على العملية التكنولوجية المستخدمة فعلا في المرفق ذي الصلة أو، إذا كانت العملية لم تدخل بعد طور التشغيل، القدرة المخطط لاستخدامها في المرفق، وتعتبر معادلة للطاقة المبينة على لوحة الهوية فإذا لم تكن طاقة لوحة الهوية متاحة، فإنها تعد معادلة لطاقة التصميم. وطاقة لوحة الهوية هي كمية الناتج في ظل ظروف مهيأة على أفضل نحو لتحقيق الكمية القصوى لمرفق الإنتاج، كما يتضح من دورة أو أكثر من دورات التشغيل الاختباري. أما طاقة التصميم فهي كمية الناتج المقابلة المحسوبة نظريا.

11 ـ يقصد بمصطلح " المنظمة " منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المنشأة عملا بالمادة الثامنة من هذه الاتفاقية.

المادة 4 : الأسلحة الكيميائية

تقوم كل دولة طرف بما يلي :

أ- تقديم خطط تفصيلية لتدمير الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة 1 قبل بدء كل فترة تدمير سنوية بستين يوما (60) على الأقل وفقا للفقرة 29 من الجزء الرابع (أ) من المرفق المتعلق بالتحقق ويجب أن تشمل الخطط التفصيلية جميع المخزونات التي ستدمر خلال فترة التدمير السنوية التالية،

ب- وتقديم اعلانات على أساس سنوي عن تنفيذ خططها عن تدمير الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة 1 في موعد لا يتجاوز 60 يوما من انتهاء كل فترة تدمير سنوية ،

جـ- وإصدار تأكيد رسمي خلال فترة لا تتجاوز 30 يوما من اتمام عملية التدمير يفيد أنه قد تم تدمير جميع الأسلحة الكيميائية المحددة في الفقرة 1" .

المادة 6 : الأنشطة غير المحظورة بموجب الاتفاقية

1 ـ كل دولة طرف لها الحق، رهنا بحكم هذه الاتفاقية، في استحداث مواد كيميائية سانة وسلائفها، وفي إنتاجها وفي احتيازها بطريقة أخرى والاحتفاظ بها ونقلها واستخدامها، لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية .

2 ـ تتخذ كل دولة طرف التدابير الضرورية التي تكفل أن المواد الكيميائية السامة وسلائفها لا تستحدث أو تنتج أو تختار بطريقة أخرى أو يحتفظ بها أو تنقل أو تستخدم داخل أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها أو سيطرتها إلا لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية. ولهذه الغاية وبغية التحقق من أن الأنشطة تتفق مع الالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية، تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية السامة وسلائفها المدرجة في الجداول 1 و 2 3 الواردة في المرفق المتعلق بالمواد الكيميائية والمرافق التي تتصل بهذه المواد الكيميائية والمرافق

الأخرى المحددة في المرفق المتعلق بالتحقق، القائمة بأراضيها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها ، لتدابير التحقق حسب ما هو منصوص عليه في المرفق المتعلق بالتحقق .

3 ـ تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 1 (ويشار إليها فيما بعد باسم مواد الجدول 1 الكيميائية) لأحكام حظر الإنتاج والاحتياز والاحتفاظ والنقل والاستخدام على النحو المحدد في الجزء السادس من المرفق المتعلق من التحقق . وتخضع المواد الكيميائية في الجدول 1 والمرافق المحددة في الجزء السادس من المرفق المتعلق بالتحقق للتحقق المنهجي عن طريق التفتيش الموقعي والرصد بالأجهزة الموقعية ووفقا لذلك الجزء المتعلق بالتحقق .

4 ـ تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3 (ويشار إليها فيما بعد باسم مواد الجدول 3 الكيميائية) والمرافق المحددة في الجزء السابع من المرفق المتعلق بالتحقق لرصد البيانات والتحقق الموقعي وفقا لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق .

5 ـ تخضع كل دولة طرف المواد الكيميائية المدرجة لجدول 3 (ويشار إليها فيما بعد. باسم مواد الجدول 3 الكيميائية) والمرافق المحددة في الجزء الثامن من المرفق المتعلق بالتحقق لرصد البيانات والتحقق الموقعي، وفقا لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق .

6- تخضع كل دولة طرف المرافق المحددة في الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق لرصد البيانات والتحقق الموقعي اللاحق وفقا لذلك الجزء من المرفق المتعلق بالتحقق ما لم يقرر مؤتمر الدول الأطراف خلاف ذلك عملا بالفقرة 22 من الجزء التاسع من المرفق المتعلق بالتحقق .

المادة 12 : التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وإلى ضمان الامتثال للاتفاقية، بما في ذلك الجزاءات

1 ـ يتخذ المؤتمر التدابير اللازمة، على النحو المنصوص عليه في الفقرات 2 و 3 و 4، بغية ضمان الامتثال لهذه الاتفاقية ولتصحيح وعلاج أي موضوع يخالف

أحكام الاتفاقية. وعلى المؤتمر، عند النظر في اتخاذ إجراءات عملا بهذه الفقرة، أن يأخذ في الحسبان جميع المعلومات والتوصيات المتعلقة بالقضايا المقدمة من المجلس التنفيذي .

2 ـ في الحالات التي يكون المجلس التنفيذي قد طلب فيها إلى دولة طرف أن تتخذ تدابير لتصحيح وضع يثير مشاكل فيما يتعلق بامتثالها وحيثما لا تقوم الدولة الطرف بتلبية الطلب خلال الوقت المحدد، يجوز للمؤتمر ـ في جملة أمور ـ أن يقيد أو يعلق حقوق الدولة الطرف وامتيازاتها بموجب الاتفاقية، بناء على توصية المجلس التنفيذي، إلى أن تتخذ الإجراءات اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية .

3 ـ في الحالات التي قد يحدث فيها إضرار خطير بموضوع الاتفاقية والغرض منها نتيجة لأنشطة محظورة بموجب الاتفاقية، ولا سيما بموجب المادة الأولى، يجوز للمؤتمر أن يوصي الدول الأطراف باتخاذ تدابير جماعية طبقا للقانون الدولي.

4 ـ يقوم المؤتمر ، في الحالات الخطيرة بصفة خاصة، بعرض القضية، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات ذات الصلة على الجمعية العامة للأمم المتحدة وعلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

المادة 13 : علاقة الاتفاقية بالاتفاقات الدولية الأخرى

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يحد أو ينقص بأي شكل من الأشكال من التزامات أية دولة بموجب بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، الموقع عليها في جنيف في 17 يونية/حزيران 1925، وبموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، الموقع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في 10 أبريل/ نيسان 1973 .

المادة 16 : مدة الاتفاقية والانسحاب منها

1 ـ هذه الاتفاقية غير محددة المدة .

2 ـ تتمتع كل دولة طرف، في ممارستها لسيادتها الوطنية، بالحق في الانسحاب من هذه الاتفاقية إذا ما قررت أن أحداثا استثنائية تتصل بموضوع الاتفاقية قد عرّضت مصالح بلدها العليا للخطر. وعليها أن تخطر بذلك الانسحاب جميع الدول الأطراف الأخرى والمجلس التنفيذي والوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قبل سريانه ب 90 يوما . ويجب أن يتضمن هذا الإخطار بيانا بالأحداث الاستثنائية التي تعتبر الدول الطرف أنها عرضت مصالحها العليا للخطر.

3 ـ لا يؤثر انسحاب أي من الدول الأطراف من هذه الاتفاقية بأي حال على واجب الدول في مواصلة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب أي قواعد للقانون الدولي ذات الصلة، ولا سيما بروتوكول جنيف لعام 1925 .

المادة 17 : المركز القانوني للمرفقات

تشكل المرفقات جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وأي إشارة إلى هذه الاتفاقية تشمل مرفقاتها.

المادة 20 : الانضمام

يجوز لأي دولة لا توقع على هذه الاتفاقية قبل بدء نفاذها أن تنضم إليها في أي وقت بعد ذلك.

المادة 21 : بدء النفاذ

1 ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد 180 يوما من تاريخ إيداع الصك الخامس والستين من صكوك التصديق عليها، غير أن نفاذها لا يبدأ بأي حال قبل انقضاء سنتين على فتح الباب للتوقيع عليها .

2 ـ بالنسبة للدول التي تودع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام .

المادة 22 : التحفظات

لا تخضع مواد هذه الاتفاقية للتحفظات. ولا تخضع مرفقات هذه الاتفاقية

لتحفظات تتعارض مع موضوعها والغرض منها .

المادة 24 : النصوص ذات الحجية

تودع نصوص هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

تعليق :

تكمن أهمية اتفاقية حظر استعمال الأسلحة الكيميائية في كونها أعادت تأكيد النظام التعاهدي المحدد لحظر هذا السلاح الذي يخلُ بالقانون الدولي الإنساني، بالنظر لآثاره الوخيمة على الإنسانية وطابعه العشوائي، حيث تلحق آثاره المهلكة البيئة وجميع الأهداف المدنية والمدنيين والأهداف العسكرية والمقاتلين على السواء، ولذلك نعتبر استخدامه اليوم إنكار للإنسانية.

كذلك فإنه ما من شك في أنها تمثل نجاحا مرموقا، لأنها لم تكتف بالنص صراحة على حظر استخدام الأسلحة الكيميائية في الحرب، بل لاعترافها، لأول مرة، بحقيقة أن الحظر القائم على استخدام هذا السلاح يضمن بألا تقوم الدول تحت أي ظروف، باستحداث أو إنتاج تلك الأسلحة أو احتيازها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي مكان. وبأن تقدم كذلك، على اتخاذ تدابير وطنية خلال مدة معينة من بدء نفاذ المعاهدة، تؤدي فعلا إلى تدمير جميع الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحتفظ بها في أي مكان واقع تحت ولايتها.

الوثيقة (35) : اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام [1]

اعتمدت في أوسلو 18 سبتمبر/ أيلول 1997

تمهيد :

يتسم حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد بأهمية قصوى، لأن هذا السلاح أصبح يستعمل على نطاق واسع في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، ويتسبب سنويا في آلام إنسانية مفرطة، وقبل اعتماد اتفاقية حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها وتدميرها الـتي تعرف "بمعاهدة أوتاوا " أحيانا نسبة للمكان الذي وقعت فيه ما بين 3 و 4 ديسمبر/ كانون الأول 1997، لم يكن هناك نظام تعاهدي لضمان عدم استخدام هذا السلاح أثناء النزاعات المسلحة، ولم يكن الحظر المتعلق به يشتمل في حد ذاته وبذاته على ضمانات عدم احتيازها أو بيعها أو ضرورة تدمي المخزون منها .

وقد كانت مسألة حظر الألغام المضادة للأفراد محل مناقشات مطولة داخل قاعات المؤتمرات الدولية وخارجها، فقد عقدت بشأن هذه المسألة ثلاث مؤتمرات دولية هي : أولا المؤتمر الدولي المعني بإعداد استراتيجية تستهدف حظر الألغام المضادة للأفراد حظرا تاما (حضرته وفود خمسون دولة)، والذي يشار إليه عادة بعبارة " مؤتمر أوتاوا لعام 1996 " أو "مؤتمر أوتاوا الأول " المنعقد في العاصمة الكندية من 3 إلى 5 أكتوبر / تشرين الأول 1996، باعتباره المؤتمر الذي وضع الإطار العام للمفاوضات التي أجريت لاحقا بمهمة لإعداد اتفاقية تحظر الألغام المضادة للأفراد. وثانيا المؤتمر الدولي الذي استضافته الحومة البلجيكية في بروكسل حول حظر

---

(1) نشر نص هذه الاتفاقية في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58 ، نوفمبر / تشرين الثاني – ديسمبر / كانون الأول 1997 ، الصفحات 708 ـ 725 .

الألغام المضادة للأفراد حظرا تاما الذي انعقد من 24 إلى 27 يونية / حزيران 1997 ، وثالثها مؤتمر أوسلو (النرويج) الدبلوماسي بشأن الحظر الدولي التام للألغام المضاد للأفراد ، الذي عقد من الأول إلى 18 سبتمبر / أيلول 1997، وكان لهذا المؤتمر فضل اعتماد النص النهائي للاتفاقية محل النظر .

ومن جهة أخرى، قامت الحكومة النمساوية بدور معتبر تجاه وضع الالتزامات العامة لهذه الاتفاقية، فقد بادرت إلى وضع مشروع نصها الأول في نهاية عام 1996، وبتنظيم اجتماع في فيينا شارك فيه ممثلو 111 حكومة، ودام من 12 إلى 14 فبراير / شباط 1997، خصص لتبادل آراء الدول بشأن حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد في إطار معاهدة. وتلا ذلك، قيامها بإجراء تنقيح على نص المشروع الأول للمعاهدة الجديدة، على ضوء ملاحظات المشاركين في ذلك الاجتماع، ونشرها لذلك التنقيح في 14 مارس / آذار 1997 في شكل مشروع ثان للاتفاقية .

وساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضا في تلك الاتفاقية قبل وبعد بدء عملية التفاوض حول نصها، سيما خلال اجتماع فيينا الأول، فقد شددت على ضرورة تعريف الألغام المضادة للأفراد دون أي لبس حولها، ودعت إلى أن يكون الحظر على وجه العموم يتعلق بإنتاج وتخزين ونقل واستعمال الألغام المضادة للأفراد وطالبت بتدميرها، وإلى مراقبة تطبيق المعاهدة بإنشاء آلية مستقلة للتحقق على أساس تقارير جديرة بالثقة عن استعمال هذا النوع من السلاح بعد دخول المعاهدة حيز التنفيذ. وشددت على مسألة عالمية المعاهدة ، بمعنى أن لا يتم الالتزام العالمي بالمعايير القانونية التي تقررها فقط، بل بأن يعهد فيها للجنة بدور فاعل ووفقا للولاية التي عهد بها إليها بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 .

وعندما التأم مؤتمر التوقيع على المعاهدة المذكورة في أوتاوا (كندا) ما بين 3 و 4 في ديسمبر / كانون الأول 1997، حضرته ممثلو 121 حكومة، قامت جميعها بالتوقيع على المعاهدة الجديدة، وأودعت من بينها ثلاث بلدان وثائق التصديق على المعاهدة وهم: إيرلندا وكندا وموريسيوش، وبعد ذلك استمرت التوقيعات على الاتفاقية في مقر الأمم المتحدة بنيويورك .

ونورد فيما يلي نص هذه الاتفاقية :

الديباجـــة

إن الدول الأطراف ،

تصميماً منها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه ، كل أسبوع ، وتعيق التنمية الاقتصادية والتعمير ، وتمنع اللاجئين والمشردين داخلياً من العودة إلى الوطن ، وتتسبب في نتائج أخرى وخيمة بعد سنوات من زراعتها ،

وإذ تعتقد أن من الضروري أن.تبذل قصارى جهودها للمساهمة بطريقة فعالة ومنسقة في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم ، وضمان تدميرها ،

وإذ ترقب في بذل قصاراها في توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً ،

وإذ تسلم بأن الحظر التام للألغام المضادة للأفراد من شأنه أن يشكل أيضاً تدبيراً هاماً من تدابير بناء الثقة ،

وإذ ترحب باعتماد البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى ، بصيغته المعدلة في 3أيار/مايو 1996 ، والمرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، وتدعو جميع الدول إلى التصديق المكر على هذا البروتوكول من جانب جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد،

وإذ ترحب أيضاً بقرار الجمعية العامة 51 / 45 قاف المؤرخ 10كانون الأول/ديسمبر1996 الذي يحث الدول على السعي بهمة إلى إبرام اتفاق دولي فعال ملزم قانوناً بحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام البرية المضادة للأفراد ،

وإذ ترحب كذلك بالتدابير المتخذة خلال السنوات الماضية، على الصعيدين الافرادي والمتعدد الأطراف على السواء، والرامية إلى حظر أو تقييد أو تعليق

استخدام الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها ،

وإذ تؤكد دور الوعي العام في تعزيز مبادئ الإنسانية على نحو ما يتجلى في الدعوة إلى حظر تام للألغام المضادة للأفراد وتقر بالجهود التي تضطلع بها لهذه الغاية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية والعديد من المنظمات غير الحكومية الأخرى في كافة أنحاء العالم ،

وإذ تشير إلى إعلان أوتاوا المؤرخ 5تشرين الأول/أكتوبر 1996 وإعلان بروكسل المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1997 الذين يحثان المجتمع الدولي على التفاوض لإبرام اتفاق دولي ملزم قانوناً يحظر استعمال وإنتاج وتخزين ونقل الألغام المضادة للأفراد ،

وإذ تؤكد استصواب حمل جميع الدول على الانضمام إلى هذه الاتفاقية ، وتعقد العزم على العمل الحثيث من أجل تشجيع إضفاء الطابع العالمي عليها في جميع المحافل ذات الصلة، بما فيها الأمم المتحدة ، ومؤتمر نزع السلاح ، والمنظمات الإقليمية، والتجمعات، ومؤتمرات استعراض اتفاقية حظر استعراض أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ،

وأذ تستند إلى مبدأ القانون الإنساني الدولي القائل بأن حق الأطراف في نزاع مسلح ، في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود ، وإلى المبدأ الذي يحرم اللجوء في النزاعات المسلحة إلى استخدام أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضراراً مفرطة أو آلاما لا داعي لها ، وإلى المبدأ الذي يوجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة 1 : التزامات عامة

1- تتعهد كل دولة طرف بألا تقوم تحت أي ظروف :

(أ) باستخدام الألغام المضادة للأفراد ؛

(ب) باستحداث أو إنتاج الألغام المضادة للأفراد أو حيازتها بأي طريقة أخرى، أو

تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي مكان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

(ج) بمساعدة أو تشجيع أو حث أياً كان ، أو بأي طريقة، على القيام بأنشطة محظورة على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية .

2- تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر جميع الألغام المضادة للأفراد أو تكفل تدميرها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

المادة 2 : تعاريف

1- يراد بتعبير (اللغم المضاد للأفراد) لغم مصمم للانفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريباً منه أو ماساً له ، يؤدي إلى شل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر . أما الألغام التي تكون مصممة لتنفجر بفعل وجود مركبة ، وليس شخصا، عندها أو قريباً منها أو ماساً لها والتي تكون مجهزة بأجهزة منع المناولة فلا تعتبر ألغاماً مضادة للأفراد لكونها مجهزة على هذا النحو .

2- يراد بتعبير (لغم) ذخيرة تكون مصممة لتوضع تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو فوق أو قرب أيٍّ منهما وتنفجر بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريباً منها أو مس أحدهما لها .

3- يراد بتعبير (جهاز منع المناولة) جهاز معد لحماية لغم ويكون جزءاً من اللغم أو موصولاً أو مرتبطاً به أو موضوعاً تحته ويفجره عند محاولة العبث باللغم أو إفساد نظامه عمداً بأي طريقة أخرى

4- يشمل تعبير (النقل) بالإضافة إلى النقل المادي للألغام المضادة للأفراد من إقليم وطني أو إليه، نقل سند ملكية الألغام ونقل الإشراف عليها ، غير أنه لا يشمل نقل إقليم زرعت فيه ألغام مضادة للأفراد .

5- يراد بتعبير (منطقة ملغومة) منطقة خطيرة بسبب وجود الألغام أو الاشتباه في وجودها فيها .

المادة 3 : الاستثناءات

1- برغم الالتزامات العامة بموجب المادة 1، يسمح بالاحتفاظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد أو نقلها لأغراض استحداث تقنيات الكشف عن الألغام، أو إزالتها، أو تدميرها أو التدريب عليها . ويجب ألا تتجاوز كمية تلك الألغام الحد الأدنى المطلق من العدد اللازم للأغراض المذكورة أعلاه .

2- يسمح بنقل الألغام المضادة للأفراد بغرض التدمير .

المادة 4 : تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد

باستثناء النصوص عليه في المادة 3، تتعهد كل دولة طرف بتدمير أو ضمان تدمير كل مخزون الألغام المضادة للأفراد التي تمتلكها أو تحوزها أو التي تكون خاضعة لولايتها أو سيطرتها ، في أقرب وقت ممكن ، على ألا يتعدى ذلك أربع سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف .

المادة 5 : تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة

1- تتعهد كل دولة طرف بتدمير أو ضمان تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها ، في أقرب وقت ممكن ، على ألا يتعدى ذلك عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف .

2- تبذل كل دولة طرف كل جهد لتحديد جميع المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها التي يعرف أو يشتبه في أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد وتقوم في أقرب وقت ممكن بضمان وضع علامات حول الحدود الخارجية لكل حقول الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها ، وضمان رصدها وحمايتها بسياج أو غيره من الوسائل، لكي تكفل فعلياً استبعاد المدنيين من دخولها، إلى أن يتم تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة فيها . ويكون وضع العلامات متمشياً على الأقل مع المعايير المحددة في البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، بصيغته المعدلة في 3أيار/مايو 1996، والمرفق باتفاقية حظر أو تقييد

استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر .

3- إذا اعتقدت دولة طرف أنها لن تكون قادرة على تدمير أو ضمان تدمير كل الألغام المضادة للأفراد المشار أليها في الفقرة 1، في حدود تلك الفترة الزمنية، جاز لها أن تطلب من اجتماع للدول الأطراف أو من مؤتمر استعراض تمديد الموعد الأخير المحدد لإتمام تدمير تلك الألغام المضادة للأفراد ، لفترة أقصاها عشر سنوات .

4- يتضمن كل طلب ما يلي :

(أ) مدة التمديد المقترحة ؛

(ب) وبيان مفصل لأسباب التمديد المقترح ، بما فيها :

" 1 " التحضير لأعمال وحالة الأعمال المنجزة في إطار برامج إزالة الألغام؛

" 2 " والوسائل الملية والتقنية المتاحة للدولة الطرف من أجل تدمير كل الألغام المضادة للأفراد ؛

" 3 " والظروف التي تعيق قدرة الدولة الطرف على تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة ؛

(ج) الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتمديد ؛

(د) أي معلومات أخرى ذات صلة بطلب التمديد ؛

5- يقيّم اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض للطلب، مراعياً العوامل الواردة في الفقرة 4، ويتخذ قرارا بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة بشأن قبول طلب فترة التمديد.

6- يجوز تجديد ذلك التمديد بتقديم طلب جديد وفقا للفقرات 3و4و5 من هذه المادة . وتقديم الدولة الطرف في طلب التمديد لفترة أخرى المعلومات الإضافية ذات الصلة عن كل ما تم الاضطلاع به في فترة التمديد السابقة الممنوحة عملا بهذه المادة.

المـادة 6 : التعاون والمساعدة الدوليان

1- يحق لكل دولة طرف، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، أن تلتمس وتتلقى المساعدة من الدول الأطراف الأخرى، متى أمكن ذلك، وفي حدود الإمكان .

2- تتعهد كل دولة طرف بتسهيل تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية على أتم وجه ممكن فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية ويحق لها أن تشارك في هذا التبادل. ولا تفرض الدول الأطراف قيوداً لا داعي لها على توفير معدات إزالة الألغام والمعلومات التكنولوجية ذات الصلة لأغراض إنسانية .

3- تقوم كل دولة طرف تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل رعاية تأهيل ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي من أجل برامج للتوعية بمخاطر الألغام. ويجوز تقديم هذه المساعدة من خلال جهات شتى منها منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية واتحادها الدولي، والمنظمات غير الحكومية، أو على أساس ثنائي.

4- تقوم كل دولة تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل إزالة الألغام والأنشطة المتصلة بذلك. ويجوز تقديم تلك المساعدة، من خلال جهات شتى منها منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية، والمنظمات أو المؤسسات غير الحكومية، أو على أساس ثنائي أو بالتبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام، أو الصناديق الإقليمية الأخرى المعينة بإزالة الألغام .

5- تقوم كل دولة في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد .

6- تتعهد كل دولة بتقديم المعلومات لقاعدة البيانات المتعلقة بإزالة الألغام والمنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما المعلومات المتعلقة بشتى وسائل وتكنولوجيا إزالة الألغام، وقوائم الخبراء أو وكالات الخبراء أو مراكز الاتصال

الوطنية بشأن إزالة الألغام.

7- يجوز للدول الأطراف أن تطلب من الأمم المتحدة، أو المنظمات الإقليمية، أو الدول الأطراف الأخرى أو المحافل الحكومية الدولية أو غير الحكومية المختصة الأخرى، مساعدة سلطاتها في وضع برنامج وطني لإزالة الألغام بغية تحديد أمور منها:

(أ) حجم ونطاق مشكلة الألغام المضادة للأفراد ؛

(ب) الموارد المالية والتكنولوجية والبشرية اللازمة لتنفيذ البرنامج ؛

(ج) تقدير عدد السنوات اللازمة لتدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولاية الدولة الطرف المعنية أو الخاضعة لسيطرتها ؛

(د) أنشطة التوعية بمخاطر الألغام للحد من وقوع الإصابات أو الوفيات المتصلة بالألغام ؛

(هـ) تقديم المساعدة إلى ضحايا الألغام ؛

(و) العلاقة بين حكومة الدولة الطرف والكيانات ذات الصلة الحكومية منها والحكومية الدولية، وغير الحكومية التي ستعمل في تنفيذ البرنامج.

8- تتعاون كل دولة طرف تقدم أو تتلقى مساعدة بموجب هذه المادة، من أجل ضمان التنفيذ الكامل والفوري لبرامج المساعدة المتفق عليها.

المادة 7 : تدابير الشفافية

1- تقوم كل دولة طرف إلى الأمين العام للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن عملياً، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز 180 يوماً بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة الطرف تقريراً عن :

(أ) تدابير التنفيذ الوطني المشار إليها في المادة 9 ؛

(ب) المجموع الكلي لمخزون الألغام المضادة للأفراد التي تمتلكها أو تحوزها، أو تخضع لولايتها أو سيطرتها، يشتمل على تفصيل لنوع وكمية الألغام المضادة للأفراد المخزونة، وأن أمكن أرقام مجموعات كل نوع منها ؛

(ج) إلى الحد الممكن، مواقع كل المناطق المزروعة بالألغام الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي تحتوي، أو التي يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد، على أن تشتمل على أكبر قدر من التفاصيل فيما يتعلق بنوع، وكمية كل نوع من الألغام المضادة للأفراد في كل منطقة مزروعة بالألغام ومتى تم زرعها ؛

(د) أنواع وكميات ، وأن أمكن، أرقام مجموعات كل الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها أو المنقولة لغرض تطوير تقنيات الكشف عن الألغام أو إزالتها أو تدميرها والتدريب عليها، أو المنقولة لغرض التدمير وكذلك المؤسسات التي أذنت لها إحدى الدول الأطراف بالاحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد أو نقلها، وفقاً للمادة 3؛

(هـ) حالة برامج تحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء تكليفها بذلك الإنتاج ؛

(و) حالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادتين 4و5، بما في ذلك تفاصيل الأساليب التي ستستخدم في التدمير، ومكان كل موقع تدمير ومعايير السلامة والمعايير البيئية المطبقة التي يتعين مراعاتها ؛

(ز) أنواع وكميات كل الألغام المضادة للأفراد المدمرة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف، تشتمل على تفصيل كمية كل نوع من الألغام المضادة للأفراد، التي تم تدميرها وفقاً للمادتين 4و5 على التوالي، ومعها، إن أمكن، أرقام مجموعات كل نوع من أنواع الألغام المضادة للأفراد في حالة التدمير وفقاً للمادة 4 ؛

(ح) الخصائص التقنية لكل نوع من أنواع الألغام المضادة للأفراد المنتجة، إلى الحد المعروف عنها، وتلك التي تملكها أو تحوزها حالياً الدولة الطرف، مع العمل، إلى الحد المعقول، على إيراد فئات المعلومات التي قد تسهل التعرف على الألغام المضادة للأفراد وأزالتها، وتشمل هذه المعلومات، كحد أدنى، قياسات الحجم وتوصيلات كبسولة التفجير، والمحتوى من المواد المتفجرة،

والمحتوى المعدني، وصوراً فوتوغرافية ملونة وغير ذلك من المعلومات التي قد تسهل إزالة الألغام ؛

(ط) التدابير المتخذة لإصدار إنذار فوري وفعال للسكان بالنسبة إلى جميع المناطق المحددة بموجب الفقرة 2 من المادة 5 .

2- تقدم الدول الأطراف، سنوياً استكمالاً للمعلومات المقدمة وفقاً لهذه المادة يغطي السنة التقويمية السابقة، ويبلغ إلى الأمين العام للأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز 30نيسان/ أبريل من كل عام .

3- يحيل الأمين العام للأمم المتحدة كل ما يتلقاه من هذه التقارير إلى الدول الأطراف .

المادة 8 : تيسير الامتثال وتوضيحه

1- توافق الدول الأطراف على التشاور والتعاون كل منها مع الأخرى بشأن تنفيذ هذه الاتفاقية، وعلى العمل معاً بروح من التعاون بغية تيسير امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية .

2- إذا رغبت واحدة أو أكثر من الدول الأطراف في الحصول على إيضاح لمسائل متعلقة بامتثال دولة طرف أخرى لأحكام هذه الاتفاقية، والتمست حلاً لهذه المسائل، جاز لها أن تقدم، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، طلب إيضاح لهذه المسألة إلى تلك الدولة الطرف، ويكون هذا الطلب مصحوباً بكل المعلومات الملائمة . وتمتنع كل دولة طرف عن تقديم طلبات إيضاح غير قائمة على أساس، مع الاعتناء بتلافي إساءة الاستعمال. وتقدم الدولة الطرف التي تتلقى طلب الإيضاح إلى الدولة الطرف الطالبة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، وفي غضون 28يوماً كل المعلومات التي من شأنها أن تساعد في توضيح هذه المسألة .

3- إذا لم تتلق الدولة الطرف الطالبة رداً عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة في غضون تلك الفترة الزمنية، أو إذا رأت أن الرد على طلب الإيضاح غير مرض، فلها أن تعرض المسألة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، على الاجتماع

التالي للدول الطرف. ويحيل الأمين العام للأمم المتحدة الطلب، مصحوباً بجميع المعلومات المناسبة المتعلقة بطلب الإيضاح، إلى جميع الدول الأطراف. وتقدم كل هذه المعلومات للدولة الطرف المطلوب الإيضاح منها ويحق لها الرد عليها.

4- يجوز لأي دولة من الدول الأطراف المعنية، ريثما يتم انعقاد اجتماع للدول الأطراف، أن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يمارس مساعيه الحميدة لتيسير الحصول على الإيضاح المطلوب .

5- يجوز للدولة الطرف المقدمة للطلب أن تقترح عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة عقد اجتماع خاص للدول الأطراف للنظر في المسألة . ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة عندئذ بإرسال هذا الاقتراح وجميع المعلومات المقدمة من الدول الأطراف المعنية إلى جميع الدول الأطراف طالباً إليها أن تبين ما إذا كانت تحبذ عقد اجتماع خاص للدول الأطراف، لغرض النظر في المسألة .وفي حالة ما إذا أيد ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون 14يوم من تاريخ هذه الرسالة، عقد مثل هذا الاجتماع الخاص يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد هذا الاجتماع الخاص للدول الأطراف في غضون فترة أخرى مدتها 14يوماً. ويتألف النصاب القانوني المطلوب لهذا الاجتماع من أغلبية الدول الأطراف .

6- يتولى اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف، حسب ما يكون عليه الحال، في المقام الأول البت فيما إذا كان يتعين إيلاء المزيد من النظر في المسألة، آخذاً في الاعتبار كل المعلومات المقدمة من الدول الأطراف المعنية. ويبذل اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف كل جهد ممكن للتوصل إلى قرار بتوافق الآراء. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بالرغم من كل الجهود المبذولة، يتخذ الاجتماع هذا القرار بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة .

7- تتعاون جميع الدول الأطراف تعاوناً تاماً مع اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف في إتمام استعراضه للمسألة، بما في ذلك أي بعثات لتقصي الحقائق مأذون بها وفقٍ للفقرة 8 .

8- إذا تطلب الأمر مزيداً من الإيضاح، يأذن اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف بإيفاد بعثة ليقصي الحقائق ويتخذ قراراً بشأن ولايتها بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة. ويجوز للدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح في أي وقت أن تدعو بعثة لتقصي الحقائق إلى إقليمها. وتضطلع هذه البعثة بمهمتها بدون صدور قرار من اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف بالإذن بإيفادها. وللبعثة، التي تتألف من عدد يصل إلى 9 خبراء، يجري اختيارهم والموافقة عليهم وفقاً للفقرتين 9و10، أن تجمع معلومات إضافية في الموقع أو في أماكن أخرى ذات صلة مباشرة بمسألة الامتثال المدعى بها، خاضعة لولايتها أو سيطرة الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح.

9- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد واستكمال قائمة بأسماء وجنسيات الخبراء المؤهلين المقدمين من الدول الأطراف وغير ذلك من البيانات ذات الصلة بهم ويتولى إبلاغها إلى جميع الدول الأطراف. ويعتبر أي خبير مدرج في هذه القائمة مرشحاً لجميع بعثات تقصي الحقائق ما لم تعلن إحدى الدول الأطراف عدم قبولها له كتابة. وفي حالة عدم القبول، لا يشترك الخبير في بعثات تقصي الحقائق في إقليم الدولة الطرف المعترضة أو في أي مكان آخر مشمولاً بولايتها أو خاضع لسيطرتها، إذا أعلن عدم القبول هذا قبل تعيين الخبير في هذه البعثات.

10- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة، لدى تلقيه طلباً من اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف، تعيين أعضاء البعثة، بمن في ذلك رئيسها، بعد التشاور مع الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح. ولا يعين في هذه البعثة رعايا الدول الأطراف التي طلبت تشكيل بعثة تقصي الحقائق أو التي تتأثر مباشرة بها. ويتمتع أعضاء بعثة تقصي الحقائق بالحصانات والامتيازات الممنوحة بموجب المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدت في 13شباط/ فبراير 1946.

11- يصل أعضاء بعثة تقصي الحقائق، بناء على إخطار يقدم قبل 72ساعة على

الأقل، إلى أراضي الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح في أول فرصة ممكنة. وتتخذ الدولة الطرف المطلوب منعا الإيضاح التدابير الإدارية اللازمة لاستقبال البعثة ونقلها وإيوائها، وتكون مسؤولة عن كفالة أمن البعثة إلى أقصى حد ممكن أثناء وجودها في أراضي خاضعة لسيطرتها.

12- يجوز لبعثة تقصي الحقائق، دون المساس بسيادة الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح، أن تحضر إلى إقليم هذه الدولة المعدات اللازمة التي ستستخدم بصورة خالصة في جميع المعلومات عن مسألة الامتثال المدعى بها. وعلى البعثة أن تقوم، قبل وصولها، بإشعار الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح، بالمعدات التي تعتزم استخدامها في سياق مهمتها لتقصي الحقائق.

13- تبذل الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح كل جهد لكفالة إتاحة الفرصة لبعثة تقصي الحقائق للتحدث مع جميع الأشخاص ذوي الصلة الذين قد يكون قس إمكانهم تقديم معلومات متصلة بمسألة الامتثال المدعى بها.

14- تتيح الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح لبعثة تقصي الحقائق الوصول إلى جميع المناطق والمنشآت الخاضعة لسيطرتها حيث تتوقع البعثة جمع الوقائع المتصلة بمسالة الامتثال. ويخضع هذا لأي ترتيبات قد تعتبرها الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح ضرورية من أجل:

(أ) حماية المعدات والمعلومات والمناطق الحساسة؛

(ب) أو حماية أي التزامات دستورية قد تكون واقعة على الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح فيما يتعلق بحقوق الملكية وعمليات التفتيش والمصادرة، أو أي حقوق دستورية أخرى؛

(ج) أو الحماية والسلامة البدنية لأعضاء بعثة تقصي الحقائق. وفي حالة قيام الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح باتخاذ الترتيبات، تبذل كل جهد معقول لكي تثبت من خلال وسائل بديلة امتثالها لهذه الاتفاقية.

15- لا يجوز لبعثة تقصي الحقائق أن تبقى في أراضي الدولة الطرف المعنية أكثر من 14يوماً، ولا أكثر من 7 أيام في أي موقع بعينه، ما لم يتفق على غير ذلك.

16- تعامل كل المعلومات المقدمة في سرية والتي لا تتصل بموضوع بعثة تقصي الحقائق، على أساس كتمان السرية .

17- تقدم بعثة تقصي الحقائق، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً إلى اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف عن النتائج التي توصلت إليها .

18- تنظر اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف في كل المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك التقرير المقدم من بعثة تقصي الحقائق، وله أن يطلب إلى الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح اتخاذ تدابير لمعالجة مسألة الامتثال في غضون فترة زمنية محددة. وتقدم الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح تقريراً عن جميع التدابير المتخذة استجابة لهذا الطلب .

19- يجوز لاجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف أن يقترح على الدول الأطراف المعنية طرقاً ووسائل لزيادة إيضاح المسألة قيد النظر أو حلها، بما في ذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة طبقاً للقانون الدولي. وفي الظروف التي يثبت فيها أن المسألة قيد البحث ترجع إلى ظروف خارجة عن سيطرة الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح، تجوز لاجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف أن يوصي بتدابير ملائمة، بما في ذلك استخدام تدابير التعاون المشار إليها في المادة 6 .

20- يبذل اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف كل جهد ممكن لاتخاذ قراراته المشار إليها في الفقرتين 18و19 بتوافق الآراء، وإلا فبأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة .

المادة 9 : تدابير التنفيذ الوطنية

تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها، بما في ذلك فرض الجزاءات العقابية لمنع وقمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم به أشخاص أو يقع في إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها.

المادة 10 : تسوية المنازعات

1- تتشاور الدول الأطراف وتتعاون إحداها مع الأخرى لتسوية أي نزاع قد ينشأ فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية. ويجوز لأي دولة طرف أن تعرض أي نزاع من هذا القبيل على اجتماع الدول الأطراف .

2- يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن يسهم في تسوية النزاع بأي وسيلة يراها ملائمة، بما في ذلك عرض مساعيه الحميدة ومطالبة الدول أطراف النزاع بالشروع في إجراءات التسوية التي تختارها، والتوصية بحد زمني لأي إجراء يتفق عليه .

3- لا تخل هذه المادة بأحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بتيسير الامتثال وتوضيحه .

المادة 11 : اجتماعات الدول الأطراف

1- تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها، بما في ذلك:

(أ) سير هذه الاتفاقية وحالتها ؛

(ب) المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة بموجب أحكام هذه الاتفاقية ؛

(ج) التعاون والمساعدة الدوليان وفقاً للمادة 16 ؛

(د) استحداث تكنولوجيا لإزالة الألغام المضادة للأفراد ؛

(هـ) طلبات الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة 8 ؛

(و) القرارات المتعلقة بطلبات الدول الأطراف وفق ما تنص عليه المادة 5.

2- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد أول اجتماع للدول الأطراف في غضون عام واحد من بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماعات اللاحقة سنوياً إلى أن يعقد أول مؤتمر للاستعراض.

3- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد اجتماع خاص للدول الأطراف بموجب الشروط المبنية في المادة 8.

4- يجوز دعوة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك الأمم المتحدة وغيرها

من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، إلى حضور هذه الاجتماعات بصفة مراقبين وفقاً للنظام الداخلي المتفق عليه .

المادة 12 : مؤتمرات الاستعراض

1- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر للاستعراض بعد مضي خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمرات استعراض أخرى إذا طلبت ذلك دولة طرف أو أكثر، بشرط ألا تقل الفترة بين مؤتمرات الاستعراض، على أي حال، خمس سنوات. وتدعى جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إلى حضور كل مؤتمر استعراض .

2- يكون الغرض من عقد مؤتمرات الاستعراض ما يلي :

(أ) استعراض سيرة هذه الاتفاقية وحالتها ؛

(ب) النظر في ضرورة عقد المزيد من اجتماعات الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 11، والفترة الفاصلة بين هذه الاجتماعات ؛

(ج) اتخاذ القرارات بشأن الطلبات المقدمة من الدول الأطراف وفق ما تنص عليه المادة 5 ؛

(د) القيام، إذا لزم الأمر، باعتماد استنتاجات تتصل بتنفيذ هذه الاتفاقية في تقريره الختامي .

3- يجوز أن تدعى الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك الأمم المتحدة والمنظمات أو المؤسسات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، إلى حضور كل مؤتمر استعراض بصفة مراقبين وفقاً للنظام الداخلي المتفق عليه .

المادة 13 : التعديلات

1- لكل دولة طرف أن تقترح تعديلات لهذه الاتفاقية في أي وقت بعد بدء نفاذها. ويقدم أي اقتراح بتعديل إلى الوديع الذي يعممه بدوره على جميع الدول

الأطراف طالباً آراءها بشأن ضرورة عقد مؤتمر تعيل للنظر في الاقتراح. فإذا أخطرت أغلبية الدول الأطراف الوديع في غضون 30يوماً من تعميم الاقتراح بتأييدها لمتابعة النظر فيه، يدعو الوديع إلى عقد مؤتمر تعديل تدعى إليه جميع الدول الأطراف .

2-يجوز دعوة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، وكذلك الأمم المتحدة والمنظمات أو المؤسسات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، إلى حضور كل مؤتمر للتعديل بصفة مراقبين وفقاً للنظام الداخلي المتفق عليه .

3-يعقد مؤتمر التعديل مباشرة في أعقاب اجتماع للدول الأطراف أو مؤتمر استعراض، ما لم تطلب أغلبية الدول الأطراف عقده في وقت أقرب .

4-يعتمد أي تعديل لهذه الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في مؤتمر التعديل. ويتولى الوديع إبلاغ الدول الأطراف بأي تعديل يعتمد على هذا النحو .

5-يبدأ نفاذ أي تعديل لهذه الاتفاقية بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف فيها التي تكون قد قبلته بمجرد أن تودع لدى الوديع صكوك القبول من أغلبية الدول الأطراف. وبعد ذلك يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى أي دولة من الدول الأطراف المتبقية في تاريخ إيداع صك قبولها .

المادة 14 : التكاليف

1- تتحمل تكاليف اجتماعات الدول الأطراف والاجتماعات الخاصة للدول الأطراف، ومؤتمرات الاستعراض ومؤتمرات التعديل، الدول الأطراف والدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية المشاركة فيها، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة معدلاً على النحو الملائم .

2- تتحمل الدول الأطراف التكاليف التي يتكبدها الأمين العام للأمم المتحدة بموجب المادتين 7و8 وتكاليف أي بعثة لتقصي الحقائق، وذلك وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، معدلاً على النحو الملائم .

المادة 15 : التوقيع

يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية التي حررت في أوسلو، النرويج، في 18 أيلول/سبتمبر1997، مفتوحاً أمام جميع الدول في أوتاوا، كندا، من 13كانون الأول/ديسمبر1997 إلى 4كانون الأول/ديسمبر1997، وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك من 5كانون الأول/ديسمبر1997 حتى بدأ نفاذها .

المادة 16 : التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

1- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة من قبل الدول الموقعة عليها.

2- يكون باب الانضمام إلى الاتفاقية مفتوحاً أمام أي دولة لا تكون قد وقعت عليها .

3- تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى التوقيع .

المادة 17 : بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر السادس بعد الشهر الذي يودع فيه الصك الأربعون من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

2- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة إلى الدولة التي تودع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها بعد تاريخ إيداع الصك الأربعين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، في اليوم الأول من الشهر السادس بعد تاريخ إيداع الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

المادة 18 : التطبيق المؤقت

يجوز لأي دولة عند تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أن تعلن أنها ستطبق الفقرة 1 من المادة 1 من هذه الاتفاقية بصفة مؤقتة رهناً ببدء نفاذها .

المـادة 19 : التحفظـات

لا تخضع مواد هذه الاتفاقية للتحفظات .

المـادة 20 : المدة والانسحاب

1- هذه الاتفاقية غير محددة المدة .

2- لكل دولة طرف، في ممارستها لسيادتها الوطنيـة، الحـق في الانسـحاب مـن هـذه الاتفاقية. وعليها أن تخطر بذلـك الانسـحاب جميـع الـدول الأطـراف الأخـرى والوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويتضمن صك الانسـحاب شـرحاً وافياً للأسباب التي تدفع إلى هذا الانسحاب .

3- لا يصبح هذا الانسحاب نافذاً إلا بعد ستة أشـهر مـن اسـتلام الوديـع لصـك الانسحاب. ومع هذا فلو حدث عند انتهاء فـترة السـتة أشـهر تلـك أن كـانت الدولة الطرف المنسحبة مشتركة في نزاع مسلح، لا يعتبر الانسحاب نافذاً قبـل أن ينتهي النزاع المسلح .

4- لا يؤثر انسحاب دولة طرف من هذه الاتفاقية بأي حال على واجـب الـدول في مواصلـة الوفـاء بما تتحملـه مـن التزامـات بموجب قواعد القانون الدولي ذات الصلة .

المـادة 21 : الوديـع

يعين الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذا وديعاً لهذه الاتفاقية .

المـادة 22 : النصوص ذات الحجية

يـودع أصـل هـذه الاتفاقيـة الـذي تتسـاوى نصوصـه الإسـبانية والإنجليزيـة والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

تعليق

رغم تحريم الاتفاقيـات الدوليـة لاسـتعمال أسـلحة عديـدة أثنـاء النزاعـات المسلحة، إلا أن اتفاقية أوتاوا لعام 1997 تظل واحـدة مـن بـين اتفاقيـات القـانون

الدولي الإنساني وقانون نزع السلاح ، التي انفردت بوضع نظام تعاهدي يتضمن أحكاما محددة بالحظر الشامل، ومهما كانت الظروف، على استحداث أو إنتاج أو تخزين أو نقل أو استعمال الألغام المضادة للأفراد أو مساعدة الدول للغير على القيام بذلك، وبتدمير ما بحوزتها من مخزون هذه الألغام سواء منها المدفونة أو المخزنة في غضون مدة محددة.

لكن ورغم النظام التعاهدي الذي أقرته للمرة الأولى في هذا الشأن، إلا أنها لم تضمن عدم استخدام هذا السلاح في زمن السلم، حيث أنها سمحت للدول من الاحتفاظ بعدد من الألغام بهدف استحداث تقنيات إزالتها وتدميرها، وبغية تدريب الأفراد على استعمال تلك التقنيات، مما يلزم بوجود نظام تعاهدي للاستخدامات السلمية للألغام ضد الأفراد.

ويعطي نظام المعاهدة الانطباع، بأن الألغام البرية المضادة للأفراد، أصبحت بطبيعتها من بين الأسلحة العشوائية بسبب عدم إمكانية توجيهها بشكل قاطع إلى أهداف عسكرية معينة، فهي كما هو معروف تزرع مقدما على افتراض أن المقاتلين قد يجتازون المنطقة التي زرعت فيها، ثم أن تلك الألغام قد تتحرك من الأماكن الأصلية التي زرعت فيها بفعل الرياح العاتية أو السيول الجارفة.

ومع ذلك، فإنه بمقارنتها مع البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية 1980 المعدل في 3 مايو / أيار 1996، يلاحظ أنها حملت أحكاما أكثر صرامة وتحديدا، حيث أنها نظمت سلوك الدول خلال النزاعات المسلحة وأثناء السلم، وحصرت الحظر في استعمال الألغام المضادة للأفراد فقط، فلم تتضمن أي أحكام تتعلق بالألغام المضادة للدبابات أو المركبات، وبالأدوات المانعة لتناول الألغام المربوطة بلغم مضاد للمركبات، ولا بالذخائر التي يتم التحكم في تفجيرها، والتي لا يمكن تفجيرها إلا يدويا من قبل مقاتل، ولا تنفجر بمجرد حضور شخص أو قربه أو لمسه لها. وتمسكت بالعناصر الأساسية للقانون الدولي العرفي التي تنطبق على كل الأطراف في أي نزاع كان، حيث أنها أظهرت في الفقرة الأخيرة من ديباجتها، أنها تستند إلى مبدأ القانون الدولي الإنساني القائل بأن حق الأطراف في نزاع مسلح في اختيار أساليب الحرب

أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود، وإلى المبدأ الـذي يوجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وإلى المبدأ الذي يحرم اللجوء في المنازعات المسلحة، إلى استخدام أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضـرارا مفرطة أو آلاما لا داعي لها.

إن تلك الصورة تنبئ في الواقع بـبزوغ وعـي قـانوني جديد، فقد واجهت الاتفاقية الأخطار المتعاظمة على الأفراد جراء استخدام الألغام، بإرساء مبادئ أكثر إنسانية في النزاعات المسلحة، وعلى الرغم من أن النص نفسه ينطوي على عنصرين يدعوان إلى التفكير، فهناك أولا الطابع العرضي لاستخدام القوة الذي قد يدفع الدول إلى عدم تطبيق الاتفاقية الآنف ذكرها. وثانيا، إذا لم تكن هذه الاتفاقية محل انضمام عالمي، فما هو مصير القواعد العرفية فيها بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد؟

ومن المأمول بشدة أن تسهم هذه الاتفاقية في تعزيز القانون الدولي الإنساني، حينما تقوم الدول بالانضمام إليها، سيما إذا اقترن ذلك بانضمامها لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة، على اعتبار أن بروتوكولها الإضافي الثاني المعدل، اشتمل على قواعد سابقة تحكم استعمال الألغام المضادة للأفراد، وتنظيم استعمال جميع أنواع الألغام والأدوات المماثلة، بما فيها الألغام المضادة للدبابات .

قائمة بأهم المراجع

أولا – باللغة العربية :

1 . وثائق عامة :

1- اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949 ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة العربية الرابعة، جنيف – سويسرا 1998 ، 286 صفحة .

2- الملحقان " البروتوكولان " الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1994 ، جنيف – سويسـرا ، الطبعـة العربيـة الرابعـة 1997 ، 136 صفحة .

3- نص اتفاقية حظر اسـتعمال وتخزيـن وإنتـاج ونقـل الألغـام المضـادة للأفـراد ، وتدمير تلك الألغام، منشورة في المجلـة الدوليـة للصليـب الأحمـر ، العـدد 58 الصادرة في نوفمبر تشرين الثاني ـ ديسمبر / كانون الأول 1997 ، الصفحات 708 ـ 725 .

4- نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الأمم المتحـدة ، مؤتمـر الأمـم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية ، روما إيطاليا 15 حزيران / يونيه ـ 17 تموز / يولية 1998 . النص الأصلي بالعربية ، الوثيقة رقم :

5- A / CONF. 183 / 9 17 JULY 1998 ARABIC ORIGINAL.

6- مجموعة اتفاقيـات لاهـاي وبعـض المعـاهدات الأخـرى ، صـدرت عـن اللجنـة الدولية للصليب الأحمر ، بعنـوان القـانون الـدولي المتعلـق بسـير العمليـات العدائية ، جنيف – سويسرا 1996 ، الوثيقة رقـم : – ISBN 2 / 88145 4 – 050 نسخة منقحة بالعربية ، 222 صفحة .

7- ملحق بأهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية المنظمة للحرب والحياد ، منشورة في كتاب د. محمود سامي جنينة ، وجيز القانون الدولي العام ، مطبعة لجنة التـأليف

والترجمة والنشر ، القاهرة ، 1944 . الصفحات من 463 ـ 502 .
8- النظام الداخلي للجنة الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق المعتمد في 8 يولية / تموز 1992، والمنشور في المجلة الدولية ، العدد 30 ، مارس / آذار – أبريل / نيسان 1993 ، الصفحات من 127 إلى 137 .
9- إعلان عن القواعد الإنسانية الدنيا الصادر في توركو بفنلندا سنة 1990، منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 42 لعام 1991 الصفحات 261 ـ 266 .
10- النظام الأساسي والنظام الداخلي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (اعتمدهما المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر في جنيف في تشرين الأول / أكتوبر 1986) الترجمة العربية للنص المنشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر ، كانون الثاني / يناير ـ شباط / فبراير 1987 .
11- إعلان بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية ، الصادر في 7 أبريل نيسان عام 1990، والمنشور في المجلة الدولية ، العدد 15 ، سبتمبر / أيلول ـ أكتوبر / تشرين الأول 1990 ، الصفحات 384 ـ 387.
12- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، بروتوكول بشأن أسلحة اللازر المعمية (البروتوكول الرابع) المعتمد في 13 أكتوبر / تشرين الأول 1995 ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة التاسعة ـ العدد 49 ، مايو/ أيار ـ يونيو/حزيران 1996 ، الصفحتين 327 ـ 328 .
13- البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في 3 أيار / مايو 1996 (البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في أيار / مايو 1996)، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة التاسعة ـ العدد 49 ، مايو/ أيار ـ يونيو/حزيران 1996 ، الصفحات 398 ـ 417.

2 . **مراجع أخرى :**

1- أندريه ديـوران ، اللجنـة الدوليـة للصليـب الأحمـر ، الناشـر اللجنـة الدوليـة للصليب الأحمر، جنيف ، 1983 .

2- أوميش بالفانكر ، التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزامها بضمـان احترام القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليـب الأحمـر ، العـدد 35 ، يناير / كانون الثاني ـ فبراير / شباط 1994 الصفحات 9 ـ 24 .

3- جان بيكتيه ، القانون الدولي الإنساني ، تطـوره ومبادئـه ، الناشـر معـهد هـنري دونان ، جنيف ، 1984 .

4- د. عمـر سـعد الله ، تطـور تدويـن القـانون الـدولي الإنسـاني ، دار الغــرب الإسلامي، بيروت - لبنان طبعة أولى 1997 .

5- د. عامر الزمّالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تونس 1997 .

6- ستانيسلاف أ . نهليك ، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر، يوليو / تموز ـ أغسطس / آب 1984.

7- فان غلان ، القــانون بـين الأمـم ، الجـزء 3 (الحـرب) تعريـب ايلـي وريـل ، بيروت، دار الآفاق الجديدة (عن الطبعة الإنجليزية الثانية) 1970 .

8- فرانسواز كريل ، أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمــر مـن أجـل اللاجئـين، الترجمة العربية لمقال نشــر في المجلـة الدوليـة للصليـب الأحمـر ، يوليـه/ تمـوز ـ أغسطس / آب 1988 .

9- شارل روسو ، القانون الدولي العام ، نقلـه إلى العربيـة شـكر الله خليفـة وعبـد المحسن سعد ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت 1982 .

10- عبد الكريم فرحان ، أسرى الحرب عبر التاريخ ، بيروت ، دار الطليعة ، 1979.

11- د. محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام ، وثائق ومعاهدات دولية ، نشــر بدعم من الجامعة الأردنية ، عمان 1978 .

ثانيا . باللغة الأجنبية :

1- F.Kalshoven , Restrictions a la conduite de la guerre , CICR, Genève , 1987 .

2- Rony Brauman , le dilemme humanitaire , Entretien avec Philippe Petit , Les Editions Textuel , Paris , 1996 .

3- Alain Papaux et Alain Wyler , L'éthique du droit international , Collection que sais – je ? , n° 3185 , PUF , Paris , 1997 .

4- Charles Rousseau, Droit des conflits armés, Paris, Pédone, 1983.

5- CH. Zorgbibe, La guerre civile , Paris , PUF , 1975 .

6- François Bugnion , Le CICR et la protection des victimes de la guerre , CICR , Genève , 1994 .

7- Jean Siotis , Le droit de la guerre et des conflits armés de caractère non international, Paris , LGDJ , 1958 .

8- Rosemary Abi-Saab , Droit humanitaire et conflits internes, Genève Institut Henry Dunant , Paris , Pédone 1986 .

9- PAUL FAUCILLE , Traite de droit international public , Paris , 1921 .

10- Paul GUGGENHEIM , Traite de droit international public , Genève , 1954 .

11- Eric David , Principes de droit des conflits armés , Bruxelles , Bruylant , 1994 .

12- Yves SANDOZ , Des Armes interdites en droit de la guerre , Genève , 1975 .

13- E . David , Principes de droit des conflits armes, Bruxelles, Bruylant , 1994 .

14- Schindler / Toman , Droit des conflits armes , Comité International de la Croix - Rouge et Institut Henry – Dînant, 1996

قائمة المحتويات

القسم الثاني

أحكام القانون الدولي الإنساني في الحروب البرية

القسم الثالث

أحكام القانون الدولي الإنساني في الحروب البحرية

القسم الرابع

أحكام القانون الدولي الإنساني في الحرب الجوية

القسم الخامس

أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بآليات المتابعة والتنفيذ

القسم السادس

أحكام التشريع الوطني المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني

القسم السابع

أحكام القانون الدولي الإنساني بشأن حماية الممتلكات الثقافية

القسم الثامن

أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة على المنازعات المسلحة الداخلية

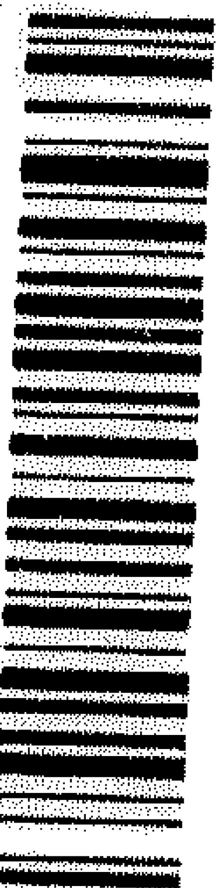
القسم التاسع

أحكام القانون الدولي الإنساني

المتعلقة بحظر أو تقييد استخدام بعض أنواع الأسلحة

القانون الدولي الإنساني





دار مجدلاوي للنشر والتوزيع Dar Majdalawi Pub. & Dis.

عمان – الرمز البريدي: ١١١١٨ الأردن Amman 11118 Jordan

ص.ب: ١٨٤٢٥٧ – تلفاكس: ٤٦١١٦٠٦ P.O.Box: 184257 - Telefax: 4611606

ردمك ISBN 9957-02-095-1



Design By: Fyad Elayyan